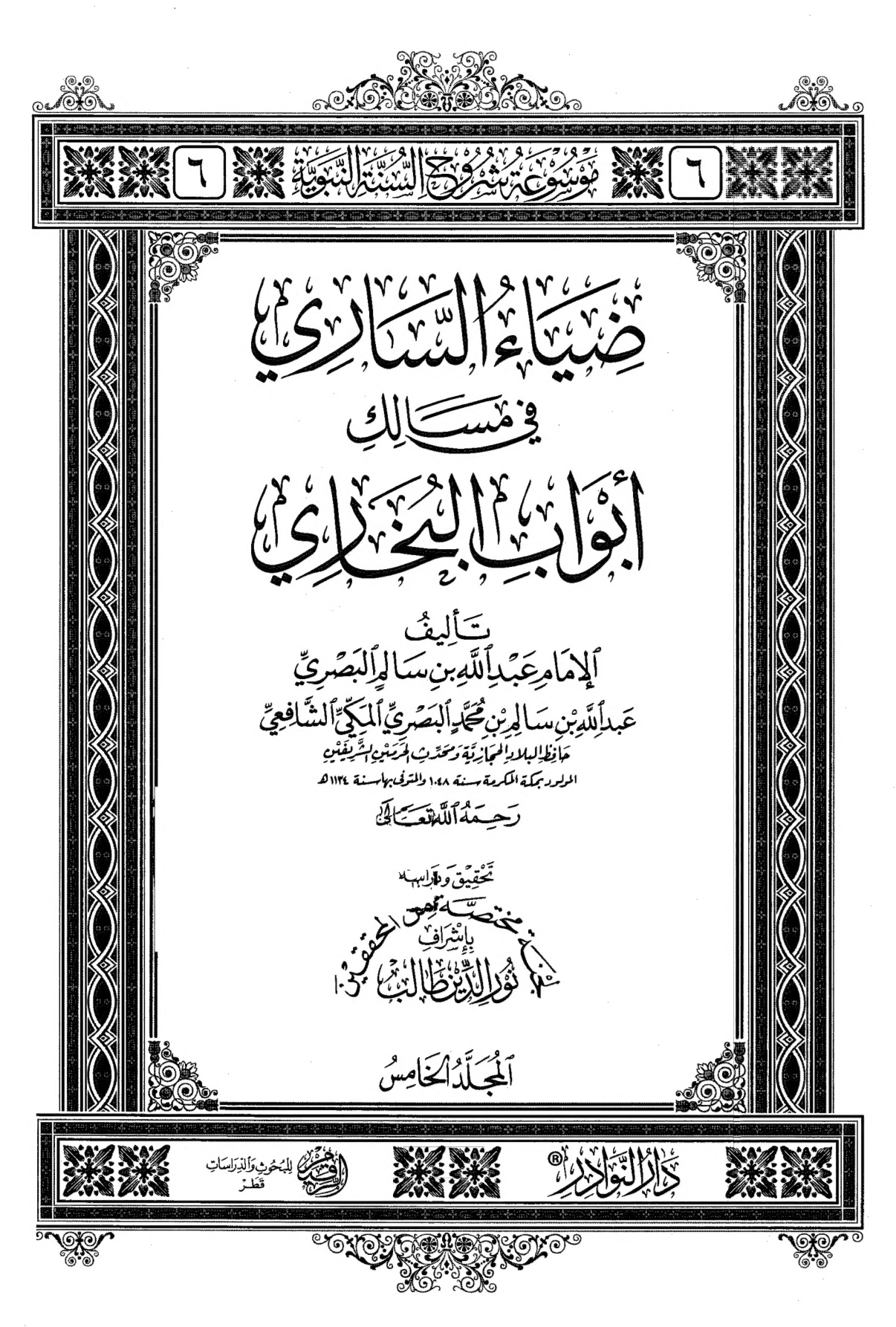

موسوعة شروح السنة النبوية ٦

ضياء الساري في مسالك أبواب البخاري

تأليف

الإمام عبد الله بن سالم البصري

عبد الله بن سالم بن محمد البصري المكي الشافعي

حافظ البلاد الحجازية ومحدث الحرمين الشريفين

المولود بمكة المكرمة سنة ١٠٤٨ والمتوفى بها سنة ١١٣٤ هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق ودراسة

لجنة مختصة من المحققين

بإشراف

نور الدين طالب

المجلد الخامس

دار النوادر ®

الأمير للبحوث والدراسات قطر

دار النوادر ®
الأثر للبحوث والدراسات
قطر

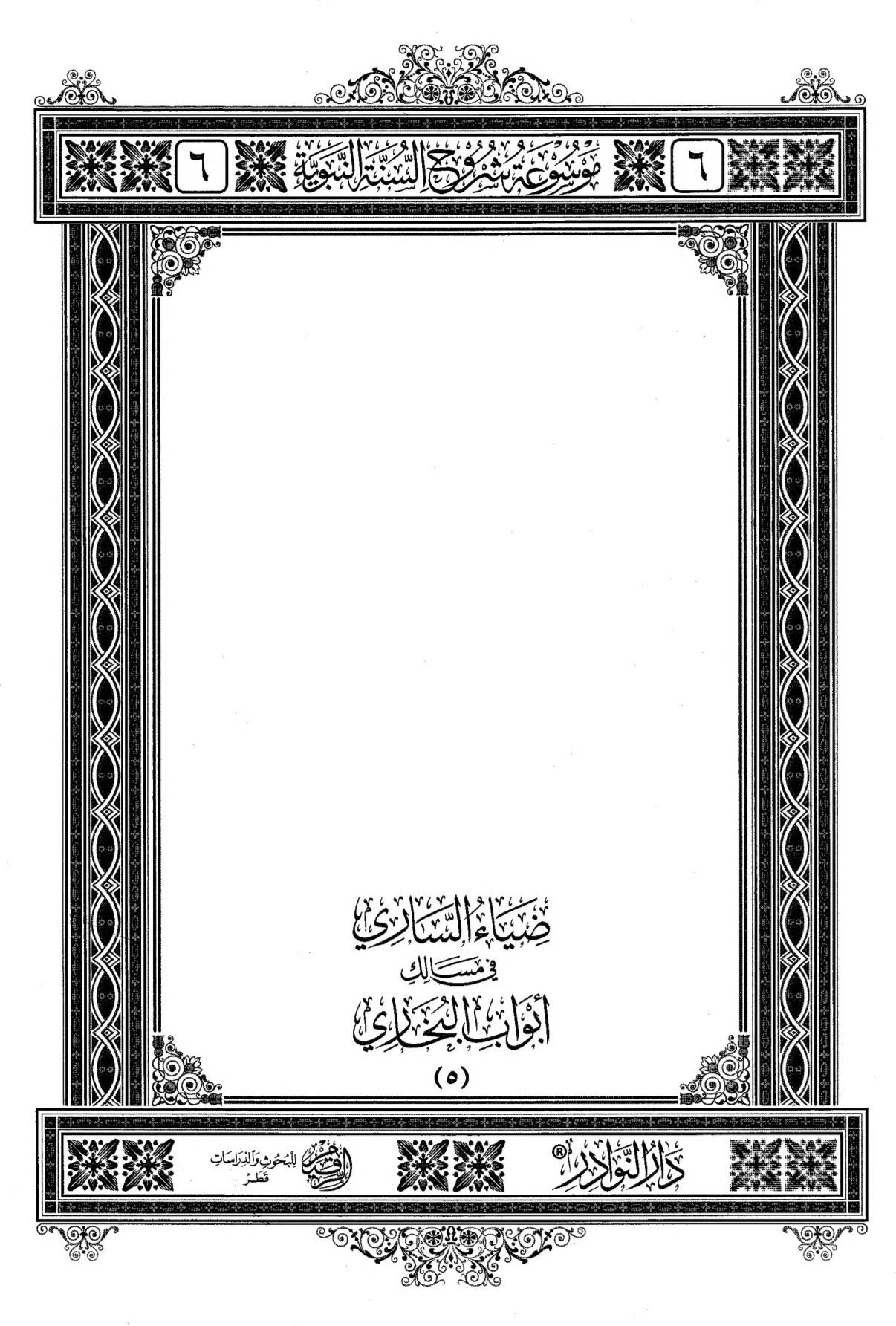
موسوعة شروح السنة النبوية
٦
٦
ضياء الساري
في مسالك
أبواب البخاري
(٥)
دار النوادر
للبحوث والدراسات
قطر

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

ردمك: ٩ - ٢٣ - ٤١٨ - ٩٩٣٣ - ٩٧٨ :ISBN

9789933418239

الرقيم
للبحوث والدراسات
قطر - الدوحة
فاكس: ٠٠٩٧٤٤٤٤١٨٧٠
Email: arraqeem@gmail.com

دار النوادر®
سورية - لبنان - الكويت

مؤسسة دار النوادر م.ف - سورية ● شركة دار النوادر اللبنانية ش.م.م - لبنان ● شركة دار النوادر الكويتية ذ.م.م - الكويت
سورية - دمشق - ص. ب: ٣٤٣٠٦ - هاتف: ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس: ٢٢٢٧٠١١ (٠٠٩٦٣١١)
لبنان - بيروت - ص. ب: ٥١٨٠/١٤ - هاتف: ٦٥٢٥٢٨ - فاكس: ٦٥٢٥٢٩ (٠٠٩٦١١)
الكويت - الصالحية - برج السحاب - ص. ب: ٤٣١٦ حولي - الرمز البريدي: ٣٢٠٤٦
هاتف: ٢٢٢٧٣٧٢٥ - فاكس: ٢٢٢٧٣٧٢٦ (٠٠٩٦٥)
www.daralnawader.com info@daralnawader.com

أسسها سنة ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م نور الدين طالب المدير العام والرئيس التنفيذي

تابع

(٧)

كتاب التيمم

٦ ـ باب

الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ المُسْلِمِ يَكْفِيهِ مِنَ المَاءِ

وَقَالَ الحَسَنُ: يُجْزِئُهُ التَّيَمُّمُ مَا لَمْ يُحْدِثْ.

وَأَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَيَمِّمٌ.

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: لاَ بَأْسَ بِالصَّلاَةِ عَلَى السَّبَخَةِ وَالتَّيَمُّمِ بِهَا.

(بابٌ) بالتنوين: **(الصعيد الطيب وَضوء المسلم)**، بفتح الواو.

(يكفيه من الماء)؛ أي: يغنيه عنه[1] عند عدمه حساً أو شرعاً، والصعيد: التراب، وقيل: وجه الأرض، والطيب الطاهر، وقيل: الحلال، وهذا لفظ حديث أخرجه البزار عن أبي هريرة مرفوعاً، وصححه ابن القطَّان، لكن قال الدَّارَقُطني: إن الصواب إرساله، ولأحمد والأربعة وصححه الترمذي وابن حبان والدَّارَقُطني من حديث أبي ذر نحوه: «أن الصعيد الطيب طَهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين».

(وقال الحسن)، هو البصري، **(يجزئه)**: من الإجزاء؛ أي: يكفيه

---

(١) «عنه» ليس في «و».

(التيمم ما لم يُحْدِث)؛ أي: مدةَ عدم الحدث، ووصل هذا عبد الرزاق، ولفظه: (يجزي تيمم واحد ما لم يحدث)، وابن أبي شيبة، ولفظه: (لا ينقض التيممَ إلا الحدثُ)، وسعيد بن منصور ولفظه: (التيمم بمنزلة الوضوء إذا توضأت، فأنت على وضوء حتى تحدث)، وهو أصرح في مقصود الباب، وكذلك ما أخرجه حَمَّاد بن سلمة في «مصنفه» عن يونس بن عبيد، عن الحسن قال: يصلي الصلوات كلَّها بتيمم واحد مثل الوضوء ما لم يُحْدِث.

(وأَمَّ ابن عباس): ﷺ (وهو متيمم)، وصلَه ابن أبي شيبة والبيهقي وغيرهما، وإسناده صحيح، وسيأتي في (باب إذا خاف الجنب) لعمرو ابن العاص مثله.

وهذا مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة والجمهور، خلافاً للأوزاعي؛ قال: لضعف طهارته، نعم عند الشافعية أنه إذا لزمته الإعادة كمقيم تيمم لعدم الماء = لا تصح إمامته، وأشار المصنف بذلك إلى أن التيمم يقوم مَقام الوضوء، ولو كانت الطهارة ضعيفة ما أَمَّ ابنُ عباسٍ وهو متيممٌ مَن كان متوضئاً.

قال الحافظ: وهذه المسألة وافق فيها البخاريُّ الكوفيين والجمهور[1]، وذهب بعضهم من التابعين وغيرهم إلى أنه لا يصلَّى بالتيمم إلا فرضٌ واحد، وحجتهم أنه طهارةٌ ضرورة لاستباحة الصلاة

---

(١) جاء على هامش «ن»: «المشهور أن الجمهور مذهبهم كمذهب بعض التابعين الآتي».

قبل خروج الوقت؛ أي: بدليل بطلانها بوجود الماء قبل الصلاة، وأن الجنب يعود جنباً إذا وجد الماء، والوضوء بخلاف ذلك، ولذلك أمر مَن صلى بالتيمم للجنابة بالاغتسال حين وجد الماء بعد أن قال: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك»، وإنما ذلك لبطلان تيممه.

قال: وقد أبيح عند الأكثر بالتيمم الواحد النوافل مع الفريضة، إلا أن مالكاً يشترط تقدم الفريضة، وشذَّ شَرِيك القاضي فقال: لا يُصَّلى بالتيمُّم الواحد أكثر من صلاة واحدة فرضاً كانت أو نفلاً، وقال ابن المنذر: إذا صحت النوافل بالتيمم الواحد فكذا الفرائض؛ لأن جميع ما يُشترط للفرائض يُشترط للنوافل إلا بدليل، انتهى.

وقد اعترف البيهقي بأنه ليس في المسألة حديث صحيح من الطرفين، قال: لكن صح عن ابن عمر إيجاب التيمم لكل فريضة، ولا يُعلم له مخالف من الصحابة، وتُعقب بما رواه ابن المنذر عن ابن عباس: أنه لا يجب، انتهى.

والنَّذْر كالفرض، والأصح صحة جنائز مع فرض؛ لشَبه صلاة الجنازة بالنفل في جواز الترك، وتعيُّنُها عند انفراد المكلف عارض.

(وقال يحيى بن سعيد) ـ هو الأنصاري ـ **(لا بأس بالصلاة على السَّبَخَة)**، بفتحات وسين مهملة، وخاء معجمة، هي الأرض المالحة التي لا تكاد تنبت، وإذا وصفتَ الأرض قلت: هي أرضٌ سَبِخة، بكسر الموحدة.

(والتيمم بها)، بالجر؛ أي: ولا بأس بالتيمم بها، ولم يتعرض

الحافظ لوصل هذا الأثر، وإنما قال: وهذا الأثر يتعلق بقوله في الترجمة (الصعيد الطيب)؛ أي: أن المراد بالطيِّب: الطاهر، وأما الصعيد، فقد تقدم الخلاف فيه، وأن الأظهر اشتراط التراب في حديث: «وجُعلت لي الأرض مسجداً وطَهوراً» ويدل عليه قوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾[المائدة: ٦] فإن الظاهر أنها للتبعيض.

قال ابن بطال: فإن قيل: لا يقال: مسح منه إلا إذا أخذ جزءاً منه، وهذه صفة التراب، لا صفة الصخر مثلاً الذي لا يعلق باليد منه شيء، قال: فالجواب أنه يجوز أن يكون قوله (منه) صلةً؛ كقوله: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٞ﴾[الإسراء: ١٧]. والقرآن كله شفاء، وتُعقب بأنه تعسف.

قال صاحب «الكشاف»: فإن قلت: لا يفهم أحد من العرب من قول القائل: مسحت برأسي من الدهن أو غيره إلا معنى التبعيض، قلت: هو كما تقول، والإذعان للحق خير من المراء، انتهى.

واحتج ابن خزيمة لجواز التيمم بالسَّبَخَة بحديث عائشة في شأن الهجرة أنه قال ﷺ: «أُريت دار هجرتكم سَبَخَةً ذات نخل»؛ يعني: المدينة، قال: وقد سمى النبي ﷺ المدينة طَيبَة، فدل على أن السَّبَخَة داخلة في الطِّيب ولم يخالف في ذلك إلا إسحاق ابن راهَوَيْه، انتهى.

* * *

٣٤٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنَّا أَسْرَيْنَا، حَتَّى كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَقَعْنَا وَقْعَةً وَلاَ وَقْعَةَ أَحْلَى عِنْدَ المُسَافِرِ مِنْهَا، فَمَا أَيْقَظَنَا إِلاَّ حَرُّ الشَّمْسِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ فُلاَنٌ ثُمَّ فُلاَنٌ ثُمَّ فُلاَنٌ ـ يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ فَنَسِيَ عَوْفٌ ـ ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ الرَّابِعُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ لَمْ يُوقَظْ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ، لأَنَّا لاَ نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ، وَكَانَ رَجُلاً جَلِيداً، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ بِصَوْتِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ شَكَوْا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ قَالَ: «لاَ ضَيْرَ ـ أَوْ لاَ يَضِيرُ ـ ارْتَحِلُوا»، فَارْتَحَلَ فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ نَزَلَ، فَدَعَا بِالوَضُوءِ، فَتَوَضَّأَ وَنُودِيَ بِالصَّلاَةِ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلاَتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ القَوْمِ قَالَ: «مَا مَنَعَكَ يَا فُلاَنُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ القَوْمِ؟!»، قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلاَ مَاءَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»، ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ العَطَشِ فَنَزَلَ، فَدَعَا فُلاَناً ـ كَانَ يُسَمِّيهِ أَبُو رَجَاءٍ نَسِيَهُ عَوْفٌ ـ وَدَعَا عَلِيّاً فَقَالَ: «اذْهَبَا فَابْتَغِيَا المَاءَ»، فَانْطَلَقَا فَتَلَقَّيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ ـ أَوْ سَطِيحَتَيْنِ ـ مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، فَقَالاَ لَهَا: أَيْنَ المَاءُ؟ قَالَتْ: عَهْدِي بِالمَاءِ أَمْسِ هَذِهِ السَّاعَةَ، وَنَفَرُنَا خُلُوفاً، قَالاَ لَهَا: انْطَلِقِي إِذاً،

قَالَتْ: إِلَى أَيْنَ؟ قَالاَ: إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَتِ: الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِئُ، قَالاَ: هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ فَانْطَلِقِي، فَجَاءَا بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَحَدَّثَاهُ الحَدِيثَ قَالَ: فَاسْتَنْزَلُوهَا عَنْ بَعِيرِهَا، وَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ، فَفَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ المَزَادَتَيْنِ - أَوِ سطِيحَتَيْنِ - وَأَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا، وَأَطْلَقَ العَزَالِيَ، وَنُودِيَ فِي النَّاسِ: اسْقُوا وَاسْتَقُوا، فَسَقَى مَنْ شَاءَ، وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ، وَكَانَ آخِرَ ذَاكَ أَنْ أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ قَالَ: «اذْهَبْ، فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ»، وَهْيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يُفْعَلُ بِمَائِهَا، وَايْمُ اللهِ! لَقَدْ أُقْلِعَ عَنْهَا، وَإِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْنَا أَنَّهَا أَشَدُّ مِلأَةً مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَ فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْمَعُوا لَهَا»، فَجَمَعُوا لَهَا مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ، حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَاماً، فَجَعَلُوهَا فِي ثَوْبٍ، وَحَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرِهَا، وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بَيْنَ يَدَيْهَا، قَالَ لَهَا: «تَعْلَمِينَ مَا رَزِئْنَا مِنْ مَائِكِ شَيْئاً، وَلَكِنَّ اللهَ هُوَ الَّذِي أَسْقَانَا»، فَأَتَتْ أَهْلَهَا، وَقَدِ احْتَبَسَتْ عَنْهُمْ، قَالُوا: مَا حَبَسَكِ يَا فُلاَنَةُ؟ قَالَتِ: العَجَبُ، لَقِيَنِي رَجُلاَنِ فَذَهَبَا بِي إِلَى هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِئُ، فَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَوَاللهِ! إِنَّهُ لأَسْحَرُ النَّاسِ مِنْ بَيْنِ هَذِهِ وَهَذِهِ، وَقَالَتْ بِإِصْبَعَيْهَا الوُسْطَى وَالسَّبَّابَةِ، فَرَفَعَتْهُمَا إِلَى السَّمَاءِ - تَعْنِي السَّمَاءَ وَالأَرْضَ - أَوْ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللهِ حَقّاً، فَكَانَ المُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ يُغِيرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنَ المُشْرِكِينَ، وَلاَ يُصِيبُونَ الصِّرْمَ الَّذِي هِيَ مِنْهُ، فَقَالَتْ يَوْماً لِقَوْمِهَا: مَا أُرَى أَنَّ هَؤُلاَءِ القَوْمَ يَدَعُونَكُمْ عَمْداً، فَهَلْ لَكُمْ فِي الإِسْلاَمِ

فَأَطَاعُوهَا فَدَخَلُوا فِي الإِسْلاَمِ.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد)، زاد في رواية: (ابن مُسَرْهَد)، **(قال: حدثنا)**، وفي رواية: (حدثني) **(يحيى بن سعيد)**، هو القطان **(قال: حدثنا عوف)**، بالفاء هو الأعرابي، **(قال: حدثنا أبو رَجَاء)**، بفتح الراء والجيم: عِمران بن مِلْحان بكسر الميم وسكون اللام بعدها مهملة، وقيل: ابن تميم، وقيل: ابن تيم، ويقال: ابن عبدالله، ويقال: إن اسمه عُطَارد العُطَارِدي البصري، أدرك زمن النبي ﷺ ولم يره، وأسلم بعد الفتح، وأتى عليه مئة وعشرون سنة، وقيل: مئة وتسع وعشرون، وقيل: أكثر من ذلك، وعنه أنه قال: بعث النبي ﷺ وأنا أرعى الإبل، وفي رواية: أدركت النبي ﷺ وأنا شاب، وعنه: ما آسى على شيء من الدنيا إلا أن أُعفِّر في التراب وجهي كل يوم خمس مرات، وكان تَلاَّءً للقرآن، تلقَّنه من أبي موسى، وعرضه على ابن عباس.

وقال ابن سعد: كان ثقة في الحديث، وله رواية وعلم بالقرآن، وأَمَّ قومَه في مسجدهم أربعين سنة، فلما مات أَمَّهم بعده أبو الأشهب أربعين سنة.

وقال ابن عبد البَر: كان ثقة[1]، وكان فيه غَفْلة، وكانت له عبادة، وعُمِّر عُمراً طويلاً أَزْيَد من مئة وعشرين سنة، مات سنة خمس

---

(١) «كان ثقة» ليس في «و».

ومئة [في أول خلافة هشام بن عبد الملك، وقال غيرُ واحد: مات سنة سبع ومئة][1]، وقيل: سنة ثمان ومئة.

روى له الجماعة.

(عن عمران) هو ابن حصين، الصحابي ﷺ، الخزاعي البصري، أبو نُجيد بنون وجيم مصغراً، أسلمَ هو وأبو هريرة عام خيبر سنة سبع، وكان صاحب راية خُزاعة يوم الفتح، ونزل البصرة، وكان قاضيها استقضاه عبدالله بن عامر أياماً، ثم استعفاه فأعفاه، وكان الحسن البصري يحلف بالله ما قدم البصرة راكبٌ خيرٌ لهم من عمران، وكذا قال ابن سيرين نحوه، وبعثه عمر بن الخطاب إلى البصرة ليفقِّه أهلها، وكان من فُضلاء الصحابة، وكان مجابَ الدعوة، ولم يشهد تلك الحروب وذمَّها، وقضى على رجل بقضيته فقال: والله لقد قضيتَ عليَّ بجَور وما ألَوت، قال: وكيف ذاك؟ قال: شهد عليَّ بزور، فقال: ما قضيت عليك فهو في مالي، ووالله لا أجلس مجلسي هذا أبداً، وكانت الملائكة تصافحه قبل أن يكتوي، وفي «صحيح مسلم» عن عمران قال: قد كان يُسلَّم علي حتى اكتويت فتُركتُ، ثم تركت الكي فعاد، حتى كانت الملائكة تسلم عليه، ويراهم عِياناً، كما جاء مصرحاً به في غير مسلم.

وعنه أنه قال: ما مسست ذكري بيميني منذ بايعت رسول الله ﷺ،

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

وقال قَتادة: بلغني أن عمران بن حُصين قال: وددت أني رَماد تذروني الرياح.

مات بالبصرة سنة اثنتين وخمسين، وله عَقِب بها، وكان أبيض الرأس واللحية، وأوصى لأمهات أولاده بوصايا، وقال: مَن صرخ عليَّ منهن فلا وصية لها، وكان نقش خاتمه تمثال رجل متقلد بسيف.

روى له الجماعة.

واختلف في والده حُصين، هل أسلم وله صحبة أم لا؟ والصحيح أنه أسلم، ويدل له ما رواه الترمذي وحسنه أن النبي ﷺ قال لأبي: «يا[1] حصين! كم تعبد اليوم؟» الحديث، وفيه: يا رسول الله! علمني الكلمتين اللتين وعدتني، قال: قل: «اللهم ألهمني رشدي، وأعذني من شر نفسي».

(قال) عمران (كنا في سفر مع النبي ﷺ).

قال في «الفتح»: اختلف في تعيين هذا السفر ففي مسلم عن أبي هريرة أنه وقع عند خروجهم من خيبر، وفي أبي داود عن ابن مسعود أقبل النبي ﷺ من الحديبية ليلاً فنزل، فقال: «من يكلؤنا» قال بلال: أنا، الحديث، وفي «الموطأ» عن زيد بن أسلم مرسَلاً: عرَّس رسول الله ﷺ ليلة بطريق مكة، وفي «مصنف عبد الرزاق» عن عطاء بن يسار مرسَلاً أن ذلك كان بطريق تبوك، وكذا للبيهقي في «الدلائل»

---

(١) «يا» ليس في «و».

نحوه من حديث عقبة بن عامر، وروى مسلم من حديث أبي قَتادة مطولاً، والبخاري مختصراً في (الصلاة) قصة نومهم عن صلاة الصبح أيضاً في السفر من غير تعيين، وفي رواية لأبي داود: أن ذلك كان في غزوة جيش الأمراء، وتعقبه ابن عبد البَر بأنها هي غزوة مؤتة، ولم يشهدها النبي ﷺ، قال: وهو كما قال.

قال: لكن يحتمل أن يكون المراد بها غزوةً أخرى غير غزوة مؤتة، واختلفوا أيضاً هل كان نومهم عن صلاة الصبح مرة أو أكثر؛ فجزم الأَصِيلي بأن القصة واحدة، وتعقَّبه القاضي عِياض بأن قصة أبي قَتادة مغايرة لقصة عِمران بن حُصين، قال: وهو كما قال، ثم بيَّن وجه المغايرة بين القصتين من وجوه، ثم قال: ومع ذلك فالجمع بينهما ممكن، ولاسيما ما وقع عند مسلم وغيره: أن عبدالله بن أبي رباح راويَ الحديث عن أبي قتادة ذكر أن عمران بن حُصين سمعه، وهو يحدث بالحديث بطوله، فقال له: انظر كيف تحدث؟ فإني كنت شاهداً القصة، فهذا يدل على اتحادهما، قال: ويمكن لمدَّعي التعدد أن يقول: يحتمل أن يكون عمران حضَرَ القصتين، فحدَّث بإحداهما، وصدق عبدالله بن رَباح لمَّا حدَّث عن أبي قتادة بالأخرى، والله أعلم.

قال: ومما يدُّل على تعدد القصة اختلافُ مواطنها كما قدمناه، قال: وحاول ابن عبد البَر الجمع[1] بينهما بما فيه تكلُّف، ثم ذكر أن في رواية الطبراني: أن الذي كلأ لهم الفجر ذو مِخْبر بكسر الميم

---

(١) «الجمع» ليس في «و».

وسكون المعجمة وفتح الموحدة، وفي «مسلم» عن أبي هريرة: أنه بلال، وفيه أن النبي ﷺ كان أوَّلَهم استيقاظاً كما في قصة أبي قَتادة، وفي «ابن حبان»: أن ابن مسعود كلأ لهم الفجر، وهذا يدل على تعدد القصة، والله أعلم، انتهى ملخصاً.

(وإنا) ـ بكسر الهمزة في «اليونينية» ـ **(أسرينا)**.

قال الكَرْماني: وفي بعضها (سرينا).

قال الجوهري: يقال سريت وأسريت بمعنى، إذا سرت ليلاً.

وقال في «المحكم»: السُّرَى سير عامة الليل أي غالبه، وقيل: كله، وهذا الحديث يخالف هذا القول الثاني.

(حتى كنا في آخر الليل وقعنا وقعة)؛ أي: نمنا نومة كأنهم سقطوا عن الحركة.

(ولا وقعةَ أحلى عند المسافر منها)؛ أي: من تلك الوقعة، وهو كما قيل:

فإن الكرى عند الصباح يطيب

و(أحلى) إما صفة لـ (وقعة) والخبر محذوف، وإما خبر، وفي رواية أبي قَتادة عند المصنف في (باب الأذان بعد ذهاب) الوقت ذكر سبب نزولهم في تلك الساعة، وهو سؤال بعض القوم في ذلك، وفيه أنه ﷺ قال: «أخاف أن تناموا عن الصلاة»، فقال بلال: أنا أوقظكم.

(فما أيقظَنا إلا حرُّ الشمس، فكان) ـ وفي رواية: (وكان) ـ **(أولَ**

من استيقظ فلان)، بنصب أول خبر (كان)، واسمُها (فلان).

قال الزَّرْكشي، وتبعه البِرْماوي: و(من) نكرة موصوفة فيكون (أول) أيضاً نكرة لإضافته إلى النكرة؛ أي: أول رجل استيقظ.

وتعقبه في «المصابيح» بأنه لا يتعين، بل يجوز أن تكون موصولة؛ أي: و[1]كان أول الذين استيقظوا، وعاد الضمير بالإفراد رعاية للفظ (مَنْ)، انتهى.

(ثم فلان)، قال في «المصابيح»: الأَولى أن يجعل هذا من عطف الجمل؛ أي: ثم استيقظ فلان، إذ ترتبهم في الاستيقاظ يدفع اجتماعَهم جميعِهم في الأولية، قال: ولا يمتنع أن يكون من عطف المفردات، ويكون الاجتماع في الأولية باعتبار البعض لا الكل، أي: إن جماعة استيقظوا على الترتيب، وسبقوا غيرهم في الاستيقاظ، لكن هذا لا يتأتى على رأي الزَّرْكشي؛ لأنه قال: أي: أول رجل، فإذا جُعل هذا من قَبيل عطف المفردات لزم الإخبار عن جماعة بأنهم أول رجل استيقظ، وهو باطل، انتهى.

أي: فيتعين على رأيه أن يكون من عطف الجمل.

(ثم فلان، يسمِّيهم أبو رجاء فنسي عوفٌ)، قال الحافظ: بيَّن عوفٌ أنه نسي تسمية الثلاثة وأن شيخه كان يسميهم، وقد شارك عوفاً في روايته عن شيخه سَلْم بن زَرير فسمى أولَ مَن استيقظ، أخرجه

---

(١) الواو ليس في «ن».

المصنف في (علامات النبوة) من طريقه، ولفظُه: «فكان أولَ من استيقظ أبو بكر»، قال: ويشبه ـ والله أعلم ـ أن يكون الثاني عمران؛ لأن ظاهر سياقه أنه شاهد ذلك، ولا يمكنه مشاهدته إلا بعد استيقاظه، ويشبه أن يكون الثالث مَن شارك عمران في رواية هذه القصة المعيَّنة، وهو ذو مِخْبَر، كما في «الطبراني» من حديث عمرو بن أمية؛ إذ فيه: (فما أيقظني إلا حرُّ الشمس، فجئت أدنى القوم فأيقظته، وأيقظ الناسُ بعضَهم بعضاً، حتى استيقظ النبي ﷺ)، انتهى.

(ثم عمر بن الخطاب الرابع)؛ أي: من المستيقظين.

قال الدَّماميني: أي: ثم كان عمر، فالرابع منصوب على أنه خبرها.

وقال الحافظ: هو في روايتنا بالرفع، ويجوز نصبه على خبر (كان) أيضاً.

قال الكَرْماني: وفي بعضها (هو الرابع).

(وكان النبي ﷺ إذا نام لم نوقظه)، وفي رواية (لم يُوقَظ) بالبناء للمفعول.

(حتى يكون هو يستيقظ؛ لأنا لا ندري ما يَحْدُث له؟) بضم الدال بعدها مثلثة من الحدوث.

(في نومه)؛ أي: من الوحي، فكانوا يخافون من إيقاظه قَطْعَ الوحي.

وفيه: التمسك بالأمر الأعمِّ احتياطاً، قاله ابن بطال.

(فلما استيقظ عمر) ﷺ **(ورأى ما أصاب الناس)**؛ أي: من فوات صلاة الصبح، وكونهم على غير ماء.

(وكان رجلاً جليداً)؛ هو من الجلادة بمعنى الصلابة، وزاد مسلم هنا (أجوف)؛ أي رفيعَ الصوت، يُخرج صوتَه من جوفه بقوة، وجواب (لما) محذوف، تقديرُه: كبَّر، والمذكور يدل عليه، قاله الكَرْماني.

(فكبر ورفع صوته بالتكبير، فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ لصوته)، وفي رواية: (بصوته) بالموحدة؛ أي: لأجل صوته أو بسببه، **(النبي** ﷺ**)** فاعل (استيقظ)؛ أي: تيقَّظ، وفي استعماله ﷺ التكبير سلوكُ طريق الأدب، والجمعُ بين المصلحتين، وخَصَّ التكبير؛ لأنه أصل الدعاء إلى الصلاة.

(فلما استيقظ) عليه الصلاة والسلام **(شكُوا إليه الذي أصابهم)** مما ذكر.

(قال)، وفي رواية: (فقال) تأنيساً لقلوبهم لِمَا عرض لهم من الأسف على فوات الصلاة في وقتها: **(لا ضير)**؛ أي: لا ضررَ[1] ولا حرجَ عليهم؛ إذ لم يتعمدوا ذلك.

(أو لا يضير)؛ أي: لا يضرَّ، يقال: ضارَه يَضيرُه ويضورُه بمعنًى: يضرُّه والشك من عوف كما صرح به البيهقي.

(ارتحِلوا): بصيغة الأمر، **(فارتحل)**؛ أي: النبي ﷺ ومن معه،

---

(١) في «ن»: «ضر».

وفي رواية: (فارتحلوا)، واستدل به على جواز تأخير الفائتة عن وقت ذكرها إذا لم يكن عن تغافل أو استهانة، وقد بين مسلم في حديث أبي هريرة سبب الأمر بالارتحال، ولفظه: «فإن هذا منزل حضرَنا فيه الشيطان»، ولأبي داود من حديث ابن مسعود: «تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة».

وفيهما ردٌّ على من زعم أن العلة فيه كون ذلك وقتَ الكراهة، بل في حديث الباب أنهم لم يستيقظوا حتى وجدوا حَرَّ الشمس، ولمسلم من حديث أبي هريرة: (حتى ضربتهم الشمس)، وذلك لا يكون إلا بعد ذهاب وقت الكراهة، وقد قيل في سبب التأخير غيرُ ذلك، وروي عن ابن وهب وغيره أن تأخير قضاء الفائتة منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾[طه: ١٤].

قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأن الآية مكية، والحديث مدني، فكيف يُنسخ المتأخر بالمتقدم؟

واعلم أن العلماء تكلموا في الجمع بين حديث النوم هذا وبين قوله ﷺ: «إن عينَي تنامان ولا ينام قلبي»، فقال النَّووي: له جوابان؛ أحدهما: أن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقةَ به كالحدَث والألم ونحوِهما، ولا يدرِك ما يتعلَّق بالعين كالفجر، والشمس؛ لأنها نائمة والقلب يقظان، والثاني: أنه كان له حالان: حال لا ينام فيه قلبه وهو الأغلب، وحال ينام فيه قلبه وهو نادر، فصادف هذا؛ أي: قصة النوم عن الصلاة قال: والصحيح المعتمَد هو الأول والثاني ضعيف، كما

قال: لا يقال القلب، وإن لم يدرك ما يتعلَّق بالعين كالفجر لكنه إذا كان يقظان يدرك مرور الوقت الطويل، فإنَّ من ابتداء طلوع الفجر إلى أن حَمِيت الشمس مدةً طويلة لا تخفى على مَن لم يكن مستغرِقاً، لأنا نقول: لعله كان مستغرقاً بالوحي، ولا يلزم مع ذلك وصفُه بالنوم كما كان يستغرق ﷺ حالة إلقاء الوحي في اليقظة، وتكون الحكمة في ذلك بيانَ التشريع بالفعل؛ إذ هو أوقع في النفس، كما في قصة سهوه في الصلاة.

قال: وقريب من هذا جواب ابن المُنَيِّر أن القلب قد يحصلِ له السهوُ في اليقظة لمصلحة التشريع، ففي النوم بطريق الأَولى أو على السواء، قال: وقد أجيب عن أصل الإشكال بأجوبة أخرى ضعيفة، منها أن معناه لا يستغرقه النوم حتى يوجد منه الحدث.

قال ابن دقيق العيد: كأن قائل هذا أراد تخصيص يقظة القلب بإدراك حالة الانتقاض، وذلك بعيد؛ لأن قوله ﷺ: «إن عينيَّ» الحديث، خرج جواباً عن قول عائشة: أتنام قبل أن توتر؟ وهذا لا تعلُّقَ له بانتقاض الطهارة، وإنما هو جوابٌ يتعلق بأمر الوتر، فتحمل يقظته على تعلُّق القلب باليقظة للوتر، ثم فَرَّق ابن دقيق العيد بما محصَّلُه: أن اليقظة المفهومة من قوله: «ولا ينام قلبي» مخصوصة بإدراكه وقتَ الوتر إدراكاً معنوياً لتعلقه به، ونومه في حديث الباب كان مستغرقاً مطمئنَّ القلب به لِمَا أوجبه تعبُ السير، ولذا اعتمد على مَن وَكَله بكلاءة الفجر.

قال الحافظ: ويؤيده قول بلال له في «مسلم» عن أبي هريرة: (أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك)، ولم ينكِر عليه، ومعلوم أن نوم بلال كان مستغرقاً، قال: وقد اعترض عليه بأن ما قاله يقتضي اعتبارَ خصوص السبب، وأجاب بأنه يعتبر إذا قامت عليه قرينة وأرشَدَ إليه السياق، وهو هنا كذلك، قال: ومن الأجوبة الضعيفة أيضاً قولُ مَن قال: كان قلبه يقظانَ، وعلم بخروج الوقت، لكن ترك إعلامَهم بذلك عمداً لمصلحة التشريع، وقول مَن قال: المراد بنفي النوم عن قلبه أنه لا يطرَأ عليه أضغاث أحلام كما يطرأ على غيره، بل كلُّ ما يراه في نومه حقٌّ ووحي، قال: فهذه عدة أجوبة أقربُها إلى الصواب الأولُ، على الوجه الذي قررناه، والله المستعان، انتهى.

ثم قال: قال القرطبي: أخذ بعض العلماء بهذا فقال: مَن انتبه من نومٍ عن صلاةٍ فائتة في سفر فلْيتحولْ عن موضعه، فإن كان وادياً فلْيخرجْ، وخص بعضهم ذلك الوادي بعينه، وقيل: هو خاصٌّ بالنبي ﷺ؛ لأنه لا يَعلم مِن حال ذلك الوادي ولا غيره إلا هو، وقال غيره: يؤخذ منه أنَّ من حصلت له غفلةٌ في مكانٍ عن عبادة استُحبَّ له التحويل منه، ومنه أَمْرُ الناعس في سماع الخطبة يوم الجمعة بالتحول من مكانه إلى مكان آخر.

(فسار) عليه الصلاة والسلام ومن معه **(غيَر بعيد، ثم نزل)** بمن معه، **(فدعا بالوَضوء)** بفتح الواو، **(فتوضأ)** ﷺ وأصحابه، **(ونودي بالصلاة)**؛ أي: أُذِّنَ لها كما هو عند المصنف في آخر (المواقيت)،

وترجم له بقوله: (باب الأذان بعد ذهاب الوقت) فانتفى احتمال أن المراد به الإقامة.

(فصلى بالناس)، وفيه: مشروعية الجماعة في الفوائت، وقد ترجم لها أيضاً هناك.

(فلما انفتل)؛ أي: انصرف **(من صلاته إذا هو برجل)**.

قال في «المقدمة»: هذا الرجل لم يُسـمَّ، ووهم من زعم أنه خلاَّد بن رافع، انتهى.

وسمى في «الفتح» مَن زعم ذلك، فقال: ووقع في «شرح العمدة» للشيخ سراج الدين بن المُلَقِّن ما نصه: هذا الرجل هو خَلاَّد ابن رافع أخو رفاعة، شهد بدراً.

قال ابن الكلبي: وقُتل يومئذ. ثم تُعقب ذلك بكلام طويل فراجعه.

(معتزلٍ)؛ أي: منفرد عن الناس **(لم يصلِّ مع القوم، فقال)**: عليه الصلاة والسلام: **(ما منعك يا فلان!)**، هو كناية عن عَلَمِ المذكر، ويحتمل أن يكون ﷺ خاطبه باسمه، وكنَّى عنه الراوي لنسيان اسمه، أو لغير ذلك.

(أن تصلي)، مفعول ثان لـ (منع)، أو على إسقاط الخافض؛ أي: من أن تصلي، ففي محله المذهبان المشهوران؛ هل هو نصب أو جر؟

(مع القوم قال): يا رسول الله! **(أصابتني جَنابة ولا ماء)**؛ أي:

عندي أو أجده، أو نحو ذلك، لكنه أورده ظاهراً في نفي وجود الماء بالكليّة ليكونَ أبلغَ في بسط عذره، قاله الدَّماميني.

قال ابن دقيق العيد: يحتمل أن يكون عالماً بمشروعية التيمم، إلا أنه يعتقد أنه خاص بالحدَث الأصغر، ويحتمل ألاَّ يكون عالماً بذلك، ثم رجح الأول بأن مشروعيته سابقةٌ على إسلامه، ويأتي ما فيه عن الحافظ آخرَ الباب.

(قال): عليه الصلاة والسلام **(عليك بالصّعيد)**، وفي رواية سَلْم ابن زَرِير: فأمره أن يتيمم بالصعيد، واللام فيه للعهد المذكور في الآية، ويؤخذ منه الاكتفاء في البيان بما يحصل به المقصود من الإفهام؛ لأنه أحالَه على الكيفية المعلومة من الآية، ولم يصرح له بها.

(فإنه يكفيك)، استدل به على أن المتيمِّم في مثل هذه الحالة لا يلزمه القضاء، قاله الحافظ.

واحتج به المصنف لعدم وجوب التيمم لكل فرض، فإن قوله: «يكفيك» عام؛ أي: ما لم تحدِثْ أو تجد الماء، وحمله الجمهور على الفريضة التي تيمَّم من أجلها، ويصلي به ما شاء من النوافل، فإذا حضرت فريضة أخرى وجب طلب الماء، فإن لم يجد تيمم كما مر.

(ثم سار النبي ﷺ فاشتكى إليه الناس).

قال الكَرْماني: وفي بعضها (فاشتكوا)، نحو: (أكلوني البراغيث).

(من العطش)؛ أي: من أجله، **(فنزل)** عليه الصلاة والسلام،

(فدعا فلاناً كان يسميه أبو رجاء) العطارديُّ، (نسيه عوف) الأعرابي، هو عمران بن حصين، ويدل عليه رواية سَلْم بن زَرِير عند مسلم: (ثم عجلني النبي ﷺ في ركب بين يديه نطلب الماء).

(ودعا علياً) هو ابن أبي طالب (فقال): عليه الصلاة والسلام: (اذهبا).

قال الحافظ: ودلت رواية سَلْم هذه على أنه كان هو وعلي فقط؛ لأنهما خوطبا بلفظ التثنية، قال: ويحتمل أنه كان معهما غيرهما على سبيل التبعية لهما، فيتجه إطلاق (رَكْب) في روايته، وخُصَّا بالخطاب؛ لأنهما المقصودان بالإرسال، انتهى.

(فابتغيا الماء) وللأَصِيلي: (فابغيا)، وهمزته همزة وصل، ولأحمد: «فابغيانا»، والمراد الطلب، يقال: ابتغ الشيءَ؛ أي: تطلَّبْه، وابغِ الشيءَ؛ أي: اطلبه، وابغني؛ أي: اطلب لي، وفيه: الجريُ على العادة في طلب الماء وغيره دون الوقوف عند خرقها، وأن التسبب في ذلك غير قادح في التوكل، قاله في «الفتح».

(فانطلقا، فتلقيا)، فيه التفات، (امرأةً بين مزادتين)؛ تثنية مَزَادة بفتح الميم والزاي: قِربة كبيرة يزاد فيها جلْد آخر مِن غيرها، (أو سطيحتين)؛ تثنية سَطِيحة بفتح المهملة وكسر الطاء: هي بمعنى المزادة، أو وعاء من جلدين سُطح أحدهما على الآخر، و(أو) هنا شك من عوف، لخلوِّ رواية سَلْم بن زَرِير عنها، إذ فيها (فإذا نحن بامرأة سادلة رجليها بين مزادتين)، والمراد الراوية، (من ماء) سقط

هذا في رواية، **(على بعير لها، فقالا لها: أين الماء؟ فقالت: عهدي بالماء أمسِ)**، ببنائه على الكسر، **(هذه الساعةَ)**.

قال في «المصابيح»: يحتمل أن يكون (عهدي) مبتدأ، و(بالماء) متعلق به، و(أمس) ظرف له، و(هذه الساعة) بدلٌ من (أمس) بدلُ بعض من كل؛ أي: مثلُ هذه الساعة منه، والخبر محذوف؛ أي: حاصل، ويحتمل أن يكون بالماء، وأمسِ: ظرفٌ لعامل هذا الخبر، أي: عهدي مُلْتَبِسٌ بالماء في أمسِ، فإن قلتَ: لِمَ لَمْ تجعل الظرف؛ أي: (أمس) متعلقاً بـ (عهدي) كما في الاحتمال الأول؟ قلتُ: لأني جعلت (بالماء) خبراً، فلو علَّقت الظرفَ بالعهد مع كونه مصدراً لزم الإخبارُ عن المصدر قبل استكمال معمولاته، وهو باطل، ويحتمل أن يكون (أمسِ) خبراً وإن كان ظرفاً؛ لأن المبتدأ اسم معنى، انتهى.

وهذا الاحتمال هو الذي اقتصر عليه في «الفتح»، قال: و(هذه الساعة) بالنصب على الظرفية، قال: وقال ابن مالك: أصلُه: في مثل هذه الساعة، فحُذف المضاف، وأُقيم المضاف إليه مُقامه؛ أي: بعد حذف (في).

(ونفرُنا)، المراد: رجالنا، وأصل النَّفَر في اللغة: الناس، أو ما دون العشرة، **(خلوف)**: بضم المعجَمة واللام، جمع خالف، ويُطلَق على المستقي، ولمن غاب.

قال في «الفتح»: ولعله المراد هنا؛ أي: إن رجالها غابوا عن الحي، وفي رواية: خُلوفاً بالنصب على الحال السادة مسدَّ الخبر، كذا

قالـه الحافظ والدَّماميني والزَّرْكشي.

وتعقبه العَيني فقال: ما الخبر هنا حتى يسد الحال مسدَّه، قال: والأوجَهُ ما قاله الكَرْماني أنه منصوب بـ (كان) المقدرة، وهذه الجملة زائدة على جواب السؤال.

(قالا لها: انطلقي إذاً، قالت: إلى أين؟ قالا: إلى رسول الله ﷺ، قالت: الذي يقال له الصابيء).

قال الحافظ: بلا همز؛ أي: المائل، ويروى بالهمز مِن: صبأ يصبَأ؛ أي: خرج من دين، إلى دين ويأتي للمصنف في آخر الحديث تفسيرُه في روايـة، وفي «اليونينيـة»: بالهمز لا غير، وقـال في «المصابيح»: بهمز، ويسهل.

(قالا: هو الذي تعنين)؛ أي: تريدين، وفيه أدب حسن؛ إذ لو قالا لها: لا، فات المقصود، أو نعم، لم يحسن منهما؛ إذ فيه تقرير ذلك، فتخلصا أحسنَ تخلص، وأشارا إلى ذاته الشريفة لا إلى تسميتها، وفيه جواز الخلوة بالأجنبية في مثل هذه الحالة عند أَمْن الفتنة.

(فانطلقي) معنا إليه، **(فجاءا)** ـ أي: علي وعمران ـ **(بها إلى رسول الله)**، وفي رواية: (إلى النبي) **(ﷺ، وحدثاه الحديث)** الذي كان بينهما وبينها، **(قال: فاستنزَلوها عن بعيرها)**؛ أي: طلبوا منها النزول عنه، وإنما أخذوها واستجازوا أخذ مائها؛ لأنها كانت حَرْبية، وعلى تقدير أن يكون لها عهد: فضرورة العطش تُبيح للمسلم الماء المملوك لغيره بالعِوَض، وإلا فنفْس الشارع تُفدى بكل شيء على

سبيل الوجوب، قاله في «الفتح» عن بعض الشراح.

(ودعا النبي ﷺ بإناءٍ) وهي حاضرة **(ففرَّغ)** عليه الصلاة والسلام، بالتشديد، وفي رواية: **(فأفرغ)** من الإفراغ.

(فيه من أفواه المَزادتين أو السطيحتين)، هو كقوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾[التحريم: ٤]؛ إذ ليس لكل مَزادة سوى فم واحد، زاد الطبراني والبيهقي: (فمضمض في الماء، وأعاده في أفواه المَزادتين)، وبهذه الزيادة تتضح الحكمة في ربط الأفواه بعد فتحها المذكور في قوله: **(وأوكأ)**؛ أي: ربط **(أفواههما)**، وعرف منها أن البركة إنما حصلت بمشاركة ريقه الطاهر المبارك للماء.

(وأطلق)؛ أي: فتح **(العَزَالي)**، بفتح المهملة والزاي، وكسر اللام، ويجوز فتحها وفتح الياء، جمع عزلاء، بإسكان الزاي والمد.

قال الخليل: هي مصبُّ الماء من الراوية، ولكل مزادة عَزْلاوَانِ من أسفلها.

وقيل: هي عروة المزادة التي يخرج منها الماء بسعة.

(ونودي في الناس: اسقوا)، بهمزة وصل مكسورة مِن: سقى، أو بهمزة قطع مفتوحة من: أسقى، وكلاهما في القرآن، وهما بمعنى واحد، وقيل: إنما يقال: سقيت لنفسه، وأسقيت لماشيته.

(واستقوا)؛ أي: اسقوا دوابكم واستقوا لأنفسكم، **(فسقى مَن سقى)** وفي رواية: (من شاء)، **(واستقى من شاء، وكان آخر ذلك)**

ـ وفي رواية: (ذاك) ـ **(أن أعطى)**: بنصب (آخِرَ) على أنه خبر مقدم، و(أنْ أعطى) اسمها، ويجوز رفعه على [أنَّ] (أن أعطْى) الخبر؛ لأن كليهما معرفة.

قال أبو البقاء: والأول أقوى، ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓا۟﴾[النمل: ٥٦].

(الذي أصابته الجنابةُ) ـ وكان معتزلاً ـ **(إناءً من ماء، قال)** النبي ﷺ له ـ:

(اذهب فأفرغه) ـ بهمزة قطع ـ **(عليك، وهي)**؛ أي: والحال أن المرأة، **(قائمةٌ تنظر إلى ما يُفعل)**، بالبناء للمجهول كما في «اليونينية» وقال الدَّماميني: بالبناء للمعلوم، وللمجهول أيضاً.

(بمائها، وايمُ الله): هو بفتح الهمزة وكسرها، والميم مضمومة، أصله: أيمُن الله، وهو اسمٌ وضع للقسم، ثم حذفت منه النون تخفيفاً، وألفه ألف وصل مفتوحة، ولم يجئ كذلك غيرها، وهو مرفوع بالابتداء وخبره محذوف؛ أي: قسمي، وفيها لغات جمع النَّووي منها في «تهذيبه» سبع عشرة، وبلغ بها غيره عشرين، قاله في «الفتح».

(لقد أُقلع): في البناء للمفعول؛ أي: كُفَّ **(عنها، وإنه ليخيَّل إلينا أنها أشد مِلأةً)**: بكسر الميم وسكون اللام بعدها همزة، ثم تاء تأنيث.

وقال الكَرْماني: بفتح الميم وكسرها؛ أي: امتلاء، وفي رواية البيهقي: (أملأ).

(**حين ابتدأ فيها**)، والمراد: أنهم يظنون أن ما بقي فيها من الماء أكثرُ مما كان أولاً، وهذا من عظيم آياته، وباهر دلائل نبوته، حيث توضؤوا وشربوا وسقَوا، واغتسل الجنب، بل في رواية سَلْم بن زَرِير أنهم ملؤوا كل قربة كانت معهم من العزالي، وبقيت المزادتان مملوءتين، بل تخيل الصحابة أن ماءها أكثرُ مما كان أولاً.

(**فقال النبي ﷺ: اجمعوا لها**)، طمعاً في إسلامها، أو تطييباً لخاطرها في مقابلة حبسها في ذلك الوقت عن المسير إلى قومها، وما نالها من مخافتها أَخْذَ مائها، لا أنه عوض عما أُخذ من مائها، كما يشير إليه قوله ﷺ فيما يأتي: «ولكن الله هو الذي سقانا».

وقال الحافظ: فيه [جواز الأخذ للمحتاج برضا المطلوب منه، أو بغير رضاه إن تعيَّن.

وفيه][1] جواز المعاطاة في مثل هذا من الهبات والإباحات من غير لفظ من المعطي والآخذ.

(**فجمعوا لها من بين**)، وفي رواية: (ما بين)، وفي أخرى: (فجمعوا لها بين) (**عجوة**)؛ من أجود التمر بالمدينة، (**ودَقُيقة وسَويقة**)، بفتح أولهما مكبَّرين، وفي رواية كريمة: بضمهما مصغَّرين مثقَّلين.

(**حتى جمعوا لها طعاماً**)، زاد أحمد: (كثيراً)، وفيه إطلاق لفظ الطعام على غير الحنطة والذرة خلافاً لمن أبى ذلك، ويحتمل أن يكون غير ما ذُكر من العجوة، وغيرها قاله في «الفتح».

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

(فجعلوه)؛ أي: الذي جمعوه، وفي رواية: (فجعلوها)؛ أي: الأنواع المذكورة، **(في ثوب، وحملوها)** ـ أي: المرأة ـ **(على بعيرها، ووضعوا الثوب)** بما فيه[1]. **(بين يديها)**؛ أي: قدَّامَها على بعيرها.

(قال لها) رسولُ الله ﷺ ـ وفي رواية: (قالوا لها)؛ أي: الصحابة بأمره ﷺ ـ: **(تَعْلمين)**، بفتح المثناة الفوقية وسكون العين وتخفيف اللام كما في «اليونينية» مصححاً عليه، وضبطه القَسْطَلاني كذلك وفسره بـ: اعْلَمي.

وضبطه الحافظ، وتبعه السيوطي بفتح أوله وثانيه وتشديد اللام، وقالا: أي: اعلمي.

وتعقبه العَيني فقال: لا حاجة إلى هذا التضعيف[2]، وإنما هو مفرد مخاطب مؤنث من باب: عَلِم يَعْلمُ، انتهى.

وأقول: تفسير الحافظ بقوله: (اعلمي)؛ يقتضي أنه تعلَّمْ بلفظ الأمر الذي هو من أفعال القلوب، وحينئذ يتعين حذف النون منه، كقوله ﷺ: «تعلّموا أن ربكم ليس بأعور»؛ لأنه أمر، وحيث ثبتت النون فضبْطُه بالتخفيف كما في «اليونينية» والقَسْطَلاني أصوبُ، لكن تفسير القَسْطَلاني له بـ (اعلمي) فيه نظر، إلا أن يكون مراده أن معناه: اعلمي.

---

(١) «بما فيه» ليس في «و».

(٢) كذا في «ن»، و«و»، وفي «عمدة القاري» (٤/ ٣١): «التعسف»، ولعله الصواب.

(ما رَزِئنا)، بفتح الراء وكسر الزاي، ويجوز فتحها وبعدها همزة ساكنة؛ أي: ما نقصنا **(من مائك شيئاً، ولكن الله هو الذي أسقانا)**، وفي رواية: (سقانا).

قال في «الفتح»: وظاهره أن جميع ما أخذوه من الماء مما زاده الله تعالى وأوجده، وإن لم يختلط فيه شيء من مائها في الحقيقة، وإن كان في الظاهر مختلطاً، وهذا أبدع وأغرب في المعجزة، ويحتمل أن يكون المراد: ما نقصنا من مقدار مائك شيئاً، قاله في «الفتح».

واستدل به على جواز استعمال أواني المشركين ما لم يُتيقن نجاستها.

(فأتت أهلها وقد احتبست عنهم، قالوا)، وفي رواية: (فقالوا)، وفي أخرى: (فقالوا لها): **(ما حبسك يا فلانة؟ قالت: العجب)**؛ أي: حبسني العجب.

(لقيني رجلان فذهبا بي إلى هذا الذي)، ولأبي ذر: (إلى هذا الرجل الذي): **(يقال له الصابِئُ، ففعل كذا وكذا، فوالله إنه لأسحر الناس مِن)** ـ بكسر الميم ـ **(بين هذه وهذه)**.

قال البِرْماوي، وتبعه القَسْطَلاني: (مِن بين) بيانية، وإلا فكان المناسب (في) بدل (من) على أن حروف الجر قد تتعارض، وفيه نظر فتأمله.

(وقالت)؛ أي: أشارت **(بأُصبعيها الوسطى والسبابة)**؛ لأنه يشار بها عند المخاصمة والسبِّ، ويقال لها أيضاً: المُسبِّحة؛ لأنه يشار بها إلى التوحيد والتنزيه.

(**فرفعتهما إلى السماء، تعني**) ـ أي: المرأة ـ (**السماءَ والأرض، أو إنه لرسول الله حقاً**)، تريد أنه أسحر الناس بين السماء والأرض، أو أنه رسول الله، وهذا منها ليس بإيمان للشك، لكنها أخذت في النظر، فأعقبها الحق، فآمنت بعد ذلك.

(**فكان المسلمون بعد ذلك**)، وللأَصِيلي: بحذف لفظ (ذلك)، و(بعدُ) بضمها لقطعها عن الإضافة.

(**يغيرون**)، بضم الياء مِن (أغار)؛ أي: دفع الخيل في الحرب.

قال القَسْطَلاني: ويجوز فتحها من (غار)، وهي قليلة.

(**على مَن حولها من المشركين، ولا يصيبون الصِّرْم الذي هي منه**)، بكسر الصاد المهملة وسكون الراء: الأبيات المجتمعة من الناس، وقيل: النَّفَر ينزلون بأهليهم على الماء، وإنما لم يغيروا عليهم وهم كفرة؛ للطمع في إسلامهم بسببها، أو لرعاية ذمامها.

(**فقالت يوماً لقومها: ما أرى هؤلاء القوم يَدَعونكم**)؛ أي: يتركونكم من الإغارة (**عمداً**).

قال الحافظ: هذه رواية الأكثر؛ أي: إسقاط (أنَّ) بعد (أرى)، قال ابن مالك: (ما) موصولة، و(أَرى) بفتح الهمزة بمعنى: أعلم، والمعنى: الذي أعتقد أن هؤلاء يتركونهم عمداً، لا غفلة ولا نسياناً، بل مراعاةً لمَا سبق بيني وبينهم، وهذه هي الغاية في مراعاة الصحبة اليسيرة، فكان هذا القول سبباً لرغبتهم في الإسلام، وفي رواية أبي ذر: (ما أرى أن هؤلاء القوم)، انتهى.

قال في «المصابيح»: و(أَنَّ) بفتح الهمزة، ولابن عساكر (ما أُرى) بضم الهمزة؛ أي: أظن، وفي رواية الأَصِيلي وغيره: (ما أدري أن هؤلاء القوم).

قال القاضي: هو بفتح الهمزة من (أَنَّ) وتشديد النون، وقال: قيل: (أَنَّ) هنا بمعنى لعلَّ، وقد قيل ذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَآ إِذَا جَآءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾[الأنعام: ١٠٩]، ثم قال: وقد تكون (أنَّ) عندي هنا على وجهها، وتكون في موضع المفعول بـ (أدري) انتهى؛ أي: فالمعنى عنده: ما أدري تَرْك هؤلاء إياكم عمداً لماذا هو؟ وعليه فـ (ما) نافية، وعند ابن مالك أنها موصولة كرواية (ما أرى).

وقال أبو البقاء: الجيد أن تكون (إن هؤلاءِ) بالكسر على الاستئناف والإهمال، ولا تفتح على إعمال (أدري) فيه؛ لأنها قد عُلمت بطريق الظاهر، والمعنى: ما أدري أن المسلمين تركوا الإغارة عليكم عمداً مع القدرة، ويكون مفعول (ما أدري) محذوفاً؛ أي: ما أدري لماذا تمتنعون من الإسلام ونحوه؟ انتهى.

وتريد بذلك ترغيبهم في الإسلام وعليه فـ (ما) نافية أيضاً.

(فهل لكم في الإسلام، فأطاعوها، فدخلوا في الإسلام)، قال في «الفتح»: ومحصَّل القصة أن المسلمين صاروا يراعون قومها على سبيل الاستئلاف لهم، حتى كان ذلك سبباً لإسلامهم، وبهذا يحصل الجواب عن الإشكال الذي ذكره بعضهم، وهو أن الاستيلاء على الكفار بمجرده يوجب رِقَّ النساء والصبيان، فيقتضي ذلك رِقَّ المرأة

بالاستيلاء عليها، فكيف وقع إطلاقها وتزويدها؟ فنقول: أطلقت لمصلحة الاستئلاف الذي جر دخول قومها أجمعين في الإسلام.

قال: ويحتمل أنها كان لها أمان قبل ذلك، أو كانت من قوم لهم عهد.

وفي هذا الحديث والقصة من الفوائد غير ما مر: مشروعيةُ تيمم الجُنُب، وسيأتي في الباب الذي بعده.

وفيها جواز الاجتهاد بحضرة النبي ﷺ؛ لأن سياق القصة يدل على أن التيمم كان معلوماً عندهم، لكنه في الآية صريح في الحدثَ الأصغر، بناءً على أن المراد بالملامسة ما دون الجماع، وأما الحدث الأكبر فليست صريحةً فيه فكأنه كان يعتقد أن الجنب لا يتيمم فعمل بذلك مع قدرته على أن يسأل النبي ﷺ عن هذا الحكم.

قال الحافظ: ويحتمل أنه كان لا يعلم مشروعية التيمم أصلاً، فكان حكمه حكمَ فاقد الطَّهورين، قال: ويؤخذ من هذه القصة أن على العالم إذا رأى فعلاً مجمَلاً أن يسأل فاعله عن الحال؛ ليوضح له وجه الصواب.

وفيه: التحريض على الصلاة في الجماعة، وأنَّ ترْكَ الصلاة بحضرة المصلين مَعيب على فاعله بغير عذر.

وفيه: حسنُ الملاطفة، والرفق في الإنكار، قال: وقد استدل بها على تقديم مصلحة شرب الآدمي والحيوان على غيره، كمصلحة الطهارة بالماء؛ لتأخير المحتاج إليها عمن سقى واستقى، لا يقال قد

وقع في رواية سلم بن زَرير: (غير أنَّا لم نسْقِ بعيراً)؛ لأنا نقول: هو محمول على أن الإبل لم تكن محتاجةً إذ ذاك إلى السقي، فيحمل قوله (فسقى) على غيرها.

وعلى جواز أخذ أموال الناس عند الضرورة بثمن إن كان له ثمن، قال: وفيه نظر؛ لأنه بناه على أن الماء كان مملوكاً للمرأة، وأنها كانت معصومةَ النفس والمال، ويحتاج إلى ثبوب ذلك، وإن ما قدمناه احتمالاً، وأما قوله: بثمن، فكأنه أخذه من إعطائها ما ذُكر، وليس بمستقيم؛ لأن العطية المذكورة متقومة، والماء مِثليٌّ، وضمان المِثْليِّ إنما يكون بالمثل، أقول: والأَولى الجوابُ بأن إعطاءها كان للتأليف ورجاء إسلام قومها، لا عوضاً كما مرَّ، قال: وينعكس ما قاله من جهة أخرى، وهو أن المأخوذ من فضل الماء للضرورة لا يجب العِوَض عنه.

وفيه أن ذاك عند أصحابنا في الماء المباح وهذا قد ملكته المرأة بالحيازة.

وقال بعضهم ـ هو ابن المُنَيِّر ـ: وفيه جواز طعام المخارَجَة؛ لأنهم تخارجوا في عوض الماء، قال: وهو مبني على ما تقدم.

وفيه: أن الخوارق لا تغير الأحكام الشرعية، ألا ترى كيف انخرقت العادة في تكثير ذلك الماء، ولم يخرج ذلك المأخوذ منه عن ملكها، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: «ما رَزِئنا من مائك شيئاً»، وإعطاؤها ما جمعوه كان تطييباً لخاطرها، أو لغير ذلك كما مرَّ.

وفيه: جواز التأكيد باليمين وإن لم تتعين، وثبت هنا في رواية

المستملي وحده زيادة قوله: (وقال أبو عبدالله: صَبَأَ) خرج من دين إلى غيره، وقال أبو العالية: الصابئون فرقة من أهل الكتاب يقرؤون «الزبور» وأورده هنا ليبين الفرق بين الصابىء المراد في هذا الحديث والصابىء المنسوب للطائفة المذكورة، وأثر أبي العالية وصلَه ابن أبي حاتم من طريق الربيع بن أنس عنه، وقال غيره: هم منسوبون إلى صابىء بن مَتُّوشَلَخ عم نوح عليه الصلاة والسلام، وروى ابن مَرْدَويه بإسناد حسن عن ابن عباس قال: الصابئون ليس لهم كتاب، انتهى.

قال الحافظ: ووقع في نسخة الصَّغَاني: صبأ فلان: اطلع، وأصبأ؛ أي: كذلك، قال: ووقع في نسخته أيضاً: أَصْبُ: أَميلُ، وهذا يأتي في (تفسير سورة يوسف) إن شاء الله تعالى، انتهى.

* * *

٧ - بابُ
إِذَا خَافَ الجُنُبُ عَلَى نَفْسِهِ المَرَضَ أَوِ المَوْتَ أَوْ خَافَ العَطَشَ تيَمَّمَ

وَيُذْكَرُ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ العَاصِ أَجْنَبَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فَتَيَمَّمَ وَتَلاَ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[النساء: ٢٩]، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنِّفْ.

(بابٌ) بالتنوين: **(إذا خاف الجُنُب على نفسه المرض)**، لا فرق فيه بين ما يخُاف منه التَّلَف، وبين ما يُخاف زيادتُه، على ما هو مقرر في الفقه؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾[المائدة: ٦]، وقد روي عن مالك: لا يتيمم إلا لِمَا يَخاف منه التلف، وقال الحسن: لا يُستباح التيمُّم بالمرض أصلاً.

(أو خاف الموت) من استعماله الماء، **(أو خاف العطش)** لحيوان محترَم، ولو في المستقبل.

(تيمَّم) مع وجود الماء، وفي رواية: (يتيمم) بصيغة المضارع.

قال الحافظ: مراده إلحاق خوف المرض المختلَف فيه بخوف العطش المتفق عليه.

(ويذكر أن عمرو بن العاص) بن وائل، القرشي السهمي، وكنيته:

أبو عبدالله، ويقال: أبو محمد، الصحابي الجليل، أسلم في صفر سنة ثمان قبل الفتح، ويقال: إن عمراً وعثمان بن طلحة وخالد بن الوليد أسلموا عند النجاشي، وقدموا المدينة أول يوم من صفر سنة ثمان قبل الفتح بستة أشهر، ويقال: أسلم عام خيبر أول سنة سبع، وكان لا يرفع طَرْفه إلى رسول الله ﷺ حياءً منه، وأمَّره رسول الله ﷺ في غزوة ذات السلاسل على جيش هم ثلاث مئة، ثم أمدَّه بجيش من المهاجرين؛ فيهم أبو بكر وعمر، وأميرهم أبو عبيدة بن الجراح، وقال لأبي عبيدة: لا تختلفا، واستعمله رسول الله ﷺ على عُمان، فقُبض النبي ﷺ وهو عليها، وكان أحد أمراء الأجناد في فتوح الشام، وافتتح مصر في عهد عمر بن الخطاب، وعمل عليها له إلى أن مات عمر، وعمل لعثمان أربع سنين ثم عزله، فكان بفلسطين، وكان يأتي المدينة أحياناً، ثم عمل عليها زمن معاوية منذ غلب عليها معاوية إلى أن مات عمرو، وعن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «ابنا العاص مؤمنان عمرو وهشام»، وعن ابن أبي مُلَيكة قال: قال طلحة: لا أحدثكم عن رسول الله ﷺ بشيء إلا أني سمعته يقول: «عمرو بن العاص من صالحي قريش»، وسمعته ﷺ يقول: «نعم أهل البيت أبو عبدالله، وأم عبدالله، وعبدالله»، وعن الشعبي عن قَبيصة بن جابر قال: صحبت عمرو بن العاص، فما رأيت رجلاً أَبْيَنَ، أو قال: أنصع رأياً ولا أكرم جليساً، ولا أشبه سريرةً بعلانية منه، وكان عمرُ رضي الله عنه إذا رأى الرجلَ يتلجْلَجُ في كلامه قال: خالق هذا وخالق عمرو بن العاص واحد، يعني: أنه سبحانه خالق الأضداد.

قال ابن عبد البَر: وكان عمرو من فرسان قريش، وأبطالهم في الجاهلية، ومن دهاة العرب، مذكوراً بذلك فيهم، وكان شاعراً حسن الشعر، حُفظ عنه فيه الكثير في مشاهدَ شتى، وخلَّف أموالاً عظيمة، وخلقاً كثيراً من العبيد؛ لأنه وَلي الديار المصرية سنواتٍ كثيرة، ومناقبه وفضائله كثيرة جداً، وقد استوفاها ابن عساكر، والذهبي في «تاريخيهما»، ويذكر عنه أنه قال: إني لأذكر الليلة التي وُلد فيها عمر ابن الخطاب.

قال الذهبي: وهذا يدل على أنه أسنُّ من عمر بقليل، فهو أصغر من النبي ﷺ، وأسنُّ من عمر، فلعل بينهما نحواً من خمس سنين، انتهى.

مات بمصر، ودُفن بها، وكانت وفاته ليلة عيد الفطر سنة ثلاث وأربعين، وقيل: ثنتين، وقيل: ثمان، وقيل: إحدى وخمسين، والأول أصحُّ، وصلى عليه ابنه عبدالله، وكان عمره سبعين سنة، وقيل: تسعاً وتسعين، وقيل: غير ذلك أيضاً، ولمَّا حضرته الوفاة قال: اللهم إنك أمرتني فلم أَأْتمر، ونهيتني فلم أنزجر، ولست قوياً فأنتصر، ولا بريئاً فأعتذر، ولا مستكبراً بل مستغفراً، لا إله إلا أنت، فلم يزل يرددها حتى توفي، وفي وفاته حديث مَلِيح في «مسلم» في (كتاب الإيمان).

قال النَّووي في «تهذيبه»: وأما حديث عقبة بن عامر: أن النبي ﷺ قال: «أسلم الناس وآمن عمرو بن العاص» فضعيف، رواه الترمذي من رواية ابن لَهِيعة.

روى له الجماعة.

وقال النَّووي أيضاً: والجمهور على كتابة العاص بالياء؛ وهو الفصيح عند أهل العربية، ويقع في كثير من كتب الحديث والفقه، أو أكثرِها بحذف الياء وهي لغة، وقد قرئ في السبع ﴿الداعي﴾ و﴿المتعالي﴾ بإثبات الياء وحذفها، انتهى.

(أجنب في ليلة باردة فتيمم وتلا) قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾؛ أي: بإلقائها إلى التهلكة، (﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾، **فذُكر)** ـ بالبناء للمفعول ـ **(للنبي)**، وفي رواية الأَصِيلي: (فذكَرَ ذلك للنبي) بزيادة (ذلك)[1]، وبناء (ذَكَر) للفاعل وفاعله (عمرو).

(ﷺ، فلم يعنِّف)، حُذف المفعول للعلم به؛ أي: لم يَلُم رسول الله ﷺ عمراً، وفي رواية الكُشْمِيْهني: (فلم يعنِّفه) بزيادة هاء الضمير، فكان ذلك تقريراً دالاً على الجواز.

وفيه، حجة لتيممُّ الجُنُب، وهذا التعليق وصلَه أبو داود والحاكم عن عمرو بن العاص، قال: احتلمتُ في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت أن أغتسل فأهلك، فتيممتُ، ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «يا عمرو! صليت بأصحابك وأنت جُنُب» فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[النساء: ٢٩]

---

(١) «بزيادة ذلك» ليس في «و».

فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً، وإسناده قوي لكنه علَّقه بصيغة التمريض لكونه اختصره، وقد أوهم ظاهر سياق المصنف أن عمرو بن العاص تلا الآية لأصحابه وهو جُنُب، وليس كذلك، وإنما تلاها بعد أن رجع إلى النبي ﷺ كما دل عليه سياق أبي داود المذكور، ووجهُ استدلاله بالآية ظاهر من رواية أخرى لأبي داود، ففيها: (فغسل مغابنه وتوضأ)، ولم يقل: وتيمَّم، وقال فيها: لو اغتسلت متُّ، وفي أخرى له: (فتيمم)، وقال البيهقي: يمكن الجمع بأنه توضأ ثم تيمم عن الباقي.

وقال النَّووي: هو متعيِّن، وفي هذا الحديث: جواز التيمم لمن يتَوقع من استعمال الماء الهلاك، سواء أكان لبرد أم لغيره، وجواز إمامة المتيمِّم بالمتوضئين، وجواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ.

* * *

٣٤٥ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ هُوَ غُنْدَرٌ ـ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: إِذَا لَمْ يَجِدِ المَاءَ لاَ يُصَلِّي، قَالَ عَبْدُاللهِ: لَوْ رَخَّصْتُ لَهُمْ فِي هَذَا، كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُهُمُ البَرْدَ قَالَ: هَكَذَا ـ يَعْنِي تَيَمَّمَ وَصَلَّى ـ قَالَ: قُلْتُ: فَأَيْنَ قَوْلُ عَمَّارٍ لِعُمَرَ؟ قَالَ: إِنِّي لَمْ أَرَ عُمَرَ قَنِعَ بِقَوْلِ عَمَّارٍ.

وبالسند قال:

(حدثنا بشر بن خالد): العسكري الفرائضيُّ **(قال: حدثنا محمد)**، زاد في رواية: (هو غُنْدَر)، **(عن شعبة)**، وفي رواية: (حدثنا

شعبة)، **(عن سليمان)**، هو الأعمش، **(عن أبي وائل)**، هو شَقيق بن سَلَمة، **(قال: قال أبو موسى)** عبدالله بن قيس الأشعري **(لعبدالله بن مسعود: إذا لم تجد الماء لا تصلي؟)**.

قال الحافظ: كذا في روايتنا بتاء الخطاب؛ أي: في (تجد) و(تصلي). قال: ويؤيده رواية الإسماعيلي من هذا الوجه، ولفظُه: (فقال عبدالله: نعم، إن لم أجد الماء شهراً لا أصلي)، وفي رواية كريمة: بالياء التحتانية في الفعلين؛ أي: إذا لم يجد الجنب الماء لا يصلي.

(قال عبدالله) زاد ابن عساكر: نعم؛ أي: لا يصلي ـ: **(لو رخصت)** أنا **(لهم في هذا)**؛ أي: في التيمم للجنب، **(كان إذا وجد أحدهم)**، قال الحافظ: كذا للأكثر، وللحَمُّوِي[1]: (أحدكم).

(البردَ قال هكذا)، فيه إطلاق القول على الفعل؛ **(يعني: تيمَّم وصلى)**، هو تفسير لقوله: (هكذا).

قال في «الفتح»: والظاهر أنه مَقُول أبي موسى.

قال الكَرْماني: فإن قلت: ما وجهُ الملازمة بين الرُّخْصة في تيمُّم الجُنُب، وتيمُّم المتبرِّد حتى صح أن يقال: (لو رخصت...) إلخ، قلت: الجهة الجامعة بينهما اشتراكُهما في عدم القدرة على استعمال الماء؛ لأن عدمهما إما بفقده، وإما بتعذر استعماله.

---

(١) في «و» و«ن»: «وللجمهور» بدل «وللحَمُّوِي»، والتصويب من «فتح الباري» (١/ ٤٥٥).

(قال)؛ أي ـ أبو موسى ـ (قلت: فأين قول عمار لعمر؟) هكذا وقع في رواية شعبة مختصراً، وبيانه في رواية حفص وأبي معاوية الآيتين، وهو في روية أبي معاوية أتمُّ.

(قال: إني لم أر عمر قَنِع بقول عمار)، وسيأتي الكلام على ذلك، وعلى سبب كون عمر لم يَقْنَع بقول عمار في هذا الباب الآتي.

* * *

٣٤٦ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِاللهِ وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: أَرَأَيْتَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِذَا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ عَبْدُاللهِ: لاَ يُصَلِّي حَتَّى يَجِدَ المَاءَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِقَوْلِ عَمَّارٍ حِينَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «كَانَ يَكْفِيكَ»؟ قَالَ: أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِذَلِكَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَدَعْنَا مِنْ قَوْلِ عَمَّارٍ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الآيَةِ؟ فَمَا دَرَى عَبْدُاللهِ مَا يَقُولُ، فَقَالَ: إِنَّا لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي هَذَا لأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَى أَحَدِهِمُ المَاءُ أَنْ يَدَعَهُ وَيَتَيَمَّمَ، فَقُلْتُ لِشَقِيقٍ: فَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُاللهِ لِهَذَا، قَالَ: نَعَمْ.

وبالسند قال:

(حدثنا عمر بن حفص)؛ أي: ابن غياث، (قال: حدثنا أبي) حفصٌ (حدثنا الأعمش) ـ وفي رواية: (عن الأعمش) ـ:

(**قال: سمعت شَقيق بن سَلَمة**)، هو أبو وائل السابق، وأفادت رواية حفص التصريح بسماع الأعمش من شَقيق.

(**قال: كنت عند عبدالله**) ابن مسعود (**وأبي موسى**) الأشعري ﷺ، (**فقال له أبو موسى: أرأيت**)؛ أي: أخبرني (**يا أبا عبد الرحمن**) ـ هي كنية ابن مسعود ـ (**إذا أجنب**) الرجل (**فلم يجد ماء، كيف يصنع؟**) وفي رواية: (إذا أجنبتَ فلم تجد ماء كيف تصنع؟) بتاء الخطاب في الثلاثة.

(**فقال عبدالله: لا يصلي**)؛ أي: الرجل، (**حتى**)؛ أي: إلى أن (**يجد الماء**)، وفي رواية: بتاء الخطاب في (تصلي) و(تجد)، وفي أخرى بإسقاط لفظ (الماء).

(**فقال أبو موسى: فكيف تصنع بقول عمار حين قال له النبي ﷺ كان يكفيك؟**)؛ أي: مسح الوجه والكفين، فاختصره في هذه، وسيأتي مطوَّلاً في الباب الذي بعده.

(**قال**) ابن مسعود: (**ألم تر عمر لم يقنع بذلك منه**)؛ أي: من عمار، وسقط لفظ: (منه) في رواية.

(**فقال أبو موسى**) لابن مسعود: (**فدعنا**)؛ أي: اتركنا (**من قول عمار**)، واقطع النظر عنه، (**كيف تصنع بهذه الآية**) المصرح بها في الباب الآتي؟ وهي قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[المائدة: ٦]، ففيه الانتقال من دليل إلى دليل أوضحَ منه، ومما فيه الاختلاف إلى

ما فيه الاتفاق تعجيلاً لقطع الخصم وإفحامه.

(فما درى[1] عبدالله) بن مسعود **(ما يقول)** في توجيه الآية على وفق قوله.

قال الخطابي وغيره: فيه دليل على أن عبدالله كان يرى أن المراد بالملامسة الجماع؛ فلهذا لم يدفع دليل أبي موسى؛ أي: بل قال له: (لو رخص لهم...) إلخ، وإلا لكان يقول له: المراد من الملامسة التقاء البشرتين بلا جماع، وجعْلُ التيممِ بدلاً من الوضوء لا يستلزم جَعْلَه بدلاً من الغسل، انتهى. وبه يندفع قول الكَرْماني، وتبعه غيره.

ولعل مجلس المناظرة ما كان يقتضي تطويلَها، وإلا فكان لعبدالله أن يقول: المراد من الآية التقاء البشرتين ... إلخ، وسيأتي في الباب بعده كلام الخطابي، وجواب الكَرْماني عنه بمثل ما قاله هنا، وقول الحافظ: أنه لا عذر لابن مسعود في عدم قَبول قول عمار بخلاف عمر؛ فإنه معذور لكونه كان مع عمار ولم يتذكر الواقعة.

(فقال) ـ أي: ابن مسعود ـ: **(إنا لو رخصنا لهم بهذا لأوشك)**، بفتح الهمزة؛ أي: قرب وأسرع. **(إذا بَرد)**: ضبطه في «اليونينية» هنا، وفي الباب الآتي بفتح الراء وضمها.

وقال في «الفتح»: بفتح الراء على المشهور، وحكى الجوهري ضمها.

---

(١) في «ن»: «روى»، وفي «و»: «دون»، والمثبت من «صحيح البخاري» (٣٣٩).

(**على أحدهم الماءُ أن يدعه ويتيمم**)، تقدم وجهُ الملازمة في الحديث قبله، قال الأعمش: (**فقلت لشَقيق**) أبي وائل: (**فإنما كره عبدالله**) بن مسعود التيمم للجنب (**لهذا**)؛ أي: لأجل احتمال أن يتمم للبَرْد، (**قال**) ـ وفي رواية: «فقال» ـ: (**نعم**)؛ أي: كرهه لذلك.

وفي الحديث: جواز التيمم للجنب، بخلاف ما نُقل عن عمر وابن مسعود.

وفيه: إشارة إلى ثبوت حجة أبي موسى؛ لقوله: (فما درى عبدالله كيف يقول؟) قاله في «الفتح».

* * *

٨ ـ بابٌ
التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ

(باب التيمم ضربة)، قال في «الفتح»: رواية الأكثر بتنوين (باب) وقوله: «التيممُ ضربةٌ) بالرفع؛ لأنه مبتدأ، وخبر وفي رواية الكُشْمِيْهني: بغير تنوين؛ أي: بإضافة (باب) إلى (التيمم) و(ضربةً) بالنصب؛ أي: على الحال، انتهى.

قال في «المصابيح»: فإن قلت: هذا ليس من الصور الثلاث التي يقع فيها الحال من المضاف إليه، قلت: بل هو منها، وذلك لأن المعنى: باب شرح التيمم، فالتيمم بحسب الأصل مضاف إلى ما يصلُح عمله في الحال، فهو من الصور الثلاث، انتهى.

٣٤٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ عَبْدِاللهِ وَأَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَجْنَبَ، فَلَمْ يَجِدِ المَاءَ شَهْراً، أَمَا كَانَ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي، فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الآيَةِ فِي سُورَةِ المَائِدَةِ ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[المائدة: ٦]؟ فَقَالَ عَبْدُاللهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا لأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ المَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا

الصَّعِيدَ، قُلْتُ: وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِذَا، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا»، فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الأَرْضِ ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ، أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ؟ فَقَالَ عَبْدُاللهِ: أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ.

وَزَادَ يَعْلَى عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِاللهِ وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَنِي أَنَا وَأَنْتَ فَأَجْنَبْتُ فَتَمَعَّكْتُ بِالصَّعِيدِ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا»، وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ وَاحِدَةً.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن سلام): وفي «اليونينية» علامة السقوط على (ابن سلام) للأَصِيلي، وفي «الفتح»: وللأَصِيلي (محمد هو ابن سلام). (قال: أخبرنا) ـ وفي رواية: (حدثنا) ـ (أبو معاوية) محمد بن خازم، بالمعجمة وبالزاي، الضريرُ، (عن الأعمش) سليمان بن مهران، (عن شَقيقٍ) أبي وائل (قال: كنت جالساً مع عبدالله) بن مسعود (وأبي موسى الأشعري) رضي الله عنهما، (فقال له أبو موسى: لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهراً، أمَا كان يتيمم ويصلي).

قال الحافظ: كذا لكريمة والأَصِيلي: (أمَا) بزيادة همزة، ولغيرهما (ما كان) بدون همز.

قال الكَرْماني: الهمزة إما مقحمة؛ فوجودها كعدمها[1]، أو للتقرير المخرج عن معنى الاستفهام، الذي هو المانع من وقوعه جزاء الشرط، و(ما) نافية على أصلها، وعليهما: فهو جواب (لو)، لكن بتقدير القول قبل (لو)؛ أي: تقولون لو أن رجلاً . . . إلخ.

(فكيف تصنعون بهذه الآية) مع قولكم: (لا يتيمم)، أو الاستفهام باقٍ بتقدير قولٍ قبله هو جواب (لو [أن رجلاً أجنب)، يقال في حقه: أمَا كان يتيمم؟ قال: ويحتمل أن يكون جواب][2] (لو) على هذا: فكيف تصنعون؟ انتهى.

(في سورة المائدة)، وفي «الفتح» ما يقتضي أن رواية الأكثر (فكيف تصنعون في سورة المائدة؟)، وقوله: (بهذه الآية) رواية الكُشْمِيْهني، وأن رواية الأَصِيلي: (فكيف تصنعون بهذه في سورة المائدة)، ولمسلم: (كيف يصنع بالصلاة؟).

قال عبدالله: لا يتيمم، وإن لم يجد الماءَ شهراً، ولأبي داود نحوه قال: فقال أبو موسى: (فكيف تصنعون بهذه الآية)، ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، وهذا بيانٌ للمراد من الآية، وفي رواية الأَصِيلي: (فإن لم تجدوا ماء) وهو مغاير للتلاوة.

---

(١) «فوجودها كعدمها» ليس في «و».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

قال الحافظ: وقيل إنه كذلك في رواية أبي ذَر، ثم أصلحها على وفق الآية، وإنما عين سورة المائدة لكونها أظهرَ في مشروعية تيمم الجنب من آية النساء؛ لتقدير حكم الوضوء في المائدة، ولأنها آخر السور نزولاً.

(فقال عبدالله) بن مسعود: **(لو رخص لهم في هذا لأوشكوا)**، بفتح الهمـزة؛ أي: لأسرعوا **(إذا برد)** ـ بفتح الراء وضمهـا كما مر ـ **(عليهم الماء أن يتيمموا)**؛ أي: يقصدوا **(الصعيدَ، قلت: وإنما)** ـ وفي رواية: **(فإنما)** ـ **(كرهتم هذا)**؛ أي: تيمم الجنب، **(لذا)**؛ أي: لأجل تيمم صاحب البرد، **(قال: نعم)**.

قال الحافظ: وقائل ذلك هو شَقيق، قاله الكَرْماني؛ أي: وتبعه البِرْماوي، وليس كما قال، بل هو الأعمش، والمقول له شَقيق كما صرح بذلك في رواية حفص السابقة.

(فقال أبو موسى: ألم تسمع قول عمار لعمر) بن الخطاب رضي الله عنه؟

قال الحافظ: ظاهره أنَّ ذِكرَ أبي موسى لقصة عمار متأخر عن احتجاجه بالآية، وفي رواية[1] حفص أرجح؛ لأن فيها زيادةً تدل على ضبط ذلك، وهي قوله: (فدعنا من قول عمار، كيف تصنع بهذه الآية؟) انتهى.

(بعثني رسول الله ﷺ في حاجة)؛ أي: وكان ذلك في سرية،

---

(١) في «و»: «بحديث عمار قال: ورواية» بدل «بالآية وفي رواية».

(**فأجنبت، فلم أجد الماء، فتمرغتُ في الصعيد**) ـ وفي رواية: (في التراب) ـ (**كما تَمرَّغُ الدابة**)، بفتح المثناة وضم الغين المعجمة، وأصله: تتمرغ، فحذفت إحدى التاءين.

قال القَسْطَلاني: والكاف للتشبيه، وموضعها مع مجرورها نصب على الحال، قال: وأعربها أبو البقاء في قوله تعالى: ﴿كَمَآ ءَامَنَ ٱلنَّاسُ﴾[البقرة: ١٣] نعتاً لمصدر محذوف، فيقدر تمرُّغاً كتمرُّغ الدابة، ومذهب سيبويه في هذا كله: النصبُ على الحال من المصدر المفهوم من الفعل المتقدم المحذوف بعد الإضمار، على طريق الاتساع، فيكون التقدير: فتمرغت على هذه الحالة، ولا يكون عنده نعتاً لمصدر محذوف؛ لأنه يؤدي إلى حذف الموصوف في غير المواضع المستثناة، انتهى.

قال عمار: (**فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: إنما يكفيك أن تصنع هكذا؛ وضرب**)، وفي رواية: (فضرب) بالفاء، (**بكفه**): بالإفراد، وللأَصِيلي: (بكفيه) ـ (**ضربة**) واحدة (**على الأرض، ثم نفضها، ثم مسح بها**)؛ أي: بالضربة، وفي أصل «اليونينية»: (بهما)، ثم ضُرب بالحُمرة على الميم، وكتب بالهامش: (بها) وعليها علامة الأربعة.

(**ظهرَ كفه**) ـ أي: اليمنى ـ (**بشماله، أو ظهر شِماله بكفه**)، كذا وقع في جميع الروايات بالشك، وفي رواية أبي داود تحرير ذلك من طريق أبي معاوية أيضاً، ولفظه: (ثم ضرب بشماله على يمينه، وبيمينه

على شماله على الكفين ثم مسح وجهه).

(ثم مسح بهما)؛ أي: بكفيه، وفي رواية: (بها)؛ أي: بالضربة (وجهَه).

وفي هذا الحديث إشكال من خمسة أوجه: الاكتفاء بضربة واحدة، وتقديم مسح الكف على الوجه، والاكتفاء بمسح ظهر كفٍّ واحدة مع وجوب مسح كلا ظهري الكفين اتفاقا، وعدم مسح الذراعين، ومسح الوجه بالتراب المستعمل بالكف.

وأجاب الكَرْماني بأنا لا نسلِّم أن هذا التيمم كان بضربة واحدة؛ لأن الإجماع منعقد على أنه لا يجوز الاكتفاء بمسح إحدى ظهري الكف، بل لابد من مسح الظهرين اتفاقاً، فالضربة الواحدة إنما هي لأحد ظهري الكف، فيجب تقدير: (ثم ضرب ضربة أخرى، ومسح بها يديه)، فالمذكور من مسح الكف قبل مسح الوجه ليس لكونه من التيمم، بل فعله ﷺ خارجاً عن حقيقته، فعله إما لتخفيف التراب أو لبيان أن تمعُّكَ عمار تغليظ للأمر، والواجبُ دونه، أو بأنا لا نسلم أنه ﷺ أراد به بيان جميع أركان التيمم وشرائطه، بل المراد صورة الضرب للتعليم، وتخفيف الأمر على عمار، أو بأنا نمنع المقدمات من إيجاب الضربتين ومسح الذراعين، والترتيب، ومن كون التراب صار مستعملاً، بل الواجب إيصال التراب والكفين بضربة أو أكثر، كما هو مرجَّح الرافعي، وأما مسحُ الذراعين فهو وإن كان أشبه بالأصول لكن الأصحُّ رواية الاقتصار على الكفين، وأما الترتيب

فمحلُّ خلاف؛ فأبو حنيفة لا يوجبه، وأَما احتمال أن التراب صار مستعملاً فيحتمل أن يكون المراد بالكفِّ الجنس، حتى يتناول الكفين، فمسح بإحدى الكفين ظهر الشمال، ثم دَلَك الكفَّ المستعمَلة على غير المستعملة، ثم مسح بهما وجهه، قال: وأمَّا الجواب عن مسح واحدة الظَّهرين[1]، فهو أن تُحمل (أو) الفاصلة على الواو الواصلة جمعاً بين الأدلة، أي بجعل (أو) بمعنى الواو، انتهى ملخصاً.

ثم قال: هذا غاية وُسْعنا في الجواب، ولعل عند غيرنا خيراً منه.

وقال الحافظ: وفيه: أن الترتيب غير مشترَط في التيمم، قال ابن دقيق العيد: اختلف العلماء في لفظ هذا الحديث، فوقع عند البخاري بلفظ: (ثم مسح بهما وجهه) وفي سياقه اختصار ولمسلم بالواو ولفظه: «ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه»، وللإسماعيلي ما هو أَصرحُ من ذلك، قلت: ولفظه من طريق أبي معاوية: «إنما يكفيك أن تضرب بيديك على الأرض، ثم تنفضهما، ثم تمسح بيمينك على شمالك وبشمالك على يمينك، ثم تمسح على وجهك».

وفي الحديث: الاكتفاء بضربة واحدة في التيمم، ونقله ابن المنذر عن جمهور العلماء واختاره؛ أي: وإليه ذهب الرافعي، وهو مذهب أحمد.

وقال النَّووي: الأصح المنصوص: وجوبُ ضربتين، واستدل

---

(١) في «و» و«ن»: «وحدة الطهر»، والتصويب من «الكواكب الدراري» (٣/ ٢٣٣).

بحديث: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين»، وقد جاء من طرق مرفوعاً وموقوفاً عن ابن عمر.

وقال ابن دقيق العيد: إلا أنه لا يقاوم حديث عمار في الصحة، ولا يعارض مثله بمثله.

(فقال عبدالله) بن مسعود: **(ألم تر)** ـ وفي رواية: (أفلم تر) ـ **(عمر)** بن الخطاب **(لم يقنع بقول عمار)**.

قال الحافظ: وإنما لم يقنع عمر بقول عمار لكونه أخبره أنه كان معه في تلك الحال، وحضر معه تلك القصة، كما سيأتي في رواية يَعلى بن عبيد، ولم يتذكر ذلك عمرُ أصلاً، ولهذا قال لعمار فيما رواه مسلم من طريق ابن أَبْزَى: اتق الله يا عمار! قال: إن شئت لم أحدِّثْ به، فقال عمر: نوليك ما توليت.

قال النَّووي: معنى قول عمر: اتق الله يا عمار؛ أي: فيما ترويه، وتثبَّت فيه، فلعلك نسيت أو اشتبهَ عليك، فإني كنت معك ولا أتذكر شيئاً من هذا، ومعنى قول عمار: إنْ رأيتَ المصلحة في الإمساك عن التحديث به راجحة على التحديث به وافقتُك وأمسكت، فإني قد بلَّغته فلم يبق علَيَّ فيه حرج، فقال له عمر: نوليك ما توليت؛ أي: لا يلزم من كوني لا أتذكره ألاَّ يكون حقاً في نفس الأمر، فليس لي منعك من التحديث به.

(زاد) ـ وفي رواية: (وزاد) ـ **(يَعْلَى)**، بفتح التحتية وسكون المهملة وفتح اللام، هو ابن عُبيد بن أبي أمية الإيادي، ويقال الحنفي

مولاهم، أبو يوسف الطَّنَافسي، الكوفي، أخو محمد وعمر وإبراهيم أبناء عُبيد. قال ابن مَعين: ثقة إلا في حديث سفيان الثوري، ففيه لين.

وقال الدَّارَقُطني: بنو عبيد كلهم ثقات. وقال ابن عمار: كلُّهم ثَبْت، وأحفظُهم يَعْلَى وأبصرُهم بالحديث، وكان يحفظ عامةَ حديثه أو جميعَه، وقال أبو مسعود الرازي: كان يعلى ومحمد ابنا عُبيد من أهل بيت بركة، ما رأيت يعلى ضاحكاً قط، وكان مجلسهما في مسجد واحد، والناس يذهبون إلى هذا وإلى هذا، قيل له: مَجلس مَن كان أكبر؟ قال: مجلس يَعْلَى، وكان أحسن خلقاً، وقال أحمد بن يونس: ما رأيت أفضلَ من يعلى بن عُبيد، ما يَستثني الثوري، وما رأيت أحداً يريد بعلمه الله ﷻ إلا يعلى بن عبيد.

مات بالكوفة في شوال، وقيل في رمضان سنة تسع ومئتين، وقيل سنة سبع، ومولده سنة سبع عشرة ومئة، روى له الجماعة.

(عن الأعمش، عن شَقيق قال: كنت مع عبدالله وأبي موسى، فقال أبو موسى: ألم تسمع قول عمار لعمر) ﷺ: **(إن رسول الله)** ـ وفي رواية (النبي) ـ **(ﷺ بعثني أنا وأنت، فأجنبتُ، فتمعكتُ بالصعيد، فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه، فقال: إنما كان يكفيك هكذا)**، وللكُشْمِيْهني: (هذا)، **(ومسح وجهَه وكفيه واحدةً)**؛ أي: مسحة واحدة.

قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: وإدخال البخاري لهذا في الترجمة يقتضي أنه ضربة واحدة، لكن يحتمل ـ وهو الأظهر ـ أن يكونَ المرادُ

مسحةً واحدة، وأما الضرب فضربتان، وعلى تقدير ضربة فيقال: كيف استعمله في الوجه، ثم مسح به الكفين؟ فجوابه: إنَّ مَن لا يصير التراب عنده مستعملاً بذلك فالسؤال ساقط، ومن يراه مستعملاً فوجهه أن يَمسح الوجه بكفٍّ واحدة ثم ينفضَ الغبارَ من الكف الغير المستعملة إلى الأخرى، أو يدْلك إحدى اليدين بالأخرى ثم يمسحهما بذلك، انتهى.

قال الحافظ: والذي زاده يَعلى هو قول عمار لعمر: (بعثني أنا وأنت)؛ أي: مع قوله: (فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه)، وبه يتضح عذرُ عمر كما قدمناه، وأما ابن مسعود فلا عذر له في التوقف عن قَبول حديث عمار، فلهذا جاء عنه أنه رجع عن الفتيا بذلك كما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد فيه انقطاع عنه، قال: ورواية يَعلى بن عُبيد لهذا الحديث وصلها أحمد في «مسنده» عنه، انتهى.

أقول: يمكن أن يكون عذرُ ابن مسعود في ذلك عدمَ تذكر عمر للواقعة، فكما أن عمر عُذر بذلك، كذلك ابن مسعود أَورث له ذلك ريبةً في خبره، وإنْ كان عمارٌ صادقاً في نفس الأمر، والله أعلم.

قال الخطابي: هذه مناظرة، والظاهر منها يأتي على إهمال حكم الآية، وأيُّ عذر لمن ترك العملَ بما في هذه الآية من أجل أن بعض الناس عساه أن يستعملها على غير وجهها وفي غير جنسها؟ وما الوجه فيما ذهب إليه عبدالله من إبطال هذه الرخصة، مع ما فيه من إسقاط الصلاة عمن هو مخاطب بها ومأمور بإقامتها؟

قال الكَرْماني: والجواب أن عبدالله لم يذهب هذا المذهب الذي ظنه هذا القائل، وإنما كان يؤول الملامسة المذكورة في الآية على غير معنى الجماع؛ إذ لو أراد الجماع لكان فيه مخالفة الآية صريحاً، وذلك مما لا يُجوز من مثله في علمه وفقهه، انتهى.

وهذا الجواب ينافيه ما نقله الحافظ عن الخطابي كما مر من أن عبدالله كان يرى أن المراد بالملامسة في الآية الجماع، فلهذا لم يدفع دليل أبي موسى . . . إلخ.

ثم هذا الجواب عن الآية: إنْ ثبتَ عن ابن مسعود فهو عذر له من جهتها، وليس معذوراً في توقفه في قَبول قول عمار، كما قاله الحافظ، إلا إنْ أَورث قولُ عمر له شكاً كما ذكرناه، والله أعلم.

* * *

٩ ـ بابٌ

(بابٌ) بالتنوين من غير ترجمة للأكثر، وسقط للأَصِيلي، فعليه: هو من جملة الترجمة الماضية، وعلى الأول: هو بمنزلة الفصل من الباب كنظائره.

٣٤٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَان، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قال: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ الخُزَاعِيُّ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً مُعْتَزِلاً لَمْ يُصَلِّ فِي القَوْمِ فَقَالَ: «يَا فُلانُ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي القَوْمِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ! أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلا مَاءَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيْدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيْكَ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدان قال: أخبرنا عبدالله)؛ هو ابن المبارك، **(قال أخبرنا عوف)** الأعرابي، **(عن أبي رجاء)** عِمران بن مِلْحان العُطَاردي، **(قال: حدثنا عمران بن حُصين الخُزاعي)** رضي الله عنهما: **(أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً)**؛ أي: منفرداً عن الناس، **(لم يصلِّ في القوم، فقال)** عليه الصلاة والسلام: **(يا فلان! ما منعك)** ـ وفي رواية: (ما يمنعك) ـ

(أن تصلي في القوم؟ فقال: يا رسول الله! أصابتني جنابة ولا ماءَ): بالبناء على الفتح كما مر.

(قال) عليه الصلاة والسلام: **(عليك بالصعيد)** المذكورِ في القرآن، **(فإنه يكفيك)**.

فإن قيل: ليس في هذا الحديث مطابقة بينه وبين الترجمة على رواية إسقاط الباب للأَصِيلي، فإنه ليس فيه التصريح بكون الضربة في التيمم واحدة = أجيب باحتمـــال أن يكون المصنف أخذه من عدم التقييد؛ لأن المرة الواحدة أقلُّ ما يحصُـل به الامتثـــال، فوجودها متيقَّن، وأما على إثبات الباب فلا يحتاج إلى الجواب؛ لأنه لا اختصاص له بذلك، بل ذكَـره للإشارة إلى أن الصعيـد كافٍ للجُنُب وغيـره، قاله العَيني.

وهذا الحديث مختصَر من الحديث الطويل الماضي في (باب الصعيد الطيب وَضوء المسلم).

❐❐❐

(٨)

كِتَابُ الصَّلَاةِ

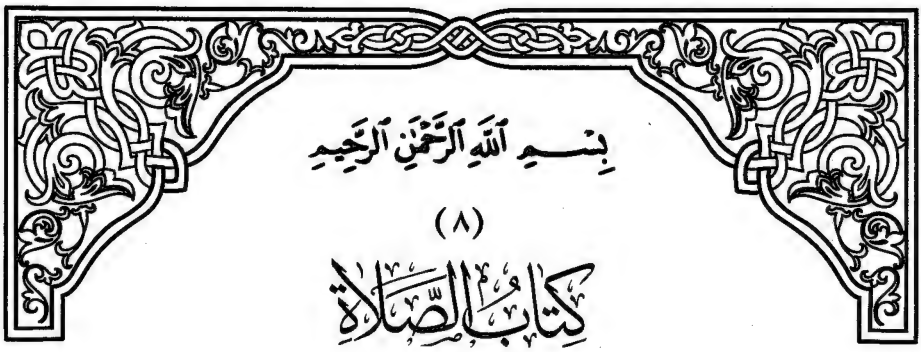

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب الصَّلاة)

وعند الأَصِيلي تقديم (كتاب الصَّلاة) على البسملة، وكلٌّ له وجه تقدم غير ما مرَّة، وسقطت عند ابنِ عساكر.

وهي لغةً: الدُّعاء بخير، قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾[التوبة: ١٠٣]؛ أي: ادعُ لهم، ولتضمنها معنى التعطف عُدِّيت بـ (على).

وشرعاً: أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة، وسُمِّيت بذلك لاشتمالها على الدُّعاء؛ إطلاقاً لاسم الجزء على الكلِّ.

* * *

١ ـ بابُ
كَيْفَ فُرِضَتِ الصَّلَواتُ فِي الإِسْرَاءِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ فِي حَدِيثِ هِرَقْلَ فَقَالَ: يَأْمُرُنَا؛ يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ بِالصَّلَاةِ وَالصِّدْقِ وَالْعَفَافِ.

(باب) هو مضاف لقوله: (**كيف فرضت الصَّلاة؟**)، وفي رواية: (الصلوات).

(**في الإسراء**)؛ أي: في ليلة الإسراء، وسقط لفظ (باب) في رواية.

والصحيح أنَّ الإسراء كان بجسده وروحه ـ عليه الصَّلاة والسلام ـ يقظةً إلى السماوات.

قال القَسْطَلاني: وقد اختلفوا في وقته مع اتفاقهم على أن فرضية الصَّلاة كانت ليلة الإسراء؛ فقيل: قبل الهجرة بسنة، وعليه الأكثرون، أو: وخمسة أشهر، أو: وثلاثة، وقيل: قبلها بثلاث سنين.

ثم قال الحَرْبي: في ليلة سابع عشرة ربيع الآخر، وكذا قال النَّووي في «فتاويه»، لكن قال في «شرح مسلم»: في ربيع الأول.

وقيل: في سابع عشرة رجب، واختاره الحافظ عبد الغني المقدسي، انتهى.

وفي الكَرْماني، وتبعه البِرْماوي: وقال الزُّهري: كان الإسراء بعد مبعثه لخمس سنين، وهو الأشبه؛ إذ لم يختلفوا أن خديجة صلَّت معه بعد فرض الصَّلاة، ولا خلاف أنها تُوفِّيت قبل الهجرة؛ إمَّا بثلاث سنين، وإمَّا بخمس سنين، انتهى.

وقال الحافظ: وهذا ـ أي: قوله في الإسراء ـ مصيرٌ من المصنف إلى أن المعراج كان في ليلة الإسراء، وقد وقع في ذلك اختلاف؛ فقيل: كانا في ليلة واحدة في يقظته ﷺ، وهذا هو المشهور عند الجمهور، وقيل: كانا جميعاً في ليلة واحدة في منامه، وقيل: وقعا جميعاً مرتين في ليلتين مختلفتين؛ إحداهما يقظة، والأخرى مناماً، وقيل: كان الإسراء إلى بيت المقدس خاصة في اليقظة، وكان المعراج مناماً؛ إمَّا في تلك الليلة، أو في غيرها.

قال: والذي ينبغي أن لا يجري فيه الخلاف: أن الإسراء إلى بيت المقدس كان في اليقظة لظاهر القرآن، ولكون قريش كذبته في ذلك، ولو كان مناماً لم تكذبه فيه، ولا في أبعدَ منه.

قال: والحكمة في وقوع فرض الصَّلاة ليلة المعراج: أنه لما قُدِّسَ ظاهراً وباطناً حين غسل بماء زمزم بالإيمان والحكمة، ومن شأن الصَّلاة أن يتقدمها الطهور، ناسب ذلك أن تُفرَض الصَّلاة في تلك الحالة، وليظهر شرفه في الملأ الأعلى، ويصلي بمن سكنه من الأنبياء والملائكة، ولِيناجي ربه، ومن ثَمَّ كان المصلي يناجي ربه.

(وقال ابن عبَّاس) فيما وصله المصنف في (بدء الوحي): **(حدثني**

أبو سُفيان) صخر بن حرب **(في حديث هرقل)** الطويل، وهذا طرف منه.

(فقال)؛ أي: أبو سُفيان: **(يأمرنا)**؛ يعني: النبي ﷺ **(بالصَّلاة والصِّدق والعفاف)**؛ أي: الانكفاف عن المحرمات.

قال الحافظ: ومناسبته للترجمة: أن فيه إشارة إلى أن الصَّلاة فرضت بمكة قبل الهجرة؛ لأن أبا سُفيان لم يلقَ النبي ﷺ بعد الهجرة إلى الوقت الذي اجتمع فيه بهرقل لقاءً يتهيأ له معه أن يكون آمراً له بطريق الحقيقة، والإسراءُ كان قبل الهجرة بلا خلاف.

وبيانُ الوقت ـ وإن لم يكن من الكيفية حقيقة ـ لكنه من جملة مقدماتها، كما وقع نظير ذلك في أول الكتاب في قوله: (كيف كان بدء الوحي؟) وساق فيه ما يتعلق بالمتعلقِ بذلك، فظهرت المناسبة، انتهى.

* * *

٣٤٩ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فُرِجَ عَنْ سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَاناً، فَأَفْرَغَهُ فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَلَمَّا جِئْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ: افْتَحْ، قَالَ مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا جِبْرِيلُ، قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟

قَالَ: نعَمْ، مَعِي مُحَمَّدٌ ﷺ، فَقَالَ: أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نعَمْ، فَلَمَّا فَتَحَ عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَإِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ عَلَى يَمِينِهِ أَسْوِدَةٌ وَعَلَى يَسَارِهِ أَسْوِدَةٌ، إِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَسَارِهِ بَكَى، فَقَالَ: مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالِابْنِ الصَّالِحِ، قُلْتُ لِجِبْرِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ، وَهَذِهِ الأَسْوِدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَالأَسْوِدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى، حَتَّى عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ فَقَالَ لِخَازِنِهَا: افْتَحْ، فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ الأَوَّلُ، فَفَتَحَ.

قَالَ أَنَسٌ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَوَاتِ آدَمَ وَإِدْرِيسَ وَمُوسَى وَعِيسَى وَإِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُثْبِتْ كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ.

قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ بِإِدْرِيسَ قَالَ: مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ، ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى فَقَالَ: مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مُوسَى، ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى فَقَالَ: مَرْحَباً بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا عِيسَى، ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالِابْنِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ ﷺ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبَّةَ

الأَنْصَارِيَّ كَانَا يَقُولاَنِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثُمَّ عُرِجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوًى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الأَقْلاَمِ».

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَفَرَضَ اللهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلاَةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى فَقَالَ: مَا فَرَضَ اللهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ خَمْسِينَ صَلاَةً، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَاجَعَنِي فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، قُلْتُ: وَضَعَ شَطْرَهَا، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ، فَرَاجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَاجَعْتُهُ، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهْيَ خَمْسُونَ، لاَ يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَقُلْتُ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى انْتَهَى بِي إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لاَ أَدْرِي مَا هِيَ، ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا فِيهَا حَبَايِلُ اللُّؤْلُؤِ، وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ».

وبالسَّند قال:

(حدثنا يحيى بن بُكَير) ـ بالتصغير ـ (قال: حدثنا الليث) بن سعد الإمام، (عن يونس) بن يزيد الأَيْلي، (عن ابن شهاب) الزُّهري، (عن أنس بن مالك)، سقط (ابن مالك) في رواية.

(قال: كان أبو ذر) رضي الله عنه (يحدث).

قال الحافظ: وقد روى هذا الحديث عن النبي ﷺ جماعة من

الصحابة، لكن طرقه في «الصحيحين» تدور على أنس مع اختلاف أصحابه عنه:

فرواه الزُّهري عنه، عن أبي ذر، كما في هذا الباب.

ورواه قتادة عنه، عن مالك بن صعصعة.

ورواه شريك بن أبي نمر وثابت البُنَانِي عنه، عن النبي ﷺ بلا واسطة.

وفي سياق كل منهم عنه ما ليس عند الآخر.

والغرضُ من إيراده هنا: ذكر فرض الصَّلاة، فليقع الاقتصار هنا على شرحه، ونذكر الكلام على اختلاف طرقه وتغاير ألفاظها وكيفية الجمع بينها في الموضع اللائق به، وهو في (السيرة النبوية) قبيل (الهجرة)، إن شاء الله تعالى.

(أن رسول الله قال: فُرِج) بضم الفاء وبكسر الراء وبالجيم؛ أي: فتح **(عن سقف بيتي)** إضافة لنفسه؛ لأن الإضافة تكون لأدنى ملابسة؛ إذ ثبت أنه كان حينئذ في بيت أم هانئ.

قال في «الفتح»: والحكمة في انفراج السقف أن الملك انصبَّ إليه من السماء انصبابة واحدة، ولم يعرِّج على شيء سواه مبالغةً في المناجاة، وتنبيهاً على أن الطلب وقع على غير ميعاد.

قال: ويحتمل أن يكون السرُ في ذلك التمهيدَ لما وقع من شق صدره، فكأن الملك أراه بانفراجه والتئامه في الحال كيفيةَ ما سيُصنَعُ به لطفاً به، وتثبيتاً له، والله أعلم، انتهى.

(**وأنا بمكة**) جملة حالية.

(**فنزل جبريل**) ـ عليه الصَّلاة والسلام ـ من الموضع المفروج.

(**ففَرَجَ**) بفتحات؛ أي: شق (**صدري**)، وفي روايـة: (عن صدري).

واستشكله عِيَاض بأن شق الصدر كان وهو صغير عند مرضعته حليمة.

وأجاب السُّهيلي بأن ذلك وقع مرتين.

قال الحافظ: وهو الصواب، وسيأتي تحقيقه في (كتاب التوحيد) في حديث شريك.

ومحصله: أن الشق الأول كان لنزع العلقة التي قيل له عندها: (هذا حظُّ الشيطانِ منكَ)، والشق الثاني كان لاستعداده للتلقي الحاصل له في تلك الليلة.

وروى الطَّيالِسي والحارث في «مسنديهما» من حديث عائشة: أن الشق وقع مرَّة أخرى عند مجيء جبريل له بالوحي في غار حراء، والله أعلم، وعلتُهُ ظاهرة.

وروي الشق [وقع مرَّة أخرى][1] أيضاً[2] وهو ابن عشر ـ أو نحوها ـ في قصة له مع عبد المطلب، أخرجها أبو نعيم في «الدلائل».

وروي مرَّة أخرى خامسة، ولا تثبت، انتهى.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

(٢) «أيضاً» ليس في «و».

قال ابن أبي جَمرةَ: والحكمة فيه ـ مع إمكان تطهر قلبه بغير شق ـ الزيادة في قوة اليقين.

وقد اختُلِفَ؛ هل شق الصدر مختص به، أو شاركه فيه سائر الأنبياء؟ قاله السُّيُوطي.

(ثم غسله بماء زمزمَ) غير منصرف، وذلك لفضله على سائر المياه.

(ثم جاء بطَسْتٍ) بفتح الطاء وبكسرها، وسكون السين المهملة: الإناء المعروف، وسبق في (الوضوء) تحقيقه وتحقيق لُغاته، وخُصَّ بذلك؛ لأنه آلة الغسل عرفاً.

(من ذهب) لأنه أعلى أواني الجنة، وليس فيه ما يوهم استعمال إناء الذهب لنا؛ فإنه فعل الملائكة، فلا يلزم أن يكون حكمنا كحكمهم.

ومن ثَمَّ أبعد من استدل به على تحلية المصحف وغيره بالذهب.

أو أن ذلك كان قبل تحريم أواني الذهب؛ لأن تحريمه إنما وقع بالمدينة.

(ممتلئ)، كذا وقع بالتذكير على معنى: الإناء، لا على لفظ (الطست)؛ لأنها مؤنثة.

(إيماناً وحكمة) منصوبان على التمييز، وإنما جُعلا مظروفاً للطست وأُفْرِغا مع أنهما معنيان، وهذه صفات الأجسام؛ إمَّا لأن المراد أن في الطست شيئاً يحصل به كمال الإيمان والحكمة، فسُمِّي

بهما مجازاً؛ لكونه سبباً لهما، وهو من أحسن المجازات.

أو أنه من قبيل التمثيل.

أو مُثِّلا له بناءً على جواز تمثيل المعاني، كما مُثِّلَ له أرواح الأنبياء الدَّارِجة بالصُّورِ التي كانوا عليها، وكما يُمثَّل الموت كبشاً.

قال النَّووي: في تفسير الحكمة أقوال كثيرة مضطربة صفا لنا منها: أن الحكمة العلم المشتمل على المعرفة بالله مع نفاذ البصيرة، وتهذيب النفس، وتحقيق الحق للعمل به، والكف عن ضده، والحكيم من حاز ذلك، انتهى ملخصاً، قاله في «الفتح».

وتقدم في (كتاب العلم): أنها تطلق على القرآن، وعلى النبوة، وعلى العلم فقط، وعلى المعرفة فقط، وعلى غير ذلك.

(فأفرغه)؛ أي: ما في الطست **(في صدري، ثم أطبقه)** ـ أي: الصدر الشريف ـ بالختم، كما يختم على الوعاء المملوء.

(ثم أخذ)؛ أي: جبريل **(بيدي، فعرج)**؛ أي: صعد جبريل **(بي)**، وفي رواية: (به)؛ إما على الالتفات، أو جَرَّد من نفسه شخصاً وأشار إليه، أو لنقل الراوي كلامه بالمعنى.

(إلى السماء)، زاد في رواية: (الدنيا، وبينها وبين الأرض خمس مئة عام)، كما أن بين كل سماءين إلى السابعة كذلك.

قال الحافظ: واستدلَّ به من يقول: إن المعراج وقع غير مرَّة؛ لكون الإسراء إلى بيت المقدس لم يذكر هنا.

قال: ويمكن أن يقال: هو من اختصار الراوي، والإتيان بـ (ثم) المقتضية للتراخي يشير إلى وقوع أمر الإسراء بين الإطباق والعروج.

وحاصله: أن بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الآخر، وتؤيده ترجمة المصنف كما تقدم؛ أي: فإنه ذكر الإسراء، ولم يذكر المعراج، انتهى.

(فلما جئت إلى السماء الدُّنيا قال جبريلُ لخازن السماء: افتح) يدل على أن الباب كان مغلقاً.

وحكمته التحقق أن السماء لم تُفتَح إلا من أجله، بخلاف ما لو وجده مفتوحاً، قاله ابن المُنَيِّر.

وفي رواية شريك: (فضرب باباً من أبوابها).

(قال) الخازن: **(من هذا؟ قال: جبريل)**، وفي رواية: (قال: هذا جبريل)، فيه من أدب الاستئذان: أن المستأذِن يسمي نفسه؛ لئلا يلتبس بغيره، ولا يقول: أنا؛ للنهي عنه.

(قال: هل معك أحد؟ قال: نعم، معي محمَّد ﷺ، فقال: أأرسل إليه؟) بهمزتين؛ [الأولى مفتوحة للاستفهام، والأخرى مضمومة للتعدية][1]، وفي رواية بهمزة واحدة، وللكُشْمِيْهني: (أوَ أرسل إليه؟) بزيادة واو مفتوحة بين الهمزتين.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: ليس السؤال عن أصل رسالته لاشتهاره في الملكوت، فلا يخفى على خزَّان السماوات، بل المراد الإرسال للعروج والإسراء، أو للاستعجاب بما أنعم الله عليه؛ لأن من البيِّن أن أحداً من البشر لا يرقى إلى السماء إلا بإذن الله تعالى له، ولملائكته بإصعاده، انتهى.

وجوَّز الحافظ أن يكون الاستفهام على حقيقته، فيكون قد خفي على الخازن أصل إرساله لاشتغاله بعبادته، قال: ويؤيِّده قوله في رواية شريك: (أو قد بعث؟).

قال: لكنها من المواضع التي تُعقِّبت، كما سيأتي تحريرها في (كتاب التوحيد)، إن شاء الله تعالى.

واستظهرَ أن الاستفهام عن الإرسال إليه للعروج.

قال: ويؤخذ منه: أن رسول الرجل يقوم مقام إذنه؛ لأن الخازن لم يتوقف عن الفتح له على الوحي إليه بذلك، بل عمل بلازم الإرسال إليه.

قال: وسيأتي في هذا حديث مرفوع في (كتاب الاستئذان) إن شاء الله تعالى، انتهى.

(قال) جبريل: **(نعم)** أرسل إليه.

(فلما فتح) الخازن **(علونا السماء الدُّنيا)** في موضع نصب صفة (السماء)، كذا أعربه القَسْطَلاني، والصواب: أنه منصوب بفتحة مقدرة على الألف.

(فإذا)، وفي رواية: (وإذا) **(رجل قاعد على يمينه أَسْودة)** جمع (سواد)، كـ: زمان وأزمنة، والسواد الشخص، وقيل: الجماعات، وسواد الناس عوامهم، وكل عدد كثير.

(وعلى يساره أسودة، إذا نظر قِبَل) بكسر القاف وفتح الموحدة؛ أي: جهة **(يمينه ضحك، وإذا نظر قِبَل شماله)**، وفي رواية: (يساره) **(بكى، فقال)**؛ أي: الرجل القاعد: **(مرحباً بالنَّبيِّ الصالح والابن الصالح)**، و(مرحباً) مفعول مطلق؛ أي: أصبت رحباً، لا ضيقاً، وهي كلمة تقال عند أنس القادم، وعاملها لا يظهر.

ولم يقل أحد منهم: مرحباً بالنَّبيِّ الصادق؛ لأن الصلاح شامل لسائر الخلال المحمودة من الصِّدق وغيره.

وقد جمع بين صلاح الأنبياء وصلاح الأبناء، كأنه قال: مرحباً بالنَّبيِّ التام في نبوته، والابن البار في بنوته، وكذا القول في (النبي الصالح والأخ الصالح).

(قلت لجبريلَ) عليه الصَّلاة والسلام: **(من هذا)؟**

قال الحافظ: ظاهره أنه سأل عنه بعد أن قال له آدم: (مرحباً)، ورواية مالك بن صعصعة بعكس ذلك، وهي المعتمدة، فتُحمَل هذه عليها؛ إذ ليس في هذه أداة ترتيب، انتهى.

(قال: هذا آدم) عليه الصَّلاة والسلام، **(وهذه الأسودة)** التي **(عن يمينه وشماله نَسَمُ بنيه)** ـ بفتح النون والسين المهملة ـ جمع:

نسمة، وهي نفس الإنسان، والمراد هاهنا: أرواح بني آدم.

وحكى ابن التِّينِ: أنه رواه بكسر الشين المعجمة، وفتح الياء آخر الحروف، بعدها ميم.

قال الحافظ: وهو تصحيف.

(فأهل اليمين منهم هم أهل الجنة، والأسودة التي عن شماله أهل النار، فإذا نظر عن يمينه ضحك، وإذا نظر قبل شماله بكى).

وظاهر الحديث: أن أرواح بني آدم من أهل الجنة والنار في السماء.

واستشكله القاضي عِيَاض بما جاء: أن أرواح الكفار في سجِّين، قيل: في الأرض السابعة، وأرواح المؤمنين في الجنة فوق السماء السابعة.

ثم أجاب: بأنه يحتمل أنها تُعرض على آدم أوقاتاً، فصادف وقتُ عرضها مرورَ النبي ﷺ، وكونهم في النار أو في الجنة إنما هو في أوقات بدليل قوله تعالى: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾[غافر: ٤٦].

واعترض بأن أرواح الكفار لا تفتح لها أبواب السماء، كما هو نص القرآن.

والجواب عنه: ما أبداه هو احتمالاً أنَّ الجنة كانت في جهة يمين آدم، والنار في جهة شماله حيث شاء الله تعالى، فكان ينكشف له عنهما.

قال الحافظ: ويحتمل أن يقال: إن النسمَ المرئيةَ هي التي لم تدخل الأجساد بعدُ، وهي مخلوقة قبل الأجساد، ومستقرها عن يمين

آدم وشماله، وقد أُعلِمَ بما سيصيرون إليه، فلذلك كان يستبشر إذا نظر إلى من عن يمينه، ويحزن إذا نظر إلى من عن يساره، بخلاف التي في الأجساد فليست مرادة قطعاً، وبخلاف التي انتقلت من الأجساد إلى مستقرها من جنة أو نار فليست مرادة ـ أيضاً ـ فيما يظهر.

قال: وبهذا يندفع الإيراد، ويعرف أن قوله: (نسم بنيه) عام مخصوص، أو أريد به الخصوص، انتهى.

(**حتى عرج بي**) جبريل، وفي رواية: (به) (**إلى السماء الثانية، فقال لخازنها: [افتح، فقال له خازنها]**[1] **مثل ما قال الأول، ففتح، قال**)، وفي رواية: (فقال) (**أنس: فذكر**) ـ أي: أبو ذر ـ (**أنه**)؛ أي: النبي ﷺ (**وجد في السماوات آدم وإدريس وموسى وعيسى وإبراهيم، صلوات الله عليهم، ولم يثبت**) من (الإثبات) (**كيف منازلهم**)؛ أي: لم يعين أبو ذر لكل نبي سماءً (**غير أنه ذكر: أنه وجد آدم في السماء الدُّنيا، وإبراهيم في السماء السادسة**)، وهو موافق لرواية شريك عن أنس، والثابت في جميع الروايات غير هاتين: أنه في السابعة، فإن قلنا بتعدد المعراج فلا تعارضَ، وإلا فالأرجحُ رواية الجماعة؛ لقوله فيها: (إنَّه رآه مسنداً ظهره إلى البيت المعمور)، وهو في السابعة بلا خلاف.

وأمَّا ما جاء عن عليٍّ: أنه في السادسة عند شجرة طُوبَى، فإن ثبت حُمل على أنَّ البيت الذي في السادسة يسمى معموراً أيضاً؛ لأنه

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

جاء عنه: أنَّ في كل سماء بيتاً يحاذي الكعبة، وكل منها معمور بالملائكة.

وكذا القول فيما جاء عن الربيع بن أنس وغيره: أن البيت المعمور في السماء الدُّنيا، فيُحمَل على أول بيت يحاذي الكعبة من بيوت السماوات.

ويقال: إن اسم البيت المعمور الضُّرَاح بضم المعجمة، وتخفيف الراء، وآخره مهملة.

ويقال: بل هو اسم سماء الدُّنيا. قاله في «الفتح».

(قال أنس)، قال في «الفتح»: ظاهره أن أنساً لم يسمع من أبي ذر هذه القطعة الآتية، وهي قوله: **(فلما مرَّ جبريل بالنَّبيِّ ﷺ بإدريس)** الباء الأولى للمصاحبة، والثانية للإلصاق أو بمعنى: (على)، فلا يقال: لا يجوز تعلق حرفين من جنس واحد بمتعلق واحد.

(قال: مرحباً بالنَّبيِّ الصالح والأخ الصالح) لم يقل: والابن الصالح؛ لأنه لم يكن من آبائه ﷺ.

(فقلت: من هذا؟ قال) جبريل: **(هذا إدريس، ثم مررت بموسى)** ـ عليه الصَّلاة والسلام ـ **(فقال: مرحباً بالنَّبيِّ الصالح)**، زاد في رواية: (والأخ الصالح).

(قلت: من هذا؟ قال: هذا موسى، ثم مررت بعيسى)، قال في «الفتح»: ليست (ثم) على بابها في الترتيب، إلا إن قيل بتعدُّد المعراج؛ إذ الروايات متفقة على أن المرور به كان قبل المرور بموسى، انتهى.

(فقال: مرحباً بالأخ الصالح والنبي الصالح)، وفي رواية بتقديم (النبي الصالح) على (الأخ الصالح).

(قلت: من هذا؟ قال: عيسى)، وفي رواية: (هذا عيسى).

(ثم مررت بإبراهيم) ـ عليه الصَّلاة والسلام ـ **(فقال: مرحباً بالنَّبيِّ الصالح والابن الصالح، قلت: من هذا؟ قال: هذا إبراهيم** ﷺ.

قال ابن شهاب) هو موصول بالسند السابق، ويدل عليه قوله: **(فأخبرني ابن حزم)**؛ يعني: أن ابن شهاب أخبره أنس بما مر، ثم أخبره ابن حزم بما يأتي.

وابنُ حزمٍ هو أبو بكر بن محمَّد بن عمرو بن حزم، وأمَّا أبوه محمَّد فلم يسمع الزُّهري منه؛ لتقدم موته.

(أن ابن عبَّاس وأبا حَبَّة) ـ بفتح المهملة، وتشديد الموحدة على الصحيح ـ **(الأنصاري)** البدري.

وعند القابسي بمثناة تحتانية، وغُلِّطَ في ذلك، وذكره الواقدي بالنون.

واختلف في اسمه؛ فقيل: عامر بن عمرو، وقيل: ابن عبد عمرو، وقيل: اسمه مالك، وقيل: ثابت.

قال في «الفتح»: لكن رواية أبي بكر عن أبي حبة منقطعة؛ لأنه استشهد بأُحدٍ قبل مولد أبي بكر بدهر، وقبل مولد أبيه محمَّد أيضاً.

وكذا قال البِرْماوي: ورواية ابن حزم عنه منقطعة إن كان أبا بكر، وإن كان المراد محمداً أباه، فالزُّهري لم يدركه، ففي السند وَهْمٌ

إلا أن يقال: المراد أبو بكر رواه عنه مرسلاً، إذ قال: (أنَّ)، ولم يقل: (سمعت)، ولا (أخبرني)، فلا وهم، وكذا هو في «صحيح مسلم» أيضاً، انتهى.

وقال في «التقريب»: والذي يظهر أن أبا حبّة الذي روى حديث الإسراء، وحديث: «لم يكن»، وروى عنه ابن حزم وعمار بن أبي عمار، وضبطه المحدثون بالموحدة، غير الذي ذكر أهل المغازي أنه استشهد بأحد، واختلفوا هل هو بالموحدة، أو التحتانية، أو النون؟ فإن شيخ عمار بقي إلى خلافة معاوية، وصرح عمار بالسماع منه، والله أعلم، انتهى.

وكذا قال في «الإصابة»: إن الذي روى عنه عمار غير الذي استشهد بأحد.

(كانا)؛ أي: ابن عبَّاس وأبو حبة **(يقولان: قال النبي ﷺ: ثم عرج بي)** ببناء (عرج) للمفعول أو للفاعل **(حتى ظهرت)**؛ أي: علوت **(لمستوى)** بفتح الواو؛ أي: مصعداً، وهو مكان مشرف يستوي عليه من استوى؛ أي: صعد.

وقيل: المراد المكان المستوي.

وقيل: اللام فيه للعلة؛ أي: علوت لاستعلاء مستوى، أو لرؤية.

أو بمعنى (إلى) كـ: ﴿أَوْحَىٰ لَهَا﴾[الزلزلة: ٥].

وفي بعض الأصول: (بمستوى) بموحدة بدل اللام.

(أسمع فيه صَريف الأقلام) ـ بفتح الصاد المهملة ـ: تصويتها

حالة الكتابة في أقضية الله ووحيه، وما ينسخونه من اللوح المحفوظ، أو ما شاء الله من ذلك أن يكتب ويرفع؛ لما أراده من أمره وتدبيره، فإن الله ـ سبحانه ـ غني عن الاستذكار بتدوين الكتب، أحاط بكل شيء علماً.

(قال ابن حزم)؛ أي: عن شيخيه؛ ابن عبَّاس وأبي حبة.

(وأنس بن مالك)؛ أي: عن أبي ذر.

قال في «الفتح»: كذا جزم به أصحاب الأطراف.

قال: ويحتمل أن يكون مرسلاً من جهة ابن حزم، ومن رواية أنس بلا واسطة، انتهى.

وقال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: وقوله: (قال ابن حزم وأنس) الظاهر أنه من جملة مقول ابن شهاب، ويحتمل أن يكون تعليقاً من البخاري، انتهى.

(قال النبي ﷺ: ففرض الله ﷻ على أمتي خمسين صلاة) لا ينافي رواية: (ففرض الله عليَّ خمسين صلاة)؛ لأن ذكر الفرض عليه يستلزم الفرض على الأمة وبالعكس، إلا ما استُثنيَ من خصائصه.

أو يقال: يحتمل أن في كل من رواية الباب والرواية الأخرى اختصاراً.

(فرجعت بذلك حتى مررت على موسى) ـ عليه الصَّلاة والسلام ـ **(فقال: ما فرض الله لك على أمتك؟ قلت: فرض خمسين صلاة، قال)** موسى: **(فارجع إلى ربك)**؛ أي: إلى المحل الذي ناجيته فيه،

(**فإن أمتك لا تطيق ذلك**)، سقط لفظ (ذلك) في رواية.

(**فراجعني**)، قال في «الفتح»: وللكُشْمِيْهني: (فراجعت)، والمعنى واحد، وفي «الفرع» على (فراجعت) علامة الأربعة.

(**فوضع**) ربي (**شطرها**)، في رواية مالك بن صعصعة: (فوضع عني عشراً)، وفي رواية ثابت عن أنس: (فحط عني خمساً).

قال ابن المُنَيِّر: ذكر الشطر أعمُّ من كونه وقع دفعةً واحدة.

قال الحافظ: وكذا العشر، فكأنه وضع العشر في دفعتين والشطر في خمس دفعات، أو المراد بالشطر في حديث الباب البعض، وقد حققت رواية ثابت أن التخفيف كان خمساً خمساً، وهي زيادة معتمدة يتعين حمل باقي الروايات عليها.

قال: وأما قول الكَرْماني: الشطر هو النصف، ففي المراجعة الأولى وضع خمساً وعشرين، وفي الثانية ثلاثة عشر؛ يعني: نصف الخمسة والعشرين بتكميل المنكسر، وفي الثالثة سبعاً، فليس في حديث الباب في المراجعة الثالثة ذكر وضع شيء، إلا أن يقال: حُذِف ذلك اختصاراً، فيتجه، لكن الجمع المذكور بين الروايات يأبى هذا الحمل، فالمعتمد ما تقدم.

(**فرجعت إلى موسى قلت: وضع شطرها، فقال**)، وفي رواية: (قال): (**راجع ربك**)، وفي رواية: (ارجع إلى ربك)، (**فإن أمتك لا تطيق، فراجعت**)، وفي رواية: (فرجعت، فراجعت)، (**فوضع شطرها**) مرَّ الكلام عليه آنفاً.

(فرجعت إليه)؛ أي: موسى **(فقال: ارجع إلى ربك؛ فإن أمتك لا تطيق ذلك، فراجعته، فقال: هي خمس، وهي خمسون)**، وفي رواية أبي ذر: (هن) بدل (هي) في الموضعين.

والمراد: هي خمس بحسب الفعل، وخمسون باعتبار الثواب، قال تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾[الأنعام: ١٦٠].

قال في «الفتح»: ودلت مراجعته ﷺ لربه في طلب التخفيف تلك المرات كلها على أنه علم أن الأمر في كل مرَّة لم يكن على سبيل الإلزام، بخلاف المرة الأخيرة؛ ففيها ما يشعر بذلك؛ لقوله سبحانه وتعالى: (لا يبدل القول لدي).

قال: وأبدى ابن المُنَيِّر هنا نكتة لطيفة في قوله ﷺ لموسى ـ عليه السلام ـ لما أمره أن يرجع بعد أن صارت خمساً، فقال: «استحييتُ من رَبِّي»، فقال: يحتمل أنه ﷺ تَفرَّس من كون التخفيف وقع خمساً خمساً أنَّه لو سأل التخفيف بعد أن صارت خمساً لكان سائلاً رفعها، فلذلك استحى.

قال: وأبدى بعض الشيوخ حكمة لاختيار موسى تكرير ترداد النبي ﷺ فقال: لما كان موسى قد سأل الرؤية فمنع، وعرف أنها حصلت لمحمد ﷺ، قصد بتكرير رجوعه تكرير رؤيته؛ ليرى من رأى، كما قيل:

لعلِّي أراهُمْ أو أرى من رآهُمُ

قال: ويحتاج إلى ثبوت تجدد الرؤية في كل مرَّة، انتهى.

أقول: وعلى تسليم عدم الرؤية، فلعله تذكر لذيذ مناجاته له، فقصد أن يناجي من هو قريب من مناجاته تعالى، كما قال:

تـــذكَّرَ بـــالحِمى عهـــداً فحنَّـــا

واستدلَّ بالحديث على عدم فرضية ما زاد على الصلوات الخمس، كالوتر.

وعلى دخول النسخ في الإنشاءات ـ ولو كانت مؤكدة ـ خلافاً لقوم فيما أُكِّدَ.

وعلى جواز النسخ قبل الفعل.

قال ابن بطَّال وغيره: ألا ترى أنه ﷻ نسخ الخمسين بالخمس قبل أن تُصلَّى، ثم تفضل عليهم بإكمال الثواب لهم.

وتعقبـــه ابن المُنَيِّر فقـــال: هذا ذكـره طوائـف من الأصوليين والشراح، وهو مشكل على من أثبت النسخ قبل الفعل كالأشاعرة، أو منعه كالمعتزلة؛ لكونهم اتفقوا جميعاً على أن النسخ لا يتصور قبل البلاغ، وحديث الإسراء وقع فيه النسخ قبل البلاغ، فهو مشكل عليهم جميعاً.

قال: وهذه نكتة مبتكرة.

وتعقبه الحافظ فقال: إن أراد قبل البلاغ لكل أحد فممنوع، وإن أراد قبل البلاغ إلى الأمة فمسلم، لكن قد يقال: ليس هو بالنسبة إليهم

نسخاً، لكن هو نسخ بالنسبة إليه ﷺ؛ لأنه كُلِّفَ بذلك قطعاً، ثم نسخ بعد أن بلغه، وقبل أن يفعل، فالمسألة صحيحة التصوير في حقه ﷺ، والله أعلم.

قال: وسيأتي لذلك مزيد في شرح حديث الإسراء، إن شاء الله تعالى، انتهى.

(لا يبدل القول)؛ أي: بثواب الخمس خمسين **(لدي)**، لا يقال: كيف بدل القول لديه حيث جعل الخمسين خمساً؟ لأنا نقول: معناه: لا تُبدَل الإخبارات مثل أن ثواب الخمس خمسون، كما تقرَّر في التكليفات.

وقيل: المراد: لا ينقص من الخمس، لكن قال الكَرْماني: هذا لا يناسب (استحييت من ربي)، والأحسن أن يقال في رده: إنه لو كان المراد ذلك لما قال موسى بعده: (راجع ربك)، ولقال ﷺ له: إنَّه ـ تعالى ـ قال: (لا يبدل القول لدي).

أو لا يبدل القضاء المبرم، لا المعلق الذي يمحو الله ما يشاء منه ويثبت، والمعنى: لا يبدل القول بعد ذلك.

(فرجعت إلى موسى، فقال: راجع ربك)، وفي روايـة: (ارجع إلى ربك).

(فقلت)، ولأبي ذر: (قلت): **(استحييت)**، وفي رواية: (قد استحييت) **(من ربي، ثم انطلق بي)**، سقط لفظ: (بي) من بعضها.

(حتى انتهى بي إلى السدرة)، وفي رواية: (حتى انتهى بي إلى

سدرة) **(المنتهى)**، يأتي ـ إن شاء الله ـ وجه وصفها بذلك في حديث الإسراء.

(وغشيها ألوان لا أدري ما هي) هو كقوله تعالى: ﴿إِذْ يَغْشَى ٱلسِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ﴾[النجم: ١٦] في أنَّ الإبهام للتفخيم والتهويل.

(ثم أدخلت الجنة، فإذا فيها حبايل اللؤلؤ)، قال الحافظ: كذا وقع لجميع رواة البخاري في هذا الموضع بالحاء المهملة، ثم الموحدة، وبعد الألف تحتانية، ثم لام، وذكر كثير من الأئمة: أنه تصحيف، وإنما هو: (جنابذ) بالجيم، والنون، وبعد الألف موحدة، ثم ذال معجمة، كما وقع عند المصنف في (أحاديث الأنبياء)؛ أي: وفسرها هناك بالقباب، وكذا عند غيره من الأئمة.

قال: ووجدت في نسخة معتمدة من رواية أبي ذر في هذا الموضع: (جنابذ) على الصواب، وأظنه من إصلاح بعض الرواة.

قال: وذكر غير واحد أن (الجنابذ) شبه القباب، واحدها: (جُنبُذَة) بالضم ـ أي: بضم الجيم والموحدة ـ ما ارتفع من البناء واستدار كالقبة، فارسي معرب، وأصله بلسانهم: (كنبذة) بوزنه، لكن الموحدة مفتوحة، والكاف ليست خالصة.

ثم استدل له بما رواه المصنف في (التفسير): (أتيت على نهر حافتاه قباب اللؤلؤ).

قال: وقال صاحب «المطالع»: قيل: هي القلائد والعقود، أو

هي من حبال الرمل؛ أي: فيها لؤلؤ مثل حبال الرمل، جمع: (حبل)، وهو ما استطال من الرمل.

وتُعقِّب بأنَّ (الحبائل) لا تكون إلا جمع (حِبالة)، أو (حَبِيلة) [بوزن (عظيمة).

وقال بعض من اعتنى بالبخاري: الحبائل جمع: حِبالة، وحِبالة جمع: حبل][1] على غير قياس، والمراد أن فيها عقوداً وقلائد من اللؤلؤ، انتهى.

(**وإذا ترابها المسك**)، ويأتي الكلام على أحكام بقية الحديث وفوائده في حديث الإسراء قبيل (الهجرة)، إن شاء الله تعالى، [وأورده المصنف مختصراً في (باب ما جاء في زمزم) من (كتاب الحج)، ويأتي الكلام على شيء منه هناك][2].

* * *

٣٥٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ صَالِحِ ابْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: (فَرَضَ اللهُ الصَّلاَةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلاَةِ الْحَضَرِ).

وبالسَّند قال:

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

(**حدثنا عبدالله بن يوسف**) التِّنِّيسي (**قال: أخبرنا مالك**) الإمام، (**عن صالح بن كَيسان**) بفتح الكاف، (**عن عُروةَ بن الزُّبير**) بن العوَّام، (**عن عائشة أمِّ المؤمنين**) رضي الله عنها (**قالت: فرض الله الصَّلاة حين فرضها ركعتين ركعتين**) بالتكرير؛ ليفيد عموم التثنية لكل صلاة، فلولاه لاحتمل أن المراد ركعتين فقط (**في الحضر والسفر**).

ونصبهما[1] على الحال، وهما بمنزلة كلمة واحدة نحو: مثنى، فهو كـ (المزِّ) القائم مقام الحلو الحامض، قاله الكَرْماني.

وزاد أحمد من رواية ابن إسحاق من هذه الطريق: إلا المغرب؛ فإنها كانت ثلاثاً.

(**فأُقرَّت صلاة السفر**) ركعتين ركعتين، (**وزِيدَ في صلاة الحضر**)، وللمصنف في (الهجرة) من طريق الزُّهري، عن عروة، عن عائشة قالت: فرضت الصَّلاة ركعتين، ثم هاجر النبي ﷺ، ففرضت أربعاً.

فعيَّن في هذه أن الزيادة وقعت بالمدينة.

واعلم أن الحنفيَّة قد تمسكوا بظاهره من أن القصر في السفر عزيمة لا رخصة، فلا يجوز الإتمام؛ إذ قولها[ـا]: (أقرت) يقتضيه.

وأُجِيبَ بأنَّ هذا من قول عائشة غير مرفوع، وبأنها لم تشهد زمان فرض الصَّلاة، وبأنه معارض بحديث ابن عبَّاس: فرضت الصَّلاة في

---

(١) أي: قولها: (ركعتين ركعتين).

الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين. أخرجه مسلم.

وبأنهم نقضوا قاعدتهم فيما إذا عارض رأي الصحابي روايته؛ فإنهم يقولون: العبرة بما رأى، لا بما روى.

وقد ثبت عن عائشة: أنها كانت تتم في السفر، فدلَّ ذلك على أن المروي عنها غير ثابت.

ويدل على أنه رخصة قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ﴾[النساء: ١٠١]؛ فإن نفي الجناح لا يدل على العزيمة، والقصر إنما يكون من شيء أطول منه، وقوله ﷺ: «صدقةٌ تصدَّقَ الله بها عليكم».

لكن نظر الحافظ في الجواب الأول فقال:

أما أولاً: فهو مما لا مجال للرأي فيه، فله حكم الرفع.

وأما ثانياً: فعلى تقدير تسليم أنها لم تدرك القصة يكون مرسل صحابي، وهو حجة؛ لأنه يحتمل أن تكون أخذته عن النبي ﷺ، أو عن صحابي آخر أدرك ذلك.

قال: وأما قول إمام الحرمين: لو كان ثابتاً لنُقِلَ متواتراً. ففيه أيضاً نظر؛ لأن التواتر في مثل هذا غير لازم.

وفي الجواب الثاني: بأنه يمكن الجمع بين حديث عائشة وابن عبَّاس بما سيأتي، فلا تعارض.

وأجاب عن إلزامهم بنقض قاعدتهم بأن عروة الراوي عنها قال

لما سُئِل عن إتمامها في السفر: إنها تأوَّلت كما تأوَّل عثمان؛ [أي: وقول عروة هذا يأتي في حديثه في (باب: يقصر إذا خرج من موضعه) من (أبواب تقصير الصَّلاة)][1].

قال: وحينئذ فلا معارضة بين روايتها وبين رأيها، فروايتها صحيحة، ورأيها مبني على ما تأوَّلت.

قال: والذي يظهر لي ـ وبه تجتمع الأدلة السابقة ـ أن الصلوات فرضت ليلة الإسراء ركعتين ركعتين إلا المغرب، ثم زيدت بعد الهجرة عقب الهجرة إلا الصبح، كما روى ابن خزيمة وابن حبَّان والبيهقي من طريق الشَّعبي، عن مسروق، عن عائشة قالت: فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة واطمأنَّ، زِيدَ في صلاة الحضر ركعتان ركعتان، وتُركت صلاة الفجر؛ لطول القراءة فيها، وصلاة المغرب؛ لأنها وتر النهار، انتهى.

ثم بعد أن استقر فرضُ الرباعية خُفِّفَ منها في السفر عند نزول الآية السابقة، وهي قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ﴾[النساء: ١٠١].

قال: ويؤيِّده ما رواه ابن الأثير في «شرح المسند»: أن قصر الصَّلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة.

وهو مأخوذ مما ذكره غيره: أن نزول آية الخوف كان فيها،

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

وقيل: كان في السنة الثانية في ربيع الآخر، وقيل: كان بعد الهجرة بأربعين يوماً.

قال: فعلى هذا المراد بقول عائشة: فأقرت صلاة السفر؛ أي: باعتبار مآل الأمر من التخفيف، لا أنها استمرت منذ فرضت، فلا يلزم من ذلك أن القصر عزيمة.

وأما ما وقع في حديث ابن عبَّاس: والخوف ركعة، فالبحث يجيء فيه ـ إن شاء الله تعالى ـ في (صلاة الخوف)، انتهى.

ثم قال الحافظ: فائدة: ذهب جماعة إلى أنه لم يكن قبل الإسراء صلاة مفروضة، إلا ما وقع الأمر به من صلاة الليل من غير تحديد.

وذهب الحَرْبي إلى أن الصَّلاة كانت مفروضة ركعتين بالغداة، وركعتين بالعشي.

وذكر الشافعي عن بعض أهل العلم: أن صلاة الليل كانت مفروضة، ثم نُسخت بقوله: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾[المزمل: ٢٠]، فصار الفرض قيام بعض الليل، ثم نُسخ ذلك بالصلوات الخمس.

واستنكر محمَّد بن نصر المَرْوَزِي ذلك وقال: الآية تدل على أن قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾[المزمل: ٢٠] إنما نزل بالمدينة، لا بمكة، [لقوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[المزمل: ٢٠]][1]،

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

والإســـراء كان بمكة قبل ذلـك، انتهى.

قال: وما استدل به غير واضح؛ لأن قوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ﴾[المزمل: ٢٠] ظاهر في الاستقبال، فكأنه ـ سبحانه وتعالى ـ امتنَّ عليهم بتعجيل التخفيف قبل وجود المشقة التي علم أنَّها ستقع لهم، والله أعلم، انتهى.

* * *

٢ ـ بابُ
وُجُوبِ الصَّلَاةِ فِي الثِّيَابِ،
وَقَوْلِ اللهِ تعَالَى: ﴿خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[الأعراف: ٣١]
وَمَنْ صَلَّى مُلْتَحِفاً فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ

وَيُذْكَرُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَزُرُّهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ». فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ، وَمَنْ صَلَّى فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ مَا لَمْ يَرَ أَذًى، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لاَ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.

(باب وجوب الصَّلاة في الثياب) أتى بصيغة الجمع، كقولهم: فلان يركب الخيول، والمراد ستر العورة.

وقد ذهب الجمهور إلى أن سترها من شروط الصَّلاة.

وعن بعض المالكيَّة التفرقة بين الذاكر والناسي.

ومنهم من أطلق كونه سنة لا يُبطل تركها الصَّلاة، واحتجَّ بأنه لو كان شرطاً في الصَّلاة لاختص بها، ولافتقر إلى النية، ولكان العاجز العريان ينتقل إلى بدل، كالعاجز عن القيام ينتقل إلى القعود.

والجواب عن الأول: النقض بالإيمان؛ فإنه شرط في الصَّلاة، ولا يختص بها، وعن الثاني: باستقبال القبلة؛ فإنه غير مفتقر للنية، وعن الثالث: بالعاجز عن القراءة، ثم عن الذكر؛ فإنه يصلي ساكتاً، قاله في «الفتح».

[وهو واجب خارج الصَّلاة ـ أيضاً ـ عند الشافعيَّة][1].

وبيان معنى **(قولِ الله تعالى)**، وفي رواية: (ﷻ)، فهو[2] مجرور عطفاً على قوله: وجوب، وفي «اليُونِينيَّة» اللام مكسورة ومضمومة، وعليه فيكون مبتدأ خبره محذوف تقديره: دليل عليه، أو نحوه.

﴿خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ قال في «الفتح»: يشير بذلك إلى ما أخرجه مسلم من حديث ابن عبَّاس قال: كانت المرأة تطوف بالبيت عريانة، الحديث.

وفيه: فنزلت: ﴿خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ﴾.

وفي «تفسير طاوس»: قال في قوله: ﴿خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ﴾ قال: الثياب.

وقد نقل ابن حزم الاتفاق على أن المراد: ستر العورة.

(ومن صلى ملتحفاً في ثوب واحد) هذه الجملة ثبتت للمُسْتَملي وحده، وهي مستغنى عنها بالباب الآتي قريباً.

قال الحافظ: وعلى تقدير ثبوتها فلها تعلق بحديث سلمة المعلق بعده، كما سيظهر من سياقه.

(ويذكر عن سلمة بن الأكوع) ﷺ **(أن النبي ﷺ قال: يزُرُّه)** بالمثناة التحتية أوله ـ وفي رواية: بالفوقية ـ وبضم الزاي، وتشديد الراء **(ولو بشوكة)**؛ أي: يشد إزاره، ويجمع بين طرفيه؛ لئلا تبدو

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(٢) أي: كلمة (قول).

عورته، ولو لم يمكنه ذلك إلا بأن يغرز في طرفيه شوكة يستمسك بها، فمن صلى في ثوب واسع الجيب بحيث ترى عورته من جيبه في ركوع أو سجود ـ ولم يزره، أو يشد وسطه ـ بطلت صلاته.

وذكر المؤلف حديث سلمة إشارة إلى أن المراد بأخذ الزينة في الآية السابقة لبس الثياب، لا تحسينها، وقد وصله المصنف في «تاريخه»، وأبو داود، وابن خزيمة، وابن حبَّان ـ واللفظ له ـ من طريق الدَّراوَرْدي عن موسى بن إبراهيم بن عبد الرَّحمن بن أبي ربيعة، عن سلمة بن الأكوع قال: قلت: يا رسول الله! إني رجل أتصيَّدُ، أفأصلي في القميص الواحد؟ قال: «نَعَمْ، زُرَّهُ ولو بشوكَةٍ».

ورواه البخاري عن إسماعيل بن أبي أُوَيس، عن أبيه، عن موسى ابن إبراهيم، عن أبيه، عن سلمة؛ فزاد في الإسناد رجلاً.

ورواه عن مالك بن إسماعيل، عن عَطَّاف بن خالد قال: حدثنا موسى بن إبراهيم قال: حدثنا سلمة؛ فصرَّح بالتحديث بين موسى وسلمة، فاحتمل أن تكون رواية أبي أُوَيس من المزيد في متصل الأسانيد، أو يكون التصريح في رواية عطاف وهماً.

قال الحافظ: فهذا وجه قوله: **(وفي إسناده نظر)** حيث لم يجزم به، ولمَّا لم تكن هذه العلة قادحةً صححه من صححه، واعتمد على رواية الدَّراوَرْدي، وجعل رواية عطاف شاهدة لاتصالهما، وقد أخرجهما أحمد والنَّسائي.

قال: وأما من جعل وجه النظر أن موسى بن محمَّد بن إبراهيم

التَّيمي ضعيف عند البخاري وغيره، وأن نسبته في حديث الدَّراوَرْدي نسبة إلى جده، فليس بمستقيم؛ لأنه نُسِبَ في رواية البخاري وغيره مخزومياً، وهو غير التَّيمي بلا تردد.

قال: نعم وقع عند الطَّحاوي: موسى بن محمَّد بن إبراهيم، فإن كان محفوظاً فيحتمل على بُعدٍ أن يكونا جميعاً رويا الحديث، وحمله عنهما الدَّراوَرْدي، وإلا فذكرُ محمَّد فيه شاذ، انتهى.

(ومن صلى) هو من تتمة الترجمة؛ أي: وباب من صلى **(في الثوب الذي يجامع فيه ما لم يرَ فيه أذى)**، وسقط لفظ: (فيه) في رواية.

قال في «الفتح»: يشير إلى ما رواه أبو داود والنَّسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبَّان من حديث معاوية بن أبي سُفيان: أنه سأل أخته أمَّ حبيبة: هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامع فيه؟ قالت: نعم، إذا لم يرَ فيه أذى.

قال: وهذا من الأحاديث التي تضمنتها تراجم هذا الكتاب بغير صيغة رواية حتى ولا التعليق، انتهى.

(وأمر النبي ﷺ أن لا يطوف بالبيت عريان)، وإذا منع من التعري في الطواف، فالصَّلاة التي هو بمنزلتها أولى؛ إذ يشترط فيها أمور زائدة.

وأشار بهذا إلى حديث أبي هريرة في بعث علي في حجَّة أبي بكر بذلك، وقد وصله بعدَ أبوابٍ[1] سبعة، لكن ليس فيه التصريح بالأمر.

---

(١) في «و»: «بعدُ بأبواب».

وروى أحمد بإسناد حسن من حديث أبي بكر الصديق نفسه: أن النبي ﷺ بعثه: «لا يحجُّ بعدَ العامِ مشركٌ، ولا يطوفُ بالبيتِ عُريانٌ»، الحديث.

* * *

٣٥١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحُيَّضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ عَنْ مُصَلاَّهُنَّ، قَالَتِ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ، قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا».

٣٥١/ م ـ وَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ سِيرِينَ، حَدَّثَتْنَا أُمُّ عَطِيَّةَ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِهَذَا.

وبالسند قال:

(حدثنا موسى بن إسماعيل) المِنْقَري التَّبُوْذَكي، **(قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم)** التُّسْتَري ـ بضم المثناة الأولى، وسكون المهملة، وفتح المثناة الثانية ـ أبو سعيد البصري.

قال وكيع: ثقة ثقة، ووثَّقه أئمة أيضاً، وقال أبو قطن: حدثنا يزيد بن إبراهيم الذهب المصفَّى، وقال سعيد بن عامر: هو الصدوق المسلم، وكان عفان يرفع أمره.

وقال عبد الرَّحمن بن الحكم: ليس في أصحاب الحسن أثبت منه.

وقال علي بن المديني: هو ثبت في الحسن وابن سيرين.

وقال القطان: ليس في قتادة بذاك.

وقال ابن عدي: له أحاديث مستقيمة عن كل من روى عنه، وإنما أُنكِرَت عليه أحاديث رواها عن قتادة، عن أنس، وأرجو أن يكون صدوقاً.

وعن أبي الوليد: ما رأيت أكْيسَ منه، كان يحدث عن الحسن فيُغرِب، ويحدثنا عن ابن سيرين فيلحن؛ يعني: أنه كان يحدث كما سمع.

قال في «المقدمة»: أخرج له البخاري ثلاثة أحاديث فقط؛ اثنان متابعة، والثالث احتجاجاً:

الأول: في (الصَّلاة)؛ من روايته عن قتادة، عن أنس بمتابعة شُعبة عن قتادة.

والثاني: في (سجود السهو)؛ عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قصة ذي اليدين بمتابعة ابن عون وغيره.

والثالث: في تفسير (آل عمران)؛ عن ابن أبي مُلَيكة، عن عائشة.

قال: ووقع لأبي محمَّد بن حزم في «المحلَّى» ـ أي: في (كتاب الحج) ـ غلط واضح، ففرق بين يزيد بن إبراهيم [التُّسْتَري، فقال: إنه ثقة ثبت، وبين يزيد بن إبراهيم][1] الراوي عن قتادة، فقال: إنه ضعيف.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

قال: وهو تفريق مردود، والله الموفق، انتهى.

مات سنة إحدى وستين ومئة، وقيل: سنة اثنتين، وقيل: سنة ثلاث، قال في «التقريب»: على الصحيح.

روى له الجماعة.

(عن محمد) هو ابن سيرين، **(عن أم عطيَّة)** نُسَيبةِ بنت كعب ـ رضي الله عنها ـ **(قالت: أُمِرْنا)** بالبناء للمفعول؛ أي: أمرنا رسول الله ﷺ، كما عند مسلم.

(أن نُخرِج) بضم النون، وكسر الراء **(الحُيَّض)** جمع: (حائض) **(يوم العيدين)**، وفي رواية: (يوم العيد) بالإفراد.

(و) أن نخرج **(ذوات الخدور)** بالدال المهملة؛ أي: صواحبات الستور.

(فيشهدن) كلهن **(جماعة المسلمين ودعوتهم، ويعتزل الحيض)** منهن **(عن مصلاهن)**؛ أي: النساء اللاتي لسن بحيض، وفي رواية: (مصلاهم) على التغليب.

وفي «الفتح»: وللكُشْمِيْهني: (عن المصلى)، والمراد به: موضع الصَّلاة.

(قالت امرأة: يا رسول الله! إحدانا)؛ أي: بعضنا **(ليس لها جلباب)**، فكيف تشهد بدون جلباب؟ وذلك بعد نزول آية الحجاب.

(قال) عليه الصَّلاة والسلام: **(لتُلبسْها)** ـ بالجزم ـ **(صاحبتُها من**

جلبابها) بأن تعيرها واحداً من جلابيبها، ودلالته على الترجمة من جهة تأكيد الأمر باللبس حتى بالعارية للخروج إلى صلاة العيد، فيكون ذلك للفريضة أولى.

وتقدم هذا الحديث في (كتاب الحيض) بأتم من هذا السياق مع الكلام عليه.

(وقال عبدالله بن رجاء) بالجيم، قال الحافظ: كذا في أكثر الروايات، ووقع عند الأَصِيلي في عرضه على أبي زيد بمكة: (حدثنا عبدالله بن رجاء).

قال: وفي بعض النسخ عن أبي زيد: (وقال عبدالله بن رجاء)، كما قال الباقون.

قال الحافظ: وهذا هو الذي اعتمده أصحاب الأطراف والكلام على رجال هذا الكتاب، انتهى.

ولابن عساكر: (قال محمد؛ أي: البخاري: وقال عبدالله بن رجاء)، وهو: عبدالله بن رجاء بن عمر الغُدَاني ـ بضم المعجمة، وخفة المهملة، وبعد الألف نون ـ البصري.

قال أبو حاتم: كان ثقة رضى.

وذكره ابن حبَّان في «الثقات».

وعن ابن مَعين: كان شيخاً صدوقاً، وعنه أيضاً: هو كثير التصحيف، وليس به بأس.

وقال عمرو بن علي: صدوق كثير الغلط والتصحيف، ليس بحجة.

قال في «المقدمة»: قد لقيه البخـــاري، وحدث عنه بأحاديث يسيرة، وروى أيضاً عن محمَّد عنه أحاديث أخرى.

مات في آخر ذي الحجة سنة تسع عشرة ومئتين، وقيل: سنة عشرين، روى عنه البخاري، وروى له النَّسائي وابن ماجه.

(حدثنا عمران) بن دَاوَرٍ ـ بفتح الواو، بعدها راء ـ العَمِّي، أبو العوام القطَّان البصري، وثَّقه العِجْلي وعفَّان.

وقال عمرو بن علي: كان عبد الرَّحمن بن مهدي يحدث عنه، وكان يحيى لا يحدث عنه، وذكره يحيى يوماً فأثنى عليه.

وقال أحمد بن حَنبل: أرجو أن يكون صالح الحديث، وقال ابن مَعين: ليس بالقوي، وضعفه أبو دواد والنَّسائي.

وعن ابن مَعين: كان يرى رأي الخوارج، ولم يكن داعية.

وعن يزيد بن زُرَيع: كان حرورياً، وكان يرى السيف على أهل القبلة.

وقال أبو داود: أفتى في أيام إبراهيم بن عبدالله بن حسن بفتوى شديدة فيها سفك دماء، انتهى.

والسبب في ذلك أن إبراهيم المذكور لمَّا خرج يطلب الخلافة استفتاه، فأفتاه بفتيا قُتِلَ بها رجال مع إبراهيم، وكان إبراهيم ومحمد خرجا على المنصور في طلب الخلافة؛ لأن المنصور كان في زمن بني أمية بايع محمداً بالخلافة، فلما زالت دولة بني أمية، وولي المنصور الخلافة، طلب محمداً ففرَّ، فألحَّ في طلبه، فظهر بالمدينة، وبايعه

قوم، وأرسل أخاه إبراهيم إلى البصرة، فملكها، وبايعه قوم، فقُدِّرَ أنهما قُتلا، وقُتل معهما جماعة كثيرة.

قال بعضهم: إن كان مستند من قال: (إنه حروري) هذه القصة، فليس هؤلاء من الحرورية في شيء، والله أعلم.

استشهد به البخاري في «الصحيح» في موضعين من (كتاب الصَّلاة)، وروى له في «الأدب»، وروى له الباقون سوى مسلم.

قال في «التقريب»: مات بين الستين والسبعين؛ أي: ومئة.

(قال: حدثنا محمَّد بن سيرين قال: حدثتنا أم عطية) قالت: **(سمعت النبي ﷺ بهذا)**؛ أي: الحديث الذي قبله.

قال في «الفتح»: وفائدة التعليق عن عبدالله بن رجاء تصريح محمَّد بن سيرين بتحديث أم عطية له، فبطل ما تخيَّله بعضهم من أن محمداً إنما سمعه من أخته حفصة، عن أم عطية.

قال: وقد رويناه موصولاً في «الطَّبَراني الكبير» قال: حدثنا علي ابن عبد العزيز: حدثنا عبدالله بن رجاء.

* * *

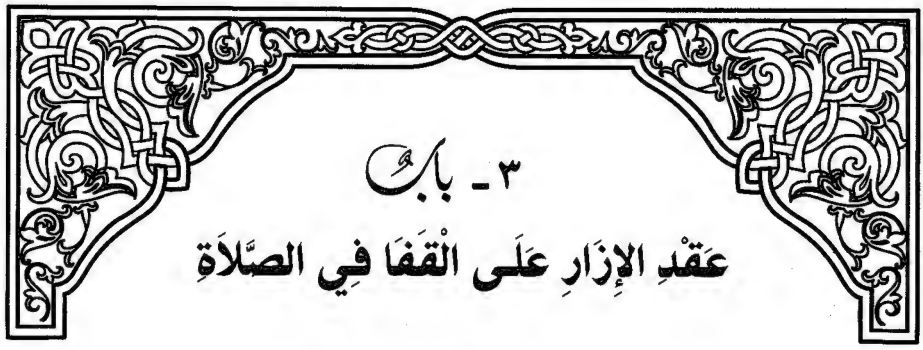

٣ ـ بابُ
عَقْدِ الإِزَارِ عَلَى الْقَفَا فِي الصَّلَاةِ

وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ: عَنْ سَهْلٍ: صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أُزْرِهِمْ عَلَى عَوَاتِقِهِمْ.

(**باب:**) حكم (**عقد الإزار على القفا في الصَّلاة**)، و(القفا) مقصور: مؤخر العنق، يُذكر ويُؤنث، جمعه: (قُفِيٌّ) كـ: عُصيٍّ، و(أقفاء) مثل: رحى وأرحاء، وجاء (أقفية) على غير قياس.

(**وقال أبو حازم**) سلمة بن دينار، مما وصله المؤلف بعد بابين بتمامه[1] (**عن سهل**)، زاد في رواية: (ابن سعد).

(**صلَّوا**) بلفظ الماضي؛ أي: الصحابة (**مع النبي ﷺ**) حال كونهم (**عاقدي أزرهم**) جمع: (عاقد)، وحذفت النون منه للإضافة.

وفي رواية الكُشْمِيْهني: (عاقدو)، فيكون خبر مبتدأ محذوف.

و(الأُزُر) قال الكَرْماني: بضم الزاي جمع: (الإزار)، وهو الملحفة، يُذكَّر ويُؤنَّث، وجمع القلة: (أَأْزِرَة) على أفعلة، كـ: رداء وأردية.

---

(١) «بتمامه» ليس في «و».

وقال القَسْطَلاني تبعاً للعَيني: هو بسكون الزاي، وهو الذي في «اليُونِينيَّة» هنا، وفي الباب الآتي قريباً، وكأن السكون للتخفيف.

(**على عواتقهم**)، وإنما كانوا يفعلون ذلك؛ لأنهم لم يكن لهم سراويلات، فكان أحدهم يعقد إزاره في قفاه؛ ليكون مستوراً إذا ركع وسجد، وهذه الصفة صفة أهل الصفَّة كما سيأتي في (باب نوم الرِّجال في المسجد)، قاله في «الفتح».

* * *

٣٥٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: صَلَّى جَابِرٌ فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قِبَلِ قَفَاهُ، وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمِشْجَبِ، قَالَ لَهُ قَائِلٌ: تُصَلِّي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ لِيَرَانِي أَحْمَقُ مِثْلُكَ، وَأَيُّنَا كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؟!

وبالسند قال:

(**حدثنا أحمد بن يونس**) هو: أحمد بن عبدالله بن يونس، نُسب لجدِّه لشهرته به.

(**قال: حدثنا عاصم بن محمد**)؛ أي: ابن زيد بن عبدالله بن عمر ابن الخطَّاب، العمري المدني، ثقة، وهو يروي عن إخوته الثلاثة: واقد وزيد وعمر، لم يذكروا له وفاة.

وقال في «التقريب»: من السابعة، روى له الجماعة.

(**قال: حدثني واقد بن محمد**) أخو عاصم المذكور (**عن محمَّد ابن المنكدر**)، وهو وواقد تابعيان من طبقة واحدة.

(**قال: صلى جابر**) هو ابن عبدالله الأنصاري (**في إزار قد عقده من قِبَل**) بكسر القاف وفتح الموحدة؛ أي: من جهة (**قفاه، وثيابه موضوعة على المشجب**) ـ بكسر الميم، وسكون المعجمة، وفتح الجيم، بعدها موحدة ـ أعواد تُضمُّ رؤوسها، ويُفرَّج بين قوائمها، توضع عليها الثياب، والأسقية لتبريد الماء، وهو من (تشاجب الأمر) إذا اختلط وتداخل، وفي المثل: فلان كالمشجَبِ من حيثُ قصدتَهُ وجدتَهُ.

والجملة اسمية حالية.

(**قال له قائل**) وقع في «مسلم» في حديث جابر الطويل: أنه عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، وسيأتي قريباً: أن سعيد بن الحارث سأله عن هذه المسألة.

قال في «الفتح»: ولعلهما جميعاً سألاه، وسيأتي عند المصنف في (باب الصَّلاة بغير رداء) من طريق محمَّد بن المنكدر أيضاً: (فقلنا: يا أبا عبدالله)، فلعل السؤال تعدد، انتهى.

(**تصلي في إزار واحد؟**) بهمزة إنكار محذوفة.

(**فقال**) جابر: (**إنما صنعت ذلك**)، وفي رواية: (هذا) (**ليراني أحمقُ**) غير منصرف (**مثلك**)، وقال في جواب محمَّد بن المنكدر في الباب الآتي: (فأحببت أن يراني الجهال مثلكم)، فعرف به أن المراد بقوله هنا: (أحمق)؛ أي: جاهل.

والحمقُ في الأصل: وضعُ الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه، قاله في «النهاية».

والغرض بيان جواز الصَّلاة في الثوب الواحد، وإن كانت الصَّلاة في الثوبين أفضل، فكأنه قال: صنعته عمداً لبيان الجواز؛ إما ليقتدي بي الجاهل ابتداء، أو ينكر عليَّ فأعلمه أن ذلك جائز.

وإنما أغلظ لهم في الخطاب زجراً عن الإنكار على العلماء، وليحثهم على البحث عن الأمور الشرعية، قاله في «الفتح».

(وأينا كان له ثوبان على عهد النبي)، وفي رواية: (رسول الله ﷺ)، هو استفهام يفيد النفي، ومقصوده بيان إسناد فعله إلى المتقرر في عهده ﷺ؛ أي: كان أكثرنا في عهده ﷺ لا يملك إلا الثوب الواحد، ومع ذلك فلم يكلف تحصيل ثوب ثانٍ ليصلي فيه، فدل على الجواز، وقد كان الخلاف في منع جواز الصَّلاة في الثوب الواحد قديماً.

روي عن ابن مسعود قال: لا تصلينَّ في ثوب واحد، وإن كان أوسع ما بين السماء والأرض، رواه ابن أبي شيبة.

ونسب ابن بطَّال ذلك لابن عمر، ثم قال: لم يُتابَع عليه، ثم استقر الأمر على الجواز.

* * *

٣٥٣ ـ حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ

يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ.

وبالسند قال:

(حدثنا مُطرِّف) ـ بضم الميم، وفتح الطاء وكسر الراء المهملتين، والراء مشددة، وفي آخره فاء ـ ابن عبدالله بن مطرف بن سليمان بن يسار اليساري ـ بالتحتانية والمهملة المفتوحة ـ الهلالي.

(أبو مُصعَب) ـ بضم الميم وفتح العين المهملة ـ المدني، مولى ميمونة زوج النبي ﷺ، وكان ابن أخت مالك بن أنس وصاحبه، ويقال: إن مطرفاً لقبه، وكان أُطْرُوشاً؛ أي: به صمم.

وثقه الدَّارَقُطني وابن سعد، وذكره ابن حبَّان في «الثقات».

وكان أبو حاتم يفضله على إسماعيل بن أبي أُوَيس، وقال: إنه صدوق، ولكنه مضطرب الحديث.

وذكره ابن عدي في «الكامل»، وساق له أحاديث مناكير، والذنب فيها من الراوي عنه أحمد بن داود الحَرَّاني؛ فقد كذبه الدَّارَقُطني.

قال في «المقدمة»: وليس لمطرف في «البخاري» سوى حديثين:

أحدهما: حديث الاستخارة، تابعه عليه قتيبة وغيره عنده.

والآخر: أخرجه في (الصَّلاة) ـ أي: وهو هذا ـ بمتابعة.

قال في «التقريب»: لم يصب ابن عدي في تضعيفه.

قيل: إن مولده سنة سبع وثلاثين ومئة، ومات سنة عشرين ومئتين على الصحيح، وقيل: مات سنة أربع عشرة ومئتين.

روى عنه البخاري، وروى له التِّرمذي وابن ماجه.

قال في «الفتح»: وقد شارك أبا مصعب ـ أي: هذا ـ أحمد بن أبي بكر الزُّهري في صحبة مالك، وفي رواية «الموطأ» عنه، وفي كنيته، لكن أحمد مشهور بكنيته أكثر من مطرف، ومطرف بالعكس، انتهى.

(قال: حدثنا عبد الرَّحمن بن أبي المَوالي) ـ بفتح الميم كـ (الجواري)، بإثبات الياء وهو الأفصح، وفي بعضها بدون الياء ـ اسمه زيد، وقيل: أبو الموالي جده، أبو محمَّد مولى آل علي بن أبي طالب.

وثقه أبو داود والتِّرمذي والنَّسائي وابن مَعين، وقال غيرهم: صدوق، وذكره ابن حبَّان في «الثقات» وقال: يخطئ.

وقال أبو طالب عن أحمد: كان يروى حديثاً منكراً [عن] ابن المنكدر عن جابر في الاستخارة، ليس أحد يرويه غيره.

قال ابن عدي: وقد روى حديث الاستخارة غير واحد من الصحابة كما رواه ابن أبي الموالي.

وقال في «المقدمة»: وحديث الاستخارة من أفراده ـ أي: عن جابر ـ، وقد أخرجه البخاري، والخطبُ فيه سهل، واحتج به البخاري وأصحاب السنن، انتهى.

مات سنة ثلاث وسبعين ومئة.

روى له الجماعة سوى مسلم، وليس له عند التِّرمذي والنَّسائي وابن ماجه سوى حديث الاستخارة.

وقال التِّرمذي: حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي الموالي.

(عن محمَّد بن المنكدر قال: رأيت جابر بن عبدالله)، سقط (ابن عبدالله) في رواية.

(يصلي في ثوب واحد، وقال: رأيت النبي ﷺ يصلي في ثوب)؛ أي: واحد.

وإنما أتى بهذه الرواية لكونها مصرحة بأن ذلك وقع من فعل النبي ﷺ؛ ليكون بيان الجواز به أوقع في النفس؛ لأنه أصرح في الرفع من الذي قبله، قاله في «الفتح».

قال: وخفي على الكَرْماني فقال: دلالته ـ أي: الحديث الأخير ـ على الترجمة، وهي: عقد الإزار على القفا:

إما لأنه مخروم من الحديث السابق ـ أي: هو طرف من الذي قبله ـ.

وإما أنه يدل عليه بحسب الغالب؛ إذ لولا عقده على القفا لما ستر العورة غالباً، انتهى.

ولو تأمل لفظه وسياقه بعد ثمانية أبواب لعرف اندفاع احتماليه؛ فإن هذا طرف من الحديث المذكور هناك: لا من السابق، ولا ضرورة إلى ما ادعاه من الغلبة؛ فإن لفظه: (وهو يصلي في ثوب ملتحفاً به)، وهي قصة أخرى فيما يظهر، كان الثوب فيها واسعاً، فالتحف به، وكان في الأولى ضيقاً فعقده، وسيأتي ما يؤيد هذا التفصيل قريباً، انتهى.

أقول: وعلى أنه طرف من الحديث الآتي لا تكون فيه دلالة على الترجمة التي هي عقد الإزار على القفا؛ فإن الحديث الآتي الذي هذا طرف منه ليس فيه عقد الإزار على القفا، بل فيه أنه صلى فيه ملتحفاً، ولا يكون إيراده إياه لإفادة التصريح التي ذكرها الحافظ، بل لا يكون دليلاً إلا على الصَّلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به، وهي ترجمة الباب الآتي بعده، وعليه فيطلب دلالته على ترجمة الباب الذي نحن فيه.

* * *

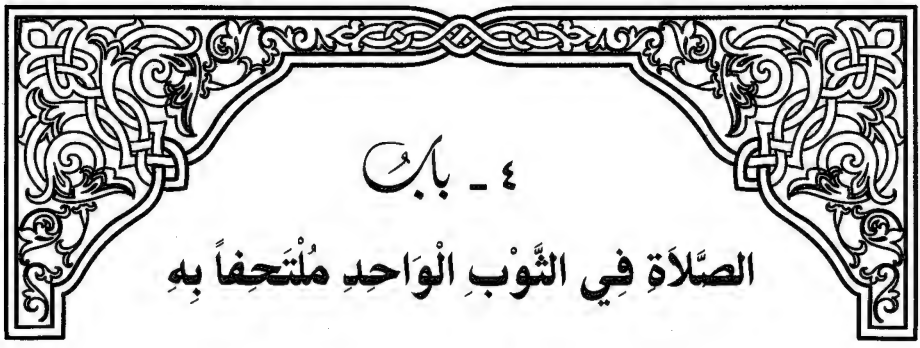

٤ ـ بابُ
الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ مُلْتَحِفاً بِهِ

قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: الْمُلْتَحِفُ الْمُتَوَشِّحُ، وَهْوَ الْمُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ، وَهْوَ الاِشْتِمَالُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: الْتَحَفَ النَّبِيُّ ﷺ بِثَوْبٍ، وَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.

(باب الصَّلاة في الثوب الواحد) حال كون المصلي **(ملتحفاً)**؛ أي: متغطياً **(به)**.

قال الزُّهري) محمَّد بن مسلم بن شهاب **(في حديثه)**؛ أي: الذي رواه في الالتحاف.

قال الحافظ: والمراد إما حديثه عن سالم بن عبدالله، عن أبيه، وهو عند ابن أبي شيبة وغيره، أو عن سعيد، عن أبي هريرة، وهو عند أحمد وغيره.

(الملتحف المتوشح. وهو: المخالف بين طرفيه)؛ أي: الثوب **(على عاتقيه)**؛ أي: الملتحف.

(وهو الاشتمال على منكبيه).

قال الحافظ: والذي يظهر أن قوله: (وهو المخالف ... إلخ) من كلام المصنف.

قال ابن السِّكِّيت: التوشح هو أن يأخذ طرف الثوب الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليُسرى، ويأخذ الذي ألقاه على الأيسر من تحت يده اليُمنى، ثم يعقد طرفيهما على صدره.

(**وقالت أم هانئ**) بنت أبي طالب، [واسمها فاختة: (**التحف النبي ﷺ بثوب**)، زاد في رواية: (له)][1]، وفي رواية: (في ثوب)، (**وخالف بين طرفيه على عاتقيه**)، وسيأتي حديثها موصولاً في هذا الباب، وليس فيه: (وخالف بين طرفيه)، وهو عند مسلم من وجه آخر عن أبي مرَّة عنها، ورواه أحمد من ذلك الوجه بلفظ المعلق.

قال ابن بطَّال: فائدة الالتحاف المذكور: أن لا ينظر المصلي إلى عورة نفسه إذا ركع، ولئلا يسقط الثوب عند الركوع والسجود.

* * *

٣٥٤ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ.

وبالسند قال:

(**حدثنا عُبَيدالله**) ـ بالتصغير ـ (**ابن موسى**) العبسي ـ بالموحدة ـ

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

(قال: حدثنا)، وفي رواية: (أخبرنا) (هشام بن عُروةَ، عن أبيه) عروة ابن الزبير، (عن عُمر بن أبي سلَمة) بضم عين (عمر)، وفتح لام (سلمة)، واسم أبي سلمة عبدالله بن عبد الأسد بن هلال بن عبدالله بن عمر بن مخزوم القُرَشي، المخزومي، المدني، وكنية عمر: أبو حفص، ربيب رسول الله ﷺ، صحابي صغير، ولد بأرض الحبشة في السنة الثانية من الهجرة، وقيل: إنه كان يوم قبض رسول الله ﷺ ابن تسع سنين.

وعن عبدالله بن الزبير: كنت أنا وعمر بن أبي سلمة يوم الخندق مع النسوة في أطم حسان، وكان يطأطئ لي مرَّة فأنظر، وأطأطئ له مرَّة فينظر.

ووَلَدَ أبو سلمة بن عبد الأسد: سلمة وعمر ودرة وزينب، وأمهم أم سلمة زوج النبي ﷺ، خلف عليها بعد أبي سلمة، وليس لسلمة ولا لدرة عقب، ولعمر وزينب عقب.

وشهد عمر بن أبي سلمة مع علي يوم الجمل، واستعمله على فارس وعلى البحرين، وتوفي بالمدينة في خلافة عبد الملك بن مروان سنة ثلاث وثمانين، وقيل: قتل مع علي يوم الجمل، وليس بشيء.

روى له الجماعة.

قال في «الفتح»: هذا الإسناد له حكم الثلاثيات، وإن لم يكن له صورتها؛ لأن أعلى ما يقع للبخاري ما بينه وبين الصحابي فيه اثنان، فإن كان الصحابي يرويه عن النبي ﷺ فحينئذ توجد فيه صورة الثلاثي،

وإن كان يرويه عن صحابي آخر فلا، لكن الحكم من حيث العلو واحد لصدق أن بينه وبين الصحابي اثنين، وهكذا نقول بالنسبة إلى التابعي إذا لم يقع بينه ـ أي: البخاري ـ وبينه إلا واحد، فإن رواه التابعي عن صحابي فعلى ما تقدم ـ أي: من أنه ثلاثي صورة ـ، وإن رواه عن تابعي آخر فله حكم العلو لا صورة الثلاثي كهذا الحديث؛ فإن هشام ابن عروة من التابعين، لكنه حدث هنا عن تابعي آخر، وهو أبوه، فلو رواه عن صحابي، ورواه ذلك الصحابي عن النبي ﷺ لكان ثلاثياً، والحاصل أن هذا من العلو النسبي لا المطلق، والله أعلم، انتهى.

(أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه).

* * *

٣٥٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، قَدْ أَلْقَى طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا محمَّد بن المثنى قال: حدثنا يحيى) هو القطَّان **(قال: حدثنا هشام)** هو ابن عُروَة **(قال: حدثني أبي)** عروة بن الزبير، **(عن عمر بن أبي سلمة: أنه رأى النبي ﷺ يصلي في ثوب واحد في بيت أم سلمة)** أم المؤمنين، رضي الله عنها، وهو ظرف لـ (يصلي).

(قد ألقى طرفيه)؛ أي: الثوب (على عاتقيه) ﷺ.

وإنما أورد هذا الحديث بنزول درجة، لما وقع فيه من التصريح بأن الصحابي شاهد النبي ﷺ يفعل ما نقل عنه أولاً بالصورة المحتملة، ومن تعيين المكان، وهو بيت أم سلمة زوج النبي ﷺ، وفيه زيادة كون طرفي الثوب على عاتقي النبي ﷺ، قاله في «الفتح».

قال: على أن الإسماعيلي قد أخرج الحديث المذكور من طريق عُبيدالله بن موسى، وفيه جميع الزيادة المذكورة، فكأن عُبيدالله حدث به البخاري مختصراً.

* * *

٣٥٦ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلاً بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاضِعاً طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا عُبَيدُ) ـ مصغراً من غير إضافة ـ **(ابن إسماعيل)** الهبَّاري ـ بالموحدة المشدَّدة ـ **(قال: حدثنا أبو أُسامة)** حمَّاد بن أُسامة، **(عن هشام)** بن عروة، **(عن أبيه)** عروة بن الزبير: **(أن عمر بن أبي سلمة أخبره قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد مشتملاً به)** بالنصب للأكثر على الحال، وبالرفع خبر مبتدأ محذوف.

قال في «الفتح» تبعاً للزَّرْكشي: وفي رواية المُسْتَملي والحَمُّوِي بالجر على المجاورة.

وتعقبه في «المصابيح» فقال: قلت: الأولى أن يُجعَل صفة لـ (ثوب).

فإن قلت: لو كان لبرز الضمير لجريان الصفة على غير من هي له.

قلت: الكوفيون قاطبة لا يوجبون إبرازه عند أمن اللبس، ووافقهم ابن مالك.

قال: ومذهبهم في المسألة قوي، واللبس في الحديث منتفٍ، انتهى.

(في بيت أم سلمة، قد ألقى طرفيه)؛ أي: الثوب **(على عاتقيه)** ﷺ.

وفائدة إيراد هذا ثالثاً مع النزول أيضاً: تصريح هشام عن أبيه بأن عمر أخبره، ووقع في الروايتين الماضيتين بالعنعنة، وفيه أيضاً ذكر الاشتمال، وهو مطابق لما تقدم من التفسير.

* * *

٣٥٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِاللهِ: أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟»، فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ

هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «مَرْحَباً بِأُمِّ هَانِئٍ»، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفاً فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً قَدْ أَجَرْتُهُ فُلاَنَ بْنَ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ»، قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَاكَ ضُحًى.

وبالسند قال:

(حدثنا إسماعيل بن أبي أُوَيس قال: حدثني مالك بن أنس) الإمام الشهير، (عن أبي النضر) ـ بالضاد المعجمة ـ سالم بن أبي أمية [(مولى عمر بن عُبيدالله) ـ بالتصغير ـ (أن أبا مرَّة) ـ بتشديد الراء ـ واسمه يزيد؛ من (الزيادة)][1] (مولى أم هانئ بنت أبي طالب) لا ينافي ما مرَّ في (العلم) من أنه مولى عقيل؛ لأنه مولاها حقيقة، ونسب هناك إلى ولاء عقيل مجازاً؛ لكونه أخاها، أو لكونه كان يكثر ملازمة عقيل، كما وقع لِمقسَم مع ابن عبَّاس.

(أخبره)؛ أي: أخبر أبا النضر (أنه)؛ أي: أبا مرَّة (سمع أم هانئ بنت أبي طالب) ـ رضي الله عنها ـ حال كونها (تقول: ذهبت إلى رسول الله)، وفي رواية: (النبي) ﷺ (عام الفتح) في رمضان سنة ثمان، (فوجدته يغتسل، وفاطمةُ ابنته) رضي الله عنها (تستره، قالت: فسلمت عليه، فقال) عليه الصَّلاة والسلام: (من هذه؟ فقلت)، وفي

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

رواية: (قلت): **(أنا أم هانئ بنت أبي طالب، فقال: مرحباً بأم هانئ)** بباء الجر، وفي رواية: (يا أم هانئ) بياء النداء؛ أي: لقيت رحباً وسعة.

(فلما فرغ) ـ عليه الصَّلاة والسلام ـ **(من غُسله)** بضم المعجمة.

(قام فصلى ثمانِيَ ركعات) بكسر نون (ثماني)، وفتح التحتية، مفعول (فصلى)، وفي رواية: (ثمانَ) بفتح النون، وحذف التحتية، وأصله منسوب إلى (الثُّمن)؛ لأنه الجزء الذي صَيَّر السبعة ثمانية[1]، فهو ثمنها، ثم فتحوا أوله؛ لأنهم يغيرون في النسب، وحذفوا منه إحدى ياءي النسب، وعوضوا منها الألف، كما فعلوا في النسب إلى (اليمن)، فثبتت ياؤه عند الإضافة كما ثبتت ياء (القاضي)، تقول: ثماني نسوة، وتسقط مع التنوين رفعاً وجراً، وتثبت نصباً؛ لأنه ليس بجمع[2]، قاله الكَرْماني.

(ملتحفاً في ثوب واحد، فلما انصرف) ـ عليه الصَّلاة والسلام ـ **(قلت: يا رسول الله! زعم)**؛ أي: ادَّعى، أو قال **(ابن أمي)** هو علي ابن أبي طالب، وفي رواية: (ابن أبي)، وهو صحيح في المعنى؛ لأنه شقيقها، وإنما نسبته إلى أمها؛ لأنها بصدد الشكاية في [إخفار] ذمتها، فذكرت ما بعثها على الشكوى حيث أُصيبت بأمر من محل

---

(١) في «و» و«ن»: «ثمان»، والصواب المثبت.

(٢) جاء على هامش «ن»: «قوله: (لأنه ليس بجمع) يتأمل؛ فإن جواري وغواشي جمع، وتثبت ياؤهما أيضاً».

يقتضي أن لا تُصاب منه؛ لما جرت العادة به من أن الأخوة من قِبَل الأم أشد في اقتضاء الحنان والرعاية من غيرها.

(أنه قاتل) اسم فاعل **(رجلاً)** مفعوله؛ أي: عازم على قتله.

(قد أجرته؛ فلان ابن هُبَيرة) بالنصب على البدل، أو الرفع على الحذف، قاله في «الفتح».

وقال: وعند أحمد والطَّبَراني: إني أجرت حموين لي.

قال أبو العبَّاس بن سريج وغيره: هما جعدة بن هُبَيرة ورجل آخر من بني مخزوم، كانا فيمن قاتل خالد بن الوليد، ولم يقبلا الأمان، فأجارتهما أم هانئ، وكانا من أحمائها.

وقال ابن الجَوزي: إن كان ابن هُبَيرة منهما فهو جعدة.

وتعقبه الحافظ بأنَّ جعدة معدود فيمن له رؤية، ولم تثبت له صحبة، وذكره البخاري وغيره في التابعين.

قال: فكيف يتهيأ لمن هذه سبيله في صغره أن يكون عام الفتح مقاتلاً حتى يحتاج إلى الأمان؟ ثم لو كان ولد أم هانئ لم يهمَّ علي بقتله؛ لأنها كانت قد أسلمت، وهرب زوجها عند فتح مكة إلى نجران، فلم يزل بها مشركاً حتى مات، وترك ولدها عندها؛ [أي][1]: فيكون ولدها تابعاً لها في الإسلام.

وتعقب ـ أيضاً ـ ابنَ عبد البر في تجويزه أن يكون ابناً لهُبَيرة من غيرها، بنقله عن أهل النسب: أنهم لم يذكروا لهُبَيرة ولداً من غيرها.

---

(١) «أي» ليس في «و».

ثم ذكر عن ابن هشام أن اللذين أجارتهما أم هانئ هما الحارث ابن هشام وزهير بن أبي أمية، وعن الأزرقي أنهما الحارث بن هشام وعبدالله بن أبي ربيعة، وعن بعضهم: أنهما الحارث بن هشام وهُبَيرة ابن أبي وهب.

قال: وليس بشيء؛ لأن هُبَيرة زوجها هرب كما تقدم، فلا يصح ذكره فيمن أجارته.

ثم قال الحافظ: والذي يظهر لي: أن في رواية الباب حذفاً؛ أي: أو تحريفاً، كأنه كان فيه فلان ابن عم هُبَيرة، فسقط لفظ (عم)، أو كان فيه: فلان قريب هُبَيرة، فتغيَّر لفظ (قريب) بلفظ (ابن)، وكلٌّ من الحارث بن هشام وزهير بن أبي أمية وعبدالله بن أبي ربيعة يصح وصفه بأنَّه ابن عم هُبَيرة وقريبه؛ لكون الجميع من بني مخزوم، انتهى.

(فقال رسول الله ﷺ: قد أجرنا من أجرت)؛ أي: أمَّنا من أمَّنت **(يا أم هانئ)**، فليس لعليٍّ قتله.

(قالت أم هانئ: وذاك)، وفي رواية: (وذلك)؛ أي: فعله للثمان ركعات **(ضحى)**؛ أي: وقت ضحى، أو صلاة ضحى، ويؤيِّده ما في رواية شاهين: (قالت أم هانئ: يا رسول الله! ما هذه الصَّلاة؟ قال: «الضُّحى»، قاله القَسْطَلاني.

وستأتي بقيَّة الكلام على هذا الحديث في (باب أمان المرأة) من (كتاب الجهاد)، إن شاء الله تعالى.

وتقدم في (كتاب الغسل) قطعة منه إلى قوله: فقالت أم هانئ.

* * *

٣٥٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟!».

وبالسَّند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي **(قال: أخبرنا مالك)** الإمام، **(عن ابن شهاب)** الزُّهري، **(عن سعيد بن المسيَّب، عن أبي هريرة)** ﷺ: **(أن سائلاً)**، قال الحافظ: لم أقف على اسمه، لكن ذكر شمس الأئمة السَّرخسي في كتاب «المبسوط»: أن السائل ثوبان، انتهى.

(سأل رسول الله)، وفي رواية: (النبي) ﷺ **(عن الصَّلاة في ثوب واحد)**، وفي رواية: (في الثوب الواحد).

(فقال رسول الله ﷺ: أوَ لكلِّكم) بهمزة استفهام، والمعطوف عليه محذوف على طريقة مرت، والتقدير: أأنت سائل عن مثل هذا الظاهر؟ ولكلكم **(ثوبان)**، ومعناه: لا سؤال عن أمثاله، ولا ثوبين لكلكم؛ إذ الاستفهام مفيد لمعنى النفي، وهذا التقرير على سبيل التمثيل، قاله الكَرْماني.

قال الخَطَّابي: لفظه استخبار، ومعناه الإخبار عما هم عليه من قلة الثياب.

ووقع في ضمنه الفتوى من طريق الفحوى، كأنه يقول: إذا علمتم أن ستر العورة فرض والصَّلاة لازمة، وليس لكل أحد منكم ثوبان، فكيف لم تعلموا أن الصَّلاة في الثوب الواحد جائزة؟ أي: مع حصول ستر العورة به.

وقول الطَّحاوي: معناه: لو كُرهت الصَّلاة في ثوب واحد لكُرهت لمن لا ليس له إلا ثوب واحد.

تعقبه الحافظ بأنَّ هذه الملازمة في محل المنع للفرق بين القادر وغيره، والسؤال إنما كان عن الجواز وعدمه، لا عن الكراهة، انتهى.

وذكر الحافظ أيضاً: أن هذا الحديث رواه ابن حبَّان من طريق الأوزاعي، عن ابن شهاب، وفيه: «ليتوشَّحْ به، ثم ليُصلِّ فيه».

قال: فيحتمل أن يكونا حديثين، أو حديثاً واحداً فرَّقه الرواة، وكأن المصنف أشار إليه لذكره التوشح في الترجمة، والله أعلم، انتهى.

* * *

٥ ـ بابٌ
إِذَا صَلَّى فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ عَلَى عَاتِقَيْهِ

(بابٌ) بالتنوين: **(إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل)**؛ أي: بعضه **(على عاتقيه)** بالتثنية، وفي رواية: (عاتقه) بالإفراد، والعاتق: هو ما بين المنكبين إلى أصل العنق، مذكر، وحُكي تأنيثه.

٣٥٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو عاصم) الضَّحَّاك بن مَخلَد النبيل، **(عن مالك)** إمام دار الهجرة، **(عن أبي الزِّناد، عن عبد الرَّحمن)** بن هُرمُز **(الأعرج، عن أبي هريرة)** رضي الله عنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: لا يصلي أحدكم)**، كذا هو في «الصحيحين» بإثبات الياء، قال ابن الأثير: على أن (لا) نافية، وهو خبر بمعنى النهي.

ورواه الدَّارَقُطني في «غرائب مالك» من طريقٍ بلفظ: (لا يصلِّ)،

بحذفها، ومن أخرى: (لا يصلين) بزيادة نون التأكيد.

ورواه الإسماعيلي بلفظ: نهى رسول الله ﷺ.

(في الثوب الواحد ليس على عاتقه) بالإفراد، وفي رواية: (على عاتقيه) ـ بالتثنية ـ **(شيء)**، وفي رواية مسلم: (منه شيء).

والمراد أنه لا يأتزر في وسطه، ويشد طرفي الثوب في حقويه، بل يتوشح بهما على عاتقيه؛ ليحصل الستر لجزء من أعالي البدن، وإن كان ليس بعورة، أو لكون ذلك أمكن في ستر العورة.

* * *

٣٦٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَمِعْتُهُ ـ أَوْ كُنْتُ سَأَلْتُهُ ـ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دُكين **(قال: حدثنا شيبان)** بن عبد الرَّحمن، **(عن يحيى بن أبي كَثير)** ـ بالمثلثة ـ **(عن عكرمة)** مولى ابن عبَّاس.

(قال)؛ أي: يحيى: **(سمعته)**؛ أي: عكرمة **(أو كنت سألته)**، تردد يحيى بين أن يكون سمعه من عكرمة ابتداءً، أو جواب سؤال، لا يدري كيف وقع؟

قال الحافظ: وأخرجه الإسماعيلي من هذه الطريق بلفظ: (سمعته أو كتب به إلي)، فجعل التردد بين السماع والكتابة.

ثم قال: ولا أعلم أحداً ذكر فيه سماع يحيى منه بالجزم.

قال: وكذا رويناه من طريق أخرى بالتردد بين السماع والكتابة أيضاً.

قلت: أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» نحو رواية البخاري: (قال: سمعته، أو كنت سألته)، انتهى.

(قال) في رواية: (فقال)؛ أي: عكرمة **(سمعت أبا هريرة)** رضي الله عنه **(يقول: أشهد)** ذكره تأكيداً لحفظه واستحضاره **(أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من صلى في ثوب)**، زاد في رواية: (واحد) **(فليخالف بين طرفيه)**.

قال الكَرْماني: ودلالته على الترجمة من جهة أن المخالفة بين الطرفين لا تتيسر إلا بجعل شيء من الثوب على العاتقين.

قال الحافظ: وأولى من ذلك أن في بعض طرق هذا الحديث التصريح بالمراد، فأشار إليه المصنف كعادته، فعند أحمد وغيره: «فليخالف بين طرفيه على عاتقيه».

وقد حمل الجمهور هذا الأمر على الاستحباب، والنهي في الذي قبله على التنزيه.

وعن أحمد: لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه، جعله شرطاً، وعنه: تصح ويأثم، جعله واجباً مستقلاً.

قال الحافظ: وقال الكَرْماني: ظاهر النص يقتضي التحريم، لكن الإجماع منعقد على جواز تركه.

قال: وغفل عما ذكره بعد قليل عن النَّووي من حكاية ما نقلناه عن أحمد، وقد نقل ابن المنذر عن محمَّد بن علي عدم الجواز، وكلام التِّرمذي يدل على ثبوت الخلاف أيضاً، ونقل الطَّحاوي أيضاً المنعَ عن ابن عمر وطاوس والنَّخَعي، وغيره عن ابن وهب وابن جرير، ونقل الشيخ تقي الدين السبكي وجوب ذلك ـ أي: وضع شيء منه على العاتق ـ عن نصِّ الشافعي، واختاره.

قال: لكن المعروف في كتب الشافعيَّة خلافه.

واستدلَّ الخَطَّابي على عدم الوجوب بأنه ﷺ صلى في ثوب كان أحد طرفيه على بعض نسائه، وهي نائمة، قال: ومعلوم أن الطرف الذي هو لابسه من الثوب غير متسع لأن يتزر به، ويفضل منه ما [كان][1] لعاتقه.

قال: وفيما قاله نظر لا يخفى.

قال: والظاهرُ من تصرف المصنف التفصيلُ بين ما إذا كان الثوب واسعاً، فيجب ـ أي: عند المصنف ـ وبين ما إذا كان ضيقاً، فلا يجب وضع شيء منه على العاتق، وهو اختيار ابن المنذر، وبذلك تظهر مناسبة تعقيبه بقوله:

* * *

(١) ما بين معكوفتين مستدرك من «فتح الباري» (١/ ٤٧٢).

٦ ـ بابٌ
إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقاً

(بابٌ) بالتنوين: (إذا كان الثوب ضيقاً كيف يفعل به المصلي) و(ضيَّق) بتشديد الياء، ويجوز تخفيفها، ومعناهما واحد، والفرق بينه وبين (ضائق): أن (ضيقاً) صفة مشبهة تدل على ثبوت الضيق، و(ضائق) اسم فاعل يدل على حدوثه.

٣٦١ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ عَنِ الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَاشْتَمَلْتُ بِهِ وَصَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «مَا السُّرَى يَا جَابِرُ؟»، فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي، فَلَمَّا فَرَغْتُ قَالَ: «مَا هَذَا الاِشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ؟!»، قُلْتُ: كَانَ ثَوْبٌ؛ يَعْنِي: ضَاقَ، قَالَ: «فَإِنْ كَانَ وَاسِعاً فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقاً فَاتَّزِرْ بِهِ».

وبالسند قال:

(حدثنا يحيى بن صالح) الوُحَاظي ـ بضم الواو، وتخفيف المهملة،

ثم معجمة ـ أبو زكريا، ويقال: أبو صالح، الشامي الدِّمشقي، ويقال: الحمصي.

وثقه ابن مَعين وابن عدي وأبو اليمان والخليلي وقال: روى عن الأئمة.

وقال السَّاجي: هو عندهم من أهل الصِّدق والأمانة.

وقال أبو حاتم: صدوق.

وذمَّه أحمد، وقال: أخبرني إنسان من أصحاب الحديث قال: قال يحيى بن صالح: لو ترك أصحاب الحديث عشرة أحاديث؛ يعني: التي في الرؤية.

قال أحمد: كأنه نزع إلى رأي جهم.

وقال عبدالله بن أحمد: قال أبي: لم أكتب عنه لأني رأيته في مسجد الجامع يسيء الصَّلاة.

لكن قال أبو زُرْعةَ: لم يقل أحمد في يحيى بن صالح إلا خيراً.

وقال العَقِيلِي: حمصي جهمي.

وقال إسحاق بن منصور: حدثنا يحيى بن صالح، وكان مرجئياً خبيثاً داعي دعوة، ليس بأهل أن يُروى عنه.

وقال أبو عوانة: هو حسن الحديث، ولكنه صاحب رأي، وكان عَدِيلَ محمَّد بن الحسن إلى مكة.

وقال له وكيع: يا أبا زكريا! احذر الرأي؛ فإني سمعت أبا حنيفة

يقول: البول في المسجد أحسن من بعض قياسهم.

قال في «المقدمة»: وإنما روى عنه البخاري حديثين أو ثلاثة، وروى عن رجل عنه عن معاوية بن سلام وفُلَيح بن سليمان خاصة، انتهى.

وقال في «التهذيب»، وفي «الزهرة»: روى عنه البخاري ثمانية أحاديث.

مات سنة اثنتين وعشرين ومئتين، واختلف في مولده: فقيل؛ ولد سنة سبع وثلاثين ومئة، فيكون ابن خمس وثمانين سنة، وقيل: سنة سبع وأربعين ومئة.

روى عنه البخاري، وروى له الباقون سوى النَّسائي.

(قال: حدثنا فُلَيح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث) بن أبي سعيد بن المُعلَّى، ويقال: ابن أبي المعلى، الأنصاري المدني قاضي المدينة.

قال الحافظ: وذكر ابن سعد: أنه سعيد بن أبي سعيد الحارث بن أوس بن المعلى، وصوَّبه أبو أحمد[1] الدمياطي، والله أعلم، انتهى.

وثقه يعقوب بن سُفيان، وكذا ذكره ابن حبَّان في «الثقات»، وقال ابن مَعين: مشهور.

لم يذكروا له وفاة، وقال في «التقريب»: من الثالثة، روى له الجماعة.

---

(١) «أبو أحمد» ليس في «و» و«ن».

(قال: سألْنا) ـ بسكون اللام ـ **(جابر بن عبدالله)** الأنصاري **(عن الصَّلاة في الثوب الواحد فقال: خرجت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره)** في غزوة بُواطٍ كما في «مسلم»، وهو بضم الموحدة، وتخفيف الواو، وهي من أوائل مغازيه ﷺ.

(فجئت ليلة)؛ أي: إلى النبي ﷺ **(لبعض أمري)**؛ أي: حاجتي، فهو هنا واحد (الأمور)، لا واحد (الأوامر)، وفي رواية مسلم: أنه ﷺ كان أرسله هو وجبار بن صخر لتهيئة الماء في المنزل.

(فوجدته يصلي، وعليَّ ثوب واحد، فاشتملت به، وصليت إلى جانبه)، قال الكَرْماني: المناسب في جانبه، فإما على أن (إلى) بمعنى (في)، وإما لتضمنها معنى الانضمام؛ أي: وصليت منضماً إلى جانبه، أو بمعنى الانتهاء؛ أي: منتهياً إلى جانبه، انتهى.

(فلما انصرف) ـ عليه الصَّلاة والسلام ـ **(قال: ما السُّرى)** بضم السين والقصر؛ أي: ما سبب سراك؛ أي: سيرك في الليل **(يا جابر!)**، وإنما سأله لأن الحامل على مجيئه أمر أكيد.

(فأخبرته بحاجتي، فلما فرغت قال: ما هذا الاشتمال الذي رأيت؟) استفهام إنكار.

قال الخَطَّابي: الاشتمال الذي أنكره هو أن يدير الثوب على بدنه كله، لا يخرج منه يده.

قال الحافظ: وكأنه أخذه من تفسير الصماء على أحد الأوجه، لكن بيَّن مسلم في روايته أن الإنكار كان بسبب أن الثوب كان ضيقاً،

وأنه خالف بين طرفيه وتواقص؛ أي: انحنى عليه، كأنه عند المخالفة بين طرفي الثوب لم يصر ساتراً، فانحنى ليستره، فأعلمه ﷺ بأن محلَّ ذلك ما إذا كان الثوب واسعاً، فأما إذا كان ضيقاً فإنه يجزئه أن يأتزر به؛ لأن القصد الأصلي ستر العورة، وهو يحصل بالاتزار، ولا يحتاج إلى التواقص المغاير للاعتدال المأمور به، انتهى.

(قلت: كان ثوباً) بالنصب؛ أي: كان المشتمل به ثوباً، وفي رواية: (ثوب) بالرفع.

قال الزَّرْكشي ـ وتبعوه ـ: على أنها تامة.

وتعقبه الدَّماميني بأنَّ الاقتصار على ذلك لا يظهر، وأيُّ معنى لإخباره بوجود ثوب في الجملة؟ فينبغي أن يُقدَّر ما يناسب المقام، انتهى.

ومعنى كلامه: ما كان لي إلا هذا الثوب الذي لا يستر إلا على هذا الوجه من الاشتمال، والسياق يدل عليه، قاله الكَرْماني.

وزاد في رواية بعد قوله: (كان ثوب): (يعني: ضاق).

(قال) عليه الصَّلاة والسلام: **(فإن كان)**؛ أي: الثوب **(واسعاً، فالتحف به)**؛ أي: بأن يأتزر بأحد طرفيه، ويرتدي بالطرف الآخر منه.

(وإن كان ضيقاً، فاتَّزر به)، هكذا هو بتشديد التاء، وذلك بإدغام الهمزة المقلوبة تاءً في التاء، فقولُ التصريفين: (اتَّزر خطأ) هو الخطأُ، قاله الكَرْماني.

وفي الحديث: كرم أخلاقه ﷺ وحسن معاملته وملاطفته، حيث

لم يبادر جابراً بالإنكار عليه في الاشتمال المذكور، وإنما سأله أولاً عن حاجته التي بعثته على المجيء في الليل، حتى إذا فرغ منها التفتَ إلى إرشاده وتعليمه ﷺ.

* * *

٣٦٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ قَالَ: كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أُزْرِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ الصِّبْيَانِ، وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ: لاَ تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوساً.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد)؛ أي: ابن مُسَرْهَد **(قال: حدثنا يحيى)** هو القطَّان، **(عن سُفيان)** هو الثوري، لا ابن عُيَيْنَةَ **(قال: حدثني أبو حازم)** سلمة بن دينار، **(عن سهل)**؛ أي: ابن سعد، كما هو في رواية.

(قال: كان رجال) التنكير فيه للتنويع، فيقتضي أن بعضهم كان بخلاف ذلك، فرواية أبي داود: (رأيت الرِّجال) اللام فيه للجنس، فهو في حكم النكرة.

(يصلون مع النبي ﷺ) حال كونهم **(عاقدي أُزْرهم)** بضم الهمزة، وسكون الزاي، وسقطت نون عاقدين للإضافة **(على أعناقهم)**، وفي رواية: (على عواتقهم)، زاد في رواية لأبي داود: (عاقدي أزرهم في أعناقهم من ضيق الأزر)، فيؤخذ منه أن الثوب إذا

أمكن الالتحاف به كان أولى من الائتزار؛ لأنه أبلغ في الستر.

(كهيئة الصبيان، وقال)، قال الكَرْماني: فاعله النبي ﷺ، وفي رواية: (ويقال) **(للنساء)**، وهو أعم من أن يكون القائل النبي ﷺ، أو من أمره النبي ﷺ، ولأبي داود: (فقال قائل: يا معشر النساء).

قال الحافظ: فكأن النبي ﷺ أمر من يقول لهن ذلك، ويغلب على الظن: أنه بلال، والمراد بهن اللاتي يصلين وراء الرِّجال.

[واستظهر الحافظ في (باب: إذا قيل للمصلي: تقدم، أو انتظر، فلا بأس) أن النبي ﷺ هو الذي وصاهن بنفسه أو بغيره بذلك قبل أن يدخلن في الصَّلاة؛ ليدخلن فيها على علم][1].

(لا ترفعن رؤوسكن) من السجود **(حتى يستوي الرِّجال جلوساً)**، وإنما نُهينَ عن ذلك؛ لئلا يلمحن عند رفع رؤوسهن من السجود شيئاً من عورات الرِّجال، وقد وقع التصريح بذلك عند أحمد وأبي داود من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، ولفظه: «فلا ترفعْ رأسَهَا حتى يرفعَ الرِّجالُ رؤوسَهمْ كراهيةَ أن يرينَ عوراتِ الرِّجال».

واستنبط منه النهي عن فعل المستحب خشية ارتكاب محذور؛ لأن متابعة الإمام من غير تأخير مستحبة، فنهى عنها لما ذكر، وأن السترَ لا يجب من أسفل بخلاف الأعلى.

* * *

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

٧ - بابُ
الصَّلاَةِ فِي الْجُبَّةِ الشَّامِيَّةِ

وَقَالَ الْحَسَنُ فِي الثِّيَابِ يَنْسُجُهَا الْمَجُوسِيُّ لَمْ يَرَ بِهَا بَأْساً.

وَقَالَ مَعْمَرٌ: رَأَيْتُ الزُّهْرِيَّ يَلْبَسُ مِنْ ثِيَابِ الْيَمَنِ مَا صُبِغَ بِالْبَوْلِ.

وَصَلَّى عَلِيٌّ فِي ثَوْبٍ غَيْرِ مَقْصُورٍ.

(باب الصَّلاة في الجبة الشامية) هذه الترجمة معقودة لجواز الصَّلاة في ثياب الكفار ما لم تتحقق نجاستها، وإنما عبر بالشامية مراعاة للفظ الحديث، وكانت الشامُ إذ ذاك دارَ كفر.

ووجه الدلالة منه: أنه ﷺ لبسها ولم يستفصل.

وروي عن أبي حنيفة كراهية الصَّلاة فيها إلا بعد الغسل، وعن مالك: إن فعل يعيد في الوقت.

(وقال الحسن) البصري **(في الثياب ينسُجُها)**، قال في «الفتح»: بكسر السين المهملة وضمها، وبضم الجيم، انتهى.

والضم هو الذي في «اليُونِينيَّة».

(**المجوسي**) بلفظ المفرد، والمراد الجنس، وفي رواية: (المجوس) بصيغة الجمع. وهو جارٍ مجرى اسم القبيلة، فهو معرفة غير منصرف، سواء أكانت فيه (ال) أم لا، لا مجرى الحي حتى يصرف، قاله البِرْماوي تبعاً للكَرْماني.

والجملة صفة للثياب؛ إذ (ال) فيها للجنس، فهي كالنكرة.

(**لم يرَ**)؛ أي: الحسن، وهو من باب التجريد، أو هو مقول الراوي، (**بها بأساً**)، قال في «الفتح»: وهذا الأثر وصله أبو نعيم بن حماد في نسخته المشهورة عن معتمر عن هشام عنه، ولفظه: لا بأس بالصَّلاة في الثوب الذي ينسجه المجوسي قبل أن يغسل.

وعنه أيضاً من طريق أخرى: لا بأس بالصَّلاة في رداء اليهودي والنصراني.

وكره ذلك ابن سيرين، رواه ابن أبي شيبة، انتهى.

وقد أجازه ـ أيضاً ـ الشافعي والكوفيون، ومطابقته للترجمة ظاهرة.

(**وقال مَعمَر**) ـ بفتح الميمين ـ ابن راشد: (**رأيت الزُّهري**) محمَّد بن مسلم (**يلبس من ثياب اليمن ما صُبِغَ بالبول**).

قال في «الفتح»: إن كان (ال) فيه للجنس، فيُحمَل على أنه كان يغسله قبل لبسه، وإن كان للعهد، فالمراد: بول ما يؤكل لحمه؛ لأنه كان يقول بطهارته، وهذا الأثر وصله عبد الرزاق في «مصنفه» عنه.

(**وصلى عليٌّ**)، زاد في رواية: (ابن أبي طالب) (**في ثوب غير**

مقصور)؛ أي: خام، والمراد أنه كان جديداً لم يُغسل، روى ابن سعد من طريق عطاء أبي محمَّد قال: رأيت علياً صلى وعليه قميص كرابيس غير مغسول.

أقول: ولعله كان من عمل الكفار ليطابق مقصود الترجمة، والله أعلم.

* * *

٣٦٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «يَا مُغِيرَةُ! خُذِ الإِدَاوَةَ»، فَأَخَذْتُهَا، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فَقَضَى حَاجَتَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَأْمِيَّةٌ، فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَضَاقَتْ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّى.

وبالسَّند قال:

(حدثنا يحيى)، كذا وقع غير منسوب.

قال أبو علي الجَيَّاني: روى البخاري في (باب الجبة الشامية)، وفي (الجنائز)، وفي (تفسير الدخان) عن يحيى غير منسوب عن أبي معاوية، فنسب ابن السَّكَن الذي في (الجنائز) يحيى بن موسى.

قال: ولم أجد الآخرين منسوبين لأحد.

قال في «الفتح» و«المقدمة»: فينبغي حمل ما أُهمِلَ على ما بُيِّن،

لكن قد جزم أبو نعيم بأن الذي في (الجنائز) هو يحيى بن جعفر البِيْكَنْدي.

وذكر الكَرْماني: أنه رأى في بعض النسخ هنا مثله.

قلت: والأول أرجح؛ لأن أبا علي بن شبُّوْيَه وافق ابن السَّكَن عن الفِرَبْري على ذلك في (الجنائز) وهنا أيضاً.

وقال في «الفتح»: ورأيت بخط بعض المتأخرين: يحيى هو ابن بُكَير، وأبو معاوية هو شيبان النحوي، وليس كما قال؛ فليس ليحيى ابن بكير عن شيبان رواية.

قال: وبعد أن ردَّد الكَرْماني يحيى بين ابن موسى أو ابن جعفر أو ابن مَعين، قال: وأبو معاوية يحتمل أن يكون شيبان النحوي، وهو عجيب؛ فإن كلاً من الثلاثة لم يسمع من شيبان المذكور.

قال: وجزم أبو مسعود ـ وكذا خلف في «الأطراف»، وتبعهما المِزِّي ـ بأن الذي في (الجنائز) هو يحيى بن يحيى، وما قدمناه عن ابن السَّكَن يرد عليهم، وهو المعتمد، ولا سيما وقد وافقه ابن شبُّوْيَه، ولم يختلفوا في أن أبا معاذ هنا هو الضرير، انتهى.

(قال: حدثنا أبو معاوية) محمَّد بن خَازِم الضرير، **(عن الأعمش)** سليمان بن مهران، **(عن مسلم)** هو أبو الضحى، قاله في «الفتح»، والمزي في «الأطراف».

وهو مسلم بن صُبَيح الهَمْدَاني، أبو الضحى الكوفي، العطَّار، مولى همدان، ثقة، فاضل، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز.

وقال في «التقريب»: من الرابعة، روى له الجماعة.

وقال القَسْطَلاني تبعاً للكَرْماني: هو ابن صُبيحٍ ـ بضم المهملة ـ العطَّار، أو هو مسلم بن عمران البطين.

(عن مسروق) هو ابن الأجدع، **(عن مغيرة)** ﷺ **(قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر)** سنة تسع في غزوة تبوك.

(قال)، وفي رواية: (فقال): **(يا مغيرة! خذ الإداوَة)** بكسر الهمزة، وهي: المطهرة، وتجمع على (إداوي).

(فأخذتها، فانطلق رسول الله ﷺ حتى توارى)؛ أي: غاب وخفي **(عني، فقضى حاجته، وعليه جبة شامية)**، تقدم في (باب المسح على الخفين): أن في بعض طرق الحديث: أن الجبة كانت صوفاً، وكانت من ثياب الروم.

(فذهب) ـ عليه الصَّلاة والسلام ـ **(ليخرج يده من كمها، فضاقت)**؛ أي: الجبَّة، **(فأخرج يده من أسفلها، فصببت عليه)** الماء، **(فتوضأ وُضوءَه للصلاة، ومسح على خفيه، ثم صلى)**، ومرَّ الكلام على فوائد هذا الحديث في (باب المسح على الخفين).

* * *

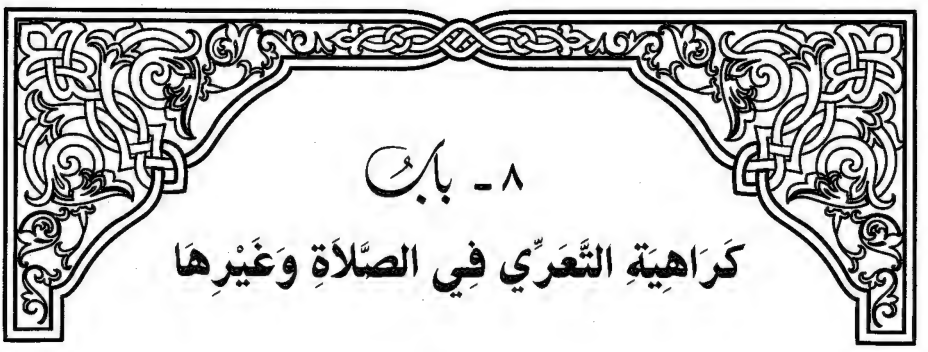

٨ ـ باب
كَرَاهِيَةِ التَّعَرِّي فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا

(باب كراهية التعري في الصَّلاة)، زاد في رواية: (وغيرها).

٣٦٤ ـ حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْـلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمُّهُ: يَا ابْنَ أَخِي! لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَ عَلَى مَنْكِبَيْكَ دُونَ الْحِجَارَةِ، قَالَ: فَحَلَّهُ فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، فَسَقَطَ مَغْشِيّاً عَلَيْهِ، فَمَا رُؤِيَ بَعْدَ ذَلِكَ عُرْيَاناً ﷺ.

وبالسند قال:

(حدثنا مطر) بالميم والمهملة المفتوحتين (ابن الفضل) ـ بالتكبير ـ المَرْوَزِي، ثقة.

وقال ابن حبَّان: مستقيم الحديث، وعن الفِرَبْري قال: مات مطر عندنا بفِرَبْرَ.

قال في «التقريب»: يعني: بعد الخمسين؛ أي: ومئتين، روى عنه البخاري فقط.

(قال: حدثنا رَوْح) ـ بفتح الراء، وسكون الواو ـ هو ابن عبادة.

(قال: حدثنا زكريا بن إسحاق) المكي.

وثقه أئمة [كابن مَعين وأبي داود والنَّسائي وأبي زرعة وغيرهم][1].

وقال ابن مَعين: كان يرى القدر، وقال: حدثنا رَوح بن عُبادةَ قال: سمعت منادياً على الحجر ـ أي: الأسود ـ يقول: إن الأمير أمر أن لا يُجالَس زكريا بن إسحاق لموضع القدر.

قال في «المقدمة»: قلت: احتج به الجماعة، وله في «البخاري» عن يحيى بن عبدالله بن صيفي حديث واحد، وأحاديث يسيرة عن عمرو بن دينار، انتهى.

لم يذكروا له وفاة، وقال في «التقريب»: من السادسة، روى له الجماعة.

(قال: حدثنا عمرو بن دينار) الجُمَحِي (قال: سمعت جابر بن عبدالله) الأنصاري (يحدث: أنَّ رسول الله ﷺ كان ينقل معهم)؛ أي: مع قريش (الحجارة للكعبة) لمَّا بنوها، وكان ذلك قبل البعثة، فرواية جابر لذلك من مراسيل الصحابة؛ فإما أن يكون سمع ذلك من رسول الله ﷺ بعد ذلك، أو من بعض من حضر ذلك من الصحابة، والذي يظهر أنه العبَّاس، وقد حدث به عن العبَّاس أيضاً، وسياقه أتم،

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

أخرجه الطَّبَراني وفيه: فقام، فأخذ إزاره، وقال: «نُهيتُ أن أمشيَ عرياناً»، قاله في «الفتح».

(وعليه إزاره)، وفي رواية: (إزار) بغير ضمير.

(فقال له العبَّاس عمه: يا ابن أخي! لو حللت إزارك، فجعلت)؛ أي: الإزار، وللكُشْمِيْهني: (فجعلته) **(على منكبيك دون الحجارة)**؛ أي: تحتها، وجواب (لو) محذوف؛ أي: لكان حسناً، أو لكان أسهل عليك، ويجوز أن تكون للتمني فلا حذف.

(قال)؛ أي: جابر، أو من حدثه.

(فحله)؛ أي: الإزار، **(فجعله على منكبيه، فسقط)** ـ عليه الصَّلاة والسلام ـ **(مَغْشياً)** بفتح الميم وسكون المعجمة؛ أي: مُغمى **(عليه)**؛ لانكشاف عورته؛ لما أنه ﷺ مجبول على الحياء الكامل، وجاء: أن الملك نزل عليه، فشد إزاره.

(فما رُئِيَ) بضم الراء بعدها همزة مكسورة فياء مفتوحة، ويجوز كسر الراء بعدها مدة ثم همزة مفتوحة، قاله في «الفتح»، وجعلها في «المصابيح» رواية.

(بعد ذلك عرياناً ﷺ)، وفي رواية الإسماعيلي: (فلم يتعرَّ بعد ذلك).

وفي «سيرة ابن إسحاق»: أنه ﷺ تعرَّى وهو صغير عند حليمة، فلكمه لاكم، فلم يعد يتعرَّى.

قال في «الفتح»: وهذا إن ثبت حمل على نفي التعري لغير ضرورة

عادية، والذي في حديث الباب على الضرورة العادية، والنفي فيها على الإطلاق، أو يتقيد بالضرورية الشرعية، كحالة النوم مع الأهل أحياناً، انتهى.

قال الكَرْماني:

فإن قلت: كيف[1] دلَّ الحديث على كراهية التعري في الصَّلاة؟

قلت: من جهة عموم (فما رُئِيَ بعد ذلك).

[وفيه: أنه ﷺ كان مصوناً عما يُستقبَحُ قبل البعثة وبعدها][2]، وفيه النهي عن التعري بحضرة الناس، وسيأتي ما يتعلق بالخلوة بعد قليل، وتأتي بقية فوائد الحديث في (كتاب الحج) (باب بنيان الكعبة)، إن شاء الله تعالى.

* * *

(١) «كيف» ليس في «و».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «و».

٩ ـ بابُ
الصَّلاَةِ فِي الْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالتُّبَّانِ وَالْقَبَاءِ

(باب الصَّلاة في القميص والسراويل) هو فارسي معرب، يُذكَّر ويُؤنَّث، ولم يعرف أبو حاتم السِّجِسْتاني التذكير، والأشهر عدم صرفه.

(والتُّبَّان) هو بضم المثناة، وتشديد الموحدة، وهو على هيئة السراويل إلا أنه ليس له رجلان، وقد يُتَّخذ من جلد، قاله في «الفتح».

قال الكَرْماني: سراويل صغير يستر العورة المغلظة فقط، ويكون مع الملاحين.

(والقَبَاء) بفتح القاف، وتخفيف الموحدة، يمد ويقصر، قيل: هو فارسي معرب، وقيل: عربي مشتق من (قبوت الشيء) إذا ضممت أصابعك عليه، سمي بذلك لانضمام أطرافه، وروي عن كعب: أن أول من لبسه سليمان بن داود، عليهما الصَّلاة والسلام.

٣٦٥ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ: «أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟!»، ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ فَقَالَ: إِذَا وَسَّعَ اللهُ فَأَوْسِعُوا، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ

ثِيَابَهُ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَمِيصٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ، فِي تُبَّانٍ وَقَبَاءٍ، فِي تُبَّانٍ وَقَمِيصٍ ـ قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ ـ فِي تُبَّانٍ وَرِدَاءٍ.

وبالسند قال:

(حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حمَّاد بن زيد، عن أيُّوب) السَّخْتِياني، **(عن محمد)** هو ابن سيرين، **(عن أبي هريرة)** ﷺ **(قال: قام رجل)** مر أنه لم يُسمَّ **(إلى النبي ﷺ، فسأله عن الصَّلاة في الثوب الواحد)**؛ أي: هل تصح فيه أم لا؟

(فقال) عليه الصَّلاة والسلام: **(أوَ كلُّكم يجد ثوبين؟)** وتقدم الكلام عليه في (باب الصَّلاة في الثوب الواحد).

(ثم سأل رجل عمر)؛ أي: عن الصَّلاة في ثوب واحد.

قال الحافظ: ولم يُسمَّ أيضاً، ويحتمل أن يكون ابن مسعود؛ لأنه اختلف هو وأُبَي بن كعب في ذلك، فقال أبي: الصَّلاة في الثوب الواحد لا تكره، وقال ابن مسعود: إنما كان ذلك وفي الثياب قلة، فقام عمر على المنبر فقال: القول ما قال أُبَي، ولم يألُ ابن مسعود؛ أي: لم يقصِّر، أخرجه عبد الرزاق، انتهى.

(فقال)؛ أي: عمر مجيباً للسائل: **(إذا وسع الله، فأوسعوا)**، فيه دليل على أن الثوب الواحد كافٍ، وأن الزيادة استحسان.

(جمع رجل عليه)؛ أي: على نفسه **(ثيابه)** هو بقية قول عمر،

وفيه وقوع الماضي بمعنى الأمر؛ أي: ليجمعْ، وكذا صلى رجل في كذا؛ أي: ليصلِّ، ومثله في كلام العرب: اتقى اللهَ امرؤٌ، وفعلَ خيراً يُثَبْ عليه؛ أي: ليتق، وليفعل، كذا قاله ابن بطَّال.

وقال ابن المُنَيِّر: الصحيح أنه كلام في معنى الشرط؛ كأنه قال: إن جمع رجل عليه ثيابه فحسن، ثم فصَّل الجمع بصور على معنى البدلية، فقال:

(صلى رجل في إزار ورداء)؛ الأول للنصف الأسفل، والثاني للأعلى، صلى **(في إزار وقميص)**، صلى **(في إزار وقباء)**، صلى **(في تُبَّان وقميص)**.

قال ابن مالك: تضمن هذا الحديث فائدتين:

إحداهما: ورود الفعل الماضي بمعنى الأمر.

ثانيهما: حذف حرف العطف، فإن الأصل: صلى رجل في إزار ورداء، وفي إزار وقميص، ومثله قوله ﷺ: «تصدَّقَ امرؤٌ منْ دينارِهِ، من درهمِهِ، منْ صاعِ تمرِهِ»، انتهى.

وتعقبه في «المصابيح» بأنَّه لا يتعين؛ لاحتمال أن يكون المحذوف فعلاً؛ أي: صلى في إزار وقميص، صلى في إزار ورداء، وكذا في الباقي، والمعنى: ليجمعْ عليه، ليصلِّ في كذا.

قال: فالحمل على هذا أولى لثبوته إجماعاً، وحذف حرف العطف بابه الشعر فقط، وعند بعضهم وقوعه في الشعر مختلف فيه، انتهى.

وقال العَيني: خرج على سبيل التعداد، فلا حاجةَ إلى ذكر حرف العطف، كما في قوله ﷺ: «تصدَّقَ رجلٌ منْ دينارِهِ، من درهمِهِ، منْ صاعِ تمرِهِ»، ثم ذكر أنه يجوز أن يقال: حُذِف منه حرف العطف.

(قال) أبو هريرة: **(وأحسبه)**؛ أي: عمر **(قال: في تُبَّان ورداء)**.

قال في «الفتح»: وإنما لم يحصل الجزم بذلك لإمكان أن عمر أهمل ذلك؛ لأن التبان لا يستر العورة كلها بناء على أن الفخذ من العورة، فقد لا يحصل به الستر مع الرداء، ورأى أبو هريرة أن انحصارَ القسمة يقتضي ذكر هذه الصورة، فقد يحصل الستر بها إذا كان الرداء سابغاً.

ومجموع ما ذكر عمر من الملابس ستة؛ ثلاثة للوسط، وثلاثة لغيره، فقدم ملابس الوسط؛ لأنها محل ستر العورة، وقدم أسترها، أو أكثرها استعمالاً لهم، وضم إلى كل واحد واحداً، فخرج من ذلك تسع صور، ثلاثة في ثلاثة، ولم يقصد الحصر في ذلك، بل يلحق بذلك ما يقوم مقامه.

وفي الحديث: أن الصَّلاة في الثوبين أفضل من الثوب الواحد.

وعن أشهب فيمن اقتصر على الصَّلاة في السراويل مع القدرة: يعيد في الوقت، إلا إن كان صفيقاً.

وعن بعض الحنفيَّة: يكره.

* **فائدة:** روى ابن حبَّان حديث الباب من طريق إسماعيل بن عُليَّة، عن أيُّوب، فأدرج الموقوف في المرفوع، ولم يذكر عمر، وروايةُ

حمَّاد بن زيد هذه المفصلة أصحُّ، وقد وافقه على ذلك حمَّاد بن سلمة، فرواه عن جماعة عن ابن سيرين، أخرجه ابن حبَّان أيضاً.

وأخرج مسلم حديثَ ابن عُليَّة، فاقتصر على المتفق على رفعه، وحذف الباقي، وذلك من حسن تصرفه، انتهى.

* * *

٣٦٦ ـ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «لاَ يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلاَ السَّرَاوِيلَ وَلاَ الْبُرْنُسَ، وَلاَ ثَوْباً مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلاَ وَرْسٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا عاصم بن علي)؛ أي: ابن عاصم بن صُهيب الواسطي، أبو الحسين، ويقال: أبو الحسن، القُرَشي التَّيمي، مولى قُريبة بنت محمَّد بن أبي بكر الصديق، أخو الحسن بن علي بن عاصم.

قال أحمد: ما أقل خطأه! وقال أيضاً: هو صحيح الحديث، قليل الغلط، ما كان أصح حديثه!

وقال المَرْوَزِي: قلت لأحمد: إن ابن مَعين قال: كل عاصم في

الدُّنيا ضعيف. قال: ما أعلم في عاصم بن علي إلا خيراً، كان حديثه صحيحاً.

ووثقه العِجْلي وابن سعد، وضعَّفه ابن مَعين والنَّسائي.

وذكر في «التهذيب» عن يحيى بن مَعين في الطعن فيه كلاماً كثيراً، ومن جملته: كذاب ابن كذاب.

وفيه أيضاً: أنه قيل ليحيى بن مَعين: احمد اللهَ يا أبا زكريا! أصبحتَ سيدَ الناس. فقال: اسكت ويحك، أصبح سيِّد الناس عاصم ابن علي، في مجلسه ثلاثون ألف رجل.

وقال أبو الحسين ابن المنادي: حدث ببغداد في مسجد الرصافة، وكان مجلسه يُحزَر بأكثر من مئة ألف إنسان.

وقال عمر بن حفص السَّدُوسي: وجه المعتصم من يحزر مجلس عاصم في رحبة النخل التي في جامع الرصافة، وكان عاصم يجلس على سطح المسقطات، وينتشر الناس في الرحبة وما يليها، فيعظم الجمع جداً، حتى سمعته يوماً يقول: حدثنا الليث بن سعد، ويستعاد، فأعاد أربع عشرة مرَّة، والناس لا يسمعون، فحزروا المجلس عشرين ومئة ألف.

وقال العِجْلي: شهدت مجلس عاصم بن علي، فحزر من شهده، فكانوا مئة ألف وستين.

وأرسلت إليه ابنتاه من واسط زمن المحنة: يا أَبَانا! إنه بلغنا أن هذا الرجل أخذ أحمد بن حَنبل، فضربه بالسوط على أن يقول القرآن

مخلوق، فاتق الله، ولا تجبه إن سألك، فو الله لأن يأتينا نعيك أحبُّ إلينا من أن يأتينا: أنك قلت.

قال في «المقدمة»: روى عنه البخاري قليلاً، وروى في (كتاب الحدود) عن رجل عنه عن ابن أبي ذِئْبٍ حديثاً واحداً، وروى له التِّرمذي وابن ماجه، انتهى.

مات يوم الإثنين النصف في رجب سنة إحدى وعشرين ومئتين بواسط، رحمه الله تعالى.

(قال: حدثنا ابن أبي ذِئْبٍ) محمَّد بن عبد الرَّحمن، **(عن الزُّهري)** محمَّد بن مسلم بن شهاب، **(عن سالم)** هو ابن عبدالله بن عمر، **(عن ابن عمر)** بن الخطَّاب رضي الله عنهما **(قال: سأل رجل)**، قال الحافظ: لم يُسمَّ **(رسول الله ﷺ فقال)** الفاء تفسيرية؛ إذ هو نفس (سأل).

(ما يلبس المحرم؟ فقال: لا يلبس) بضم السين وكسرها؛ على أن (لا) نافية أو ناهية، **(القميص، ولا السراويلَ، ولا البُرنُس)** ـ بضم الموحدة والنون، بينهما راء ساكنة ـ ثوب معروف رأسه ملصق بالرأس، أو هو قَلَنْسُوة طويلة كان الناس يلبسونها في صدر الإسلام.

(ولا ثوباً)، قال الكَرْماني: روي منصوباً ومرفوعاً؛ أي: بتقدير فعل مبني للمجهول.

(مسه الزعفران)، وفي رواية: (زعفران) **(ولا ورس)** نبت أصفر باليمن يُصبَغ به.

(فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما حتى يكونا)، وفي رواية الحَمُّوِي والمُسْتَملي: (حتى يكون) بالإفراد؛ أي: يكون كل واحد منهما **(أسفل من الكعبين)** هو إذن في ذلك، لا أمر، فلا يجب اللبس عند الفقد أصلاً.

(وعن نافع) هو معطوف على قوله: (عن الزُّهري).

قال الحافظ: وذلك بيِّنٌ في الرواية الماضية في آخر (كتاب العلم)؛ فإنه أخرجه هناك عن آدم، عن ابن أبي ذئب، فقدم طريق نافع، وعطف عليها طريق الزُّهري، عكس ما هنا.

وزعم الكَرْماني: أن قوله: (وعن نافع) تعليقٌ من البخاري، وقد قدمنا أن التجويزات العقلية لا يليق استعمالها في الأمور النقلية، والله الموفق، انتهى.

وتعقبه العَيني بأنه تشنيع غير موجه؛ لأنه إنما قال: (هذا تعليق) بالنظر إلى ظاهر الصورة، ولم يجزم بذلك، فلهذا قال: (ويحتمل . . .) إلخ.

قال: ولا مخالفة في المعنى بين كونه معطوفاً على سالم، أو على الزُّهري، بل كلاهما بمعنى واحد، انتهى.

وأجاب في «الانتقاض» بأنه إذا اتَّضح المراد فأيُّ وجه للتردد؟ وبأن قوله: عطفاً على سالم؛ يصير كأن ابن أبي ذئب عن شيخين؛ بالنزول عن الزُّهري، عن سالم، وبالعلو عن نافع، وسالمٌ ونافعٌ روياه جميعاً عن ابن عمر.

ثم قال: فمن كان هذا مبلغ فهمه، فكيف يليق منه التصدي للرد على غيره؟! انتهى.

والحديث تقدم بعض الكلام عليه في آخر (كتاب العلم) بالسندين الذين ذكرهم الحافظ، وبقية الكلام عليه تأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ في (كتاب الحج)، وموضع الحاجة منه هنا أن الصَّلاة تجوز بدون القميص والسراويل وغيرهما من المخيط؛ لأمر المحرم باجتناب ذلك، وهو مأمور بالصَّلاة.

* * *

١٠ ـ بابُ
مَا يَسْتُرُ مِنَ الْعَوْرَةِ

(باب ما يُستَرُ) بالبناء للمفعول، قال القَسْطَلاني: ويجوز البناء للفاعل.

و(ما) مصدرية أو موصولة.

و(من) في قوله: (من العورة) بيانية.

وفي أصل «اليُونِينيَّة»: (ستر) بلفظ الماضي.

والعورة: سوءة الإنسان، وكل ما يُستحى منه، وهي من الرجل ما بين السرة والركبة عند الشافعي ومالك، وعند أبي حنيفة وأحمد الركبة منها أيضاً، وقال أهل الظاهر: لا عورة إلا القبل والدبر.

قال الحافظ: والترجمة لخارج الصَّلاة، والظاهر [من تصرف المصنف][1] أنه يرى أن الواجب ستر السوأتين فقط، وأما في الصَّلاة فعلى ما تقدم من التفصيل.

قال: وأول أحاديث الباب يشهد له؛ فإنه قيد النهي بما إذا لم

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

يكن على الفرج شيء ـ أي: يستره ـ ومقتضاه أن الفرج إذا كان مستوراً فلا نهي، انتهى.

* * *

٣٦٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

وبالسند قال:

(حدثنا قتيبة بن سعيد) الثَّقَفي **(قال: حدثنا ليث)**، وفي رواية: (الليث) بالتعريف، وفي بعض الأصول زيادة: (ابن سعد)، **(عن ابن شهاب)** الزُّهري، **(عن عُبيدالله بن عبدالله بن عُتبة)** بن مسعود، **(عن أبي سعيد الخُدري)** رضي الله عنه.

كذا أخرجه المصنف هنا، وكذا في (اللباس) من طريق ابن جُرَيج عن الزُّهري، وأخرجه في (اللباس) أيضاً عن الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد، عن أبي سعيد، وسياقه أتم، وفيه النهي عن الملامسة والمنابذة، وتفسير جميع ذلك.

ورواه في (الاستئذان) من طريق سُفيان، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد بنحو رواية يونس بدون التفسير، والطرق الثلاثة صحيحة، قاله في «الفتح».

(أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن اشتمال الصَّمَّاء) هو بالمهملة والمد، قال أهل اللغة: هو أن يجلِّلَ جسده بالثوب لا يرفع منه جانباً، ولا يبقي ما يخرج منه يده.

قال ابن قتيبة: سميت صماء؛ لأنه يسد المنافذ كلها، فيصير كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق.

وقال الفقهاء: هو أن يلتحف بالثوب، ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على منكبيه، فيصير فرجه بادياً.

قال النَّووي: فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروهاً؛ لئلا تعرض له حاجة ـ أي: كدفع بعض الهوام ـ فيتعسر عليه إخراج يده، فيلحقه الضرر، وعلى تفسير الفقهاء يحرم لأجل انكشاف العورة.

قال الحافظ: وظاهر سياق تفسير يونس في (اللباس) يوافق ما قاله الفقهاء، وأنه مرفوع، ولفظه: «والصماءُ أن يجعلَ ثوبَهُ على أحدِ عاتقيهِ، فيبدُو أحدُ شقَّيهِ».

وعلى تقدير أن يكون موقوفاً، فهو حجة على الصحيح؛ لأنه تفسير من الراوي لا يخالف ظاهر الخبر، انتهى.

وحينئذ فيحرم إن حصل به انكشاف بعض العورة، وإلا فيكره.

(و) نهى **(أن يَحْتبِي الرجل)**، فسره الخَطَّابي مرَّة بأن يجمع ظهره ورجليه بثوب، ومرة: بجعل رجليه في ثوبٍ متجافيتين عن بطنه، وإذا لم يكن واسعاً، ويسبلْ منه شيئاً على فرجه، [تبقى هناك

فُرْجةٌ][1] تبدو منها عورته، فنهي عن ذلك إذا كان كاشفاً عن فرجه.

وهذا فسره غيره أيضاً، وقال: كانت العرب ترتفق به في جلوسها، وبه فسره يونس في (اللباس).

(في ثوب واحد ليس على فرجه منه)؛ أي: من الثوب (شيء).

* * *

٣٦٨ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ، عَنْ بَيْعَتَيْنِ؛ عَنِ اللِّمَاسِ وَالنِّبَاذِ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

وبالسند قال:

(حدثنا قَبيصة بن عقْبة) بفتح القاف في الأول، وسكونها في الثاني، وسقط (ابن عقبة) في رواية.

(قال: حدثنا سُفيان) هو الثوري، **(عن أبي الزِّناد)** عبدالله بن ذكوان، **(عن الأعرج)** عبد الرَّحمن بن هُرمُز، **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه **(قال: نهى النبي ﷺ عن بَيعتين)** بفتح الموحدة، ويجوز كسرها على إرادة الهيئة، قاله في «الفتح».

وقال الزَّرْكشي: اشتهر على الألسنة فتح الباء، والأحسن ضبطه

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

بكسرها؛ لأن المراد به الهيئة كالرِّكبة والجِلسة، انتهى.

(عن اللِّمَاسِ والنِّبـاذ) بكسر أولهما، وأول الثاني نون، ثم موحدة خفيفة، وآخره معجمة، وسيأتي تفسيرهما في (كتاب البيوع)، إن شاء الله تعالى.

(و) نهى (أن يَشتمِلَ الصماءَ) ببناء (يشتمل) للفاعل، وفاعله محذوف، و(الصماء) مفعوله، وفي رواية ببنائه للمجهول، و(الصماء) نائب فاعل.

(و) نهى (أن يحتبي الرجل في ثوب واحد)؛ أي: ليس على فرجه منه شيء، حملاً للمطلق على المقيد.

* * *

٣٦٩ ـ حَدَّثنا إِسحاقُ قَالَ: حَدَّثَنا يَعْقُوبُ بنُ إِبرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنا ابْنُ أَخِي ابن شِهابٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ فِي مُؤَذِّنِينَ يَوْمَ النَّحْرِ نُؤَذِّنُ بِمِنًى: أَلا لاَ يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلاَ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.

قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ثُمَّ أَرْدَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيّاً، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِبَرَاءَةَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي أَهْلِ مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ: لاَ يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.

وبالسند قال:

(حدثنا إسحاق) كذا للأكثر غير منسوب.

قال الحافظ: وردَّده الحفاظ بين ابن منصور وبين ابن راهَوَيْه، ووقع في نسختي من طريق أبي ذر: إسحاق بن إبراهيم، فتعين أنه ابن راهَوَيْه.

قال: إذ لم يروِ البخاري عن إسحاق بن أبي إسرائيل ـ واسمه إبراهيم ـ شيئاً، ولا عن الصوَّاف، وهو دونهما في الطبقة، انتهى.

وكذا جزم الكَرْماني بأنه ابن راهَوَيْه كالبِرْماوي، ويحتمل أنه إسحاق بن منصور؛ لأنهما يرويان عن يعقوب هذا، وهو سبط عبد الرَّحمن بن عوف، كما قاله الغساني عن الكَلاباذَانِي.

أقول: وقد أخرجه المصنف في (التفسير) عن إسحاق بن منصور، عن يعقوب، عن أبيه، عن صالح بن كَيْسَانَ، والله أعلم.

(قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم) بن سعد **(قال: حدثنا ابن أخي ابن شهاب)** هو محمَّد بن عبدالله بن مسلم، **(عن عمه)** محمَّد بن مسلم **(قال: أخبرني حميد بن عبد الرَّحمن بن عوف)**، سقط (ابن عوف) في رواية.

(أن أبا هريرة) رضي الله عنه **(قال: بعثني أبو بكر)** الصديق **(في تلك الحجة)** التي حجها أبو بكر بالناس قبل حجة الوداع بسنة **(في مُؤَذِّنِينَ)** بفتح الهمزة، وكسر الذال المشدَّدة، والنون؛ أي: في الرهط يؤذنون.

(يوم النحر نؤذن) بنون، فهمزة، فمعجمة مشددة **(بمنى: أن لا يحج)** كذا للأكثر، وفي رواية: (ألا لا يحج) بأداة الاستفتاح قبل حرف النهي.

قال في «المصابيح»: يحتمل أن تكون (أن) ـ أي: في الرواية الأولى ـ تفسيرية، و(لا) نافية، و(يحج) مرفوع.

فإن قلت: لم لا يجوز أن تكون ناهية؟ قلت: لأن بعده (ولا يطوف).

ويحتمل أن تكون ناصبة، فـ (يحج) منصوب، وكذا (يطوف)، انتهى.

(بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان)، قال القَسْطَلاني: والظاهر كما قاله الكَرْماني: أن قوله: (بعد العام)؛ أي: بعد خروج هذا العام، لا بعد دخوله.

لكن قال العَيني: ينبغي أن يدخل هذا العام ـ أيضاً ـ نظراً للتعليل، انتهى.

ونظر البِرْماوي ـ أيضاً ـ في قول الكَرْماني المذكور.

(قال حميد بن عبد الرَّحمن: ثم أردف رسول الله ﷺ علياً) رضي الله عنه **(فأمره أن يؤذن ببراءةٍ)**، قال الكَرْماني: بالجر والتنوين؛ أي: بسورة (براءة)، وفي بعضها بالرفع حكاية عما في القرآن، وفي بعضها الفتح على أنها علم للسورة، فلا ينصرف، انتهى.

(قال أبو هريرة: فأذَّن) بالتشديد **(معنا)** بفتح العين وإسكانها

(عليٌّ في أهل منى يوم النحر: لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان) برفع (يحج) و(يطوف) فقط؛ على أن (لا) نافية.

وقوله: (قال حميد)، قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: يحتمل أنه تعليق، وأنه داخل تحت الإسناد، نعم هو مرسل؛ لأن حميد ليس بصحابي.

وقالا: وقوله: (قال أبو هريرة) يحتمل ـ أيضاً ـ أنه تعليق، وأنه داخل في الإسناد، انتهى.

ولم يتكلم الحافظ على ذلك هنا، وقال في (تفسير سورة براءة): قوله: (قال حميد ... إلخ) هذا القدر من الحديث مرسل؛ لأن حميداً لم يدرك ذلك، لكن قد ثبت إرسال علي ﷺ من عدة طرق، ثم سردها.

وقوله: (قال أبو هريرة: فأذَّن معنا علي ... إلخ) هو موصول بالإسناد المذكور، وكأن حميد بن عبد الرَّحمن حمل قصة توجه علي من المدينة إلى أن لحق أبا بكر عن غير أبي هريرة، وحمل بقية القصة كلها عن أبي هريرة، انتهى.

ولم ينبه ـ رحمه الله ـ على أن قول حميد موصول بالإسناد السابق، والظاهر أنه كذلك، والله أعلم.

[وستأتي بقيّة الكلام عليه في (كتاب الحج) إن شاء الله تعالى][1].

* * *

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

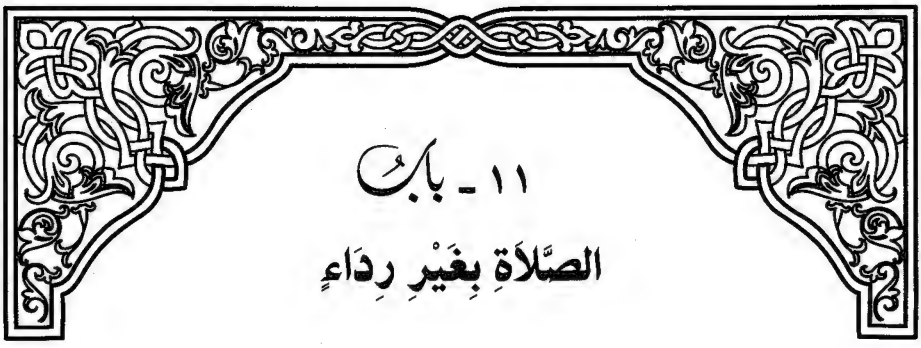

١١ ـ بابُ
الصَّلاَةِ بِغَيْرِ رِدَاءٍ

(باب الصَّلاة بغير رداء)

٣٧٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي الْمَوَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ مُلْتَحِفاً بِهِ وَرِدَاؤُهُ مَوْضُوعٌ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْنَا: يَا أَبَا عَبْدِاللهِ! تُصَلِّي وَرِدَاؤُكَ مَوْضُوعٌ؟! قَالَ: نَعَمْ، أَحْبَبْتُ أَنْ يَرَانِي الْجُهَّالُ مِثْلُكُمْ، رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي هَكَذَا.

بالسند قال:

(حدثنا عبد العزيز بن عبدالله) الأُوَيسي (قال: حدثنا ابن أبي الموالي، عن محمَّد بن المنكدر قال: دخلت على جابر بن عبدالله، وهو يصلي في ثوب مُلتحِفاً به)، كذا للأكثر بالنصب على الحال.

قال الحافظ: وللمُسْتَملي والحَمُّوِي: (ملتحفٌ) بالرفع على الحذف ـ أي: حذف المبتدأ ـ، وفي نسختي عنهما بالجر على المجاورة، انتهى.

وقال في «المصابيح»: في إعرابه ما مرَّ في إعراب حديث عمر ابن أبي سلمة: يصلي في ثوب واحد مشتمل به، فراجعه.

(ورداؤه موضوع)؛ أي: على المشجب أو الأرض.

(فلما انصرف) من صلاته **(قلنا: يا أبا عبدالله!)** هي كنية جابر.

(تصلي)، زاد في (باب عقد الإزار): **(في إزار واحد) (ورداؤك موضوع؟ قال: نعم، أحببت أن يراني الجهال مثلُكم)**، قال الزَّرْكشي: برفع (مثل) على الصفة، وإن كانت لا تتعرف بالإضافة، فالموصوفُ قريب من النكرة؛ لأن اللام فيه للجنس.

قال الدَّماميني: ولك أن تجعله بدلاً.

وجوَّز البِرْماوي نصبه على الحال.

ولفظ (مثل) ـ وإن كان مفرداً ـ هو بمعنى المثيل؛ يستوي به المذكر والمؤنث والمفرد وضداه، أو هو جنس يطلق على المفرد وضديه، أو اكتسب الجمعية من المضاف إليه، قاله الكَرْماني.

(رأيت النبي ﷺ يصلي كذا) في رواية الكُشْمِيْهني: (هكذا)، وتقدم الكلام على الحديث في (باب عقد الإزار على القفا).

* * *

١٢ ـ بابُ
مَا يُذْكَرُ فِي الْفَخِذِ

وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَرْهَدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْفَخِذُ عَوْرَةٌ».

وَقَالَ أَنَسٌ: حَسَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَخِذِهِ.

وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدُ، وَحَدِيثُ جَرْهَدٍ أَحْوَطُ حَتَّى يُخْرَجَ مِنِ اخْتِلاَفِهِمْ.

وَقَالَ أَبُو مُوسَى: غَطَّى النَّبِيُّ ﷺ رُكْبَتَيْهِ حِينَ دَخَلَ عُثْمَانُ.

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنْزَلَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَفَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي، فَثَقُلَتْ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تُرَضَّ فَخِذِي.

(**باب ما يذكر في الفخذ**)؛ أي: في حكمه من كونه عورة فيجب ستره، أو لا؟ وللكُشْمِيْهني: (من الفخذ).

(**قال أبو عبدالله**) هو المصنف، وسقطت هذه الجملة من رواية الأكثر.

(**ويروى عن ابن عبَّاس وجَرْهَدٍ**) بوزن: جعفر، وهو: ابن رِزاح ـ بكسر الراء بعده زاي وآخره مهملة ـ الأسلمي، أبو عبد الرَّحمن، عداده

في أهل المدينة، وكان من أهل الصفة، قيل: وغزا أفريقية.

مات سنة إحدى وستين، وقيل: مات في ولاية معاوية.

استشهد بحديثه البخاري، وروى له أبو داود والتِّرمذي وابن ماجه.

(و) عن (محمد بن جحش) هو: محمَّد بن عبدالله بن جحش بن ثابت الأسدي، اختلف في صحبته؛ فقال البخاري: له صحبة. وحديثه الآتي يدل على ذلك.

وأبوه عبدالله، وعمه أبو أحمد بن جحش من كبار الصحابة، وعمته زينب بنت جحش أم المؤمنين.

وقال ابن عبد البر: هاجر مع أبيه وعمه إلى الحبشة، وكان مولده قبل الهجرة إلى المدينة بخمس سنين، وقُتل أبوه يوم أحد.

استشهد بحديثه البخاري أيضاً، وروى له النَّسائي وابن ماجه، ولم يذكروا له وفاة.

(عن النبي ﷺ: الفخذ عورة)؛ أما حديث ابن عبَّاس فقال في «الفتح»: وصله التِّرمذي، وفي إسناده أبو يحيى القتَّات ـ بقاف ومثناتين ـ وهو ضعيف، مشهور بكنيته، وأشهر الأقوال في اسمه: دينار.

قال: وأما حديث جرهد فوصله مالك في «الموطأ»، والتِّرمذي وحسنه، وابن حبَّان وصححه، وضعفه المصنف في «التاريخ» للاضطراب.

قال: وقد ذكرت كثيراً من طرقه في «تغليق التعليق».

قال: وأما حديث محمَّد بن جحش فقد وصله المصنف في «التاريخ» والحاكم في «المستدرك»؛ كلهم من طريق إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرَّحمن، عن أبي كَثير مولى محمَّد بن جحش، عنه قال: مرَّ النبي ﷺ وأنا معه على معمر، وفخذاه مكشوفتان، فقال: «يا مَعمرُ! غطِّ عليكَ فخذَيكَ؛ فإنَّ الفخذين عورةٌ».

رجاله رجال الصحيح غير أبي كَثير لم أجد فيه تصريحاً بتعديل، ومعمر المشار إليه هو معمر بن عبدالله بن نضلة القُرَشي العدوي.

قال: ووقع لي حديث محمَّد بن جحش مسلسلاً بالمحمديين من ابتدائه إلى انتهائه، وقد أمليته في «الأربعين المتباينة»، انتهى.

(وقال أنس) رضي الله عنه: **(حَسَرَ النبي ﷺ)** بمهملات مفتوحات؛ أي: كشف **(عن فخذه)**، وقد وصل المصنف حديثه في الباب.

(قال: وحديث أنس)، وفي رواية: (قال أبو عبدالله ـ أي: المصنف ـ: وحديث أنس) **(أسند)**؛ أي: أصح إسناداً.

قال الدَّماميني: فإن قلت: فيه بناء أفعل التفضيل من غير الثلاثي، وهو غير مقيس.

قلت: إذا كان الفعل على صيغة أفعل كمسألتنا فهو مقيس عند سيبويه، وناهيك به، انتهى.

قال الحافظ: كأن البخاري يقول: حديث جرهد ـ ولو قلنا بصحته ـ فهو مرجوح بالنسبة إلى حديث أنس.

(وحديث جرهد)؛ أي: وما معه **(أحوط)**؛ أي: للدين، وهو

يحتمل أن يريد بالاحتياط الوجوب أو الورع، قال: وهو أظهر.

(حتى نَخرُج من اختلافهم)؛ أي: العلماء.

قال: و(نخرج) في روايتنا مضبوطة بفتح النون وضم الراء، وفي غيرها بضم الياء وفتح الراء، وهو الذي في «اليُونِينِيَّة».

وقال القَسْطَلاني: وفي رواية: (حتى يَخرُج) بفتح المثناة التحتية وضم الراء، كذا في «الفرع»، انتهى.

وذهب الجمهور من التابعين، وأبو حنيفة، ومالك في أصح قوليه، والشافعي، وأحمد في أصح روايتيه، [وأبو يوسف ومحمد إلى أن الفخذ عورة، وعكس ابن أبي ذئب وداود وأحمد في إحدى روايتيه،][1] والإِصْطَخْرِي من الشافعيَّة، وأهل الظاهر.

زاد النَّووي: وابن جرير، لكن قال في «الفتح»: في ثبوت ذلك عنه نظر؛ فقد ذكر المسألة في «تهذيبه»، ورد على من زعم أن الفخذ ليست بعورة، ويأتي قريباً بيان لكل من الدليلين.

(وقال أبو موسى) هو الأشعري: **(غطَّى النبي ﷺ ركبتيه)** بالتثنية، وفي رواية: (ركبته) ـ بالإفراد ـ **(حين دخل عثمان)**.

وهذا المذكور طرف من حديثه في قصة أوردها المصنف في (المناقب) عن أبي موسى، وفيه: أن النبي ﷺ كان قاعداً في مكان فيه ماء قد انكشف عن ركبتيه، أو ركبته، فلما دخل عثمان غطاها.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

قال الحافظ: وعرف بهذا الرد على الداودي الشارح حيث زعم أن هذه الرواية المعلقة عن أبي موسى وَهم، وأنه دخل حديث في حديث، وأشار إلى ما رواه مسلم من حديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ مضطجعاً في بيتي كاشفاً عن فخذيه أو ساقيه... الحديث، وفيه: فلما استأذن عثمان جلس.

وهو عند أحمد بلفظ: (كاشفاً عن فخذه) من غير تردد، وله من حديث حفصة مثله.

قال: فبان بذلك أنه لم يدخل على البخاري حديث في حديث، بل هما قصتان متغايرتان في إحداهما كشف الركبة، وفي الأخرى كشف الفخذ، والأولى من رواية أبي موسى، والأخرى من رواية عائشة، ووافقتها حفصة، ولم يذكرهما البخاري، انتهى.

أقول: وعليه فكان الأولى للمصنف أن يعلق حديث عائشة؛ لأنه نص في الترجمة، ولذهاب الجمهور إلى أن الفخذ عورة بخلاف الركبة.

وقال البرماي تبعاً للكَرْماني: ووجه دخول حديث أبي موسى في الترجمة: أن الركبة إذا كانت عورة فالفخذ أولى، لكن كشفها قبل دخول عثمان يقتضي ـ أيضاً ـ أنها ليست بعورة، فتغطيتها عند دخول عثمان أدب واستحياء.

(وقال زيد بن ثابت) تأتي ترجمته ـ إن شاء الله ـ في (كتاب الصَّلاة) في (باب وقت الفجر): **(أنزل الله على رسوله ﷺ، وفخذُهُ على فخذي)** جملة حالية، **(فثقُلت)** بضم القاف؛ أي: فخذه ـ عليه

الصَّلاة والسلام ـ **(عَليَّ حتى خفت أن ترُضَّ)**؛ أي: تكسر، وهو بفتح أوله وضم الراء، وضميره عائد على (فخذه) ﷺ أيضاً.

(فخذي) مفعول (ترض)، فهو منصوب بفتحة مقدرة.

قال الحافظ: ويجوز عكسه؛ أي: كون (ترض) مبنياً للمجهول، و(فخذي) مرفوعاً بضمة مقدرة، ومقتضى كلام الدَّماميني أنه رواية.

وحديث زيد بن ثابت طرف ـ أيضاً ـ من حديث موصول عند المصنف في (الجهاد) و(التفسير).

قال الحافظ: وقد اعترض الإسماعيلي استدلال المصنف بهذا على أن الفخذ ليست بعورة؛ لأنه ليس فيه التصريح بعدم الحائل.

قال: ولا يظن ظان أن الأصل عدم الحائل؛ لأن العضو الذي يقع عليه الاعتماد يخبر عنه لأنه معروف الموضع، بخلاف الثوب، انتهى.

قال: والظاهر أن المصنف تمسك بالأصل ـ أي: وهو عدم الحائل ـ والله أعلم، انتهى.

وقال الزَّرْكشي: لا معنى لإدخاله في هذا الباب؛ فإنه ليس فيه أنه لا حائل بينهما، بل الظاهر كونه مع الحائل، انتهى.

وقضية كلام البِرْماوي كالكَرْماني: أن المسَّ كان بدون حائل، والله أعلم.

* * *

٣٧١ ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ، فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلاَةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، ثُمَّ حَسَرَ الإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فلمّا دَخَلَ القريةَ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ»، قَالَهَا ثَلاَثاً، قَالَ: وَخَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ ـ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا ـ: وَالْخَمِيسُ، يَعْنِي الْجَيْشَ، قَالَ: فَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً، فَجُمِعَ السَّبْيُ، فَجَاءَ دِحْيَةُ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ، قَالَ: «اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً»، فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ، لاَ تَصْلُحُ إِلاَّ لَكَ، قَالَ: «ادْعُوهُ بِهَا»، فَجَاءَ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا»، قَالَ: فَأَعْتَقَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَتَزَوَّجَهَا، فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ! مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا، أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوساً فَقَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ»، وَبَسَطَ نِطَعاً، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ ـ قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَدْ ذَكَرَ السَّوِيقَ ـ

قَالَ: فَحَاسُوا حَيْساً، فَكَانَتْ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وبالسند قال:

(حدثنا يعقوب بن إبراهيم) هو الدَّوْرَقي (قال: حدثنا إسماعيل ابن عُلَيَّة) بالتصغير، وسقط (إسماعيل) في رواية.

(قال: حدثنا عبد العزيز بن صهيب) البصري، (عن أنس)، زاد في رواية: (ابن مالك): (أن رسول الله ﷺ غزا خيبر، فصلينا عندها)؛ أي: خارجاً منها (صلاة الغداة)، فيه جواز إطلاق ذلك على صلاة الصبح خلافاً لمن كرهه.

(بغَلَس) ـ بفتح الغين واللام ـ ظلمة آخر الليل.

(فركب نبي الله ﷺ)؛ أي: على حمار مخطوم برسنِ ليف، وتحته أكاف من ليف، رواه التِّرمذي وضعفه.

(وركب أبو طلحة) زيد بن سهل الأنصاري، (وأنا رديف أبي طلحة)، قال أنس: (فأجرى نبي الله ﷺ) مركوبه (في زُقاق خيبر) بضم الزاي وبقافين، يذكر ويؤنث؛ أي: سكة خيبر، والجمع (أزِقَّة) و(زِقَّان).

(وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله ﷺ، ثم حسر)؛ أي: كشف (الإزار عن فخذه) الشريف عند سوقه مركوبه؛ ليتمكن من ذلك.

(حتى إني أنظر)، وفي رواية الكُشْمِيْهني: (لأنظر) (إلى بياض فخذ نبي الله ﷺ).

قال الحافظ: هكذا وقع في رواية البخاري: (ثم حسر)، والصواب

أنه عنده بفتح المهملتين، ويدل على ذلك تعليقه الماضي في أوائل الباب حيث قال: (وقال أنس: حسر النبي ﷺ)، وضبطه بعضهم ـ أي: وهو الزَّرْكشي ـ بالبناء للمفعول، قال: بدليل رواية مسلم: (فانحسر)؛ أي: بغير اختياره لضروة الإجراء.

قال: وحينئذ ففي دلالته على ما أراده نظر.

قال الحافظ: وليس ذلك بمستقيم؛ إذ لا يلزم من وقوعه كذلك في رواية مسلم أن لا يقع عند البخاري على خلافه، بدليل تعليقه السابق، ووافق مسلماً على روايته بلفظ: (فانحسر) أحمدُ بن حَنبل والطبري عن شيخ البخاري يعقوب، وكذا الإسماعيلي من طريقه بلفظ: (إذ خرَّ الإزار).

قال الإسماعيلي: فإن كان محفوظاً فليس فيه دليل على ما ترجم به، وإن كانت روايته هي المحفوظة فهي دالَّة على أن الفخذ ليست بعورة، انتهى.

قال: وهذا مصير منه إلى أن رواية البخاري بفتحتين.

قال الدَّماميني: أظن أن (حسر) يرد مع بنائه للمعلوم بمعنى: انحسر؛ أي: فتوافق رواية مسلم، فلا يكون فيه دليل لما أراده.

قال: ويدل عليه شاهد النحاة المشهور:

وَإِنْسَانُ عَيْنِي يَحْسِرَ المَاءَ تَارَةً

فَيَبْدُو وَتَارَاتٍ يجمُّ فَيَغْرَقُ

فحرره، انتهى.

وأقول: قضية هذا أن يُقرأَ (الإزار) بالرفع؛ لأنه فاعل، ويحتاج إلى نقل في الرواية.

قال القُرطبي: حديث أنس وما معه إنما ورد في قضايا معينة في أوقات مخصوصة يتطرق إليها من احتمال الخصوصية أو البقاء على أصل الإباحة ما لا يتطرق إلى حديث جرهد وما معه؛ لأنه يتضمن إعطاءَ حكم كلي، وإظهارَ شرع عام، فكان العمل به أولى، ولعل هذا هو مراد المصنف بقوله: وحديث جرهد أحوط.

واحتج القائلون بأنه ليس بعورة بقول أنس في هذا الحديث: وإن ركبتي لتمس فخذ النبي ﷺ؛ إذ ظاهره أن المس كان بدون الحائل، ومس العورة بدون حائل لا يجوز كالنظر إليها.

وعلى رواية مسلم ومن تابعه في أن الإزار لم ينكشف بقصد منه ﷺ: يمكن الاستدلال على أن الفخذ ليست بعورة بعدم تغطيتها بعد الانكشاف؛ لأنه ـ وإن جاز وقوعه من غير قصد ـ لا يقر على ذلك لو كانت عورة لمكان عصمته ﷺ، ولو فرض أن ذلك وقع لبيان التشريع لغير المختار لكان ممكناً، لكن فيه نظر من جهة أنه كان يتعين عليه حينئذ البيان عقبه، كما في قضية السهو في الصَّلاة، وسياق الحديث عند أبي عوانة من طريق آخر عن عبد العزيز ظاهر في استمرار ذلك، ولفظه: فأجرى رسول الله ﷺ في زقاق خيبر، وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله ﷺ، وإني لأرى بياض فخذيه، قاله في «الفتح».

أقول: ولعل مراد المصنف الاستدلال على عدم كونها عورة بذلك، والله أعلم.

(فلما دخل) ـ عليه الصَّلاة والسلام ـ **(القرية)**؛ أي: خيبر **(قال: الله أكبر! خربت خيبر)**؛ أي: صارت خراباً، فهو إما إخبار أو دعاء عليهم، ولعله تفاءل بذلك لما خرجوا بمساحيهم ومكاتلهم التي هي من آلات الهدم.

(إنا إذا نزلنا بساحة قوم، فساء صباح المنذرين. قالها ثلاثاً.

قال) أنس: **(وخرج القوم إلى أعمالهم)**؛ أي: إلى مواضعها، أو لأعمالهم التي كانوا يعملونها، فـ(إلى) بمعنى اللام.

(فقالوا: محمد)؛ أي: هذا محمد، أو جاء محمَّد.

(قال عبد العزيز) بن صهيب الراوي: **(وقال بعض أصحابنا: والخميسُ)** بالرفع عطفاً على (محمد)، وبالنصب على أنه مفعول معه، قاله الدَّماميني.

(يعني: الجيش) تفسير من عبد العزيز أو ممن دونه، وسمي خميساً؛ لأنه خمسة أقسام: مقدمة وساقة وقلب وجناحان، وقيل: من تخميس الغنيمة، ورُدَّ بأن الخُمسَ إنما ثبت بالشرع، وقد كان أهل الجاهلية يسمون الجيش خميساً، فالقول الأول أولى.

وأشار بقوله: (وقال بعض أصحابنا) إلى أنه لم يسمع من أنس هذه اللفظة، بل سمع منه: (فقالوا: هذا محمد)، وسمع من بعض أصحابه

عنه: (والخميس)، لكن وقع عند أبي عوانة من طريق عبد الوارث عن عبد العزيز: (فقالوا: محمَّد والخميس).

قال في «الفتح»: فدلت رواية ابن عُليَّة هذه على أن في رواية عبد الوارث إدراجاً.

قال: وكذا وقع لحمَّاد بن زيد عن عبد العزيز وثابت عند المصنف في آخر (صلاة الخوف)، انتهى.

(قال: فأصبناها)؛ أي: خيبر **(عَنوة)** بفتح المهملة؛ أي: قهراً لا صلحاً، ويأتي الخلاف في ذلك في (المغازي).

(فجُمِعَ) بالبناء للمفعول **(السبي، فجاء دِحيةُ)** بكسر الدال وفتحها، زاد في رواية: (الكلبي).

(فقال: يا نبي الله! أعطني جاريةً من السبي، قال) عليه الصَّلاة والسلام، وفي رواية: (فقال): **(اذهب فخذ جارية)** منه، فذهب، **(فأخذ صفية بنت حُيَيٍّ)** ـ بضم الحاء المهملة وكسرها وفتح المثناة الأولى مخففة وتشديد الثانية ـ ابن أخطب، وتأتي ترجمتها في (الصوم)، إن شاء الله تعالى.

وإنما أذن ﷺ له في أخذ الجارية قبل القسمة؛ لأن له ـ عليه الصَّلاة والسلام ـ صفي المغنم يعطيه من يشاء، أو تنفيلاً له؛ إما من أصل الغنيمة أو من خمس الخمس بعد أن مُيِّزَ، أو قبلُ على أن تحسب منه إذا مُيِّزَ، أو أذن له في أخذها؛ لتقوَّم عليه بعد ذلك، وتحسب من سهمه.

(فجاء رجل)، قال في «الفتح»: لم أقف على اسمه.

(إلى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله! أعطيت دحية صفية بنت حيي سيدة) بني **(قُرَيظَة)** ـ بالتصغير ـ **(والنَّضِير)** بفتح النون وكسر الضاد المعجم؛ قبيلتان من يهود خيبر.

(لا تصلح إلا لك)؛ لأنها من بيت النبوة من ولد هارون ـ عليه الصَّلاة والسلام ـ والرياسة، فأنت حقيق بها.

(قال: ادعوه بها)؛ أي: بصفية، فدعوه، **(فجاء بها، فلما نظر إليها النبي ﷺ قال)** له: **(خذ جارية من السبي غيرها)**، قال في «الفتح»: ذكر الشافعي في «الأم» عن «سير الواقدي»: أن النبي ﷺ أعطاه أخت كنانة بن الربيع بن أبي الحُقَيقِ زوج صفية، انتهى.

قال: فكأنه ﷺ طيب خاطره لما استرجع منه صفية بأن أعطاه أخت زوجها، انتهى.

وفي «سيرة ابن سيِّد الناس»: أنه أعطاه ابنتي عم صفية.

واسترجاع النبي ﷺ صفية منه محمول على أنه إنما أذن له في أخذ جارية من حشو السبي لا في أخذ أفضلهن؛ لئلا يتميز بها على باقي الجيش مع أن فيهم من هو أفضل منه، أو ربما كان فيه انتهاكاً مع علو مرتبتها، وربما ترتب على ذلك شقاق أو غيره، فكان اصطفاؤه لها قاطعاً لهذه المفاسد.

قال في «الفتح»: ووقع في رواية لمسلم: أنه ﷺ اشترى صفية منه بسبعة أرؤس، وإطلاق الشراء على ذلك مجاز.

وليس في قوله: (سبعة أرؤس) ما ينافي قوله هنا: (خذ جارية)؛ إذ ليس فيه دلالة على نفي الزيادة.

(قال: فأعتقها)؛ أي: صفية **(النبي ﷺ وتزوجها.**

فقال له)؛ أي: لأنس **(ثابت)** هو البُنَانِي: **(يا أبا حَمزة!)** ـ بالحاء المهملة والزاي ـ كنية أنس، **(ما أصدقها)** عليه الصَّلاة والسلام؟ **(قال)** أنس: أصدقها **(نفسها؛ أعتقها وتزوجها، حتى إذا كان بالطريق)**، وهو سدُّ الرَّوْحَاء على نحو أربعين ميلاً من المدينة، **(جهزتها له أم سليم، فأهدتها)**؛ أي: زفتها **(له)** ـ عليه الصَّلاة والسلام ـ **(من الليل)**.

قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: وفي بعضها: (فهدتها له) قيل: وهذا هو الصواب؛ لقول الجوهري: الهداء مصدر قولك: هديت ـ أنا ـ المرأة إلى زوجها هداءً، انتهى.

وذكر في «القاموس»: أنه يقال: (هداها) و(أهداها)، ولم يذكر المصدر الذي ذكره صاحب «الصحاح».

(فأصبح النبي ﷺ عروساً) يقال لكلٍّ من الرجل والمرأة: (عروس) ما داما في إعراسهما.

(فقال) عليه الصَّلاة والسلام: **«من كان عنده شيء فليجئ به»**.

(وبسط نِطعاً) بكسر النون وفتح الطاء المهملة، وهي الفصحى، وعليها اقتصر في «اليُونِينيَّة»، وفيه لغات أخر، ذكر الزَّرْكشي: أنها سبعة. وجمعه: (أنطاع) و(نطوع).

(فجعل الرجل يجيء بالتمر، وجعل الرجل يجيء بالسمن،

قال) عبد العزيز: **(وأحسبه)**؛ أي: أنساً **(قد ذكر السويق)**، وقد جزم عبد الوارث في روايته عن عبد العزيز بذكر السويق.

(قال: فحاسوا) بمهملتين؛ أي: خلطوا **(حَيساً)** بفتح أوله، هو خليط السمن والتمر والأقط.

قال الشاعر:

التَّمْـــرُ والـــسَّمْنُ جَمِيعـــاً وَالأقِـــطْ

الحَـــيسُ إلا أنَّـــهُ لـــمْ يَخـــتَلِطْ

وقد يخلط مع هذه الثلاثة غيرها كالسويق، وقد يجعل عوض الأقط الدقيق.

(فكانت وليمةَ رسول الله ﷺ)؛ أي: طعام عرسه.

وتأتي بقية الكلام على مباحث الحديث وفوائده في مظناته: في (غزوة خيبر)، وفي (كتاب النكاح) في الكلام على قوله: (أعتقها وتزوجها)، وفي (كتاب الوليمة)، إن شاء الله تعالى.

* * *

١٣ ـ بابُ
فِي كَمْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي الثِّيَابِ؟

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: لَوْ وَارَتْ جَسَدَهَا فِي ثَوْبٍ لأَجْزَتْهُ.

(بابٌ) بالتنوين: (في كم تصلي المرأة من الثياب؟) وفي رواية: (في الثياب).

قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: (كم) استفهامية مميزها محذوف؛ أي: كم ثوباً؟ ولا يقدح جرها بـ (في) في أن لها الصدارة؛ أي: سواء أكانت استفهامية أو خبرية؛ لأن الجار والمجرور ككلمة واحدة، انتهى.

قال ابن المنذر بعد أن حكى عن الجمهور أن الواجب على المرأة أن تصلي في درع وخمار: المراد بذلك تغطية بدنها ورأسها، فلو كان الثوب واسعاً، فغطت رأسها بفضله = جاز.

قال: وما رويناه عن عطاء: أنه قال: تصلي في درع وخمار وإزار. وعن ابن سيرين مثله، وزاد: وملحفة = فإني أظنه محمولاً على الاستحباب، قاله في «الفتح».

والحُرَّة كلها عورة إلا كفها ووجهها، وقال أبو حنيفة: قدمها

ـ أيضاً ـ ليس بعورة، وعن أحمد: كل شيء منها عورة حتى ظفرها.

(وقال عكرمة)؛ يعني: مولى ابن عبَّاس: (لو وارت)؛ أي: سترت المرأة (جسدها في ثوب جاز)، وللكُشْمِيْهني: (لأجَزْته) بفتح الجيم وسكون الزاي.

وأثرُهُ هذا وصله عبد الرزاق ولفظه: لو أخذت المرأة ثوباً، فتقنعت به حتى لا يُرى من شعرها شيء، أجزأ عنها.

* * *

٣٧٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٍ فِي مُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال: أخبرنا شعيب) بن أبي حمزة، (عن الزُّهري) محمَّد بن مسلم (قال: أخبرني عروة) بن الزبير: (أن عائشة قالت: لقد كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر، فيشهد)؛ أي: فيحضر (معه نساء من المؤمنات متلفِّعَات) بعين مهملة بعد الفاء المشدَّدة؛ أي: مغطيات الرؤوس والأجساد، وقد رواه الأَصِيلي: (متلففات) بفاء ثانية في موضع العين، ومعناهما واحد أو متقارب، قاله الدَّماميني.

وقال الأصمعي: التلفع أن تشتمل بالثوب حتى تجلِّل به جسدك.

ولابن حبيب في شرح «الموطأ»: التلفع لا يكون إلا بتغطية الرأس، والتلفف يكون بتغطية الرأس وكشفه.

ثم قال الدَّماميني: وفيه الرفع على أنه صفة لـ (نساء)، والنصب على الحال من النكرة الموصوفة.

(في مروطهن) جمع: (مِرط) بكسر أوله؛ كساء من خز أو صوف أو غيره، وقيل: كساء معلم، وقيل: الملحفة، وقيل: الإزار، وقيل: الثوب الأخضر، وعن النضر بن شميل ما يقتضى أنه خاص بلبس النساء.

قال في «الفتح»: وقد اعترض على استدلال المصنف به على جواز صلاة المرأة في الثوب الواحد بأن الالتفاع المذكور يحتمل أن يكون فوق ثياب أخرى.

قال: والجواب عنه: أنه تمسك بأن الأصل عدم الزيادة على ما ذكر، على أنه لم يصرح ـ أي: في الترجمة ـ بشيء ـ أي: من ثوب واحد أو أكثر ـ إلا أن اختياره يؤخذ من الآثار التي يودعها في الترجمة، انتهى.

(ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد)، زاد في (المواقيت): من الغلس.

قال في «الفتح»: وهو يعين أحد الاحتمالين: هل عدم المعرفة

بهن لبقاء الظلمة، أو لمبالغتهن في التغطية؟ وسيأتي الكلام على بقية مباحثه في (المواقيت)، إن شاء الله تعالى.

* * *

١٤ ـ بابُ
إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلاَمٌ، وَنَظَرَ إِلَى عَلَمِهَا

(بابٌ) بالتنوين: (إذا صلى)؛ أي: الشخص (في ثوب له أعلام، ونظر إلى علمها)؛ هل يكره، أم لا؟ قال الكَرْماني: في رواية: (ونظر إلى علمه)، والتأنيث في (علمها) باعتبار الخميصة.

٣٧٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلاَمٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلاَمِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفاً عَنْ صَلاَتِي».

وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عَلَمِهَا وَأَنَا فِي الصَّلاَةِ فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي».

وبالسند قال:

(حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبدالله بن يونس، نسبه إلى جده، (قال: حدثنا إبراهيم بن سعد)؛ أي: ابن إبراهيم بن عبد الرَّحمن

ابن عوف، **(قال: حدثنا ابن شهاب)** الزُّهري، وفي رواية: (عن ابن شهاب)، **(عن عروة)** بن الزبير، **(عن عائشة)** رضي الله عنها: **(أن النبي ﷺ صلى في خَمِيصَة)** ـ بفتح المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة ـ كساء مربع له علمان.

وجملة قوله: **(لها أعلام)** صفة لـ (خميصة).

(فنظر) ـ عليه الصَّلاة والسلام ـ **(إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف)**؛ أي: من صلاته **(قال: اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جَهْم)** بفتح الجيم وسكون الهاء، قيل: اسمه عامر، وقيل: عبيد بن حذيفة القُرَشي العدوي، صحابي مشهور، أسلم عام الفتح، وكان معظَّماً في قريش، مقدماً فيهم، عالماً بالنسب، وكان فيه وفي بنيه عرامة وشدة، وكان من المعمرين، شهد بنيان الكعبة مرتين؛ حين بنتها قريش في الجاهلية، وحين بناها ابن الزبير.

وقيل: توفي أيام معاوية، وهو أحد الذين دفنوا عثمان رضي الله عنه، وهم: حكيم بن حزام وجبير بن مطعم وبيان بن مكرم وأبو جهم هذا.

(وإيتوني بأَنْبِـجَانِيَّة أبي جهم) ـ بفتح الهمزة، وسكون النون، وكسر الموحدة، وتخفيف الجيم، وبعد النون ياء النسبة ـ كساء غليظ لا علمَ له، فإن كان فيه علم فهو الخميصة.

وقال ثعلب: يجوز فتح همزته وكسرها، وكذا الموحدة؛ أي: تكسر وتفتح، يقال: (كبش أنبجاني) إذا كان كثير الصوف، وكذا كساء أنبجاني، فزعم بعضهم أنه منسوب إلى (مَنْبِـج) ـ بفتح الميم، وكسر

الموحدة ـ البلد المعروف بالشام؛ أي: فيكون من تغيير النسب، وقال أبو حاتم السِّجِستاني: لا يقال: كساء أنبجاني، وإنما يقال: منبجاني.

قال: وهذا مما تخطىء فيه العامة.

وتعقبه أبو موسى فقال: الصواب أن هذه النسبة إلى موضع يقال له: أنبجان.

قال في «النهاية»: وهذا هو الأشبه؛ لأن الأول فيه تكلف.

وقال صاحب «الصحاح»: إذا نسبت إلى (منبج) فتحت الباء، فقلت: كساء منبَجاني، أخرجوه مخرج (منظراني).

وفي «الجمهرة»: (منبج): موضع أعجمي تكلمت به العرب، ونسبوا إليه الثياب المنبجانية، قاله في «الفتح».

قال: وإنما خصه ﷺ بإرسال الخميصة؛ لأنه كان أهداها للنبي ﷺ، كما رواه مالك في «الموطأ» من طريق أخرى عن عائشة قالت: أهدى أبو جهم بن حذيفة إلى رسول الله ﷺ خميصة شامية لها علم، فشهد فيها الصَّلاة، فلما انصرف قال: «رُدِّي هذه الخميصةَ إلى أبي جهم».

ووقع عند الزُّبَير بن بكَّارٍ ما يخالف ذلك، فأخرج من وجه مرسل: أن النبي ﷺ أُتِيَ بخميصتين سوداوين، فلبس إحداهما، وبعث الأخرى إلى أبي جهم، فلما ألهته في الصَّلاة بعثها إلى أبي جهم، وطلب التي كانت عند أبي جهم بعد أن لبسها لبسات.

أقول: ويمكن الجمع بتعدد القصة، كما ينبه عليه فيما يأتي.

قال ابن بطَّال: إنما طلب منه ثوباً غيرها؛ ليعلمه أنه لم يردَّ عليه هديته استخفافاً به.

قال: وفيه أن الواهب إذا ردت عليه عطيته من غير أن يكون هو المراجع فيها لا يكره قبولها.

قال الحافظ: وهذا مبني على أنها واحدة، وعلى أن أبا جهم هو المهدي لها، ورواية الزُّبَير والتي بعدها تصرح بالتعدد، انتهى.

(فإنها)؛ أي: الإنبجانية **(ألهتني)** هو من (لَهِيَ) ـ كـ: رضي ـ إذا غفل؛ أي: شغلتني، لا من (لها) ـ كـ: غزا ـ إذا لعب.

(آنفاً)؛ أي: قريباً، وهو مأخوذ من (ائتناف الشيء) إذا ابتدأته.

(عن صلاتي)؛ أي: عن كمال الحضور فيها.

قال في «الفتح»: كذا قيل، والطريقُ الآتية المعلقة تدل على أنه لم يقع له شيء من ذلك، وإنما خشي ﷺ أن يقع؛ لقوله فيها: (فأخاف)، وكذا في رواية مالك: (فكاد)، فلتأوَّلْ الرواية الأولى؛ أي: على مقاربة الإلهاء، لا أنه وقع.

وبعثه بالخميصة إلى أبي جهم لا يلزم منه أن يستعملها في الصَّلاة، فهو كبعثه الحلة إلى عمر حيث قال له: «إنِّي لمْ أبعَثْ بها إليكَ لتلبَسَها».

قال: ويحتمل أن يكون ذلك من جنس قوله: «كُلْ؛ فَإنِّي أُناجِي مَنْ لا تُنَاجِي».

أقول: وفيه نظر؛ إذ لا يلزم على هذا محذور في الأكل بخلاف إرسال الخميصة مع إرادة هذا المعنى؛ إذ يلزم عليه إدخال النقص في صلاته.

قال ابن دَقيقِ العيد: فيه مبادرة الرسول ﷺ إلى مصالح الصَّلاة، ونفي ما لعله يخدش فيها، ويستنبط منه كراهية كل ما يشغل عن الصَّلاة من الأصباغ والنقوش ونحوها.

وفيه قبول الهدية من الأصحاب والإرسال إليهم والطلب منهم.

واستدلَّ به الباجي على صحة المعاطاة؛ لعدم ذكر الصيغة.

أقول: وفيه نظر؛ لأن الهدية لا تشترط فيها صيغة.

وقال الطِّيْبي: فيه إيذان بأن للصور والأشياء الظاهرة تأثيراً في القلوب الطاهرة والنفوس الزكية، فضلاً عمن دونها، انتهى.

(وقال هشام بن عروة) بن الزُّبَير، **(عن أبيه)** عروة، **(عن عائشة)** رضي الله عنها: **(قال النبي ﷺ: كنت أنظر إلى علمها)**؛ أي: الخميصة **(وأنا في الصَّلاة، فأخاف أن تفتنني)**، قال الحافظ: في روايتنا بكسر المثناة وتشديد النون، وفي رواية الباقين بإظهار النون الأخرى، وهو بفتح أوله من الثلاثي.

وقال في «المقدمة»: حديث هشام وصله أبو داود، وأصله في «مسلم».

وقال في «الفتح»: أخرجه أحمد وابن أبي شيبة ومسلم وأبو داود من طريق هشام، ولم أرَ في شيء من طرقهم هذا اللفظ، نعم اللفظ

الذي ذكرناه عن «الموطأ» قريب من هذا اللفظ المعلق، ولفظه: «فَإِنِّي نَظرتُ إلى عَلَمِها فِي الصَّلاةِ، فكادَ يَفتنُنِي»، انتهى.

أما حديث مسلم فهو من طريق وكيع عن هشام، كما ذكره الحافظ.

وأما حديث أبي داود فهو في (اللباس) عن موسى بن إسماعيل، عن إبراهيم بن سعد، عن الزُّهري، عن عروة، عن عائشة، لا عن هشام، فيكون معطوفاً كما قال الكَرْماني على قوله: (قال ابن شهاب)، فلعله في غير (باب اللباس) من طريق هشام.

ومرت الإشارة إلى أن قوله في الأولى: (ألهتني) محمول على قوله: (كادت) مبالغة في القرب، لا لتحقق وقوع الإلهاء.

* * *

١٥ ـ بابٌ
إنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُصَلَّبٍ أَوْ تَصَاوِيرَ هَلْ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ؟ وَمَا يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ

(بابٌ) بالتنوين: (إن صلى في ثوب مُصلَّب) بفتح اللام المشدَّدة؛ أي: فيه صلبان منسوجة أو منقوشة.

(أو تصاوير)؛ أي: في ثوب ذي تصاوير، كأنه حذف المضاف لدلالة المعنى عليه.

وقال الكَرْماني: هو عطف على (ثوب)، لا على (مصلب)؛ يعني: والتقدير: أو صلى في تصاوير.

قال الحافظ: ووقع عند الإسماعيلي: (أو بتصاوير) وهو يرجح الاحتمال الأول، وعند أبي نعيم: (في ثوب مصلب أو مصور).

ثم قال الكَرْماني: وفي بعضها: (أو فيه تصاوير) وهو ظاهر؛ أي: ويرجح الاحتمال الأول أيضاً.

(هل تفسد صلاته؟) قال الحافظ: جرى المصنف على قاعدته في ترك الجزم فيما فيه اختلاف، وهذا من المختلف فيه، وهو مبني على أن النهي هل يقتضي الفساد أم لا؟ والجمهور [أنه] إن كان لمعنى في نفسه اقتضاه، وإلا فلا.

(وما ينهى من ذلك)؛ أي: وما ينهى عنه من ذلك، وهو كذلك في رواية، وفي أخرى: (وما ينهى عن ذلك).

* * *

٣٧٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُاللهِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا، فَإِنَّهُ لاَ تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلاَتِي».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو معمر عبدالله بن عَمرو) ـ بفتح العين ـ (قال: حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التَّنُّوري (قال: حدثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس قال: كان قِرَام) ـ بكسر القاف وتخفيف الراء ـ ستر رقيق من صوف، ذو ألوان، أو رقم ونقوش.

(لعائشة) رضي الله عنها (سترت به جانب بيتها، فقال النبي ﷺ) لها: (أميطي)؛ أي: أزيلي؛ وزناً ومعنى.

(عنَّا قِرامَكِ هذا؛ فإنَّهُ لا تزالُ تَصَاويرُ)، قال الحافظ: كذا في روايتنا، وللباقين بإثبات الضمير، والهاء على روايتنا في (فإنه) ضمير الشأن، وعلى الأخرى يحتمل أن تعود على (الثوب)، انتهى. ومراده بالثوب: القرام.

(تَعرِض) بفتح أوله وكسر الراء؛ أي: تلوح (لي في صلاتي)،

وللإسماعيلي: (تُعرَّض) بفتح العين وتشديد الراء، أصله: تتعرض.

قال في «الفتح»: وظاهر حديث الباب لا يوفي بجميع ما تضمنته الترجمة إلا بعد التأمل؛ لأن الستر ـ وإن كان ذا تصاوير ـ لكنه لم يلبسه، ولم يكن مصلباً، ولا نهي عن الصَّلاة فيه صريحاً.

والجواب: أما أولاً: فإن منع لبسه بطريق الأولى.

وأما ثانياً: فبإلحاق المصلب بالمصوَّر؛ لاشتراكهما في أن كلاً منهما قد عُبِـدَ من دون الله تعالى.

وأما ثالثاً: فالأمر بالإزالة مستلزم للنهي عن الاستعمال.

قال: ثم ظهر لي أن المصنف أراد بقوله: (مصلب) الإشارة إلى ما ورد في بعض طرق هذا الحديث كعادته، وذلك فيما أخرجه في (اللباس) من طريق عمران، عن عائشة قالت: لم يكن رسول الله ﷺ يترك في بيته شيئاً فيه تصليب إلا نقضه. وللإسماعيلي: ستراً أو ثوباً.

ودل الحديث على أن الصَّلاة لا تفسد بذلك؛ لأنه ﷺ لم يقطعها، ولم يعدها.

قال: وستأتي في (كتاب اللباس) بقية الكلام على طرق حديث عائشة في هذا، والتوفيق بين ما ظاهره الاختلاف منهما، إن شاء الله تعالى، انتهى.

* * *

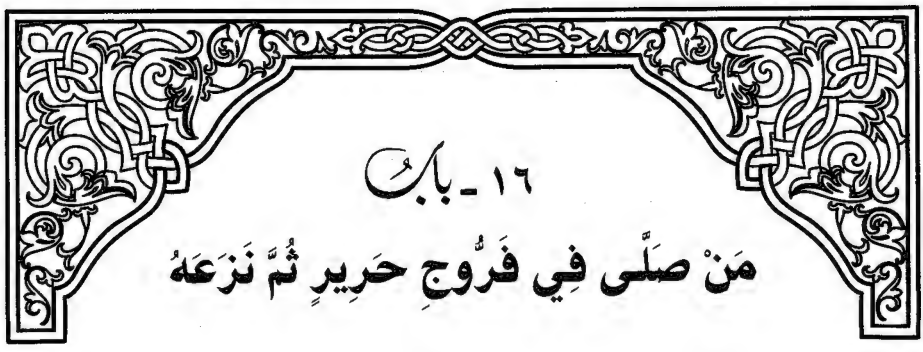

١٦ ـ بابُ
مَنْ صَلَّى فِي فَرُّوجِ حَرِيرٍ ثُمَّ نَزَعَهُ

(باب من صلى في فَرُّوجِ حرير، ثم نزعه)، الفروج ـ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وآخره جيم ـ هو القباء المفرج من خلفه، وهو من لباس الأعاجم، وحُكي عن أبي العلاء المعرِّي جواز ضم أوله وتخفيف الراء.

٣٧٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: أُهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ، فَلَبِسَهُ فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعاً شَدِيداً كَالْكَارِهِ لَهُ، وَقَالَ: «لاَ يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي **(قال: حدثنا الليث)** بن سعد، **(عن يزيد)** من الزيادة، زاد في رواية: (هو ابن أبي حبيب)، وفي أخرى بدون (هو).

(عن أبي الخير) مَرثَد ـ بفتح الميم والمثلثة ـ اليَزَني، **(عن عقبة ابن عامر)**؛ أي: ابن عبس الجهني، كنيته أبو حماد، وقيل: أبو سعاد،

وقيل غير ذلك، الصحابي الجليل الشهير، كان عالماً بكتاب الله ـ تعالى ـ وبالفرائض والفقه، فصيح اللسان، شاعراً كاتباً، قديم الهجرة والسابقة، عالماً بالرمي، وهو أحد من جمع القرآن، ومصحفه بمصر إلى الآن موجود بخطه.

قال الذهبي: رأيته عند ابن قُدامةَ على غير التأليف الذي في مصحف عثمان، وفي آخره بخطه: وكتب عقبة بن عامر بيده.

قال: ولم أزل أسمع شيوخنا يقولون: إنه مصحف عقبة، لا يشكون فيه.

وكان من أحسن الناس صوتاً بالقرآن، فقال له عمر: اعرض علي، فقرأ عليه سورة (براءة)، فبكى عمر ثم قال: ما كنت أظن أنها نزلت.

قال الذهبي: معناه: ما كأني كنت سمعتها لحسن ما حبَّرها عقبة بطيب تلاوته، أو يكون الضمير في (نزلت) عائداً إلى آية من السورة لم تكن في حفظ عمر.

وولي مصر من قبل معاوية سنة أربع وأربعين، وجمع له الصَّلاة والخراج، ثم عزله بمسلمة بن خالد، وكانت له بدمشق دار.

قال الواقدي: شهد صفين مع معاوية، وتحول إلى مصر.

قال النَّووي في «تهذيبه»: وشهد فتوح الشام، وكان هو البريد إلى عمر بن الخطَّاب بفتح دمشق، ووصل المدينة في سبعة أيام، ورجع منها إلى الشام في يومين ونصف بدعائه عند قبر رسول الله ﷺ وتشفعه به في تقريب طريقه، انتهى.

توفي في آخر خلافة معاوية سنة ثمان وخمسين، ودفن بالمُقطَّم، روى له الجماعة.

(قال: أُهدِي) ـ بالبناء للمجهول ـ **(إلى النبي)**، وفي رواية: (إلى رسول الله) ﷺ **(فرُّوجُ حريرٍ)** بالإضافة كـ: ثوب خزٍّ، والذي أهداه هو أُكَيدِرُ دومة، كما سيأتي في (اللباس).

(فلبسه، فصلى فيه، ثم انصرف) من صلاته، **(فنزعه نزعاً شديداً كالكاره له، وقال)** عليه الصَّلاة والسلام: **(لا ينبغي هذا)**؛ أي: استعمال الحرير **(للمتقين)**.

قال في «الفتح»: وظاهر هذا الحديث: أن صلاته ﷺ فيه كانت قبل تحريم لبس الحرير، ويدل على ذلك حديث جابر عند مسلم بلفظ: صلَّى في قباء ديباجٍ، ثم نزعه وقال: «نهَاني عنهُ جِبريلُ».

ويدل عليه ـ أيضاً ـ مفهوم قوله: «لا ينبغي هذا للمتقين»؛ لأن المتقي وغيره في التحريم سواء، ويحتمل أن يُراد بالمتقي المسلم؛ أي: المتقي للكفر، ويكون النهي سبب النزع، ويكون ذلك ابتداء التحريم.

قال: وإذا تقرر هذا فلا حجة فيه لمن أجاز الصَّلاة في ثياب الحرير؛ لكونه ﷺ لم يُعد تلك الصَّلاة؛ لأن ترك إعادتها لكونها وقعت قبل التحريم، أما بعده فعند الجمهور تجزئ لكن مع التحريم، وعن مالك: يعيد في الوقت، انتهى.

* * *

١٧ ـ بابُ
الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الأَحْمَرِ

(باب الصَّلاة في الثوب الأحمر).

قال الحافظ: يشير إلى الجواز، والخلاف في ذلك مع الحنفيَّة؛ فإنهم قالوا: تكره، وتأولوا حديث الباب بأنها كانت حلة من برود فيها خطوط حمر، ومن أدلتهم ما رواه أبو داود والتِّرمذي من حديث عبدالله بن عمرو قال: مرَّ بالنَّبيِّ ﷺ رجل، وعليه ثوبان أحمران، فسلم عليه، فلم يرد عليه.

قال: وهو حديث ضعيف الإسناد، وإن وقع في بعض نسخ التِّرمذي أنه قال: حديث حسن؛ لأن في سنده [. . .][1].

وعلى تقدير أن يكون مما يحتج به فقد عارضه ما هو أقوى منه، وهو واقعة عين، فيحتمل أن يكون ترك الرد عليه بسبب آخر، وحمله البيهقي على ما صُبغ بعد النسج، وأما ما صُبغ غزله ثم نُسج، فلا كراهية فيه، انتهى.

* * *

(١) بياض في «و» و«ن»، وقد جاء على هامش «ن»: «كذا هذا البياض في «الفتح»، وفي السند أبو يحيى القتات، نبَّه الحفاظ على ضعفه».

٣٧٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، وَرَأَيْتُ بِلَالاً أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَاكَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئاً تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئاً أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالاً أَخَذَ عَنَزَةً فَرَكَزَهَا، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّراً، صَلَّى إِلَى الْعَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ مِنْ بَيْنِ يَدَيِ الْعَنَزَةِ.

وبالسند قال:

(حدثنا محمَّد بن عَرعَرة) ـ بعينين مهملتين، بينهما راء ساكنة ـ **(قال: حدثني عمر بن أبي زائدة)** هو عمر بن زكريا بن أبي زائدة الهَمْدَاني، الوادعي، الكوفي، أخو زكريا بن أبي زائدة، وكان الأكبر، واسم أبي زائدة خالد بن ميمون بن فيروز.

وثقه عمر ابن مَعين وغيره، وقال أحمد: صالح، وقال ابن مهدي: كان كيِّسَ الحفظ.

وقال أبو داود: كان يرى القدر، وكذا قال العَقِيلِي في «الضعفاء» قال: وهو في الحديث مستقيم.

قال في «المقدمة»: له في «البخاري» حديثان:

أحدهما: عن عون بن أبي جُحيفة ـ أي: وهو هذا ـ أخرجه في (الصَّلاة)، وفي (اللباس) بمتابعة أبي عميس وسفيان الثوري وغيرهما.

والثاني: حديثه عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون حديث أبي أيوب فيمن قال: لا إله إلا الله عشراً، فذكر الاختلاف فيه على عمرو بن ميمون من طرق، انتهى.

توفي سنة بضع وخمسين ومئة، روى له البخاري ومسلم والنَّسائي.

(عن عون بن أبي جُحَيفة) ـ بضم الجيم وفتح المهملة ـ وهب ابن عبدالله السُّوائي، بضم المهملة وتخفيف الواو، ومرت ترجمة أبيه في (الطهارة).

وعونٌ وثقه ابن مَعين والنَّسائي وأبو حاتم.

مات سنة ست عشرة ومئة في آخر ولاية خالد على العراق، روى له الجماعة.

(عن أبيه) أبي جحيفة ﷺ **(قال: رأيت رسول الله ﷺ)** وهو في الأبطح **(في قبة حمراء من أَدَمٍ)** بفتح الهمزة والمهملة؛ أي: جلد، **(ورأيت بلالاً أخذ وَضوءَ رسول الله ﷺ)** بفتح الواو؛ أي: الماء الذي توضأ به.

(ورأيت الناس يبتدرون) يسارعون **(ذاك)**، وفي رواية: (ذلك) **(الوَضوءَ)**، ؛ تبركاً بآثاره الشريفة.

(فمن أصاب منه شيئاً تمسح به، ومن لم يصب منه شيئاً أخذ من بلل يد صاحبه)، وفي رواية: (من بَـلالِ) بفتح الباء وكسرها.

(ثم رأيت بلالاً أخذ عَنَزة) ـ بفتح المهملة والنون ـ مثل نصف الرمح، ليس لها سنان كسنان الرمح، وفي رواية: (عنزة له)، **(فركزها،**

وخرج النبي ﷺ) حال كونه **(في حلة حمراء)**؛ إزار ورداء، ولا تكون الحلة إلا من ثوبين، والحللُ من برود اليمن، حال كونه **(مشمِّراً)** بكسر الميم، زاد مسلم: (كأنِّي أنظر إلى بياض ساقيه).

(صلى إلى العنزة بالناس) الظهر **(ركعتين)** والعصر ركعتين.

(ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة)، وفي رواية: (من بين يدي) بزيادة (من).

قال ابن بطَّال: وفيه جواز لباس الثياب الملونة للسيد والكبير والزاهد في الدُّنيا، والحمرة أشهر الملونات وأجمل الزينة في الدُّنيا.

وقد تقدَّم استدلال المصنف به على طهارة الماء المستعمل، ويأتي باقي مباحثه في (أبواب السترة)، إن شاء الله تعالى.

* * *

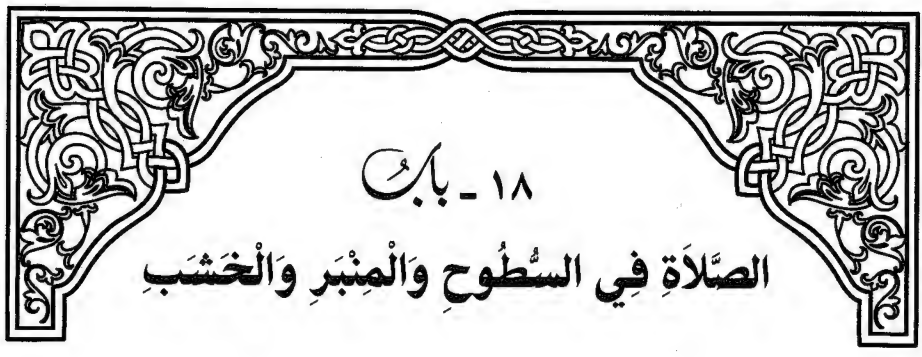

١٨ ـ بابُ
الصَّلاَةِ فِي السُّطُوحِ وَالْمِنْبَرِ وَالْخَشَبِ

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: وَلَمْ يَرَ الْحَسَنُ بَأْساً أَنْ يُصَلَّى عَلَى الْجَمْدِ وَالْقَنَاطِرِ، وَإِنْ جَرَى تَحْتَهَا بَوْلٌ أَوْ فَوْقَهَا أَوْ أَمَامَهَا، إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ.

وَصَلَّى أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى سَقْفِ الْمَسْجِدِ بِصَلاَةِ الإِمَامِ، وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ عَلَى الثَّلْجِ.

(**باب الصَّلاة في السُّطوح**) ـ بضم المهملة ـ جمع (سطح)، (**والمِنبَر**) بكسر الميم وفتح الموحدة، (**والخشب**) بفتحتين.

قال الحافظ: يشير بذلك إلى الجواز، والخلاف في ذلك عن بعض التابعين، وعن المالكيَّة في المكان المرتفع لمن كان إماماً.

(**قال أبو عبدالله**) هو المصنف: (**ولم يرَ الحسن**) هو البصري (**بأساً أن يُصلَّى**) بالبناء للمفعول (**على الجَمْدِ**) هو بفتح الجيم وسكون الميم بعدها دال مهملة: الماءُ إذا جمد، وهو مناسب لأثر ابن عمر الآتي.

قال الحافظ: وحكى ابن قُرْقُول: أن رواية الأَصِيلي وأبي ذر بفتح الميم؛ أي: وهو الذي في أصل «اليُونِينيَّة».

قال القزاز: الجَمَدُ ـ محرك الميم ـ هو الثلج.

ونقل ابن التِّينِ عن «الصحاح»: الجُمُد ـ بضم الجيم والميم، وبسكون الميم أيضاً، مثل: عُشُر وعُشْر ـ: المكان الصلب المرتفع.

قال الحافظ: وليس مراداً هنا، بل صوَّب ابن قُرْقُول وغيره الأول؛ لأنه المناسب للقناطر؛ لاشتراكهما في أن كلاً منهما قد يكون تحته ما ذكر من البول وغيره، والغرض أن إزالة النجاسة يختص بما لاقى المصلي، أما مع الحائل فلا، انتهى.

أقول: والمناسب ـ أيضاً ـ لما نقله ابن التِّينِ قوله: (والمنبر والخشب)، وقوله: (وصلى أبو هريرة على سقف المسجد).

ودعوى انحصار الغرض في ذلك فيه نظر، ولعل الغرض ـ أيضاً ـ أن ارتفاع المأموم على الإمام وعكسه لا يضر، كما يأتي في فوائد الحديث، والله أعلم.

وقد قال الكَرْماني: إن قوله: [(وإن جرى تحتها بول) يتعلق][1] بالقناطر فقط ظاهراً، وفي رواية بدل قوله: (على الجمد) (على الخندق).

(والقناطر)؛ أي: الجسور، جمع: (قنطرة)، وفي رواية: (والقناطير).

---

(١) في «و»: «وقد جرى تحتها بالقناطر»، وفي «ن»: «وإن جرى بالقناطر»، والمثبت من «عمدة القاري» (٤/ ١٠١).

(**وإن جرى تحتها بول، أو فوقها، أو أمامها**) بفتح الهمزة، وضمير (تحتها) وما بعده عائد على (القناطر).

(**إذا كان بينهما**)، قال الكَرْماني: أي: بين القناطر والبول، أو بين المصلي والبول (**سترة**) مانعة من ملاقاة النجاسة.

قال: وهذا القيد يختص بلفظ (أمامها) دون أخويها.

(**وصلى أبو هريرة**) ﷺ (**على ظهر**)، وفي رواية: (**سقف المسجد بصلاة الإمام**) وهو أسفل.

قال الحافظ: وهذا الأثر وصله ابن أبي شيبة من طريق صالح مولى التَّوأمَة قال: صليت مع أبي هريرة فوق المسجد بصلاة الإمام.

وصالح فيه ضعف، لكن رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن أبي هريرة، فاعتضد، انتهى.

أي: فلذلك جزم المصنف به.

(**وصلى ابن عمر**) بن الخطَّاب ﷺ (**على الثلج**) بالمثلثة والجيم، ولم يذكر الحافظ من وصل أثر ابن عمر.

* * *

٣٧٧ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ: سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ الْمِنْبَرُ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ بِالنَّاسِ أَعْلَمُ مِنِّي، هُوَ مِنْ أَثْلِ الغَابَةِ، عَمِلَهُ فُلانٌ مَولَى فُلانَةَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وقَامَ عَلَيهِ رسولُ اللهِ ﷺ حِينَ عُمِلَ، وَوُضِعَ، فَاسْتَقْبَلَ

الْقِبْلَةَ كَبَّرَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ، فَقَرَأَ وَرَكَعَ وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى، فَسَجَدَ عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالأَرْضِ، فَهَذَا شَأْنُهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ: سَأَلَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: فَإِنَّمَا أَرَدْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ، فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَكُونَ الإِمَامُ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ كَانَ يُسْأَلُ عَنْ هَذَا كَثِيراً، فَلَمْ تَسْمَعْهُ مِنْهُ قَالَ: لاَ.

وبالسند قال:

(حدثنا علي بن عبدالله) هو ابن المديني **(قال: حدثنا سُفيان)** هو ابن عُيَيْنَةَ **(قال: حدثنا أبو حازم)** ـ بالمهملة والزاي ـ هو سلمة بن دينار **(قال)** ـ وسقط في رواية ـ: **(سألوا سهل بن سعد)** الساعدي: **(من أي شيء)**؛ أي: من أي عود **(المنبر؟)**؛ أي: منبر رسول الله ﷺ.

(فقال: ما بقي بالناس)، وفي رواية: (في الناس)، وفي أخرى: (من الناس) **(أعلم مني)**؛ أي: بذلك.

(هو من أَثْلِ الغابة) ـ بفتح الهمزة وسكون المثلثة ـ شجر، وهو نوع من الطرفاء، و(الغابة) ـ بالمعجمة والموحدة ـ موضع معروف من عوالي المدينة.

(عمله فلانٌ) مصروف.

اختلف في اسمه، قال الحافظ: وأقربها أنه ميمون كما جاء عن سهل بن سعد، رواه أبو سعيد في «شرف المصطفى» بإسناد إليه.

وتأتي بقية الأقوال في اسمه، ومتى كان اتِّخاذه؟ وبسطُ الكلام عليه في (كتاب الجمعة)، إن شاء الله تعالى.

(**مولى فلانةَ**) غير منصرف؛ لأنه كناية عن علم الإناث، فهي في حكم العلم.

قال الحافظ: لا يعرف اسمها، لكنها أنصارية، ثم قال: يحتمل أنها فكيهة زوجة سعد بن عبادة.

وروى إسحاق بن راهَوَيْه: أنه مولى لبني بياضة.

قال: وأما من قال: إن اسمها علاثة ـ بالعين المهملة وبالمثلثة ـ فقد قيل: إنه تصحيف من فلانة.

ووقع عند الكَرْماني: قيل: اسمها عائشة الأنصارية[1]. وأظنه صحَّف المصحَّفَ، ثم وجدت في «الأوسط» للطبراني من حديث جابر: أن رسول الله ﷺ كان يصلي إلى سارية في المسجد، ويخطب إليها، ويعتمد عليها، فأمرت عائشة، فصنعت له منبره هذا.

فذكر الحديث وإسناده ضعيف.

قال: ولو صحَّ لما دل على أن عائشة هي المرادة في حديث سهل هذا إلا بتعسف، والله أعلم، انتهى.

---

(١) «الأنصارية» ليس في «ن».

[وأقول: عبارة الكَرْماني][1]: قيل: اسمها عائشة الأنصارية، وقيل: اسمها مِيْنَا، بكسر الميم وبالتحتية الساكنة وبالنون.

(لرسول الله ﷺ)؛ أي: لأجله.

(وقام عليه رسول الله ﷺ حين عُمل، ووُضع) بالبناء للمفعول فيهما، **(فاستقبل القبلة، كبَّرَ)** بغير واو؛ لأنه جواب سؤال، كأنه قيل: ما عمل بعد الاستقبال؟ قال: كبَّر.

قال الكَرْماني: وفي بعضها: (وكبر) بواو، وفي بعضها بفاء.

(وقام الناس خلفه [فقرأ) ـ عليه الصَّلاة والسلام ـ **(وركع، وركع الناس خلفه]**[2]**، ثم رفع رأسه)**، وسقط [لفظ] (رأسه) في رواية.

(ثم رجع القهقرى) منصوب على أنه مفعول مطلق؛ أي: رجوعاً إلى خلف، فهو نوع من الرجوع، وإنما فعل ذلك لئلا يولي ظهره القبلة.

(فسجد على الأرض، ثم عاد إلى المنبر، ثم ركع، ثم رفع رأسه، ثم رجع القهقرى حتى سجد بالأرض، فهذا شأنه)؛ أي: دأبه.

قال الكَرْماني: ولاحظ معنى الاستعلاء في قوله أولاً: (على الأرض)، ومعنى الإلصاق في قوله ثانياً: (بالأرض).

(قال أبو عبدالله)؛ أي: البخاري: **(قال)**، وللأَصِيلي: (وقال):

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(علي بن عبدالله)، وفي رواية: (قال علي بن المديني): **(سألني أحمد ابن حَنبل)** الإمام الشهير الحجة ـ **(رحمه الله)** تعالى ـ **(عن هذا الحديث)**؛ أي: عن معناه، أو عن روايته، أو إيراده.

(قال)، وفي رواية: (فقال)، والظاهر أن ضميره يعود على ابن المديني، لكن في رواية ابن عساكر كما في «اليُونِينيَّة»: (قال أبو عبدالله)، نعم يصح أن يكون المراد على روايته: قال أبو عبدالله: قال علي بن المديني في جواب أحمد بن حَنبل.

(فإنما)، وفي رواية: (وإنما) **(أردتُ)** بضم التاء؛ أي: إنما أردت بإيراده: **(أنَّ النبي ﷺ كان أعلى من الناس، فلا)**، وفي رواية: (ولا) **(بأسَ أن يكون الإمام أعلى من الناس بهذا الحديث)**؛ أي: بدلالة هذا الحديث.

(قال)؛ أي: علي بن المديني لأحمد بن حَنبل: **(فقلت: فإنَّ)**، وفي رواية: (إن) **(سُفيان بن عُيَيْنَةَ كان يُسألُ)** بالبناء للمفعول (عن هذا)؛ أي: عن معنى هذا الحديث **(كثيراً، فلم)**؛ أي: أفلم **(تسمعه منه؟ قال: لا)**.

قال الحافظ: صريح في أن أحمد بن حَنبل لم يسمع هذا الحديث من ابن عُيَيْنَةَ.

قال: وقد راجعت «مسنده» فوجدته قد أخرج فيه عن ابن عُيَيْنَةَ بهذا الإسناد من هذا الحديث قول سهل: (كان المنبر من أثل الغابة) فقط، فتبين أن المنفي بعضه، والغرض منه هنا ـ وهو صلاته ﷺ على

المنبر ـ داخل في ذلك البعض، فلذلك سأل عنه علياً.

وقال الحافظ أيضاً: والغرض من إيراد هذا الحديث في هذا الباب جواز الصَّلاة على المنبر.

وفيه جواز اختلاف موقف الإمام والمأموم في العلو والسفل، وقد صرح بذلك المصنف في حكايته عن شيخه علي بن المديني.

قال القَسْطَلاني: وهو مذهب الحنفيَّة والشافعيَّة وأحمد والليث لكن مع الكراهة، وعن مالك المنع، وإليه ذهب الأوزاعي.

وأن العمل اليسير غير مبطل للصلاة.

قال الخَطَّابي: وكان المنبر ثلاث مراقي، فلعله إنما قام على الثانية منها، فليس في نزوله وصعوده إلا خطوتان.

[وسيأتي عن الحافظ في (كتاب الجمعة) أن صلاته كانت على الدرجة العليا من المنبر، وحينئذٍ فيحتمل أن العمل كان مفرقاً، فلا يضر وإن كثر، كما ذكروه][1].

وجواز الصَّلاة على الخشب، وكره ذلك الحسن وابن سيرين، كما رواه ابن أبي شيبة عنهما.

وأن ارتفاع الإمام لغرض التعليم غير مكروه.

وقال في «الفتح»: وعن مسروق: أنه كان يحمل لبنة ليسجد

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

عليها إذا ركب السفينة، وعن ابن سيرين نحوه، والقول بالجواز هو المعتمد، انتهى.

* * *

٣٧٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ، فَجُحِشَتْ سَاقُهُ أَوْ كَتِفُهُ، وَآلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْراً، فَجَلَسَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ، دَرَجَتُهَا مِنْ جُذُوعٍ، فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ جَالِساً، وَهُمْ قِيَامٌ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِنْ صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً».

وَنَزَلَ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْراً؟! فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».

وبالسند قال:

(حدثنا محمَّد بن عبد الرَّحيم) هو الحافظ المعروف بـ: صاعقة (قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حُميدٌ الطويل) ـ بضم الحاء ـ (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه.

وفي رواية: (سعيد بن منصور، عن هشيم، عن حميد: حدثنا أنس: (أن رسول الله ﷺ سقط عن فرس)، وفي رواية: (عن فرسه) في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة.

(فجُحِشت ساقه) بضم الجيم وكسر المهملة بعدها شين معجمة؛ أي: خدشت، أو هو أشدُّ من الخدش قليلاً.

(أو كتفه) شك من الراوي.

وعند الإسماعيلي: (انفكت قدمه).

وفي رواية الزُّهـري عن أنس في «الصحيحين»: (فجحش شـقه الأيمن)، وهي أشمل.

(وآلى من نسائه)؛ أي: حلف أن لا يدخل عليهن **(شهراً)**، وليس المراد به الإيلاء الذي عند الفقهاء.

(فجلس) ـ عليه الصَّلاة والسلام ـ **(في مَشْرُبة له)** ـ بفتح أوله، وسكون المعجمة، وبضم الراء، ويجوز فتحها ـ هي الغرفة المرتفعة.

(درجتها من جذوعٍ)، قال في «الفتح»: كذا للأكثر بالتنوين بغير إضافة، وللكُشْمِيْهني: (من جذوع النخل).

(فأتاه أصحابه يعودونه، فصلى بهم) حال كونه **(جالساً، وهم قيام)** جمع: (قائم).

(فلما سلم) من الصَّلاة **(قال: إنما جُعِلَ الإمام)** إماماً **(ليُؤتمَّ به)**؛ أي: ليقتدى به، ولتتبع أفعاله.

(فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا) بفاء التعقيب المقتضية لفورية متابعة المأموم للإمام.

(وإن)، وفي رواية: (وإذا) **(صلى قائماً، فصلوا قياماً)**، ومفهومه:

أنه إذ صلى قاعداً فصلوا قعوداً، وهو ثابت في بعض الروايات، وحملوه على العجز عن القيام كالإمام، والصحيح أن الحديث منسوخ بصلاته ـ عليه الصَّلاة والسلام ـ آخر عمره قاعداً، وهم قيام خلفه خلافاً لأحمد.

(ونزل) ـ عليه الصَّلاة والسلام ـ من المشربة **(لتسع وعشرين)** يوماً، **(فقالوا: يا رسول الله! إنك آليت شهراً؟! فقال: إنَّ الشهرَ تسعٌ وعشرون)** الألف واللام فيه للعهد؛ أي: هذا الشهر الذي عينته للإيلاء، واستنبط منه أنه لو نذر صوم شهر معين أو اعتكافه، فجاء تسعاً وعشرين أجزأه، بخلاف ما لو قال: (شهراً) ولم يرد شهراً معيناً، فيلزمه ثلاثون يوماً.

والغرض من هذا الحديث هنا صلاته ﷺ في المشربة، وهي معمولة من الخشب، قاله ابن بطَّال.

قال الحافظ: وتعقب ـ أي: والمتعقب له الكَرْماني ـ بأنه لا يلزم من كون درجها من خشب أن تكون كلها خشباً، فيحتمل أن يكون الغرض منه بيان جواز الصَّلاة على السطح؛ إذ هي سقف في الجملة.

وسيأتي الكلام على بقية فوائده في (أبواب الإمامة)، إن شاء الله تعالى.

* * *

١٩ ـ بابٌ
إِذَا أَصَابَ ثَوْبُ الْمُصَلِّي امْرَأَتَهُ إِذَا سَجَدَ

(بابٌ) بالتنوين: (إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد)؛ أي: هل تفسد صلاته أم لا؟

٣٧٩ ـ حَدَّثنا مُسَدَّدٌ، عَن خَالِدٍ قَالَ: حَدّثَنَا سُلَيمَانُ الشَيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِاللهِ بنُ شَدَّادٍ، عَن مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ وَأَنَا حَائِضٌ، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ، قَالَتْ: وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ.

(حدثنا مُسَدَّد)؛ أي: ابن مُسَرْهَد، (عن خالد) هو ابن عبدالله الواسطي الطَّحَّان (قال: حدثنا سليمان الشيباني) أبو إسحاق التابعي، (عن عبدالله بن شدَّاد) هو ابن الهاد، (عن ميمونة) أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ (قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا حِذاءَه) بكسر المهملة، وبالمعجمة، وبالنصب كما في «اليُونِينيَّة» على الظرفية.

قال الكَرْماني: وفي بعضها: (حذاؤُهُ) بالرفع على الخبر؛ أي: محاذيته.

(وأنا حائض) جملة حالية أيضاً، (وربما أصابني ثوبه إذا سجد)،

وقد تقدَّم الكلام على هذا الحديث في (باب مباشرة الحائض)، واستدلَّ به هناك على أن عين الحائض طاهرة، وهنا على أن ملاقاة بدن الطاهر وثيابه لا تفسد الصَّلاة، ولو كان متلبساً بنجاسة حكمية.

وفيه أن محاذاة المرأة لا تفسد الصَّلاة، ويأتي في (أبواب السترة) أن هذا مراده بقوله هناك: (باب: إذا صلى إلى فراش فيه حائض)، كما قاله الحافظ.

(وكان يصلي على الخُمْرة) ـ بضم الخاء المعجمة وسكون الميم ـ سجادة صغيرة من سعف النخل، تُرمَّل بخيوط، سميت خمرة لأنها تستر وجه المصلي عن الأرض، كتسمية الخمار لستره الرأس.

قال ابن بطَّال: لا خلاف بين فقهاء الأمصار في جواز الصَّلاة عليها إلا ما روي عن عمر بن عبد العزيز: أنه كان يؤتى بتراب، فيوضع على الخمرة، فيسجد عليه، ولعله كان يفعله على جهة المبالغة في التواضع والخشوع، [فلا][1] يكون فيه مخالفة للجماعة.

وروي عن عُروةَ بن الزُّبَير وغيره: أنهم كان يكرهون الصَّلاة على شيء دون الأرض، ويحمل على كراهة التنزيه، والله أعلم، قاله في «الفتح».

* * *

(١) ما بين معكوفتين مستدرك من «فتح الباري» (١/ ٤٨٨).

٢٠ ـ بابُ
الصَّلاَةِ عَلَى الْحَصِيرِ

وَصَلَّى جَابِرٌ وَأَبُو سَعِيدٍ فِي السَّفِينَةِ قَائِماً، وَقَالَ الْحَسَنُ: قَائِماً مَا لَمْ تَشُقَّ عَلَى أَصْحَابِكَ، تَدُورُ مَعَهَا وَإِلاَّ فَقَاعِداً.

(**باب الصَّلاة**)؛ أي: حكمها (**على الحصير**). قال ابن بطَّال: الخُمرةُ مصلى صغير يُنسَج من السعف، فإن كان كبيراً قدر طول الرجل أو أكبر فإنه يقال له: حصير، ولا يقال له: خمرة.

قال الحافظ: والنكتة في ترجمة الباب الإشارة إلى ما رواه ابن أبي شيبة وغيره من طريق شريح بن هانئ: أنه سأل عائشة: أكان النبي ﷺ يصلي على الحصير؟ والله يقول: ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا﴾[الإسراء: ٨]! فقالت: لم يكن يصلي على الحصير.

فكأنه لم يثبت عند المصنف، أو رآه شاذاً مردوداً؛ لمعارضته ما هو أقوى منه كحديث الباب، بل سيأتي عنده من طريق أبي سلمة عن عائشة: أن النبي ﷺ كان له حصير يبسطه، ويصلي عليه.

وفي «مسلم» من حديث أبي سعيد: أنه رأى النبي ﷺ يصلي على حصير، انتهى.

(**وصلى جابر بن عبدالله**)، وسقط (ابن عبدالله) في رواية.

(**وأبو سعيد**)؛ أي: الخُدري (**في السفينة قائماً**)، قال الكَرْماني: يتعلق بكل واحد منهما، وفي بعضها: (قياماً)؛ أي: بصيغة الجمع وإرادة التثنية.

وهذا الأثر وصله ابن أبي شيبة من طريق عبدالله بن أبي عتبة مولى أنس قال: سافرت مع أبي الدرداء وأبي سعيد الخُدري وجابر بن عبدالله وأناس قد سماهم، قال: فكان إمامنا يصلي بنا في السفينة قائماً، ونصلي خلفه قياماً، ولو شئنا لأرفينا؛ أي: لأرسينا.

يقال: أرسى السفينة ـ بالسين المهملة ـ وأرفى ـ بالفاء ـ إذا وقف بها على الشط، قاله في «الفتح».

(**وقال الحسن**)؛ أي: البصري: (**تصلي**)؛ أي: في السفينة حال كونك (**قائماً ما لم تشق على أصحابك**) بالقيام.

(**تدور معها**)؛ أي: مع السفينة حيث دارت.

(**وإلا**) بأن كان يشق عليهم، (**فقاعداً**)؛ أي: فصلِّ قاعداً.

قال القَسْطَلاني: ولأبي ذر عن الكُشْمِيْهني: (يصلي) بالمثناة التحتية، وكذا: (يشق على أصحابه) بضمير لغائب، (يدور) بالتحتية، وفي متن «الفرع» كـ «اليُونِينيَّة»: (وقال الحسن: قائماً ... إلخ)؛ فأسقط لفظ (يصلي)، انتهى.

وهي ثابتة في أصول كثيرة، ساقطة من بعضها.

قال الحافظ: وهذا الأثر رواه النَّسائي عن قتيبة، عن أبي عوانة، عن عاصم الأحول قال: سألت الحسن وابن سيرين وعامراً ـ يعني: الشَّعبي ـ عن الصَّلاة في السفينة، فكلهم يقول: إن قدر على الخروج فليخرج. غير الحسن فإنه قال: إن لم يُؤذِ أصحابه؛ أي: فليصل.

وروى ابن أبي شيبة عن حفص، عن عاصم، عن الثلاثة المذكورين: أنهم قالوا: صلِّ في السفينة قائماً، وقال الحسن: لا تشق على أصحابك.

وفي «تاريخ البخاري» من طريق هشام قال: سمعت الحسن يقول: درْ في السفينة كما تدور إذا صليت.

قال: قال ابن المُنَيِّر: وجه إدخال الصَّلاة في السفينة في (باب الصَّلاة على الحصير): أنهما اشتركا في أن الصَّلاة عليهما صلاة على غير الأرض؛ لئلا يتخيل متخيل أن مباشرة الأرض شرط لقوله في الحديث المشهور ـ يعني: الذي أخرجه أبو داود وغيره ـ: «تَرِّبْ وَجْهَكَ»، انتهى.

وقد تقدَّم أثر عمر بن عبد العزيز في ذلك، وأشار البخاري ـ أي: بهذين الأثرين ـ إلى خلاف أبي حنيفة في تجويزه الصَّلاة في السفينة قاعداً مع القدرة على القيام.

وفيهما جواز ركوب البحر، انتهى.

* * *

٣٨٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَلأُصَلِّ لَكُمْ»، قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف)، سقط (ابن يوسف) في رواية.

(قال: أخبرنا مالك) إمام دار الهجرة، **(عن إسحاق بن عبدالله ابن أبي طلحة)** زيد بن سهل، وسقط (ابن عبدالله) في رواية.

(عن أنس بن مالك) رضي الله عنه: **(أن جدته مُلَيكة)** ـ بضم الميم ـ تصغير (ملكة).

واختلف في ضمير (جدته)؛ فجزم ابن عبد البر وجماعة، وصححه النَّووي: أنه عائد على (إسحاق)، وجزم آخرون: أنه عائد على (أنس).

قال الحافظ: وهو ظاهر السياق، ثم ذكر ما يؤيِّده.

ثم قال: وعبدالله هو والد إسحاق، روى هذا الحديث عن عمه أخي أبيه لأمه أنس بن مالك.

ومقتضى كلام من أعاد الضمير في (جدته) إلى إسحاق أن يكون

اســم أم ســليم مُلَيكة، ومســتندهم في ذلك ما رواه ابن عُيَيْنَةَ، عن إسحاق بن أبي طلحة، عن أنس قال: صففت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ، وأمي أم سليم خلفنا.

هكذا أخرجه المصنف في (أبواب الصفوف)، والقصة واحدة؛ طوَّلها مالك، واختصرها سُفيان.

قال: ويحتمل تعددها، فلا تخالف ما تقدم، وكون مُلَيكة جدة أنس لا ينفي كونها جدة إسحاق؛ لما بيناه، لكن الرواية التي سأذكرها - أي: قريباً - عن «غرائب مالك» ظاهرة في أن مُليكة اسم أم سليم نفسها، انتهى.

وقال في «المقدمة»: قيل: هي جدة أنس بن مالك، وقيل: بل جدة إسحاق، ويقال: إن أنس بن مالك كان إذا قال: (إن جدته) يشير بيده إلى إسحاق، وإن تكن جدة إسحاق، فهي أم أنس بن مالك؛ لأن عبدالله بن أبي طلحة أخو أنس لأمه أم سليم، لكن ليس اسم أم سليم مُلَيكة على المشهور.

(دعت رسول الله ﷺ لطعام)؛ أي: لأجل طعام (صنعته)؛ أي: مُلَيكة جدة إسحاق، أو ابنتها أم ســليم والدة أنــس، على الخلاف السابق.

(له) - عليه الصَّلاة والسلام - **(فأكل منه، ثم قال: قوموا)**.

قال الحافظ: استدل به على ترك الوضوء مما مست النار؛ لكونه صلى بعد الطعام، وفيه نظر؛ لما رواه الدَّارَقُطني في «غرائب مالك»

عن البغوي، عن عبدالله بن عون، عن مالك، ولفظه: صنعت مُلَيكة لرسول الله ﷺ طعاماً، فأكل منه وأنا معه، ثم دعا بوضوء فتوضأ... الحديث، انتهى.

(فلأُصلِّي)، قال الحافظ: كذا في روايتنا بكسر اللام وفتح الياء، وفي رواية الأَصِيلي بحذف الياء.

قال ابن مالك: روي بحذف الياء، وثبوتها؛ مفتوحة وساكنة، ووجهه: أن اللام عند ثبوت الياء مفتوحة لام كي، والفعل بعدها منصوب بـ (أن) مضمرة، واللامُ ومصحوبُها خبرُ مبتدأٍ محذوف، والتقدير: قوموا فقيامكم لأصلي لكم، ويجوز على مذهب الأخفش أن تكون الفاء زائدة، واللام متعلقة بقوله: «قوموا».

وعند سكون الياء يحتمل أن تكون اللام ـ أيضاً ـ لام كي، وسُكِّنت الياء تخفيفاً؛ أي: وهي لغة مشهورة، أو لام الأمر، وثبتت الياء في الجزم إجراءً للمعتل مجرى الصحيح، كقراءة قنبل: (إنه من يتقي ويصبر).

وعند حذف الياء اللام لام الأمر، وأمر المتكلم نفسه بفعل مقرون باللام فصيح قليل في الاستعمال، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلْنَحْمِلْ خَطَٰيَٰكُمْ﴾[العنكبوت: ١٢].

قال: ويجوز فتح اللام، ثم ذكر توجيهه، انتهى.

وقال القَسْطَلاني: وللأربعة (هـ، ص، س، ط): «فلأصلي» بفتح اللام مع سكون الياء على أن اللام لام ابتداء للتأكيد، أو هي لام الأمر

فُتحت على لغة بني سليم، وثبت الياء في الجزم إجراءً للمعتل مجرى الصحيح، أو اللام جواب قسم محذوف، والفاء جواب شرط محذوف؛ أي: إن قمتم فوالله لأصلي لكم.

وتعقبه ابن السِّيْدِ فقال: وغلط من توهم: أنه قسم؛ لأنه لا وجهَ للقسم، ولو أُريد ذلك لقال: (لأصلين) بالنون، انتهى.

وما ذكر القَسْطَلاني من الرواية المذكورة: أنها بفتح اللام وسكون الياء، هي كذلك مضبوطة بخط الحافظ اليُونيني، وعليها علامة الأربعة.

وذكر البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: أنه جاء فتح اللام ـ أيضاً ـ في بعض الروايات، وهو يؤيد ما نقله القَسْطَلاني تبعاً لـ «اليُونينيَّة»، لكن الحافظ لما نقل عن ابن مالك: أنه يجوز فتح اللام وذكر توجيهه قال: وفيه ـ أي: في فتح اللام ـ لغيره ـ أي: لغير ابن مالك ـ بحثٌ اختصرته؛ لأن الرواية لم ترد به.

ثم قال الحافظ: وحكى ابن قُرْقُول عن بعض الروايات: (فلِنصلِّ) بالنون وكسر اللام والجزم، واللام على هذا لام الأمر، وكسرُها لغة معروفة.

قال: وقيل: إن في رواية الكُشْمِيْهني: (فأصلي) بحذف اللام.

قال القَسْطَلاني: أي: مع سكون الياء على صيغة الإخبار عن نفسه، وهو خبر مبتدأ محذوف؛ أي: فأنا أصلي.

قال الحافظ: وليس هو فيما وقفت عليه من النسخ الصحيحة، انتهى.

(لكم)؛ أي: لأجلكم، وإن كان الظاهر أن يقول: بكم.

قال السُّـــهَيلي: الأمر هنا بمعنى الخبر، وهو كقوله تعالى: ﴿فَلْيَمْدُدْ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ مَدًّا﴾[مريم: ٧٥].

قال الحافظ: ويحتمل أن يكون أمراً لهم بالائتمام، لكنه أضافه إلى نفسه لارتباط فعلهم بفعله.

قال: قوله: (لطعام صنعته) مشعر بأن مجيئه كان لذلك، لا ليصلي بهم؛ ليتخذوا مكان صلاته مصلى لهم، كما في قصة عتبان بن مالك الآتية، وهذا هو السر في كونه بدأ في قصة عتبان بالصَّلاة قبل الطعام، وهنا بالطعام قبل الصَّلاة، فبدأ في كل منهما بأصل ما دُعِيَ لأجله، انتهى.

وقال الدَّماميني: ويحتمل أن يكون طعام عتبان لم يتهيأ بعد، لهذا قال: حبسناه على خَزِيرٍ لنا؛ أي: عوَّقناه حتى طبخ، فبدأ بالصَّلاة، وطعام أم سليم كان متهيئاً، فأحضرته، فبدأ به، والله أعلم، انتهى.

(**فقمت إلى حصير لنا قد اسودَّ من طول ما لُبِس**) بالبناء للمفعول.

وفيه أن الافتراش يسمى لبساً، وقد استدل به على منع افتراش الحرير لعموم النهي عن لبس الحرير، وأما عدم الحنث بافتراش الثوب المحلوف على لبسه؛ فلأنَّ الأيمان مبناها على العُرف، والافتراش لا يسمى لبساً عرفاً.

(**فنضحته بماء**)، قال الحافظ: يحتمل أن يكون النضح لتليينه أو

لتنظيفه أو لتطهيره، ولا يصح الجزم بالأخير، بل المتبادر غيره؛ لأن الأصل الطهارة، انتهى.

(فقام رسول الله ﷺ، وصففت)، قال الدَّماميني: الصاد مفتوحة، ويروى بالضم، ورجحها بعضهم بأن الصف متعدٍّ، وليس في اللفظ مفعول، انتهى.

وفي «المصباح»: وقد يستعمل (صفَّ) لازماً أيضاً، فيقال: صففتهم، فصفوا هم.

(أنا واليتيم)، قال الحافظ: كذا للأكثر، وللمُسْتَملي والحَمُّوِي: (فصففت واليتيم) بغير تأكيد، والأول أفصح؛ [أي: لأن الثانية فيها العطف على ضمير الرفع المتصل بدون تأكيد ولا فاصل][1].

ويجوز في (اليتيم) الرفع والنصب؛ أي: ونصبه على أنه مفعول معه مع ثبوت (أنا) وحذفها، قاله الدَّماميني.

واسم اليتيم ضُميرة ـ بضم المعجمة، وسكون التحتية، وبالراء ـ وهو جد حسين بن عبدالله بن ضميرة، كذا قاله غير واحد.

قال ابن حبيب: وضميرة هو ابن أبي ضميرة مولى رسول الله ﷺ، واختلف في اسم أبي ضميرة فقيل: روح، وقيل غير ذلك، انتهى.

وجزم البخاري بأنَّ اسم أبي ضميرة سعد الحميري، ويقال: سعيد، ونسبه ابن حبَّان ليثياً.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

قال الحافظ: وسيأتي في (باب: المرأة وحدها تكون صفاً) ذكر من قال: إن اسمه سُليم بالتصغير، وبيان وهمه في ذلك، إن شاء الله تعالى.

(وراءه، والعجوزُ) هي مُلَيكة المذكورة أولاً[1] **(من ورائنا)**، قال الدَّماميني: المشهور أن (مِن) بكسر الميم حرف جر، (ورائنا) مجرور به، وجوَّز بعض أن تكون (من) موصولة و(وراءنا) ظرفاً، انتهى.

(فصلى لنا)؛ أي: لأجلنا **(رسول الله ﷺ ركعتين، ثم انصرف)**؛ أي: من الصَّلاة إلى بيته.

قال في «الفتح»: وفي الحديث من الفوائد:

إجابة الدعوة، ولو لم تكن عرساً، ولو كان الداعي امرأة، لكن حيث تؤمن الفتنة.

والأكل من طعام الدعوة.

وصلاة النافلة جماعة في البيوت، وكأنه ﷺ أراد تعليمهم أفعال الصَّلاة بالمشاهدة لأجل المرأة؛ فإنها قد يخفى عليها بعض التفاصيل؛ لبعد موقفها.

وفيه تنظيف مكان المصلى، وقيام الصبي مع الرجل صفاً، وتأخير النساء عن صفوف الرِّجال، وقيام المرأة صفاً وحدها إذا لم يكن معها امرأة غيرها.

واستدلَّ به على جواز صلاة المنفرد خلف الصف وحده، ولا حجةَ فيه لذلك.

---

(١) «أولاً» ليس في «و».

وفيه الاقتصار في نافلة النهار على ركعتين، خلافاً لمن اشترط أربعاً، وسيأتي ذكر ذلك في موضعه، إن شاء الله تعالى.

وفيه صحة صلاة الصبي المميز ووضوئه، وأن محل الفضل الوارد في صلاة النافلة منفرداً حيث لا يكون هناك مصلحة كالتعليم، بل يمكن أن يقال: هو إذ ذاك أفضل، ولا سيما في حقه ﷺ.

ثم قال: وأورد مالك هذا الحديث في ترجمة صلاة الضحى، وتُعقِّبَ بما رواه أنس بن مالك: أنه لم ير النبي ﷺ يصلي الضحى إلا مرَّة واحدة في دار الأنصاري الضخم الذي دعاه ليصلي في بيته، أخرجه المصنف كما سيأتي.

وأجاب صاحب «القبس» بأن مالكاً نظر إلى كون الوقت الذي وقعت فيه تلك الصَّلاة هو وقت صلاة الضحى، فحمله عليه، وأن أنساً لم يطلع على أنه ﷺ نوى بتلك الصَّلاة صلاة الضحى، انتهى.

* * *

٢١ ـ باب
الصَّلاَةِ عَلَى الْخُمْرَةِ

(باب الصَّلاة على الخُمرة) بضم الخاء.

٣٨١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطَّيالِسي (قال: حدثنا شُعبة) بن الحَجَّاج (قال: حدثنا سليمان الشيباني، عن عبدالله بن شدَّاد) هو ابن الهاد، (عن ميمونة) أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ (قالت: كان النبي)، وفي رواية: (رسول الله) ﷺ (يصلي على الخمرة).

وقد تقدَّم الكلام على الخمرة قبل هذا بباب، وكأنه أفردها بترجمة لكون شيخه أبي الوليد حدثه بالحديث مختصراً، وشيخه مُسَدَّد حدثه مطولاً.

* * *

٢٢ ـ بابُ
الصَّلاَةِ عَلَى الْفِرَاشِ

وَصَلَّى أَنَسٌ عَلَى فِرَاشِهِ، وَقَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَسْجُدُ أَحَدُنَا عَلَى ثَوْبِهِ.

(باب الصَّلاة)؛ أي: حكمها **(على الفراش)**؛ أي: سواء كان ينام عليه مع امرأته أم لا.

قال الحافظ: وكأنه يشير إلى الحديث الذي رواه أبو داود بسنده إلى عبدالله بن شقيق، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ لا يصلي في لحفنا.

وقد بيَّنَ أبو داود علته، وكأنه أيضاً لم يثبت عند المصنف، أو رآه شاذاً مردوداً.

(وصلى أنس) هو ابن مالك **(على فراشه)**، وصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور؛ كلاهما عن ابن المبارك، عن حميد قال: كان أنس يصلي على فراشه.

(وقال أنس: كنا نصلي مع النبي ﷺ، فيسجد أحدنا على ثوبه)، قال الحافظ: كذا للأكثر؛ أي: بإثبات لفظ أنس، قال: وسقط من

رواية الأَصِيلي، فأوهم أنه بقية من الذي قبله، وليس كذلك، بل هو حديث آخر يأتي موصولاً في الباب الذي بعده بمعناه، ورواه مسلم باللفظ المعلق هنا، وسياقه أتم.

قال: وأشار البخاري بالترجمة إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن إبراهيم النَّخَعي، عن الأسود وأصحابه: أنهم كانوا يكرهون أن يصلوا على الطَّنافِس والفِراء والمسوح.

وأخرج عن جمع من الصحابة والتابعين جواز ذلك.

وقال مالك: لا أرى بأساً بالقيام عليها إذا كان يضع جبهته ويديه على الأرض، انتهى.

* * *

٣٨٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِجْلاَيَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ.

وبالسند قال:

(حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أُوَيس **(قال: حدثني مالك)** الإمام الشهير، **(عن أبي النضر)** ـ بالضاد المعجمة ـ **(سالم)** بن أبي أمية **(مولى عمر بن عُبيدالله)** ـ بالتصغير ـ التَّيمي، **(عن أبي سلمة بن عبد الرَّحمن)**

ابن عوف، **(عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ، ورجلاي في قبلته)**؛ أي: في مكان سجوده، وتدل عليه الرواية التي بعد هذه.

(فإذا سجد) ـ عليه الصَّلاة والسلام ـ **(غمزني)** بيده، **(فقبضت رجلَي)**، قال في «الفتح»: كذا بالتثنية للأكثر، وكذا في قولها: **(فإذا قام بسطتهما)**، وللمُسْتَملي والحَمُّوِي: (رجلي) بالإفراد، وكذا (بسطتها).

قال: وقد استدل بقولها: (غمزني) على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء.

وتُعقِّب باحتمال الحائل أو بالخصوصية.

وتُعقِّب بأنَّ الأصل عدم الحائل في الرجل واليد عرفاً، ودعوى الخصوصية بلا دليل باطل، وبأنه ـ عليه الصَّلاة والسلام ـ في مقام التشريع لا الخصوصية.

وعلى أن المرأة لا تقطع الصَّلاة، وسيأتي مع بقية مباحثه في (أبواب السترة)، إن شاء الله تعالى.

(قالت) عائشة: **(والبيوت يومئذ)**؛ [أي: وقتئذٍ؛ لأن اليوم يطلق على الوقت، وإلا لقالت: ليلتئذٍ][1].

(ليس فيها مصابيح) اعتذار بأنها لو كان فيها مصابيح لقبضت

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

رجلي عند إرادته السجود، ولما أحوجته إلى الغمز.

قال ابن بطَّال: وفيه إشعار بأنهم صاروا بعد ذلك يستصبحون حين وسَّع الله عليهم.

ووجه مطابقته للترجمة قرينة لفظ: (أنام)، فسياقه يدل على أن الصَّلاة كانت على الفراش، وقد صرَّحت بذلك في الحديث الذي يليه.

* * *

٣٨٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهْيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ اعْتِرَاضَ الْجَنَازَةِ.

وبالسند قال:

(حدثنا يحيى بن بُكير) ـ بالتصغير ـ **(قال: حدثنا الليث)** بن سعد، **(عن عُقَيل)** ـ بالتصغير ـ ابن خالد، وفي رواية: (حدثني عقيل)، **(عن ابن شهاب)** الزُّهري **(قال: أخبرني عروة)** بن الزُّبَير: **(أن عائشة)** ـ رضي الله عنها ـ **(أخبرته: أن رسول الله ﷺ كان يصلي، وهي بينه وبين القبلة)**؛ أي: وهي بين النبي ﷺ وبين موضع سجوده **(على فراش أهله اعتراضَ الجنازة)** منصوب بأنه مفعول مطلق بعامل مقدر؛ أي: معترضة اعتراضاً كاعتراض الجنازة، والمراد: أنها تكون نائمة بين يديه من جهة يمينه إلى جهة شماله، كما تكون الجنازة بين يدي المصلي عليها.

قال الكَرْماني: وفيه نوع لف ونشر؛ إذ (على الفراش) متعلق بـ (يصلي)، و(اعتراض الجنازة) بعامل (بينه).

* * *

٣٨٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهُ بنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنا اللَّيثُ، عَن يَزِيدَ، عَن عِراكٍ، عَن عُروَةَ: أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَعَائِشَةُ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي يَنَامَانِ عَلَيْهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي **(قال: حدثنا الليث)** بن سعد، **(عن يزيد)** هو ابن أبي حبيب، **(عن عِراك)** هو ابن مالك الغِفاري، الكناني، المدني.

وقد أثبت جماعة سماعه من عائشة، ونفاه آخرون.

قال العِجْلي: شامي، تابعي، ثقة، من خيار التابعين. وكذا وثقه غيره.

قال عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز: ما كان أبي يعدل بعِراك بن مالك أحداً.

وقال عمر بن عبد العزيز: ما أعلم أحداً من الناس أكثر صلاة من عِراك بن مالك، وكان يقرأ في كل ركعة عشر آيات، وكان يصوم الدهر.

وكان من أشد أصحاب عمر بن عبد العزيز على بني مروان في

انتزاع ما حـازوا من الفيء والمظالـم من أيديهـم، فلما ولي يزيد بن عبد الملك بعد عمر نفاه إلى دَهْلَكَ.

وعن عقيل بن خالد قال: كنت بالمدينـة في الحرس، فلما صليت العصر إذ برجل يتخطَّى الناس يسأل عن عراك بن مالك، فلما دنا منه لطمه حتى وقع، وكان شيخاً كبيراً، ثم جرَّ برجله، ثم انطلق به حتى حصل في مركب في البحر إلى دَهْلَكَ، فنُفي إليها.

وكان عمر بن عبد العزيز قد نفى الأحوص، رجلاً شاعراً من الأنصار إلى دَهْلَكَ، فأخرجه يزيد منها، فكان أهل دَهْلَكَ يقولون: جزى الله يزيدَ خيراً؛ كان عمر قد نفى إلينا رجلاً علَّم أولادَنا الباطل، وإن يزيد أخرج إلينا رجلاً علَّمنا الله ـ تعالى ـ على يديه الخير.

قال جماعـة: مات في خلافـة يزيد، زاد محمَّـد بن سـعد: بالمدينة، وكان استخلاف يزيد بن عبد الملك في سنة إحدى ومئة بعد موت عمر بن عبد العزيز، ومكث في الخلافة أربع سنين وشيئاً.

قال الحافظ: فإن صح هذا فمقتضاه أنه لم تطل إقامته بدَهْلَكَ، ولم أر من صرح بأنه مات بالمدينة غيرُ ابن سعد، وكلهم قالوا: مات في زمن يزيد بن عبد الملك.

روى له الجماعة.

(عن عـروة) بن الزُّبَيـر: **(أن النبـي ﷺ كان يصلي وعائشـة)** ـ رضي الله عنها ـ **(معترضة بينه وبين القبلة على الفراش الذي ينامان عليه)**.

قال الحافظ: وصورة سياقه هذا الإرسال، لكنه محمول على أنه سمع ذلك من عائشة بدليل الرواية التي قبلها.

والنكتة في إيراده: أن فيه تقييد الفراش بكونه الذي ينامان عليه، كما تقدمت الإشارة إليه أول الباب، بخلاف الرواية التي قبلها؛ فإن قولها: (فراش أهله) أعم.

وفيه: أن الصَّلاة إلى النائم لا تكره؛ وقد وردت أحاديث ضعيفة في النهي عن ذلك، وهي محمولة ـ إن ثبتت ـ على ما إذا حصل شغل الفكر به، انتهى.

* * *

٢٣ ـ بابُ
السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

وَقَالَ الْحَسَنُ: كَانَ الْقَوْمُ يَسْجُدُونَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْقَلَنْسُوَةِ وَيَدَاهُ فِي كُمِّهِ.

(باب السجود على) طرف **(الثوب)** كالكمِّ والذيل **(في شدة الحر)**، عبَّر بـ (شدة الحر) للمحافظة على لفظ الحديث، وإلا فهو في البرد كذلك، بل القائل بالجواز لا يقيده بالحاجة.

(وقال الحسن)؛ أي: البصري: **(كان القوم)**؛ أي: الصحابة **(يسجدون على العِمامة)** ـ بكسر العين ـ **(والقَلَنْسُوَة)** بفتح القاف واللام، وسكون النون، وضم المهملة، وفتح الواو، وقد تُبدَل ياء مثناة من تحت، وقد تبدل ألفاً وتفتح السين فيقال: (قَلَنساة)، وقد تحذف النون من هذه، بعدها هاء تأنيث، هي: غشاء مبطن يستر به الرأس، وقال بعضهم: تقول لها العامة: الشاشية، وفي «المحكم»: هي من ملابس الرؤوس معروفة، وقيل: هي التي تغطى بها العمائم، وتستر من الشمس والمطر. قال الحافظ: كأنها عنده رأس البرنس.

(ويداه)؛ أي: ويد كل واحد منهم.

قال الحافظ: وكأنه أراد بتغيير الأسلوب بيان أن كل واحد منهم ما كان يجمع بين السجود على العمامة والقلنسوة معاً، لكن في كل حالة كان يسجد ويداه (في كمه)، قال: ووقع في رواية الكُشْمِيْهني: (ويديه في كمه)، وهو منصوب بفعل مقدر؛ أي: ويجعل يديه.

وهذا الأثر وصله عبد الرزاق، عن هشام بن حسان، عن الحسن: أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يسجدون وأيديهم في ثيابهم، ويسجد الرجل منهم على قلنسوته وعمامته.

* * *

٣٨٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ هِشامُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ قَالَ: حَدَّثنا بِشْرُ ابنُ المُفَضَّل قَالَ: حَدَّثَنِي غَالِبٌ القَطَّانُ، عَن بَكرِ بنِ عَبْدِاللهِ، عَن أَنسِ بنِ مَالكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَبِـيِّ ﷺ فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك)؛ أي: الطَّيالِسي **(قال: حدثنا بِشْر بن المفضل)** ـ بكسر الموحدة، وسكون الشين المعجمة ـ [الرَّقَاشِي **(قال: حدثني غالب)**؛ أي: ابن خُطاف بضم المعجمة][1]، وقال أحمد بن حَنبل: بفتحها وتشديد الطاء المهملة، وهو ابن أبي

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

غيلان **(القطَّان)** أبو سليمان البصري، مولى عبدالله بن عامر بن كُرَيز، وقيل: مولى غيره.

قال أحمد بن حَنبل: ثقة ثقة.

ووثقه ابن مَعين والنَّسائي وأبو حاتم وابن سعد وغيرهم.

[وقال عمر بن مختار: غالب القطَّان كان ـ والله ـ من خيار الناس.

قال في «المقدمة»:][1] وأما ابن عَدي فذكره في «الضعفاء»، وأورد أحاديث له الحمل فيها على الراوي عنه؛ عمر بن المختار البصري، وهو من عجيب ما وقع لابن عَدي، والكمال لله.

ولم يذكروا له وفاة، وقال في «التقريب»: من السادسة، روى له الجماعة.

(عن بكر بن عبدالله) المزني البصري، **(عن أنس بن مالك)** رضي الله عنه **(قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ، فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود)**، ولمسلم: (بسط ثوبه)، وللمصنف في (أبواب العمل في الصَّلاة): (سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر).

قال الحافظ: والثوب في الأصل يطلق على غير المخيط، وقد يطلق على المخيط مجازاً.

وفي الحديث جواز استعمال الثياب ـ ويلحق بها غيرها ـ في الحيلولة بين المصلي وبين الأرض؛ لاتقاء حرها، وكذا بردها.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

وفيه إشارة إلى أن مباشـــرة الأرض عند السجود هي الأصل؛ [لأنه علق بسط الثوب بعدم الاستطاعة.

واستدلَّ به على إجازة السجود][1] على الثوب المتصل بالمصلي.

قال النَّووي: وبه قال أبو حنيفة والجمهور ـ أي: كمالك وأحمد ـ.

وحمله الشـافعي على الثوب المنفصل؛ أي: أو المتصـل الذي لا يتحرَّك بحركته، فلو سجد على متحرك بحركته عامداً عالماً بتحريمه بطلت صلاته؛ لأنه كالجزء منه، أو جاهلاً أو ساهياً لم تبطل صلاته، ويجب إعادة السجود.

وأيَّد البيهقي حمل الشافعي المذكور بما رواه الإسماعيلي من هذا الوجه بلفـظ: فيأخذ أحدنا الحصـا في يده، فإذا برد وضعه، وسجد عليه.

قال: فلو جاز السجود على شيء متصل به لما احتاجوا إلى تبريد الحصا مع طول الأمر فيه.

وتُعقِّب باحتمال أن يكون الذي كان يبرد الحصا لم يكن في ثوبه فضلة يسجد عليها مع بقاء سترة له.

وفيه جواز العمل القليل في الصَّلاة، ومراعاة الخشوع فيها؛ لأن الظاهر أن صنيعهم ذلك لإزالة التشويش العارض من حرارة الأرض.

ولا يقال: إن فيه تعجيل الظهـر في أول الـوقت، فيعـارض

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

الأحاديث الواردة في سنة الإبراد؛ لأن شدة الحر قد توجد مع الإبراد، فيحتاج إلى السجود على الثوب، أو إلى تبريد الحصا؛ لأنه قد يستمر حره بعد الإبراد، وفائدة الإبراد وجود ظل يمشي فيه إلى المسجد، أو يصلي فيه في المسجد، فلا تعارض بين الحديثين، قاله القُرطبي.

وفيه: أن قول الصحابي: (كنا نفعل كذا) من قبيل المرفوع؛ لاتفاق الشيخين وغيرهما على تخريج هذا الحديث في «الصحيح».

قال الحافظ: لكن قد يقال: إن في هذا زيادة على مجرد الصيغة؛ أي: وهي قوله: (كنا نصلي مع النبي ﷺ)، وقد كان يرى فيها من خلفه كما يرى من أمامه، فتكون الحجة فيه مأخوذة من تقريره، لا من مجرد صيغة: (كنا نفعل)، انتهى.

* * *

٢٤ ـ بابُ
الصَّلاَةِ فِي النِّعَالِ

(باب الصَّلاة في النِّعال) ـ بكسر النون ـ جمع: (نعل)، وهي معروفة.

ومناسبته لما قبله من جهة تغطية بعض أعضاء السجود.

٣٨٦ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَسْلَمَةَ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ الأَزْدِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

وبالسند قال:

(حدثنا آدم بن أبي إياس)، سقط (ابن أبي إياس) في رواية.

(قال: حدثنا شُعبة قال: أخبرنا)، وفي رواية: (حدثنا) (أبو مَسلَمة) بفتح الميم واللام، بينهما مهملة ساكنة (سعيد بن يزيد) ـ من (الزيادة) ـ ابن مسلمة (الأزدي) بالزاي، ويقال: الطاخي، البصري، القصير.

وثَّقه الأئمة، مات سنة اثنتين وثلاثين ومئة، روى له الجماعة.

(قال: سألت أنس بن مالك) ﷺ: **(أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه؟)** قال الكَرْماني: أي: على نعليه أو بنعليه؛ إذ الظرفية غير مستقيمة.

(قال: نعم)، قال ابن بطَّال: فيه أنه لا بأس بالصَّلاة فيهما إذا لم يكن فيهما نجس، فإن كان فيهما نجس فيجزئ مسحهما بالتراب عند طائفة إذا كان رطباً.

وقال مالك وأبو حنيفة: لا يطهره رطباً إلا الماء، فإن كان يابساً أجزأه حكه.

وقال الشافعي: لا يطهر إلا بالماء مطلقاً.

قال الحافظ: ثم الصَّلاة في النعال من الرخص كما قال ابن دَقيقِ العيد، لا من المستحبات؛ لأن ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصَّلاة، وهو ـ وإن كان من ملابس الزينة ـ إلا أن ملامسة الأرض التي تكثر فيها النجاسات قد تقصر به عن هذه الرتبة، وإذا تعارضت مراعاة مصلحة التحسين ومراعاة إزالة النجاسة قُدِّمت الثانية؛ لأنها من باب دفع المفاسد، والأخرى من باب جلب المصالح.

قال: إلا أن يرد دليل بإلحاقه بما يُتَجمَّل به، فيُرجَع إليه، ويترك هذا النظر.

قلت: قد روى أبو داود والحاكم من حديث شدَّاد بن أوس مرفوعاً: «خالفوا اليهودَ فإنَّهُم لا يُصلُّونَ في نِعالِهم، ولا خِفَافِهم»، فيكون استحباب ذلك من جهة قصد المخالفة المذكورة.

وورد في كون الصَّلاة في النعال من الزينة المأمور بأخذها في الآية حديث ضعيف جداً، أورده ابن عَدي في «الكامل» وابن مردويه في «تفسيره» من حديث أبي هريرة، والعَقِيلِي من حديث أنس، انتهى.

* * *

٢٥ ـ بابُ
الصَّلاَةِ فِي الْخِفَافِ

(باب الصَّلاة في الخفاف)؛ أي: بها.

قال الحافظ: يحتمل أنه أراد بإيراد هذه الترجمة هنا الإشارة إلى حديث شدَّاد بن أوس المذكور قبيل الباب؛ لجمعه بين الأمرين.

٣٨٧ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِاللهِ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَسُئِلَ، فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ، لأَنَّ جَرِيراً كَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ.

وبالسند قال:

(حدثنا آدم) بن أبي إياس (قال: حدثنا شُعبة) بن الحَجَّاج، (عن الأعمش) سليمان بن مهران (قال: سمعت إبراهيم) ـ هو النَّخَعي ـ (يحدث عن همام بن الحارث) النَّخَعي الكوفي، ثقة، وذكره المدائني

في العُبَّاد من أهل الكوفة، توفي في ولاية الحجاج، وقال ابن حبَّان: مات في إمارة عبدالله بن يزيد الخطمي على الكوفة سنة خمس وستين، روى له الجماعة.

(قال: رأيت جرير بن عبدالله) البَجَلي **(بال، ثم توضأ، ومسح على خفيه، ثم قام فصلى)**؛ أي: في خفيه؛ لأنه لو نزعهما بعد المسح لوجب غسل رجليه، ولو غسلهما لنقل، قاله في «الفتح».

(فسُئل) بالبناء للمفعول؛ أي: عن المسح على الخفين والصَّلاة فيهما، والسائل له همام المذكور، كما في «الطَّبَراني»، وفيه أيضاً من طريق أخرى: (فعاب عليه ذلك رجل من القوم).

(فقال)؛ أي: جرير: **(رأيت النبي ﷺ صنع مثل هذا)**؛ أي: من المسح والصَّلاة فيهما.

(قال إبراهيم)؛ أي: النَّخَعي: **(فكان)**؛ أي: حديث جرير **(يعجبهم)**، وفي رواية لمسلم: (فكان أصحاب عبدالله ـ أي: ابن مسعود ـ يعجبهم)؛ **(لأن جريراً كان من آخر)**، وفي رواية إسقاط (كان) **(من أسلم)**، ولمسلم: (لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة).

ولأبي داود من طريق أبي زرعة بن عمرو بن جرير في هذه القصة: قالوا: إنما كان ذلك ـ أي: مسح النبي ﷺ على الخفين ـ قبل[1] نزول (المائدة)، فقال جرير: ما أسلمت إلا بعد نزول (المائدة).

---

(١) جاء على هامش «ن»: «وقع في «الفتح»: بعد نزول المائدة».

وفي «التِّرمذي» من طريق شهر بن حَوْشب نحوه، وعند الطَّبَراني: أن ذلك كان في حجة الوداع.

قال التِّرمذي: هذا حديث مفسر؛ لأن بعض من أنكر المسح على الخفين تأول أن مسح النبي ﷺ كان قبل نزول آية الوضوء التي في (المائدة)، فيكون منسوخاً، فذكر جرير في حديثه: أنه رآه يمسح بعد نزول (المائدة)، فكان أصحاب ابن مسعود يعجبهم حديث جرير؛ لأن فيه رداً على أصحاب التأويل المذكور.

وذكر بعض المحققين: أن إحدى القراءتين في آية الوضوء ـ وهي قراءة الخفض ـ دالَّة على المسح على الخفين، قاله في «الفتح».

وتقدمت سائر مباحث الحديث في (كتاب الوضوء).

* * *

٣٨٨ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: وَضَّأْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ وَصَلَّى.

وبالسند قال:

(حدثنا إسحاق بن نصر) هو إسحاق بن إبراهيم بن نصر، نسب إلى جده.

(قال: حدثنا أبو أُسامة) حمَّاد بن أُسامة، **(عن الأعمش)** سليمان، **(عن مسلم)**، قال الكَرْماني وتبعه البِرْماوي: هو إما المشهور بالبَطين

ـ أي: بالتكبير ـ وإما ابن صُبيح ـ بالتصغير ـ المكنى بأبي الضُّحى، لكن الظاهر أنه الأول، انتهى.

وسبق لهما في (باب الصَّلاة في الجبة الشامية) مثله، لكن الذي جزم به في «فتح الباري» كالمزي في «الأطراف» بأنه أبو الضحى، وكذا جزم به الحافظ هنا، وقال: إن تردد الكَرْماني في ذلك قصور، فقد جزم الحفاظ بأنه أبو الضحى.

(عن مسروق)؛ أي: ابن الأجدع، **(عن المغيرة بن شُعبة)** رضي الله عنه **(قال: وضأت النبي)**، وفي رواية: (رسول الله) ﷺ، **(فمسح على خفيه، وصلى)**؛ أي: فيهما.

وقد تقدَّم الكلام على فوائد حديث المغيرة حيث أورده المصنف تاماً في (كتاب الوضوء).

* * *

٢٦ ـ بابٌ
إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ

(بابٌ) بالتنوين: (إذا لم يُتمَّ)؛ أي: المصلي (السجودَ)؛ أي: فصلاته باطلة، أو نحو ذلك.

قال الحافظ: كذا وقع عند أكثر الرواة هذه الترجمة، وحديث حذيفة فيها، والترجمة التي بعدها، وحديث ابن بُحَينَةَ فيها موصولاً ومعلقاً ـ أي: وهو قوله فيها: (وقال الليث...) إلخ ـ ووقعتا عند الأَصِيلي قبل (باب الصَّلاة في النعال)، ولم يقع عند المُسْتَملي شيء من ذلك ـ أي: سقطتا في روايته ـ.

قال: وهو الصواب؛ لأن جميع ذلك سيأتي في مكانه اللائق به، وهو (أبواب صفة الصَّلاة) ـ أي: في مبحث السجود ـ ولولا أنه ليس من عادة المصنف إعادة الترجمة وحديثها معاً ـ [أي: والمصنف أعادهما معاً في ذلك المبحث][1] ـ لكان يمكن أن يقال: مناسبة الترجمة الأولى لـ (أبواب ستر العورة) الإشارة إلى أن من ترك شرطاً لا تصح صلاته كمن ترك ركناً، ومناسبة الترجمة الثانية الإشارة

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

إلى أن المجافاة في السجود لا تستلزم عدم ستر العورة، فلا تكون مبطلة للصلاة.

قال: وفي الجملة إعادة هاتين الترجمتين هنا وفي (أبواب السجود) الحملُ فيه عندي على النساخ بدليل سلامة رواية المُسْتَملي من ذلك، وهو أحفظهم، انتهى.

* * *

٣٨٩ ـ أَخْبَرَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا مَهْدِيٌّ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ: رَأَى رَجُلاً لاَ يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلاَ سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: مَا صَلَّيْتَ ـ قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ ـ: لَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

وبالسند قال:

(حدثنا)، وفي رواية: (أخبرنا) **(الصَّلْتُ بن محمد)** هو بفتح المهملة وسكون اللام وبالمثناة الفوقية، وهو ابن محمَّد بن عبد الرَّحمن ابن أبي المغيرة البصري، أبو همام الخَارَكي، وخَارَكُ ـ بالخاء المعجمة والراء المهملة ـ من سواحل البصرة، ثقة، لم يذكروا له وفاة، وقال في «التقريب»: من كبار العاشرة، روى عنه البخاري، وروى له النَّسائي.

(قال: حدثنا)، وفي رواية: (أخبرنا) **(مهدي)** بن ميمون الأزدي المِعْوَلي ـ بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو ـ أبو يحيى البصري،

وكان كردياً، وثقه أئمة، مات سنة إحدى أو اثنتين وسبعين ومئة، روى له الجماعة.

(عن واصل) الأحدب، **(عن أبي وائل)** شقيق بن سلمة، **(عن حذيفة)** بن اليمان: **(أنه رأى رجلاً)**، قال في «الفتح»: لم أقف على اسمه، وقال في «المقدمة»: وعند ابن خزيمة: أن الرجل كندي، لكنه لم يسمه.

(لا يتم ركوعه ولا سجوده، فلما قضى)؛ أي: الرجل **(صلاته قال له حذيفة: ما صليت)** نفى عنه الصَّلاة؛ لأن الكل ينتفي بانتفاء الجزء.

(قال) أبو وائل: **(وأحسبه)**؛ أي: حذيفة **(قال)** للرجل: **(لو مُتَّ مُتَّ على غير سنة محمَّد ﷺ)**؛ أي: طريقته المتناولة للفرض والسنة.

[ويأتي الكلام على بقية فوائده في (باب: إذا لم يتم لركوع) حيث أخرجه المصنف هناك من طريق زيد بن، وهب عن حذيفة][1].

* * *

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

٢٧ ـ بابُ
يُبْدِي ضَبْعَيْهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ

(بابٌ) بالتنوين: (يبدي) بضم الياء؛ أي: يظهر المصلي (ضَبْعيه) تثنية: (ضَبْع) بفتح الضاد المعجمة وسكون الموحدة، وسط العضد، أو ما تحت الإبط؛ أي: لا يلصق عضديه بجنبيه.

(ويجافي في السجود)، وفي بعض الأصول: (ويجافي جنبيه في السجود)؛ أي: يباعد عضديه، ويرفعهما عن جنبيه.

٣٩٠ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنِ ابْنِ هُرْمُزَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، نَحْوَهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا)، وفي رواية: (أخبرنا) (يحيى بن بُكير) ـ بالتصغير ـ قال: (حدثنا)، وفي رواية: (حدثني) (بَكر بن مُضَرَ) بفتح الموحدة وسكون الكاف، ومضرُ كـ (عمرَ) غيرُ منصرف للعلمية والعدل، ابن محمَّد بن حكيم بن سلمان، أبو محمد، وقيل: أبو عبد الملك،

المصري، مولى ربيعة بن شرحبيل بن حسنة الكندي، والد إسحاق بن بكر بن مضر، ثقة، ثبت، عابد، مولده سنة اثنتين ومئة، وقيل: سنة مئة، ومات يوم الثلاثاء يوم عرفة سنة ثلاث أو أربع وسبعين ومئة.

روى له الجماعة ما عدا ابن ماجه.

(عن جعفر)؛ أي: ابن ربيعة، كما هو في رواية، **(عن ابن هُرمُز)** عبد الرَّحمن الأعرج، **(عن عبدالله بن مالكٍ ابن بُحَينَةَ)** هو عبدالله بن مالك بن القِشْبِ، بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة، واسمه جندب الأزدي، أبو محمد، حليف بني عبد المطلب، المعروف بابن بُحَينَةَ، بموحدة مضمومة فمهملة مفتوحة وبسكون التحتانية والنون، وهي اسم أم عبدالله على الصحيح، وقيل: إنها أم أبيه.

قال الإمام النَّووي: الصواب فيه أن يُنوَّن (مالك)، ويُكتَب (ابن) بالألف؛ لأن بُحَينَةَ ليس صفة لـ (مالك)، بل صفةً لـ (عبدالله)؛ لأن عبدَالله اسمُ أبيه مالكٌ، وأمِّه بُحَينَةُ، فبُحَينَةُ امرأة مالك وأم عبدالله، فليس الابن واقعاً بين علمين متناسلين، انتهى.

أسلم عبدالله وصحب النبي ﷺ قديماً، وكان ناسكاً فاضلاً يصوم الدهر، وكان ينزل (بطن ريم) على ثلاثين ميلاً من المدينة، ومات هناك في خلافة معاوية زمن ولاية مروان الأخيرة على المدينة، وكانت ولاية مروان الثانية على المدينة من سنة أربع وخمسين إلى ذي القعدة سنة ثمان وخمسين.

روى له الجماعة.

(**أن النبي ﷺ كان إذا صلى فَرج**) بفتح الفاء، قال السَّفاقِسي: رويناه بالتشديد، والمعروف في اللغة التخفيف؛ أي: فتح.

(**بين يديه**)؛ أي: وجنبيه، وقال الكَرْماني: يحتمل أن يراد بقوله: (بين يديه) ما هو الظاهر منه؛ يعني: قدامه، انتهى.

(**حتى يبدوَ**) بواو مفتوحة؛ أي: يظهر (**بياض إبطيه**)، وفي بعضها: (إبطه) بالإفراد.

قال الكَرْماني: والمراد إما رؤية بياض الإبط حقيقة لعدم الساتر، أو هو على إضمار؛ أي: بياض ثوب إبطه.

قال: ووجه دلالته على الترجمة: أنه أراد بقوله: (صلى) سجد؛ إطلاقاً للكل وإرادة الجزء، وإذا فرج بين يديه [فـ]لابدَّ من إبداء ضَبْعَيهِ والمجافاة.

(**وقال الليث: حدثني جعفر بن ربيعة نحوه**)؛ أي: نحو حديث بكر بن مضر، لكنه رواه بالتحديث وبكر بالعنعنة، وهذا التعليق وصله مسلم عن عمرو بن سواد، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث والليث، كلاهما عن جعفر بن ربيعة.

وقال الكَرْماني: هو عطف على بكر؛ أي: حدثنا يحيى قال: قال الليث: حدثني جعفر، والله أعلم.

[ويأتي بقية الكلام على هذا الحديث في (باب: يبدي ضبعيه ويجافي في السجود)][1].

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

ولما فرغ المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ من بيان أحكام ستر العورة شرع في بيان استقبال القبلة؛ لأن الذي يريد الشروع في الصَّلاة يحتاج أولاً إلى ستر العورة، ثم إلى استقبال القبلة، وما يتبعها من أحكام المساجد، فقال:

* * *

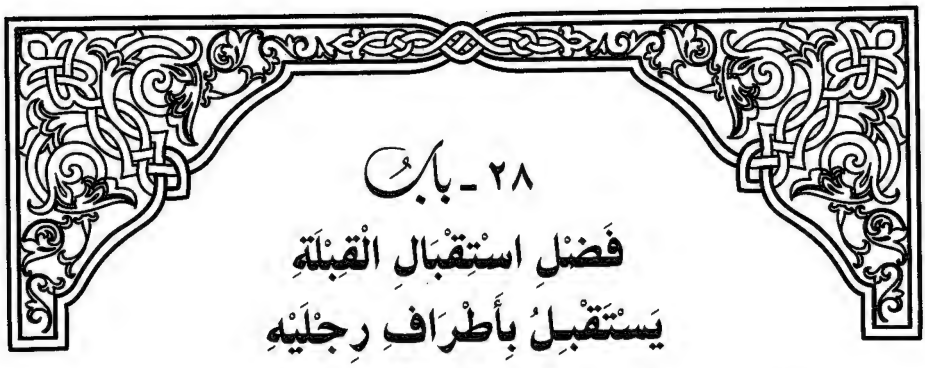

٢٨ ـ بابُ
فَضْلِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ
يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ

قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(**باب فضل استقبال القبلة يستقبل**)؛ أي: المصلي (**بأطراف رجليه القبلة**)، سقط لفظ (القبلة) في رواية، والمراد بأطراف رجليه رؤوس أصابعها.

وأراد المصنف بذكره هنا بيان مشروعية الاستقبال بجميع ما يمكن من الأعضاء.

(**قاله**)، وفي رواية: (قال) بدون ضمير (**أبو حُميدٍ**) ـ بالتصغير ـ يعني: الساعدي، (**عن النبي ﷺ**)؛ يعني: في صفة صلاته، كما سيأتي بعدُ موصولاً من حديثه، [في (باب سنة الجلوس في التشهد)][1]، وتأتي ترجمته هناك، إن شاء الله تعالى.

وسقط في رواية قوله: (يستقبل) إلى قوله: (حدثنا عمرو بن عبَّاس).

وفي نسخة «الفتح» قبل قوله: (باب فضل استقبال القبلة): [وليس

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

موجوداً في أصول كثيرة، ولعله ذكره ترجمة للشرح، والله أعلم][1].

* * *

٣٩١ ـ حَدَّثنا عَمْرُو بنُ عَبّاسٍ قَـالَ: حَدَّثَنا ابنُ المَهْدِي قَالَ: حَدّثَنا مَنْصُورٌ بنُ سَعْدٍ، عَنْ مَيْمُونِ بنِ سِياهٍ، عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رسـولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّـى صَلاَتَنَـا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَـا، وَأَكَـلَ ذَبِـيحَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلاَ تُخْفِرُوا اللهَ فِي ذِمَّتِهِ».

(حدثنا عمرو بن عبّاس) ـ بالموحدة، ثم المهملة آخره ـ الباهلي، أبو عثمان البصري، الأهوازي، الرازي، والد محمَّد بن عمرو بن عبَّاس، ذكره ابن حبَّان في «الثقات» وقال: ربما خالف. مات في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين ومئتين، روى عنه البخاري فقط.

(قال: حدثنـا ابن المهـدي)، وفـي روايـة: (ابن مهـدي)، هو عبد الرَّحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرَّحمن العَنْبَري، وقيل: الأزدي، مولاهم، أبو سعيد البصري اللؤلؤي، إمام أهل الحديث في عصره، والمعول عليه في علوم الحديث ومعارفه.

سمع مالك والحمادين والسفيانين وخلائق من الأعلام.

روى عنه أحمد بن حَنبل وابن مَعين وابن المديني وإسحاق بن راهَوَيْه وخلائق غيرهم.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

قال الشافعي: لا أعرف له نظيراً في الدُّنيا.

قيل لأحمد: كان عبد الرَّحمن حافظاً؟ فقال: حافظ وكان يتوقى كثيراً، كان يحب أن يحدث باللفظ.

وقال الخليلي: هو إمام بلا مدافعة.

وقال العِجْلي: قال رجل لعبد الرَّحمن بن مهدي: أيما أحب إليك يغفر الله لك ذنباً أو تحفظ حديثاً؟ قال: أحفظ حديثاً.

وقال علي بن المديني: كان عبد الرَّحمن بن مهدي أعلم الناس، قالها مراراً.

وقال ـ أيضاً ـ غير مرَّة: لو أخذتُ فحلفتُ بين الركن والمقام لحلفت بالله: إني لم أر أحداً قط أعلم بالحديث من عبد الرَّحمن بن مهدي.

وقال أيضاً: ما شبهت علم عبد الرَّحمن بالحديث إلا بالسحر.

وقال الذُّهْلِي: ما رأيت في يد عبد الرَّحمن بن مهدي كتاباً قط، وكل ما سمعته منه سمعته حفظاً.

وقال عُبيدالله القَوَارِيري: أملى عليَّ عبد الرَّحمن بن مهدي عشرين ألف حديث حفظاً.

وقال أحمد: كأن ابن مهدي خُلِقَ للحديث.

وقال محمَّد بن أبي صفوان عن عبد الرَّحمن بن مهدي: كُتِبَ عني الحديث وأنا في حلقة مالك بن أنس.

وقيل له: كيف تعرف صحيح الحديث من غيره؟ قال: كما يعرف الطبيب المجنون.

وقال ابن المديني: جاء رجل إلى ابن مهدي فقال: يا أبا سعيد! إنك تقول: هذا ضعيف وهذا قوي، فعمَّ تقول ذاك؟ فقال عبد الرَّحمن: لو أتيت الناقد، فأريته دراهم فقال: هذا جيد وهذا استوق، وهذا بهرج، أكنت تسأله: عمَّ ذاك، أو كنت تسلم الأمر إليه؟ فقال: بل أسلم الأمر إليه، فقال عبد الرَّحمن: هذا كذاك، هذا بطول المجالسة والمناظرة والمذاكرة والعلم به، قال: فذكرته لبعض أصحابنا، فقال: أجاب جواب رجل عالم.

وقال علي بن المديني: إذا اجتمع يحيى بن سعيد وعبد الرَّحمن ابن مهدي على ترك رجل لم أحدث عنه، فإذا اختلفا أخذت بقول عبد الرَّحمن؛ لأنه أقصدهما، وكان في يحيى تشدُّدٌ.

وقال أحمد بن حَنبل: إذا حدث عبد الرَّحمن عن رجل فهو حجة.

وقال ابن حبَّان: كان من الحفاظ المتقنين، وأهل الورع والدين، ممن حفظ وجمع وتفقه وصنف وحدث، وأبى الروايةَ إلا عن الثقات، انتهى.

وقال علي بن المديني: كان عبد الرَّحمن يختم كل ليلتين؛ كان ورده في كل ليلة نصف القرآن.

وقال ابن المتوكِّل: كنا إذا أردنا أن ننظر إلى الدين والدنيا ذهبنا إلى دار عبد الرَّحمن بن مهدي.

وقال ابنه يحيى: قام أبي ليلة، وكان يحي الليل كله، فلما طلع الفجر رمى بنفسه على الفراش حتى طلعت الشمس، ولم يصل الصبح، فجعل على نفسه أن لا يجعل بينه وبين الأرض شيئاً شهرين، فقرح فخذاه جميعاً.

وقال أبو داود السِّجِستاني: التقى وكيع وعبد الرَّحمن بن مهدي في المسجد الحرام بعد العشاء فتواقفا حتى سُمِعَ أذان الفجر.

وقيل له: ما تقول فيمن يقول: إن القرآن مخلوق؟ فقال: لو كان لي سلطان لقمت على الجسر فلا يمر بي أحد إلا سألته، فإذا قال: مخلوق، ضربت عنقه، وألقيته في الماء.

ومناقبه وفضائله كثيرة، ولد ـ رحمه الله تعالى ـ سنة خمس وثلاثين ومئة، وتوفي بالبصرة في جمادى الآخرة سنة ثمان وتسعين ومئة، وهو ابن ثلاث وستين سنة، روى له الجماعة.

(قال: حدثنا منصور بن سَعْد) ـ بسكون العين ـ البصري، صاحب اللؤلؤ، ثقة، لم يذكروا له وفاة.

وقال في «التقريب»: من السابعة، روى له البخاري والنَّسائي حديثاً واحداً. وهو هذا.

(عن ميمون بن سِيَاهٍ) بكسره المهملة وتخفيف التحتية وبعد الألف هاء منونة، ويجوز ترك صرفه، وهو فارسي معناه: الأسود، وقيل: عربي، قاله في «الفتح».

وقال الكَرْماني: رُوي منصرفاً وغير منصرف، والظاهر الصرف؛ أي: لأنه غير علم في العجمية.

وهو بصري، وكنيته أبو بحر، وكان أسنَّ من الحسن البصري، واختلف في توثيقه وضعفه؛ فوثقه أبو حاتم وابن حبَّان، وقال الدَّارَقُطني: يُحتجُّ به.

وضعَّفه أبو داود وابن مَعين وغيرهما.

وقال ابن عدي: كان أحد زهَّاد البصرة، وأهلُ الزهد لا يضبطون كما يجب، وأرجو أن لا بأس به، ويقال له: سيد القراء، وكان لا يغتاب، ولا يدع أحداً يغتاب عنده، فإن انتهى، وإلا قام وتركه.

قال في «المقدمة»: ما له في «البخاري» ـ أي: والنَّسائي ـ سوى حديثه عن أنس: «من صلى صلاتنا...» الحديث بمتابعة حميد الطويل، انتهى.

لم يذكروا له وفاة، وقال في «التقريب»: من الرابعة، روى له البخاري والنَّسائي.

(عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى صلاتنا)؛ أي: كصلاتنا المتضمنة للإقرار بالشهادتين.

(واستقبل قبلتنا) المخصوصة بها.

(وأكل ذبيحتنا)، وإنما أفرد استقبال القبلة مع دخوله في الصَّلاة لكونه من شروطها؛ تعظيماً لشأنها، أو لأن ليهود لما تحولت القبلة شنعوا بقولهم: ﴿مَاوَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا﴾[البقرة: ١٤٢]، وهم يمتنعون أيضاً من أكل ذبائحنا؛ أي: من صلى صلاتنا وترك المنازعة في أمر القبلة والامتناع من أكل الذبيحة، فنص على ما هو مهتم بشأنه.

(فذلك) مبتدأ، وخبره **(المسلم)**، أو خبره قوله: **(الذي له ذمة الله، وذمة رسوله)**، وعلى الأول فالموصول وصلته صفة (المسلم).

و(ذِمة الله وذِمة[1] رسوله) ـ بكسر الذال المعجمة فيهما ـ أي: أمان الله ورسوله وعهدهما، أو حرمتهما، وفي رواية: (وذمة رسول الله) ﷺ.

(فلا تُخفروا) بالضم، من (أخفر): غَدَر وخان **(الله)**؛ أي: ولا رسوله، وحُذف لدلالة السياق عليه، أو لاستلزام المذكور المحذوف؛ أي: لا تغدروا ولا تخونوا الله في تضييع من هذه حاله، يقال: (خفرت الرجل) إذا حميته، و(أخفرته) إذا نقضت عهده أو غدرته، فالهمزة فيه للسلب؛ أي: أزلت خَفَارتَه.

(في ذمته)؛ أي: ذمة الله أو ذمة المسلم.

وفي الحديث تعظيم شأن القبلة، وهي من فرائض الصلوات التي هي من أعظم القرب، فمن تركها فلا صلاة له، ومن لا صلاة له فلا دين له، وقد أخذ بمفهوم الحديث من ذهب إلى قتل تارك الصَّلاة، وله موضع غير هذا يأتي.

وفيه: أن أحوال الناس محمولة على الظاهر، فمن أظهر شعائر الدين أُجرِيت عليه أحكام أهله، ما لم يظهر منه خلاف ذلك.

* * *

---

(١) «ذمة» ليست في «ن».

٣٩٢ ـ حَدَّثَنَا نُعَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، فَإِذَا قَالُوهَا وَصَلَّوْا صَلاَتَنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ».

٣٩٣ ـ قَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: سَأَلَ مَيْمُونُ بْنُ سِيَاهٍ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ! مَا يُحَرِّمُ دَمَ الْعَبْدِ وَمَالَهُ؟ فَقَالَ: مَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَصَلَّى صَلاَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَهُوَ الْمُسْلِمُ، لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ.

وبالسند قال:

(**حدثنا**)، وفي رواية: (وحدثنا) ـ بالواو ـ (**نعيم**) هو ابن حماد الخزاعي (**قال: حدثنا ابن المبارك**) هو عبدالله الإمام المشهور، وفي رواية: (حدثنا نعيم، قال ابن المبارك)، وعلى هاتين الروايتين فالحديث موصول.

وفي رواية نسبها الحافظ لحمَّاد بن شاكر: (وقال نعيم بن حماد)، وفي أخرى: (وقال ابن المبارك) بدون ذكر (حدثنا نعيم). قال: وبذلك جزم أبو نعيم في «المستخرج».

وفي أخرى: (قال محمَّد بن إسماعيل: وقال ابن المبارك).

وعلى هذه الروايات فالحديث معلق، وقد وصله الدَّارَقُطني من طريق نعيم، وتابعه حبَّان بن موسى وسعيد بن يعقوب وغيرهما عن ابن المبارك.

(عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك) ﷺ **(قال: قال رسول الله ﷺ أمرت)** بالبناء للمفعول؛ أي: أمرني الله **(أن)**؛ أي: بأن **(أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله)**.

واقتصر عليها، ولم يذكر الرسالة؛ لاستلزامها الثانية عند التحقيق، أو هو شعار له؛ كما تقول: قرأت (الحمد لله)، وتريد السورة كلها.

لا يقال: فإذاً لا يحتاج لما ذُكر [بعدُ؛ لأنا نقول: ذُكر][1] للتصريح به، وتأكيد أمره.

أو كنى عنها بما ذكر من الصَّلاة والاستقبال والذبح؛ لأنها من خواصِّ دينه، فإن من يقول: (لا إله إلا الله) كاليهود وبعض النصارى لا يصلون بركوع، وقبلتهم غير الكعبة، ومنهم من يذبح لغير الله، ومنهم من لا يأكل ذبيحتنا.

(وصلوا صلاتنا) خُصَّت بالذكر من بين سائر الأركان وواجبات الدين؛ لأنها أظهر وأعظم وأسرع علماً به؛ إذ في اليوم الأول من الملاقاة

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

تُعرَف صلاة الشخص وطعامه غالباً، والصوم إنما يُعلَم في السنة، وكذا الحج، بل يتأخر سنين، وقد لا يجب أصلاً.

(واستقبلوا قبلتنا، وذبحوا ذبيحتنا)؛ أي: مثل مذبوحنا، وقال في الرواية الأولى: (وأكل ذبيحتنا) ولحقته التاء ـ وإن كان (فعيل) بمعنى: (مفعول) يستوي فيه المذكر والمؤنث ـ لغلبة الاسمية عليه، أو إنما يستوي الأمران فيه عند ذكر الموصوف.

(فقد حَرُمت)، قال البِرْماوي: بضم أوله وتشديد ثانيه، أو بفتح الأول وضم الثاني.

وقال الحافظ: بفتح أوله وضم الراء.

قال: ولم أره في شيء من الروايات بالتشديد.

(علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها)؛ أي: إلا بحق الدماء والأموال، كالقصاص وضمان الأموال.

(وحسابهم على الله) من الأمور الأخروية، كالثواب والعقاب، لا دخلَ لنا فيها، وهذا على سبيل التشبيه؛ أي: هو كالواجب على الله في تحقيق الوقوع، وإلا فلا يجب على الله شيء.

(وقال علي بن عبدالله) هو ابن المديني، **قال: (حدثنا خالد بن الحارث)** بن عبيد بن سليم الهُجَيمي، أبو عثمان البصري، وبنو الهُجَيم من بني العنبر من تميم.

ثقة، ثبت، قال القطَّان: ما رأيت أحداً خيراً من سُفيان وخالد بن الحارث.

وقال أحمد بن حَنبل: إليه المنتهى في التثبت بالبصرة.

وقال أيضاً: كان خالد بن الحارث يجيء بالحديث كما يسمع، وكان يقال له: خالد الصِّدق، وكان من عقلاء الناس ودُهاتهم، وكان من أئمة العلم.

حدث عنه شُعبة والحسن بن عرفة، وبين وفاتيهما سبع وتسعون سنة، ولد سنة عشرين ومئة، ومات بالبصرة سنة ست وثمانين ومئة، ومشى في جنازته معتمر وبشر بن الفضل.

روى له الجماعة.

(قال: حدثنا حميد) الطويل **(قال: سأل ميمون بن سِياهٍ أنسَ بن مالك فقال)**، وفي رواية: (قال): **(يا أبا حمزة)** كنية أنس.

(ما يُحرِّم) بالتشديد استفهام.

قال الحافظ: هو معطوف على شيء محذوف، كأنه سأل عن شيء قبل هذا وعن هذا، أو الواو استئنافية.

قال: وسقطت من رواية الأَصِيلي وكريمة.

(دم العبد وماله؟ فقال) أنس: **(من شهد أن لا إله إلا الله، واستقبل قبلتنا، وصلى صلاتنا، وأكل ذبيحتنا، فهو المسلم؛ له ما للمسلم)** من النفع، **(وعليه ما على المسلم)** من المضرة.

والتقديم للحصر؛ أي: له ذلك لا لغيره.

ووجه مطابقة جواب أنس للسؤال عن سبب التحريم مع أن الظاهر

أن يقول: هو الشهادة وما عطف عليها: أنَّه يتضمنه، فهو مطابق وزيادة، قاله الكَرْماني.

(قال ابن أبي مريم) هو سعيد بن الحكم بن أبي مريم: **(أخبرنا)**، وفي رواية: (وقال محمَّد ـ أي: البخاري ـ قال ابن أبي مريم): **(يحيى ابن أيوب)** الغافقي، وسقط (ابن أيوب) في رواية، قال: **(حدثنا حميد)** الطويل **(حدثنا أنس)** ﷺ **(عن النبي ﷺ)**.

وفي بعض الأصول تقديم تعليق ابن أبي مريم هذا على تعليق ابن المديني، وهو الذي في أصل «اليُونِينيَّة»، ورقم فيها على كلا التعليقين علامة التقديم والتأخير للأَصِيلي.

قال الحافظ: ولما لم يكن في قول حميد: (سأل ميمون أنساً) التصريح بكونه حضر ذلك عقبه بطريق يحيى بن أيوب التي فيها تصريح حميد بأن أنساً حدثهم؛ لئلا يُظنَّ أنه دلَّسه، ولتصريحه أيضاً بالرفع، وإن كان للأخرى ـ أي: طريق خالد بن الحارث ـ حكمُ الرفع.

قال: وقد روينا طريق يحيى بن أيوب موصولة في «الإيمان» لمحمد بن نصر وغيره من طريق ابن أبي مريم المذكورة.

وأعلَّ الإسماعيلي طريق حميد المذكورة فقال: الحديث حديث ميمون، وحميد إنما سمعه منه، واستدلَّ على ذلك برواية معاذ بن معاذ، عن حميد، عن ميمون قال: سألت أنساً.

قال: وحديث يحيى بن أيوب لا يحتج به ـ يعني: في التصريح

بالتحديث ـ قال: لأن عادة المصريين والشاميين ذكر الخبر ـ أي: مكان العنعنة ـ فيما يروونه.

قلت: هذا التعليل مردود، ولو فُتح هذا الباب لم يوثق برواية مدلس أصلاً، ولو صرَّح، والعملُ على خلافه.

ورواية معاذ لا دليلَ فيها على أن حميداً لم يسمعه من أنس؛ لأنه لا مانعَ أن يسمعه من أنس، ثم يستثبت به من ميمون؛ لعلمه بأنه كان السائل عن ذلك، فكان حقيقاً بضبطه، فكأن حميداً تارة يحدث به عن أنس لأجل العلو، وتارة عن ميمون؛ لكونه ثبته فيه، وقد جرت عادة حميد بهذا، يقول: حدثني أنس وثبتني فيه ثابت، وكذا وقع لغير حميد، انتهى.

وقال في «المقدمة»: ورواية علي بن المديني عن خالد بن الحارث لم أجدها.

* * *

٢٩ ـ بابُ
قِبْلَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الشَّأْمِ وَالْمَشْرِقِ

لَيْسَ فِي الْمَشْـرِقِ وَلاَ فِي الْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ، لِقَـوْلِ النَّبِـيِّ ﷺ: «لاَ تَسْتَقْبِـلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».

(باب) حكم (قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرقِ)، قال في «المصابيح»: قال القاضي: ضبط أكثرهم قوله: (المشرق) بضم القاف، وبعضهم بكسرها.

قال الزَّرْكشي: الكسر يؤدي إلى إشكال، وهو إثبات قبلة لهم ـ أي[1]: وقد قال المصنف: ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة ـ.

قلت: إثبات قبلة لأهل المشرق في الجملة لا إشكالَ فيه؛ لأنه لابدَّ لهم أن يصلوا إلى الكعبة، فلهم قبلة يستقبلونها قطعاً، إنما الإشكال لو جعل المشرقَ نفسه مع استدبار الكعبة قبلة، وليس في جرِّ المشرق ما يقتضي أن يكون المشرق نفسه قبلة؛ أي: بل الظاهر بأن المراد بيان حكم قبلة أهله.

---

(١) «أي» ليس في «و».

وكيف يتوهم هذا، والبخاري قد ألصق بهذا الكلام قوله: (ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة)؟!

ثم قال الزَّرْكشي: فالصواب الرفع عطفاً على (باب)؛ أي: وباب حكم المشرق؛ أي: باب حكم هذا وباب حكم هذا، ثم حذفنا من الثاني (باب) و(حكم)، وأقمنا (المشرق) مقام الأول.

قلت: هذا قصور ظاهر؛ فإن ما وجَّه به الرفع يمكن أن يُوجَّه به الكسر، [وذلك بأن يكون (المشرق) معطوفاً على ما أُضيف إليه (باب)، وهو قبلة، لا على المدينة][1]، ولا على الشام، فكأنه قال: باب حكم قبلة أهل المدينة وحكم المشرق، ولا إشكال البتة، والله الموفق، انتهى.

وقال الحافظ: والذي في روايتنا بالخفض.

قال: ووجه السُّهَيلي رواية الضم بأن الحامل على ذلك كون حكم المشرق في القبلة مخالفاً لحكم المدينة، بخلاف الشام؛ فإنه يوافق.

وأجاب ابن رشيد بأنَّ المراد بيان حكم القبلة من حيث هو توافقت البلاد أم اختلفت؛ أي: فلا فرقَ بين روايتي الضم والكسر، انتهى.

(ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة)، قال الحافظ: هذه جملة

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

مستأنفة من تفقه المصنف، وقد نُوزِع في ذلك؛ لأنه حمل الأمر في قوله: «شرِّقوا أو غرِّبوا» على عمومه، وإنما هو مخصوص بالمخاطبين، وهم أهل المدينة، ويلحق بهم من كان على مثل سمتهم ممن إذا استقبل المشرق أو المغرب لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها، أما من كان في المشرق فقبلته في جهة المغرب، وكذلك عكسه، وهذا معقول لا يخفى مثله على البخاري، فيتعين تأويل كلامه بأن يكون مراده: ليس في المشرق ولا في المغرب؛ أي: لأهل المدينة والشام، ولعل هذا هو السرُّ في تخصيصه المدينة والشام بالذكر، انتهى.

وفي رواية: إسقاط قوله: (قبلة) بعد لفظ (المغرب).

قال الكَرْماني: وحينئذ يتعين تنوين (باب) وجعل القبلة ـ أي: في قوله: (قبلة أهل المدينة) ـ مبتدأ، و(ليس) مع ما في حيزه خبراً له، بتأويل تذكير اسم (ليس)، بأن المراد بالقبلة المستقبل، كأنه قال: مستقبل أهل المدينة والشام ليس في جهة المشرق والمغرب، انتهى.

وقال ابن بطَّال: يعني ـ أي: البخاري ـ بقوله: (باب قبلة أهل المدينة والشام) قبل الأرض كلها إلا ما قابل مشرق مكة من البلاد التي تكون تحت الخط المار عليها من المشرق إلى المغرب، فحكم مشرق الأرض كلها كحكم مشرق أهل المدينة والشام في الأمر بالانحراف؛ لأنهم إذا شرقوا أو غربوا لم يستقبلوا القبلة ولم يستدبروها، وهؤلاء أمروا بالتشريق والتغريب؛ أي: وهذا معنى قوله أيضاً: (لقول النبي ﷺ)؛ أي: فيما وصله النَّسائي والمصنف في الباب

وغيره مخاطباً أهل المدينة ومن كانت قبلتهم كقبلتهم: **(لا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول، ولكن شرقوا أو غربوا)**.

قال: وأما ما قابل مشرق مكة من البلاد التي تكون تحت الخط المارِّ عليها من مشرقها إلى مغربها، فلا يصح لهم أن يشرقوا أو يغربوا؛ لأنهم إذا شرقوا استدبروا القبلة، وإذا غربوا استقبلوها، وكذلك من كان موازياً لمغرب مكة، إن غرَّب استدبر القبلة، وإن شرَّق استقبلها، وإنما ينحرف إلى الجنوب أو الشمال.

قال: ولم يذكر المؤلف مغرب الأرض مع أن العلة فيهما مشتركة؛ اكتفاء بذكر المشرق، كما في: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١]، وخصه بالذكر؛ لأن أكثر بلاد الإسلام في جهته، وبلاد الإسلام في جهة مغرب الشمس قليلة، انتهى.

وتقدير الترجمة: باب حكم قبلة أهل المدينة والشام والمشرق والمغرب، والشرق والغرب؛ أي: في استقبالها واستدبارها المنهي عنهما، وكأن سائلاً سأله فقال: كيف قبلة هذه المواضع؟ فقال: ليس . . . إلخ.

أي: ليس في التشريق والتغريب في المدينة والشام ومن هم على سمتهم قبلة، فأطلق المشرق والمغرب على التشريق والتغريب، وهو صحيح في اللغة، معروف عندهم، والتشريق الأخذ في ناحية الشرق، والتغريب بالعكس.

* * *

٣٩٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»، قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّأْمَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، فَنَنْحَرِفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعَالَى.

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا علي بن عبدالله) هو ابن المديني **(قال: حدثنا سُفيان)** بن عُيَيْنَةَ **(قال: حدثنا الزُّهري)** محمَّد بن مسلم بن شهاب، **(عن عطاء ابن يزيد الليثي)**، سقط (الليثي) في رواية.

(عن أبي أيوب) خالد بن زيد **(الأنصاري)** رضي الله عنه: **(أن النبي ﷺ قال: إذا أتيتم الغائط)** اسم للأرض المطمئنة من الأرض لقضاء الحاجة، **(فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها)**؛ احتراماً لها وتعظيماً.

ومر الخلاف في (باب: لا تستقبل القبلة) أن مثار النهي هو من جهة خروج الخارج أو من جهة كشف العورة، فمن قال بالأول أباح استقبالها في الوطء مع كشفها، ومن قال بالثاني منع.

(ولكن شرقوا، أو غربوا) سبق أن الخطاب لأهل المدينة، ومن كانت قبلتهم على سمتهم.

(**قال أبو أيوب: فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيض**) جمع (مِرحاض) ـ بكسر الميم، وهو بالحاء المهملة، وبالضاد المعجمة ـ المغتسل، والرحض: الغسل.

(**بنيت**) لقضاء حاجة الإنسان (قِبَلَ) بكسر القاف وفتح الموحدة؛ أي: مقابل (**القبلة، فننحرف**) عن جهة القبلة، من (الانحراف)، وفي رواية: (فنتحرف) من (التحرُّف)، (**ونستغفر الله ﷻ**) لمن بناها؛ فإن الاستغفار للمؤمنين سنة، أو من الاستقبال.

ولعل أبا أيوب لم يبلغه حديث ابن عمر في ذلك، أو لم يره مخصصاً، وحمل ما رواه على العموم، وقد مرَّ الكلام فيه مبسوطاً في ذلك الباب.

(**وعن الزُّهري**)؛ يعني: بالإسناد المذكور، (**عن عطاء**)؛ أي: ابن يزيد (**قال: سمعت أبا أيوب، عن النبي ﷺ مثله**)؛ أي: مثل الحديث السابق.

قال الحافظ: والمراد أن سُفيان حدث به علياً مرتين؛ مرَّة صرَّح بتحديث الزُّهري له، وفيه عنعنة عطاء عن أبي أيوب، ومرة أتى بالعنعنة عن الزُّهري، وبتصريح عطاء بالسماع.

قال: وادعى بعضهم أن الرواية الثانية معلقة، وليس كذلك على ما قررته.

وقال الكَرْماني: قال في الأول: (عن أبي أيوب أن النبي ﷺ)، وفي الثاني: (سمعت أبا أيوب عن النبي ﷺ)، فكأن الثاني أقوى؛ لأن

السماع أقوى من العنعنة، والعنعنة أقوى من (أنَّ)، لكنْ فيه ضعف من جهة التعليق حيث قال: (وعن الزُّهري)، انتهى.

قال: وفي دعواه ضعف (أنَّ) بالنسبة إلى (عن) نظر، فكأنه قلَّد في ذلك نقلَ ابن الصلاح عن أحمد ويعقوب بن شيبة، وقد بيَّن شيخنا في «شرحه منظومته» وَهْمَ ابن الصلاح في ذلك، وأن حكمهما واحد، إلا أنه يُستثنَى من التعبير بـ (أن) ما إذا أضاف إليها قصةً ما أدركها الراوي.

وأما جزمه بكون السند الثاني معلقاً، فهو بحسب الظاهر، وإلا فحمله على ما قلته ممكن، وقد رويناها في «مسند إسحاق بن راهَوَيْه» قال: (حدثنا سُفيان)، فذكر مثل سياقها سواء، فعلى هذا فلا ضعف فيه أصلاً، والله أعلم، انتهى.

* * *

٣٠ ـ بابُ
قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:
﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]

(باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾) قُرِئ بكسر الخاء وفتحها على أنه أمر أو فعل ماض، فالأول على أنه قول محذوف؛ أي: وقلنا لهم: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟﴾، والثاني على العطف على ﴿جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ﴾، والأمر دال على الوجوب، لكن انعقد الإجماع على جواز الصَّلاة إلى جميع جهات الكعبة، فدل على عدم التخصيص.

وهذا بناء على أن المراد بمقام إبراهيم الحجر الذي فيه أثر قدميه، وهو موجود إلى الآن.

وقال مجاهد[1]: هو الحرم كله.

والأول أصح، وقد ثبت دليله عند مسلم والمصنف من حديث جابر، كما سيأتي.

وقوله: ﴿مُصَلًّى﴾؛ [أي: قبلة، وهو قول الحسن وغيره، وبه يتم الاستدلال.

---

(١) جاء على هامش «ن»: «نقله الكَرْماني عن النَّخَعي، لا عن مجاهد».

وقال مجاهد:][1] أي: مدعى يُدعَى عنده.

ولا يصح حمله على مكان الصَّلاة؛ لأنه لا يصلى فيه، بل عنده، ويترجح قول الحسن بأنه جار على المعنى الشرعي، قاله الحافظ.

وقال القَسْطَلاني نقلاً عن غيره: ويترجح قول مجاهد بأنه جارٍ على المعنى اللُّغوي، والغرض البيت لا المقام؛ لأن من صلى إلى الكعبة لغير جهة المقام فقد أدَّى فرضه.

وقال الحافظ: واستدلَّ المصنف على عدم التخصيص ـ أيضاً ـ بصلاته ﷺ داخل الكعبة، فلو تعيَّن استقبال المقام لما صحت هناك؛ لأنه كان حينئذٍ غير مستقبله.

قال: وهذا هو السر في إيراد حديث ابن عمر عن بلال في هذا الباب.

قال: وقد روى الأزرق في «أخبار مكة» بأسانيد صحاح: أن المقام كان في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر في الموضع الذي هو فيه الآن، حتى جاء سيل في خلافة عمر فاحتمله حتى وُجِدَ بأسفل مكة، فأتي به، فربط إلى أستار الكعبة حتى قدم عمر، فاستثبت في أمره حتى تحقق موضعه الأول، فأعاده إليه، وبنى حوله، فاستقر ثَمَّ إلى الآن، انتهى.

* * *

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

٣٩٥ ـ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ، عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ الْعُمْرَةَ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ.

٣٩٦ ـ وسأَلْنَا جابرَ بنَ عَبْدِاللهِ فقال: لا يَقْرَبَنَّهَا حتَّى يطوفَ بين الصَّفَا والمَرْوَةِ.

وبالسند قال:

(حدثنا الحُمَيدي) عبدالله بن الزُّبَير القُرَشي المكي (قال: حدثنا سُفيان) بن عُيَيْنَةَ (قال: حدثنا عمرو بن دينار قال: سألنا ابن عمر) بن الخطَّاب ﷺ (عن رجل طاف بالبيت للعمرة)؛ [أي: لأجلها][1].

قال الحافظ: كذا للأكثر، [وللمُسْتَملي والحَمُّوِي: (طاف بالبيت العمرةَ) بحذف اللام في قوله: (للعمرة)؛ أي:][2] وبنصبها.

قال تبعاً للكَرْماني: ولابدَّ من تقديرها ليصح الكلام، انتهى.

وقال في «المصابيح»: بالنصب؛ أي: طواف العمرة، ثم حُذف المضاف، وأُقيم المضاف إليه مقامه.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

(ولم يطف)؛ أي: ولم يسعَ **(بين الصفا والمروة: أيأتي امرأته؟)**؛ أي: هل حلَّ من إحرامه حتى يجوز الجماع وغيره من محرمات الإحرام، وخص إتيان المرأة بالذكر؛ لأنه أعظم المحرمات فيه.

(فقال) ابن عمر مجيباً له: **(قدم النبي ﷺ، فطاف بالبيت سبعاً، وصلى خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصفا والمروة، وقد كان لكم في رسول الله أُسوة)** ـ بكسر الهمزة وضمها ـ أي: قدوة **(حسنة)**[1]، فأجاب ابن عمر بالإشارة إلى وجوب اتباع النبي ﷺ، لاسيما في أمر المناسك؛ لقوله ﷺ: «خُذُوا عنِّي مَناسِكَكُم».

خرجت ركعتا الطواف لدليل، وقيل: واجبة مطلقاً، وقيل: تابعة للطواف؛ إن سنة فسنة، وإن واجباً فواجب.

وأجاب جابر رضي الله عنه بصريح النهي في قوله: **(وسألنا جابر بن عبدالله)** الأنصاري عن ذلك، **(فقال: لا يقربنَّها)** ـ بنون التوكيد الثقيلة ـ **(حتى يطوف بين الصفا والمروة)**.

وعلى هذا أكثر الفقهاء، وخالف فيه ابن عبَّاس، فأجاز للمعتمر التحلل بعد الطواف وقبل السعي، وسيأتي بسط ذلك في موضعه من (كتاب الحج)، إن شاء الله تعالى.

وموضع الترجمة منه قوله: (وصلى خلف المقام ركعتين).

قال الحافظ: وقد يُشعِر ـ أي: الحديث ـ بحمل الأمر في قوله:

---

(١) «حسنة» ليس في «و».

﴿وَٱتَّخِذُواْ﴾ على تخصيص ذلك بركعتي الطواف، وقد ذهب جماعة إلى وجوب ذلك خلف المقام، كما سيأتي في مكانه في (الحج) أيضاً، إن شاء الله تعالى.

* * *

٣٩٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَيْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً قَالَ: أُتِيَ ابْنُ عُمَرَ فَقِيلَ لَهُ: هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ خَرَجَ، وَأَجِدُ بِلاَلاً قَائِماً بَيْنَ الْبَابَيْنِ، فَسَأَلْتُ بِلاَلاً فَقُلْتُ: أَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عَلَى يَسَارِهِ إِذَا دَخَلْتَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ رَكْعَتَيْنِ.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد قال: حدثنا يحيى) هو القطَّان، **(عن سَيف)** بفتح السين، زاد في رواية: (يعني: ابن أبي سليمان)، ويقال: سيف بن سليمان المخزومي، مولاهم المكي، وسكن البصرة في آخر عمره، ثقة، ثبت، كثير الحديث، إلا أنه اتُّهم بالقدر.

أخرج له البخاري في مواضع من «الصحيح» متابعة، وروى له الجماعة سوى التِّرمذي.

قال ابن سعد: توفي بمكة سنة خمسين ومئة، وقال القطَّان: كان حياً سنة خمسين ومئة، وقال ابن مَعين: مات سنة إحدى وخمسين

ومئة، وقال ابن حبَّان: مات سنة ست وخمسين ومئة.

(قال: سمعت مجاهداً) الإمام المفسر **(قال: أُتِي ابنُ عمر)** بضم الهمزة مبنياً للمفعول، **(فقيل له)**، قال الحافظ: لم أقف على اسم الذي أخبره بذلك.

(هذا رسول الله ﷺ دخل الكعبة، فقال ابن عمر: فأقبلتُ، والنبي ﷺ قد خرج)؛ أي: من الكعبة.

(وأجدُ بلالاً) عبَّر بالمضارع، والمناسب لما سبق (وجدت)؛ لحكاية الحال الماضية، أو استحضاراً لتلك الصورة حتى كأن المخاطب يشاهدها.

(قائماً بين البابين)؛ أي: مصراعي الباب؛ إذ لم يكن للكعبة حينئذٍ إلا باب واحد.

زاد البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: باعتبار ما كان لها من البابين في زمن إبراهيم، أو كان إخبار الراوي بذلك بعد أن فتحه ابن الزُّبَير.

وتعقبه الحافظ بأنَّ هذا يلزم منه أن يكون ابن عمر وجد بلالاً في وسط الكعبة، وفيه بعد.

قال: وفي رواية الحَمُّوِي: (بين الناس) ـ أي: بدل (البابين) ـ بنون وسين مهملة، وهي أوضح، انتهى.

(فسألت بلالاً، فقلت: أصلى) بهمزة الاستفهام، وفي رواية بإسقاطها، **(النبي ﷺ في الكعبة؟ قال: نعم)** صلى **(ركعتين بين الساريتين)** تثنية (سارية)، وهي الأُسطُوانة.

(**اللتين على يساره إذا دخلت**)، قال الكَرْماني: والضمير في (يساره) راجع إلى الداخل، بقرينة (إذا دخلت) أو (البيت).

فإن قلت: المناسب أن يقال: (يسارك) ـ أي: وهي رواية الكُشْمِيْهني ـ.

قلت: أُريد بالخطاب ـ أي: في (إذا دخلت) ـ العموم نحو: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلْمُجْرِمُونَ﴾[السجدة: ١٢]، كأنه قال: إذا دخلت أيها الداخل، فيتناول كل واحد، أو هو من باب الالتفات، انتهى.

(**ثم خرج**) من البيت، (**فصلى في وجه الكعبة**)؛ أي: مواجهة باب الكعبة (**ركعتين**)، قال الكَرْماني: وهو مقام إبراهيم، وهو الظاهر، ففيه الاستدلال على الترجمة، أو في جهة الكعبة، فيكون أعم من جهة الباب، انتهى.

وقال البِرْماوي: ويحتمل جهة الباب عموماً.

وتعقب الحافظ قول الكَرْماني: الظاهر من الترجمة أنه مقام إبراهيم؛ أي: أنه كان إذ ذاك عند الباب، فقال: قدمنا أنه خلاف المنقول عن أهل العلم بذلك، وقدمنا ـ أيضاً ـ مناسبة الحديث للترجمة من غير هذه الحيثية، وهي أن استقبال المقام غير واجب، انتهى.

والذي قدمه هو قوله: واستدلَّ المصنف على عدم تعيين استقبال المقام بصلاته ﷺ داخل الكعبة، فلو تعين استقبال المقام لما صحت هناك؛ لأنه كان حينئذٍ غير مستقبله.

قال: وهذا هو السر في إيراد حديث ابن عمر عن بلال في هذا الباب.

واعلم أنه قد استشكل قوله في رواية ابن عمر هذه: (نعم صلى ركعتين)، مع أن المشهور عن ابن عمر من طريق نافع وغيره أنه قال: (ونسيت أن أسأله: كم صلى؟) فدل على أن بلالاً أخبره بالكيفية، وهي تعيين الموقف في الكعبة، ولم يخبره بالكمية، ونسي هو أن يسأله عنها، حتى نقل عِيَاض أن قوله: (ركعتين) غلط من يحيى بن سعيد القطَّان؛ لأن ابن عمر قد قال: (نسيت أن أسأله: كم صلى؟) قال: وإنما دخل الوهم عليه من ذكر الركعتين بعدُ.

ورده الحافظ فقال: هو كلام مردود، والمغلِّط هو الغالط؛ فإنه ذكر الركعتين قبل وبعد، فلم يهم من موضع إلى موضع، ولم ينفرد القطَّان بذلك حتى يُغلَّط، فقد تابعه جماعة.

وذكرهم، وقال: كلهم رووه عن سيف، قال: ولم ينفرد به سيف ـ أيضاً ـ فقد تابعه عليه خصيف، عن مجاهد عند أحمد، قال: ولم ينفرد به مجاهد ـ أيضاً ـ عن ابن عمر، فقد تابعه عليه ابن أبي مُلَيكة عند أحمد والنَّسائي، وعمرو بن دينار عند أحمد أيضاً.

ثم سرد جماعة من الصحابة؛ عثمان بن أبي طلحة وأبا هريرة وعبد الرَّحمن بن صفوان وشيبة بن عثمان، رووا كلهم صلاته ﷺ فيها ركعتين.

ثم قال: فالعجب من الإقدام على تغليط جبل من جبال الحفظ

بقول من خفي عليه وجه الجمع بين الحديثين، فقال بغير علم، ولو سكت لسلم، والله الموفق.

قال: فالجواب عن ذلك أن يقال: يحتمل أن ابن عمر اعتمد في قوله في هذه الرواية: (ركعتين) على القدر المتحقق له، وذلك أن بلالاً أثبت له أنه صلى، ولم ينقل أن النبي ﷺ تنفَّل في النهار بأقل من ركعتين، فكانت الركعتان متحققاً وقوعهما؛ لما عرف بالاستقراء من عادته.

فعليه فقوله: (ركعتين) من كلام ابن عمر، لا من كلام بلال، وقد وجدت ما يؤيِّد هذا، ويستفاد منه جمع آخر بين الحديثين، فأخرج حديثاً عن نافع، عن ابن عمر في هذا، حاصله أنه سأل بلالاً: ما صنع رسول الله ﷺ هاهنا؟ فأشار بيده ـ أي: صلى ركعتين ـ بالسبابة والوسطى.

قال: فعليه يحمل قوله: (نسيت أن أسأله: كم صلى؟) على أنه لم يسأله لفظاً، ولم يجبه لفظاً، وإنما استفاد منه صلاة الركعتين بإشارته، لا بنطقه.

قال: وأما قوله في الرواية الأخرى: (ونسيت أن أسأله: كم صلى؟) فيحمل على أن مراده أنه لم يتحقق هل زاد على ركعتين أو لا؟ انتهى.

وعندي أن في هذا الجمع الأخير نظراً وتكلفاً، والله أعلم.

ثم قال: وأما قول بعض المتأخرين: يجمع بينهما بأن ابن عمر

نسي أن يسأل بلالاً، ثم لقيه مرَّة أخرى، فسأله، ففيه نظر من وجهين، وذكرهما. وفيهما نظر أيضاً، والله أعلم.

* * *

٣٩٨ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ وَقَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ».

وبالسند قال:

(حدثنا إسحاق بن نصر) هو إسحاق بن إبراهيم بن نصر، نُسب إلى جده.

قال الحافظ: كذا وقع منسوباً في جميع الروايات التي وقفت عليها، وبذلك جزم الإسماعيلي وأبو نعيم وابن مسعود وغيرهم، وذكر أبو العبَّاس الطرقي في «أطراف له»: أن البخاري أخرجه عن إسحاق غير منسوب.

قال: وأخرجه الإسماعيلي وأبو نعيم في «مستخرجيهما» من طريق إسحاق بن راهَوَيْه، عن عبد الرزاق شيخ إسحاق بن نصر فيه بإسناده هذا، لكن جعله من رواية ابن عبَّاس، عن أُسامة بن زيد، وكذلك رواه مسلم من طريق محمَّد بن بكر، عن ابن جُرَيج، وهو الأرجح، انتهى.

(قال: حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال: **(أخبرنا)**، وفي رواية: (حدثنا) **(ابن جُرَيج)** هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيج، **(عن عطاء)** هو ابن أبي رباح **(قال: سمعت ابن عبَّاس)** ﷺ **(قال: لما دخل النبي ﷺ البيت دعا في نواحيه)**؛ أي: جهاته **(كلها، ولم يصل)** فيه.

(حتى خرج منه، فلما خرج ركع)؛ أي: صلى **(ركعتين في قُبُلِ الكعبة)** بضم القاف والموحدة، وقد تسكن؛ أي: مقابلها، أو ما استقبلك منها، وهو وجهها، وهذا موافق لرواية ابن عمر السابقة.

(وقال: هذه القبلة)، قال الحافظ: الإشارة إلى الكعبة.

قيل: المراد بذلك تقرير حكم الانتقال عن بيت المقدس؛ [أي: فلا تُنسَخ، كما نُسخ استقبال بيت المقدس][1].

وقيل: المراد أن حكم من شاهد البيت وجوب مواجهة عينه جزماً بخلاف الغائب.

وقيل: المراد أن الذي أمرتم باستقباله ليس هو الحرم كله، ولا مكة، ولا المسجد الذي حول الكعبة، بل الكعبة نفسها.

أو الإشارة إلى وجه الكعبة؛ أي: هذا موقف الإمام، ويؤيِّده رواية البزار من حديث عبدالله بن حُبْشي الخَثْعَمي قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى باب الكعبة، وهو يقول: «أيُّها الناس! إنَّ البابَ قبلةُ البيتِ».

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

وهو محمول على الندب؛ لقيام الإجماع على جواز استقبال البيت من جميع جهاته، والله أعلم، انتهى.

وقال أيضاً: ونقل عن ابن عبَّاس كما رواه الطَّبَراني وغيره: أنه قال: ما أحب أن أصلي في الكعبة، من صلى فيها فقد ترك شيئاً منها خلفه.

قال: وهذا هو السر ـ أيضاً ـ في إيراد حديث ابن عبَّاس في هذا الباب.

قال: وسيأتي وجه التوفيق بين رواية بلال المثبتة لصلاته ﷺ في الكعبة، وبين هذه الرواية النافية في (كتاب الحج) إن شاء الله تعالى، انتهى.

* * *

٣١ ـ بابُ
التَّوَجُّهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَكَبِّرْ».

(باب التوجه نحو القبلة)؛ أي: جهتها وناحيتها.

(حيث كان) هي تامة، كقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ﴾[البقرة: ١٤٤]؛ أي: حيث وجد الشخص في سفر أو حضر، والمراد بذلك في صلاة الفريضة، كما يتبين ذلك من الحديث الثاني في الباب.

(وقال أبو هريرة) رضي الله عنه: **(قال النبي ﷺ: استقبل القبلة وكبِّرْ)** [وفي رواية: (فكبرْ)، والفعلان][1] بلفظ الأمر، وفي رواية: (قام النبي ـ بالميم ـ استقبل وكبر)، بلفظ الماضي فيهما.

وإطلاقه يقتضي التوجه إليها حيث كان، وهذا طرف من حديثه في قصة المسيء صلاته، وقد ساقه المصنف بهذا اللفظ في (كتاب الاستئذان).

* * *

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

٣٩٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ رَجَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾، فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ ـ وَهُمُ الْيَهُودُ ـ ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُوا۟ عَلَيْهَا قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ يَهْدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ مَا صَلَّى، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ فِي صَلاَةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَتَحَرَّفَ الْقَوْمُ حَتَّى تَوَجَّهُوا نَحْوَ الْكَعْبَةِ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن رجاء قال: حدثنا إسرائيل) بن يونس بن أبي إسحاق، (عن) جده (أبي إسحاق) عمرو بن عبدالله السَّبيعي، (عن البراء)، زاد في رواية: (ابن عازب) ﷺ.

ومر في (كتاب الإيمان) بيان من رواه عن أبي إسحاق مصرحاً بتحديث البراء له.

(قال: كان رسول الله ﷺ صلى) أول ما قدم المدينة (نحو)؛ أي: جهة (بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً) من حين قدومه، وتقدم تحرير المدة، وأنها ستة عشر شهراً وأيام.

(وكان رسول الله ﷺ يحب أن يُوجَّه) ـ بفتح الجيم ـ أي: يؤمر بالتوجه **(إلى الكعبة)**.

وضبط في «اليُونِينيَّة» الجيم بالفتح والكسر، وكأن وجه الكسر أن يكون الفاعل هو النبي ﷺ؛ أي: أن يوجه وجهه أو نفسه إلى الكعبة بأمر الله تعالى.

(فأنزل الله ﷻ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾[البقرة: ١٤٤]، **فتوجه)** بعد نزول الآية، وهي قوله: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ﴾[البقرة: ١٤٤] **(نحو الكعبة)**.

قال الحافظ: جاء بيان ذلك فيما أخرجه الطبري وغيره من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عبَّاس قال: لما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة، واليهودُ أكثرُ أهلها، يستقبلون بيت المقدس، أمره الله أن يستقبل بيت المقدس، ففرحت اليهود، فاستقبلها سبعة عشر شهراً، وكان رسول الله ﷺ يحب أن يستقبل قبلة إبراهيم، فكان يدعو وينظر إلى السماء، فنزلت.

ومن طريق مجاهد قال: إنما كان يحب أن يتحول إلى الكعبة؛ لأن اليهود قالوا: يخالفنا محمَّد ويتبع قبلتنا، فنزلت.

وظاهر حديث ابن عبَّاس هذا: أن استقبال بيت المقدس إنما وقع بعد الهجرة إلى المدينة، لكن أخرج أحمد من وجه آخر عن ابن عبَّاس: كان النبي ﷺ يصلي بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه.

والجمع بينهما ممكن، بأن يكون أُمِر لما هاجر أن يستمر على الصَّلاة لبيت المقدس.

وأخرج الطبري من طريق ابن جُرَيج قال: صلى النبي ﷺ أول ما صلى إلى الكعبة، ثم صُرف إلى بيت المقدس وهو بمكة، فصلى ثلاث حجج، ثم هاجر، فصلى إليه بعد قدومه المدينة ستة عشر شهراً، ثم وجهه الله إلى الكعبة.

وقوله في حديث ابن عبَّاس الأول: (أمره الله) يرد قول من قال: إنه صلى إلى بيت المقدس باجتهاد.

وعن أبي العالية: أنه ﷺ صلى إلى بيت المقدس يتألَّف أهل الكتاب.

وهذا لا ينفي أن يكون بتوقيف، انتهى.

(وقال السفهاء من الناس وهم اليهود: ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا ۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[البقرة: ١٤٢])، وفي رواية: ﴿وقال السفهاء﴾ إلى قوله: ﴿كَانُوا۟ عَلَيْهَا﴾ متلواً، ثم قال: إلى قوله: ﴿صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾.

(فصلى مع النبي ﷺ رجل) مر في (الإيمان): أنه عبَّاد بن بشر، وفي رواية: (رجال) بصيغة الجمع، وتحتاج هذه الرواية إلى تقدير محذوف في قوله:

(ثم خرج)؛ أي: بعض أولئك الرِّجال **(بعد ما صلى)** يحتمل أنها مصدرية أو موصولة؛ أي: بعد صلاته، أو بعد الذي صلاه.

(فمر على قوم من الأنصار في صلاة العصر نحو بيت المقدس)،

قال في «الفتح»: وللكُشْمِيْهني: (في صلاة العصر يصلون نحو بيت المقدس)، وفيه إفصاح بالمراد.

ووقع في «تفسير أبي حاتم» من طريق ثُوَيْلَةَ بنت أسلم: صليت الظهر أو العصر في مسجد بني حارثة، فاستقبلنا مسجد إيلياء، فصلينا سجدتين؛ أي: ركعتين، ثم جاءنا من يخبرنا: أن النبي ﷺ قد استقبل البيت الحرام.

قال: واختلفت الرواية في الصَّلاة التي تحولت القبلة عندها، وكذا في المسجد، وظاهر حديث البراء هذا: أنها الظهر.

وذكر محمَّد بن سعد في «الطبقات» قال: يقال: إنه صلى ركعتين من الظهر في مسجده بالمسلمين، ثم أمر أن يتوجه إلى المسجد الحرام، فاستدار إليه، ودار معه المسلمون.

ويقال: زار النبي ﷺ أم بشر بن البراء بن معْرُور في بني سلمة، فصنعت لهم طعاماً، وحانت الظهر، فصلى رسول الله ﷺ لأصحابه ركعتين، ثم أُمر، فاستدار إلى الكعبة، واستقبل الميزاب، فسمي مسجد القبلتين.

قال ابن سعد: قال الواقدي: هذا أثبت عندنا، انتهى. وقيل غير ذلك.

وقد ذكر الحافظ في (كتاب الإيمان): أن هذا الرجل غير الذي أخبر أهل قباء في صلاة الصبح الآتي في حديث ابن عمر في الباب الذي بعده.

قال: ونذكر هناك ـ أي: في حديثه ـ تقدير الجمع بينه وبين حديث الباب.

(فقال)؛ أي: الرجل: **(هو يشهد)**؛ يعني بذلك نفسه، وهو على سبيل التجريد، ويحتمل أن يكون الراوي نقل كلامه بالمعنى، وتؤيِّده الرواية المتقدمة في (الإيمان) بلفظ: (أشهد)، قاله في «الفتح».

وقال الكَرْماني: تعبير المتكلم عن نفسه بلفظ الغيبة جائز جوازاً مطرداً، وذلك إما بأن يجرد من نفسه شخصاً، فيعبر عنه بلفظ الغائب، وإما على طريقة الالتفات، وإما باعتبار القائل أو الرجل، كما تقول: العبد يحبك ويشتاق إليك، ويحتمل أن يكون الراوي نقل كلامه بالمعنى، وكانت عبارته: أنا أشهد، انتهى.

(أنه صلى مع رسول الله ﷺ، وأنه) ـ عليه الصَّلاة والسلام ـ **(توجه نحو الكعبة)**، وفي رواية بإسقاط (توجه).

(فتحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة).

وقد تقدمت مباحث الحديث وفوائده في (باب الصَّلاة من الإيمان) من (كتاب الإيمان)، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

* * *

٤٠٠ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ، فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

وبالسند قال:

(حدثنا مسلم)، زاد في رواية: (ابن إبراهيم) **(قال: حدثنا هشام)**، زاد الأَصِيلي: (ابن أبي عبدالله)؛ أي: وهو الدَّسْتَوائي **(قال: حدثنا يحيى بن أبي كَثير)** بالمثلثة، **(عن محمَّد بن عبد الرَّحمن)** بن ثوبان القُرَشي، العامري، مولاهم، أبي عبدالله المدني، ثقة.

وقال أبو حاتم: من التابعين، لا يُسأل عن مثله.

لم يذكروا له وفاة، وقال في «التقريب»: من السادسة، قال الحافظ: وليس له في «الصحيح» عن جابر غير هذا الحديث، روى له الجماعة.

(عن جابر)، زاد في رواية: (ابن عبدالله) **(قال: كان النبي)**، وفي رواية: (رسول الله) ﷺ **(يصلي على راحلته)** أي: ناقته التي تصلح لأن ترحل.

(حيث توجهت)، زاد في رواية: (به).

(فإذا أراد الفريضة، نزل) عن راحلته، **(فاستقبل القبلة)** وهو دال على عدم ترك استقبال القبلة في الفريضة، وهو إجماع، لكن رُخِّص في شدة الخوف.

* * *

٤٠١ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُاللهِ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ ـ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لاَ أَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ ـ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَحَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَتَحَرَّى الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

وبالسَّند قال:

(حدثنا عثمان) بن أبي شيبة **(قال: حدثنا جرير)** هو ابن عبد الحميد، **(عن منصور)** هو ابن المعتمر، **(عن إبراهيم)** هو ابن يزيد النَّخَعي.

قال البِرْماوي: وقيل: المراد به إبراهيم بن سويد.

وقال الحافظ: وأخطأ من قال: إنه غير النَّخَعي.

(عن علقمة) بن قيس النَّخَعي.

وهذا السند من أصح الأسانيد.

(قال: قال عبدالله)، كذا في أكثر الأصول، والمراد به: ابن مسعود، وفي بعضها: (عن علقمة، عن عبدالله قال: قال عبدالله)، ونسبها في «اليُونِينيَّة» إلى أبي ذر، وضبب عليها.

(صلى النبي ﷺ.

قال إبراهيم)؛ أي: الراوي المذكور: **(لا أدري زاد أو نقص)**؛ أي: النبي ﷺ.

والمراد أن إبراهيم شك في سبب سجود السهو المذكور؛ هل هو الزيادة أو النقصان؟ لكن سيأتي في الباب الذي بعده من رواية الحكم عن إبراهيم بإسناده هذا: أنه صلى خمساً، وهو يقتضي الجزم بالزيادة، فلعله شكَّ لما حدَّث منصوراً، وتيقن لما حدث الحكم، وعيَّن في روايته ـ أيضاً ـ أنها الظهر، ووقع في «الطَّبَراني» من غير طريق الحكم: أنها العصر، وما في «الصحيح» أصح، قاله في «الفتح».

(فلما سلم قيل له: يا رسول الله! أحَدَث) ـ بفتحات ـ **(في الصَّلاة شيء؟)** سألوا عن حدوث شيء من الوحي يوجب تغيير حكم ما عهدوه في الصَّلاة، ودل استفهامهم عن ذلك على جواز النسخ عندهم، وأنهم كانوا يتوقعونه.

(قال) عليه الصَّلاة والسلام: **(وما ذاك؟)** فيه إشعار بأنه لم يكن عنده شعور لما وقع منه من الزيادة.

(قالوا: صليت كذا وكذا) كناية عما وقع؛ زيادة على المعهود أو نقصاً.

(فثنى) ـ عليه الصَّلاة والسلام ـ **(رجليه)**، وفي رواية: (رجله) بالإفراد.

(واستقبل القبلة، وسجد سجدتين، ثم سلم، فلما أقبل علينا

بوجهه) الكريم **(قال: إنه لو حدث في الصَّلاة شيء لنبأتكم)**؛ أي: أخبرتكم **(به)**، وفي رواية بإسقاطه.

ففيه أنه يجب عليه تبليغ الأحكام إلى الأمة.

(ولكن إنما أنا بشر مثلكم؛ أنسى كما تنسون)، قال في «المصابيح»: بهمزة مفتوحة وسين مخففة.

قال الزَّرْكشي: ومن قيده بضم أوله وتشديد ثالثه لم يناسب التشبيه، انتهى.

(فإذا نسيت فذكروني)؛ أي: بالتسبيح ونحوه.

(وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرَّ الصواب) بالحاء المهملة والراء المشدَّدة؛ أي: فليقصد، والمراد البناء على اليقين، كما يأتي مبيناً في (باب سجود السهو).

(فليتم عليه)؛ أي: بانياً عليه، فيُضمَّن الإتمام معنى البناء، **(ثم ليسلم)**، وفي رواية: (ثم يسلم) وجوباً، **(ثم يسجد)**، وفي رواية: (ثم يسجد للسهو) **(سجدتين)**.

قال الحافظ: وفي الحديث دليل على جواز وقوع السهو من الأنبياء ـ عليهم الصَّلاة والسلام ـ في الأفعال.

قال ابن دَقيقِ العيد: وهو قول عامة العلماء والنظار، وشذت طائفة فقالوا: لا يجوز على النبي ﷺ، وهذا الحديث يرد عليهم؛ لقوله فيه: «أنسى كما تنسون»، ولقوله: «فإذا نسيت فذكروني».

وفي قوله: «لو حدث شيء في الصَّلاة لنبأتكم به» دليل على عدم تأخير البيان عن وقت الحاجة.

واستُدلَّ به على رجوع الإمام إلى قول المأمومين، لكن يحتمل أن يكون تذكر عند ذلك، أو أن سؤالهم أحدث عنده شكاً، فسجد للشك الذي طرأ، لا لمجرد قولهم، انتهى.

وسيأتي لذلك مزيد في (باب سجود السهو) مع بقية مباحث الحديث، إن شاء الله تعالى.

* * *

٣٢ ـ بابُ
مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ،
وَمَنْ لاَ يَرَى الإِعَادَةَ عَلَى مَنْ سَهَا
فَصَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ

وَقَدْ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَكْعَتَيِ الظُّهْرِ، وَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ، ثُمَّ أَتَمَّ مَا بَقِيَ.

(**باب ما جاء في القبلة**)؛ أي: غير ما تقدم.

(**ومن لم يرَ**)، وفي رواية: (ومن لا يرى) (**الإعادةَ على من سها**)؛ يعني: أخطأ، (**فصلى إلى غير القبلة**)، قال الكَرْماني: قوله: (فصلى) تفسير لقوله: (سها)، والفاء تفسيرية.

وتعقبه العَيني فقال: فيه بُعد، والأولى أن تكون للسببية، كقوله تعالى: ﴿فَتُصْبِحُ ٱلْأَرْضُ مُخْضَرَّةً﴾[الحج: ٦٣].

قال في «الفتح»: وأصل هذه المسألة في المجتهد في القبلة إذا تبين خطؤه.

فروى ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيَّب وعطاء والشَّعبي وغيرهم: أنهم قالوا: لا تجب الإعادة. وهو قول الكوفيين.

أي: وفي «التِّرمذي» من حديث عامر بن ربيعة ما يوافق قولهم، لكن قال: ليس إسناده بذاك.

وروي الزُّهري ومالك وغيرهما: تجب في الوقت، لا بعده.

وعن الشافعيَّة: يعيد إذا تيقن الخطأ مطلقاً، انتهى.

وقال أبو الحسن المرادي من الحنابلة في «تنقيح المقنع»: ومن صلى بالاجتهاد سفراً فأخطأ لم يعده، انتهى.

(وقد سلم النبي ﷺ في ركعتي الظهر)، وفي رواية: (في ركعتين من الظهر).

(وأقبل على الناس بوجهه) الشريف، **(ثم أتم ما بقي)**.

وهذا التعليق وصله البخاري في «الصحيح» من حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين، وكذا مسلم من طرق، إلا قوله: (وأقبل على الناس بوجهه)؛ فإنها في «الموطأ» عن داود بن الحصين، عن ابن أبي سُفيان، عن أبي هريرة.

قال الحافظ: ووهم ابن التِّينِ تبعاً لابن بطَّال حيث جزم بأنه طرف من حديث ابن مسعود الماضي؛ لأن حديث ابن مسعود، ليس في شيء من طرقه: أنه سلم من ركعتين، انتهى.

ومناسبة هذا التعليق للترجمة: أن انصرافه ـ عليه الصَّلاة والسلام ـ وإقباله على الناس بوجهه بعد سلامه كان وهو عند نفسه في غير صلاة، فلما بنى على صلاته كان وقتَ استدبارِ القبلةِ في حكم المصلي، فيؤخذ منه: أن من اجتهد ـ ولم يصادف القبلة ـ لا يعيد، قاله في «المصابيح».

* * *

٤٠٢ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلاَثٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوِ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى، فَنَزَلَتْ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾، وَآيَةُ الْحِجَابِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ، فَإِنَّهُ يُكَلِّمُهُنَّ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ، وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُنَّ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾. فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ.

٤٠٢/ م ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً بِهَذَا.

وبالسند قال:

(حدثنا عمرو بن عون) عمرو بالواو، وعون بالنون آخره؛ أي: ابن أوس بن الجعد السلمي، أبو عثمان الواسطي البزاز، بالزاي المكررة، [مولى أبي العجفاء][1]، سكن البصرة، ثقة، ثبت، وأطنب ابن مَعين في الثناء عليه.

وقال أبو حاتم: ثقة حجة، وكان يحفظ حديثه.

وقال أبو زُرْعةَ: قَلَّ من رأيت أثبت منه.

وقال العِجْلي: ثقة، وكان رجلاً صالحاً.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

وقال يزيد بن هارون: كان عمرو بن عوف ممن يزداد كل يوم خيراً.

مات سنة خمس وعشرين ومئتين، روى عنه البخاري وأبو داود، وروى له الباقون، وفي «الزهرة»: روى عنه البخاري أحد عشر حديثاً.

(قال: حدثنا هُشَيم) ـ بالتصغير ـ ابن بَشِير ـ بالتكبير[1] ـ **(عن حميد)** الطويل، **(عن أنس قال: قال عمر)**؛ أي: ابن الخطَّاب رضي الله عنه، كما في رواية، وهذا من رواية صحابي صغير عن صحابي كبير.

(وافقت ربي في ثلاث)؛ أي: وقائع، والمعنى: وافقني ربي، فأنزل القرآن على وفق ما رأيت، لكنه راعى الأدب، فأسند الموافقة إلى نفسه، قاله الحافظ.

لكن قال البِرْماوي: لا يحتاج إلى هذا؛ فإن من وافقك فقد وافقته.

قال: وهذه الموافقة غير معنى موافقة امتثال [أوامر][2] الرب؛ فإن ذلك على الإطلاق، وهذه في نزول الآية على وفق قوله، انتهى.

ثم قال الحافظ: أو أشار به إلى حدوث رأيه وقِدَمِ الحكم.

---

(١) «بالتكبير» ليس في «ن».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «و».

وليس في تخصيصه العدد بالثلاث ما ينفي الزيادة عليها؛ لأنه حصلت له الموافقة في أشياء غير هذه؛ من مشهورها: قصة أسارى بدر، وقصة الصَّلاة على المنافقين، وهما في «الصحيح»، وصحَّح التِّرمذي من حديث ابن عمر أنه قال: ما نزل بالناس أمر قط فقالوا فيه، وقال فيه عمر، إلا نزل القرآن فيه على نحو ما قال عمر. وهذا دالٌّ على كثرة موافقته.

قال: وأكثر ما وقفنا منها بالتعيين على خمسة عشر، لكن ذلك بحسب المنقول، انتهى.

(قلت)، وفي رواية: (فقلت): **(يا رسول الله! لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى)**، وجواب (لو) محذوف، أو هي للتمني فلا جوابَ لها.

(فنزلت: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]**)**، وقد مرَّ الكلام على مقام إبراهيم.

(وآيةُ الحجاب)؛ هي قوله تعالى: ﴿يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، و(آية) بالرفع على الابتداء، والخبر محذوف؛ أي: كذلك، أو على العطف على مقدر؛ أي: هو اتخاذ مصلى وآية الحجاب.

وبالجر بدل من قوله: (ثلاث).

قال القَسْطَلاني تبعاً للكَرْماني: وبالنصب على الاختصاص.

(قلت: يا رسول الله! لو أمرت نساءك أن يحتجبن؛ فإنه يكلمهن البَرُّ) بفتح الباء، صفة مشبهة، (والفاجر) الفاسق، (فنزلت آية الحجاب)، ويأتي الكلام عليها في (تفسير سورة الأحزاب).

(واجتمع نساء النبي ﷺ في الغَيرة عليه) ـ بفتح المعجمة ـ وهي الحمية والأنفة.

(فقلت لهن: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾ [التحريم: ٥]، فنزلت هذه الآية).

قال الكَرْماني:

فإن قلت: كيف دلالته على الترجمة؟

قلت: دل على الجزء الأول منها[1]، كما أن الحديث الأخير يدل على الجزء الأخير[2]، فأول ما في الباب وآخره يدل على كل الترجمة على سبيل التوزيع.

وأما كيفية الدلالة؛ فعلى قول من فسَّر المقام بالكعبة فظاهر، وعلى قول من قال: هو الحرم كله، فيقال: إن ﴿مِن﴾ للتبعيض، و﴿مُصَلًّى﴾؛ أي: قبلة، أو موضع الصَّلاة إليه.

أو المراد من الترجمة ما جاء في القبلة وما يتعلق بها.

قال: وهذا أظهر؛ لأن المتبادر إلى الفهم من المقام: الحجر الذي وقف عليه إبراهيم، وموضعه مشهور.

---

(١) في حاشية «ن»: «أي: وهو قوله: ما جاء في القبلة».

(٢) في حاشية «ن»: «أي: وهو قوله: ومن لم ير الإعادة ... إلخ».

وهذا هو معنى قول الخَطَّابي: إن عمر سأل أن يُجعَل ذلك الحجر الذي فيه أثر مقامه مصلى بين يدي القبلة يقوم الإمام عنده، فنزلت الآية، انتهى.

وقال ابن رشيد: الذي يظهر لي أن تعلقَ الحديث بالترجمة الإشارةُ إلى موضع الاجتهاد في القبلة؛ لأن عمر اجتهد في أن اختار أن يكون المصلى إلى مقام إبراهيم الذي هو في وجه الكعبة، فاختار إحدى جهات القبلة بالاجتهاد، وحصلت موافقته على ذلك، فدل على تصويب اجتهاد المجتهد إذا بذل وسعه.

قال الحافظ: ولا يخفى ما فيه، ونقل كلام الكَرْماني وسكت عليه، وكأنه ارتضاه، وهو كذلك، والله أعلم.

وقال بعضهم: كان اللائق إيراد هذا الحديث في الباب الماضي، وهو قوله: (﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[البقرة: ١٢٥]).

قال الحافظ: والجواب أنه عدل عنه إلى حديث ابن عمر للتنصيص فيه على وقوع ذلك من فعله ﷺ، بخلاف حديث عمر هذا، فليس فيه التصريح بذلك، انتهى.

(وقال ابن أبي مريم) هو سعيد بن الحكم بن أبي مريم، وفي رواية كريمة: (حدثنا ابن أبي مريم)، وفي أخرى: (قال أبو عبدالله: وقال ابن أبي مريم)، وفي أخرى: (قال محمد: وقال ابن أبي مريم).

(قال: أخبرنا يحيى بن أيوب) الغافقي **(قال: حدثني حميد)**

الطويل (قال: سمعت أنساً بهذا)؛ أي: إسناداً ومتناً؛ أي: فهو من رواية أنس [عن عمر، لا من رواية أنس][1] عن النبي ﷺ.

وفائدة هذا الإسناد أو التعليق: تصريح حميد بسماعه له من أنس، فأُمن من تدليسه، ويحيى بن أيوب، وإن لم يحتج به البخاري، لكن يخرج له في المتابعات، وهذا منها.

قال الحافظ: بل لم ينفرد يحيى بن أيوب بالتصريح المذكور، فقد أخرجه الإسماعيلي من رواية يوسف القاضي، عن أبي الربيع الزَّهراني، عن هُشيم، أخبرنا حُميد، حدثنا أنس، والله أعلم، انتهى.

* * *

٤٠٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّأْمِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي **(قال: أخبرنا مالك)**، زاد في رواية: (ابن أنس)، **(عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر)** بن

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

الخطَّاب **(قال: بينا الناس)** هم أهل قُبـــاء ومن حضر معهم، فاللام للعهد الذهني.

(بقُباء) بالمدِّ والصرف، وهو الأشهر، ويجوز فيه القصر وعدم الصرف، وهو يُذكَّر ويُؤنَّث، موضع معروف ظاهر المدينة، والمراد هنا مسجد قُباء.

(في صلاة الصبح)، ولمسلم: (في صلاة الغـداة)، وهو أحد أسمائها، وقد نقل بعضهم كراهية تسميتها بذلك.

وهذا الحديث فيه مغايرة لحديث البراء المتقدم؛ فإن فيه: أنهم كانوا في صلاة العصر.

وأجاب الحافظ: بأنه لا منافاةَ بين الخبرين؛ لأن الخبر وصل وقت العصر إلى من هو داخل المدينة، وهم بنو حارثة، وهو الذي في حديث البراء، والآتي إليهم بذلك عباد بن بشر أو ابن نهيك، كما تقدم، ووصل الخبر وقت الصبح إلى من هو خارج المدينة، وهم بنو عمرو بن عوف أهل قباء، وهو الذي في حديث ابن عمر.

(إذ جاءهم آتٍ)، قال الحافظ: ولم يسم، وإن كان ابن طاهر وغيره نقلوا: أنه عباد بن بشر، ففيه نظر؛ لأن ذلك إنما ورد في حق بني حارثة في صلاة العصر، فإن كان ما نقلوا محفوظاً فيحتمل أن يكون عباداً أتى بني حارثة أولاً في وقت العصر فأخبرهم، ثم توجه إلى أهل قباء فأعلمهم بذلك في الصبح.

قال: ومما يدل على تعددهما أن مسلماً روى من حديث أنس: أن رجلاً من بني سلمة مر وهم ركوع في صلاة الفجر.

فهذا موافق لرواية ابن عمر في تعيين الصَّلاة، وبنو سلمة غير بني حارثة، انتهى.

(فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن) فيه إطلاق الليلة على بعض اليوم الماضي وما يليه مجازاً، والتنكير في قوله: (قرآن) لإرادة البعضية، وفي رواية: (القرآن) بـ (ال) بالعهدية، والمراد قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾[البقرة: ١٤٤] الآيات.

(وقد أُمر) ـ بالبناء للمفعول ـ **(أن)**؛ أي: بأن **(يستقبل الكعبة، فاستقبَلوها)** بفتح الموحدة للأكثر؛ أي: أهل قباء؛ أي: فتحولوا إلى جهة الكعبة، **(وكانت وجوههم إلى الشام)** تفسير من الراوي للتحول.

قال الحافظ: ويحتمل أن يكون فاعل (استقبلوها) النبي ﷺ ومن معه، وضمير (وجوههم) لهم أو لأهل قباء على الاحتمالين.

وفي رواية: (فاستقبِلوها) بصيغة الأمر.

قال: ويأتي في ضمير (وجوههم) الاحتمالان المذكوران، وعوده إلى أهل قباء أظهر.

قال: وترجِّح روايةَ الكسر رواية المصنف في (التفسير): (وقد أمر أن يستقبل الكعبة، ألا فاستقبلوها)، ودخول حرف الاستفتاح

يدل على أن ما بعده أمر، انتهى.

(فاستداروا إلى الكعبة) ووقع بيان كيفية التحول في حديث تَوِيلَةَ بنت أسلم عند ابن أبي حاتم، وقد ذكرت بعضه قريباً، قالت فيه: فتحول النساء مكان الرِّجال، والرِّجال مكان النساء، فصلينا السجدتين الباقيتين إلى البيت الحرام.

قال الحافظ: وتصويره أن الإمام تحول من مكانه في مقدم المسجد إلى مؤخره؛ لأن من استقبل الكعبة استدبر بيت المقدس، وهو لو دار كما هو في مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف، ولما تحول الإمام تحولت الرِّجال حتى صاروا خلفه، وتحولت النساء حتى صرن خلف الرِّجال، وهذا يستدعي عملاً كثيراً في الصَّلاة، فيحتمل أن يكون ذلك وقع قبل تحريم العمل الكثير، كما كان قبل تحريم الكلام، ويحتمل اغتفار العمل المذكور للمصلحة المذكورة، أو أنه لم تتوالَ الخُطا عند التحويل، بل وقعت مفرقة.

قال: وفي الحديث: أن ما يؤمر به النبي ﷺ يلزم أمته.

وأن أفعاله يُقتدى بها كأقواله، حتى يقوم دليل الخصوص.

وأن حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه؛ فإن أهل قباء لم يؤمروا بالإعادة مع كون الأمر باستقبال الكعبة كان قبل صلاتهم تلك الصلوات.

واستنبط منه الطَّحاوي أن من لم تبلغه الدعوة، ولم يمكنه استعلام ذلك، فالفرض غير لازم له.

وفيه قبول خبر الواحد، ووجوب العمل به، ونسخ ما تقرر بطريق العلم به؛ لأن صلاتهم إلى بيت المقدس كانت عندهم بطريق القطع؛ لمشاهدتهم صلاة النبي ﷺ إلى جهته، ووقع تحولهم عنها إلى جهة الكعبة بخبر هذا الواحد.

وأُجِيبَ بأنَّ الخبر المذكور احتفت به قرائن ومقدمات أفادت القطع عندهم بصدق ذلك المخبر، فلم ينسخ عندهم ما يفيد العلم إلا بما يفيد العلم.

قال: وقيل: كان النسخ بخبر الواحد جائزاً في زمنه ﷺ مطلقاً، وإنما مُنع بعده. ويحتاج إلى دليل.

وفيه جواز تعليم من ليس في الصَّلاة من هو فيها.

وأن استماع المصلي لكلام من ليس في الصَّلاة لا يفسد صلاته.

قال: ووجه تعلق حديث ابن عمر بترجمة الباب: أن دلالته على الجزء الأول منها من قوله: (أمر أن يستقبل الكعبة)، وعلى الجزء الثاني من حيث إنهم صلوا في أول تلك الصَّلاة إلى القبلة المنسوخة جاهلين بوجوب التحول عنها، وأجزأت مع ذلك، ولم يؤمروا بالإعادة، فيكون حكم الساهي كذلك.

قال: لكن يمكن أن يُفرَّق بينهما بأن الجاهل مستصحب للحكم الأول، فيغتفر في حقه ما لا يغتفر في حق الساهي؛ لأنه إنما يكون عن حكم استقر عنده وعرفه.

وقد تقدَّم بعض فوائد الحديث في الباب الذي قبله، وفي (كتاب

الإيمان) أيضاً في الكلام على حديث البراء مع تعيين الوقت الذي حُوِّلت فيه القبلة.

* * *

٤٠٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ خَمْساً، فَقَالُوا: أَزِيدَ فِي الصَّلاَةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْساً، فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد قال: حدثنا يحيى) هو القطَّان، **(عن شُعبة)** بن الحَجَّاج، **(عن الحكم)** بن عُتَيبَةَ، **(عن إبراهيم)** هو النَّخَعي، **(عن علقمة)** بن قيس النَّخَعي، **(عن عبدالله)** هو ابن مسعود ﷺ **(قال: صلى النبي ﷺ الظهر خمساً)**؛ أي: خمس ركعات، **(فقالوا: أزيد في الصَّلاة؟ قال)** عليه الصَّلاة والسلام: **(وما ذاك؟)**؛ أي: ما سبب هذا السؤال؟

(قالوا: صليت خمساً، فثنى) ـ عليه الصَّلاة والسلام ـ **(رجليه)**، وفي رواية: (رجله) بالإفراد.

(وسجد سجدتين)؛ أي: للسهو.

وقد تقدَّم الكلام عليه في الباب الذي قبل هذا.

وموضع دلالته على الجزء الأخير من الترجمة قوله: (وما ذاك؟) فإن زمان المكالمة كان غيرَ مستقبل؛ لرواية: (وأقبل على الناس)،

وأيضاً فالعادة أن الإمام لا يكلم الناس حتى يستقبلهم، وهو إذ ذاك في صلاة؛ لأنه رجع إليها، ولذلك لو أحدث في سجود السهو بطلت صلاته، وكل ذلك وهو يظن أنه ليس في صلاة، وهو ساهٍ مصلٍ لغير القبلة، ولم يُعِدِ الصَّلاة[1].

* * *

(١) جاء في نهاية المجلد الأول من النسخة الخطية المرموز لها بـ «ن»: تم المجلد الأول، ويليه - إن شاء الله - باب «حك البزاق باليد من المسجد»، بعون الملك الرزاق. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، دائماً إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.

وكان الفراغ من نساخة هذا الجزء المبارك المنقول من شرح مؤلفه بخطه، وهو العلامة النحرير الفهامة شيخ المحدثين ببلد الله الأمين، مولانا الشيخ عبدالله بن سالم بن محمد بن سالم المكي، تجاه البيت الحرام، يوم الأربعاء، لعشر خلت من شهر ذي القعدة الحرام سنة ١١١٧هـ، على يد كاتبه محمد بن مصطفى أفندي الدياربكري الواعظ بالمسجد الشريف، برسم مولانا وسيدنا قاضي الإسلام والمسلمين ببلد الله الأمين سيدنا عبدالله أفندي الملقب بماهر أفندي، بلغه الله في الدارين آماله. آمين.

وجاء في بداية المجلد الثاني: بسم الله الرحمن الرحيم وبه أستعين، رب يسر يا كريم، رب تمم بالخير.

٣٣ ـ باب
حَكِّ البُزَاقِ بِاليَدِ مِنَ المَسْجِدِ

(باب حكِّ البزاق باليد من المسجد)، يقال: البزاق بالزاي والصاد والسين.

قال الحافظ: وسواء كان حكه بآلة أم لا.

قال: ونازع الإسماعيلي في ذلك فقال: قوله: (فَحَكَّهُ بِيَدِهِ)؛ أي: تولى ذلك بنفسه، لا أنه باشر النخامة، ويؤيد ذلك الحديث الآخر: حَكَّهَا بِعُرْجُونٍ، انتهى.

قال الحافظ: والمصنف مشى على ما يحتمله اللفظ مع أنه لا مانعَ من تعدد القصة، وحديث العرجون رواه أبو داود من حديث جابر، انتهى.

٤٠٥ ـ حَدَّثَنا قُتَيبةُ قَالَ: حَدَّثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عَن حُمَيدٍ، عَن أَنسٍ: أَنَّ النبيَّ ﷺ رَأى نُخَامَةً في القبلةِ فَشقَّ ذلكَ عليهِ حتَّى رُوِيَ فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ فَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلاَتِهِ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ ـ أَوْ إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ ـ فَلاَ يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ»، ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ

فَبَصَقَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: «أَوْ يَفْعَلْ هَكَذَا».

وبالسند قال:

(حَدَّثَنَا قُتَيبةُ) بن سعيد (قَالَ: حَدَّثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عَن حُمَيدٍ) الطويل، (عَن أَنسٍ)، زاد في رواية: (ابن مالك).

قال الحافظ: كذا في جميع ما وقفت عليه من الطرق بالعنعنة، ولكن أخرجه عبد الرزاق، فصرح بسماع حميد من أنس، فأُمن تدليسه.

(أَنَّ النبيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً) بالميم مع ضم النون، وهي ما يخرج من الصدر، وقيل: النخاعة بالعين من الصدر، وبالميم من الرأس.

(في القبلةِ)؛ أي: الحائط الذي من جهة القبلة.

(فَشقَّ ذلكَ عليهِ) ﷺ (حتَّى رُؤِيَ) بضم الراء وكسرالهمزة وفتح الياء التحتية، وفي رواية: (حتى رِيْئَ) بكسر الراء وبسكون الياء وآخره همزة؛ أي: شُوهد (فِي وَجْهِهِ) أثر المشقة.

وللنسائي: (فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ)، وللمصنف في «الأدب» من حديث ابن عمر: فَتَغَيَّظَ عَلَى أَهْلِ المَسْجِدِ.

(فَقَامَ) ـ عليه الصَّلاة والسلام ـ (فَحَكَّهُ)؛ أي: أثر النخامة (بِيَدِهِ) هذا موضع الترجمة، (فَقَالَ: إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلاَتِهِ)؛ أي: بعد شروعه فيها، بخلاف قام إلى الصَّلاة، فإنه قبل الشروع، قاله الكَرْماني.

(فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ) المناجاة والنجوى: السرُّ بين اثنين، فهي من جهة

العبد حقيقة مساررته بالقرآن والأذكار، فكأنه يناجيه، ومن جهة الرب مجاز، والقرينة صارفة؛ إذ لا كلام محسوس من جهته، فالمراد لازمها، وهو إرادة الخير وإقباله عليه بالرحمة والرضوان.

وقال النَّووي: المناجاة إشارة إلى إخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله تعالى.

(أَو: إِنَّ)، كذا للأكثر بالشك، كما سيأتي في الرواية الأخرى بعد خمسة أبواب.

وهمزة (إن) مكسورة، ومفتوحة في «اليُونِينيَّة»، وفي رواية: (وإِنَّ) (رَبَّهُ) بواو العطف (بَينَهُ وَبَينَ القِبْلَةِ) هذا كقوله في الحديث الآتي: «فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ» ظاهره محال؛ لتنزه الذات العلية عن المكان، فمعناه: اطلاع الرب على ما بينه وبين القبلة، فأمر أن تُصان تلك الجهة عن البزاق.

وقال الخَطَّابي: معناه: أن توجهه إلى القبلة مفضٍ بالقصد منه إلى ربه، فصار في التقدير: كأن مقصوده بينه وبين قبلته، وهو قريب من الأول.

وقيل: هو على حذف مضاف؛ أي: عظمة الله أو ثواب الله.

وقال ابن عبد البر: هو كلام خرج على التعظيم لشأن القبلة.

قال الحافظ: وقد نزع به بعض المعتزلة القائلين بأن الله في كل مكان، وهو جهل واضح؛ لأن في الحديث: أنه يبزق تحتَ قدَمِهِ، وفيه نقضُ ما أصَّلوه.

وفيه الرد على من زعم أنه على العرش بذاته.

قال: ومهما تُؤُوِّلَ به جاز أن يُتَأَوَّلَ به ذاك، والله أعلم.

قال: وهذا التعليـــل يدل على أن البزاق في القبلة حرام، سواء كان في المسـجد أم لا، ولاسيَّما من المصلي، فلا يجري فيه الخلاف في أن كراهية البزاق في المسجد؛ هل هي للتنزيه، أو للتحريم؟

قال: وفي «صحيحَي ابن خزيمة وابن حبَّان» من حديث حذيفة مرفوعاً: «مَنْ تَفَلَ تُجَاهَ القِبْلَةِ جَاءَ يَومَ القِيَامَةِ وَتَفْلُهُ بَينَ عَينَيهِ».

وفي روايـة لابن خزيمـة من حديث ابن عمر مرفوعـاً: «يُبْعَثُ صَاحِبُ النُّخَامَةِ فِي القِبْلَةِ يَومَ القِيَامَةِ، وَهِيَ فِي وَجْهِهِ».

وفي «أبي داود» من حديث السَّائب بن خلاد: أَنَّ رجلاً أَمَّ قوماً، فَبَصَقَ فِي القِبْلَةِ، فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يُصَلِّي لَكُمْ» الحديث.

وفيه أنه قال له: «إِنَّك آذَيت اللهَ وَرَسُولَهُ»، انتهى.

(فَلاَ يَبْزُقَنَّ) بنون التوكيد الثقيلة، وفي رواية: (فَلا يَبْصُقْ).

(أَحَدُكُمْ قِبَلَ) بكسر القاف وفتح الموحدة؛ أي: جهته **(قِبْلَتِهِ)** التي عظمها الله، فلا تقابل بالبزاق المفضي للاستخفاف.

(وَلَكِنْ) ليبزق **(عَنْ يَسَارِهِ)**، لا عن يمينه، **(أَو تَحتَ قدمِهِ)**؛ أي: اليُسرى، كما يأتي بعد أبواب مع زيادة، وفي رواية: (قَدَمَيهِ) بالتثنية.

(فَيَدْفِنهَا)، ومحله في غير المسجد، أما فيه فيتعين ثوبه.

(ثُمَّ أَخَذَ) ـ عليه الصَّلاة والسلام ـ (طَرَفَ رِدَائِهِ، فَبَصَقَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: أَو يَفْعَلْ هَكَذَا) هو عطف على المصدر بعد حرف الاستدراك؛ أي: ولكن ليبزق عن يساره، أو يفعل هكذا.

وفيه البيان بالفعل؛ لأنه أوقعُ في النفس.

قال الحافظ: وظاهر قوله: (أَو يَفْعَل هَكَذَا) أنه مخيَّر بين ما ذُكر، لكن سيأتي بعد أربعة أبواب أن المصنف حمل هذا الأخير على ما إذا بدره البزاق، فـ (أو)[1] على هذا في الحديث للتنويع، لا للتخيير، والله أعلم، انتهى.

* * *

٤٠٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى بُصَاقاً فِي جِدَارِ القِبْلَةِ فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلاَ يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى».

وبالسند قال:

(حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسي (قال: أخبرنا مَالِكٌ) الإمام،

---

(١) «فأو» ليس في «ن».

(عن نافعٍ) مولى ابن عمر، (عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ) بن الخطَّاب رضي الله عنهما: (أن رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى بُصَاقاً فِي جِدَارِ القِبْلَةِ)، وللمصنف في أواخر (الصَّلاة): (فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ).

(فَحَكَّهُ)، (ثُمَّ دَعَا بِزَعْفَرَان، فَلَطَّخَهُ بِهِ)، كما زاده هناك، وزاد عبد الرزاق عن معمر: فَلِذَلِكَ صُنِعَ الزَّعْفَرَانُ فِي المَسَاجِد.

(ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلاَ يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ) كالحديث السابق، هو على سبيل التشبيه؛ أي: كأن الله في مقابل وجهه، وقيل فيه غير ذلك كما مرَّ (إِذَا صَلَّى).

ووجه مطابقته كالذي بعده للترجمة: أن المتبادر من حكه أنه كان بيده، والمعهود من جدار القبلة جدار قبلة رسول الله ﷺ، وهذا الحديث مكرر في «اليُونِينيَّة» و«الفرع» متناً وسنداً، ونُبِّهَ على ذلك في هامشيها، ولم ينبِّه على ذلك القَسْطَلاني.

* * *

٤٠٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ القِبْلَةِ مُخَاطاً أَوْ بُصَاقاً أَوْ نُخَامَةً فَحَكَّهُ.

وبالسند قال:

(حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسي (قال: أخبرنا مَالِكٌ) هو ابن أنس، (عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ) عروة بن الزُّبَير، (عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ) رضي الله عنها: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ القِبْلَةِ مُخَاطاً) ماء يسيل من الأنف، (أَو بُصَاقاً) من الفم، (أَو نُخَامَةً) من الصدر، وهي النخاعة بالعين، أو هذه من الصدر، وبالميم من الرأس، كما مر.

وهذا الشك وقع هكذا في «الموطأ».

(فَحَكَّهُ)؛ أي: فحكَّ الذي رآه.

* * *

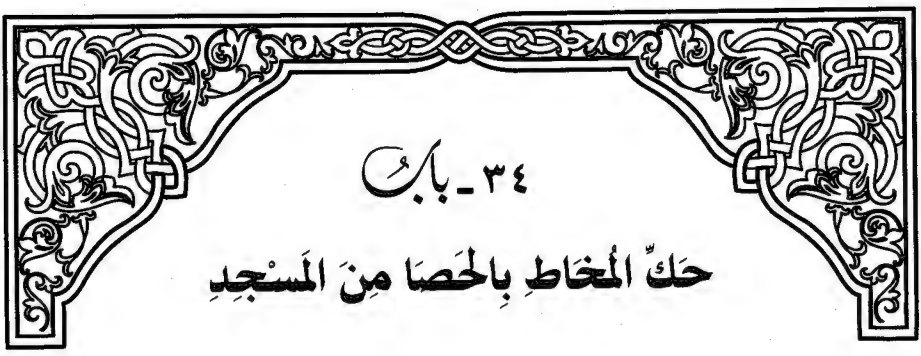

٣٤ ـ بابُ
حَكِّ المُخَاطِ بِالحَصَا مِنَ المَسْجِدِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنْ وَطِئْتَ عَلَى قَذَرٍ رَطْبٍ فَاغْسِلْهُ، وَإِنْ كَانَ يَابِساً فَلاَ.

(باب حَكِّ المُخَاطِ بِالحَصَا مِنَ المَسْجِدِ)، وفي رواية: (بِالحَصْبَاءِ) **(مِنَ المَسْجِدِ)**.

قال الحافظ: وجه المغايرة بين هذه الترجمة والتي قبلها من طريق الغالب، وذلك أن المخاط غالباً يكون له جرم لزج، فيحتاج في نزعه إلى معالجة، والبصاق لا يكون له ذلك، فيمكن نزعه بغير آلة، إلا إن خالطه بلغم، فيلتحق بالمخاط، هذا الذي يظهر من مراده، انتهى.

(وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) ﷺ: **(إِنْ وَطِئْتَ عَلَى قَذَرٍ رَطْبٍ فَاغْسِلْهُ، وَإِنْ كَانَ يَابِساً فَلاَ)**، وهذا التعليق وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح، وقال في آخره: وَإِنْ كَانَ نَاسِياً لَمْ يَضُرَّهُ، قاله الحافظ.

ثم ذكر وجهاً لمطابقته للترجمة متكلفاً، تعقبه فيه العَيني وبيَّن وجهه.

ثم ذكر العَيني مناسبة بعيدة أيضاً وقال في آخرها: وهذا القدر كافٍ؛ أي: في وجهها؛ لأنه إقناعي غير برهاني.

* * *

٤٠٨ و٤٠٩ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي جِدَارِ المَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَ حَصَاةً فَحَكَّهَا فَقَالَ: «إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى».

وبالسند قال:

(حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) التَّبُوْذَكي **(قَالَ: حَدَّثَنَا)**، وفي رواية: **(أَخْبَرَنَا) (إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ)** بن إبراهيم بن عبد الرَّحمن بن عوف **(قال: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ)** محمَّد بن مسلم الزُّهري، **(عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)** بن عوف الزُّهري: **(أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ)** الخُدري رضي الله عنهما **(حَدَّثَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي جِدَارِ المَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَ حَصَاةً فَحَكَّهَا)**، وفي رواية: **(فَحَتَّهَا)** بمثناة من فوق، وهما بمعنى.

وهذا موضع الترجمة، ولا فرقَ في المعنى بين النخامة التي في الحديث، والمخاط الذي في الترجمة، فلذلك استدل بأحدهما على الآخر.

(فَقَالَ) عليه الصَّلاة والســـلام: (إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ)؛ أي: رمى النخامة، (فَلاَ يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَو تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى).

وسيأتي الكلام عليه قريباً.

* * *

٣٥ ـ بابٌ
لاَ يَبْصُقْ عَنْ يَمِينِهِ فِي الصَّلاَةِ

(بَابٌ) بالتنوين: (لاَ يَبْصُقْ) هو بالرفع في «اليُونِينيَّة»؛ أي: المصلي، (عَنْ يَمِينِهِ فِي الصَّلاَةِ).

٤١٠ و٤١١ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي حَائِطِ المَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَصَاةً فَحَتَّهَا ثُمَّ قَالَ: «إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَخَّمْ قِبَلَ وَجْهِهِ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، ولْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أو تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى».

وبالسَّند قال:

(حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ) ـ بالتصغير ـ ابن خالد، (عَنِ ابنِ شِهَابٍ) الزُّهري، (عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبَا سَعِيدٍ) الخُدري رضي الله عنهما (أَخْبَرَاهُ)، وفي السابق: (حدثاه)؛ أي: أخبرا حميداً: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي حَائِطِ المَسْجِدِ)،

وفي السابق: (في جِدَارِ المَسْجِدِ).

(فَتَنَاوَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَصَاةً فَحَتَّهَا) ـ بالمثناة الفوقية ـ (ثُمَّ قَالَ) عليه الصَّلاة والسلام، وفي السابق (فقال): (إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ، فَلاَ يَتَنَخَّمْ)، وفي «اليُونِينيَّة»: (إِذَا تَنَخَّمَنَّ فَلاَ يَتَنَخَّمْنَّ) بنون توكيد مكتوبة فوق الميمين، وتوكيدُ الفعل الماضي ضعيفٌ.

(قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ)؛ أي: والبصاق مثله، وهو وجه الترجمة، لهذا قال ﷺ: «وَلْيَبْصَقْ عَنْ يَسَارِهِ، أو تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى»، ولولا أنهما في الحكم سواء؛ لما صح مقابلة هذا الأمر بذلك النهي.

* * *

٤١٢ ـ حَدَّثنا حَفْصُ بنُ عَمْرٍ قَالَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً قَالَ: قَالَ النبيُّ ﷺ: «لاَ يَتْفِلَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ».

وبالسند قال:

(حَفْصُ بنُ عَمْرٍو) بن الحارث الحَوْضِيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) ابن الحَجَّاج (قَالَ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةَ) بن دِعامة (قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً) ﷺ (قَالَ: قَالَ ﷺ: (لاَ يَتْفِلَنَّ أَحَدُكُمْ) بمثناة فوقية ساكنة بعد حرف المضارعة، وبكسر الفاء في «اليُونِينيَّة».

وقال الكَرْماني والدَّماميني: بكسر الفاء وضمها.

أي: لا يبزقن (**بَينَ يَدَيهِ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَو تَحْتَ رِجْلِهِ**)؛ أي: اليُسرى، والتفل شبيه بالبزق؛ لأن الأول البزق، ثم التفل، ثم النفث، ثم النفخ.

واعلم أن الحديثين ليس فيهما التقييد بحالة الصَّلاة، نعم هو مقيد بذلك في حديث أنس الآتي في الباب الذي يليه من رواية آدم، وكذا في حديث أبي هريرة من رواية همام الآتي بعد بابين.

قال الحافظ: فجرى المصنف في ذلك على عادته في التمسك بما ورد في بعض طرق الحديث الذي يستدل به، وإن لم يكن ذلك في سياق حديث الباب.

قال: وكأنه جنح إلى أن المطلق في الروايتين محمولٌ على المقيد فيهما، وهو ساكت عن حكم ذلك خارج الصَّلاة.

وقد جزم النَّووي بالمنع في كل حالة داخل الصَّلاة وخارجها سواء كان في المسجد أم غيره.

وقد نقل عن مالك: أنه قال: لا بأس به؛ يعني: خارج الصَّلاة.

ويشهد للمنع ما رواه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود: أنه كَرِهَ أَنْ يَبْصُقَ عَنْ يَمِينِهِ، ولَيسَ فِي صَلاة.

وعن معاذ بن جبل ﷺ قال: مَا بَصَقْت عَنْ يَمِينِي مُنْذُ أَسْلَمْت.

وعن عمر بن عبد العزيز: أنه نهى ابنه عنه مطلقاً.

وكأن الذي خصَّه بحالة الصَّلاة أخذه من علة النهي المذكورة في

رواية همام عن أبي هريرة الآتية حيث قال: «فَإِنَّ عَنْ يَمِينه مَلَكاً»، هذا إذا قلنا: إن المراد بالملك غير الكاتب والحافظ، فيظهر حينئذٍ اختصاصه بحالة الصَّلاة، وسيأتي البحث في ذلك قريباً، إن شاء الله تعالى.

قال: وقال القاضي عِيَاض: النهي عن البصاق عن اليمين في الصَّلاة إنما هو مع إمكان غيره، فإن تعذَّر فله ذلك.

قلت: لا يظهر وجود التعذر مع وجود الثوب الذي يصلي فيه، وقد أرشده الشارع إلى التفل فيه، كما تقدم.

وقال الخَطَّابي: إن كان عن يساره أحد فلا يبزق في واحد من الجهتين، لكن تحت قدمه أو ثوبه.

قلت: وفي حديث طارق المحاربي عند أبي داود ما يرشد لذلك؛ فإنه قال فيه: «أَو تِلْقَاء شِمَالك إِنْ كَانَ فَارِغاً، وَإِلا فَهَكَذَا»، وَبَزَقَ تَحْت رِجْله وَدَلَكَ.

ولو كان تحت رجله شيء مبسوط أو نحوه تعيَّن الثوب، ولو فقد الثوب مثلاً، فلعلَّ بَلْعَهُ أولى من ارتكاب المنهي عنه، والله أعلم، انتهى.

* * *

٣٦ ـ بابٌ
لِيَبْزُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى

(بَابٌ) بالتنوين: (لِيَبْزُقْ)؛ أي: المصلي، وفي رواية: (لِيَبْصُقْ) ـ بالصاد ـ (عَنْ يَسَارِهِ، أَو تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى).

٤١٣ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ المُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلاَةِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلاَ يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ».

وبالسند قال:

(حَدَّثَنَا آدَمُ) بن أبي إياس (قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ) رضي الله عنه (قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ المُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلاَةِ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ)، ومرَّ أن المناجاة من قبل العبد حقيقة، ومن قبل الرب إقباله ـ تعالى ـ عليه بالرحمة والرضوان، فهو مجاز.

(فَلاَ يَبْزُقَنَّ) ـ بضم الزاي ـ (بَينَ يَدَيهِ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَو تَحْتَ قَدَمِهِ).

والترجمة هنا مطلقة، والحديث مقيد بكونه في الصَّلاة، عكس الباب المتقدم؛ فإن ترجمته مقيدة وحديثه مطلق، والقدم في هذه الترجمة مقيدة باليسرى، وفي الحديث مطلقة، فيُحمَل المطلق على المقيد فيهما؛ عملاً بالدليلين.

فإن قيل: كان المناسب ذكر هذا الحديث في ذلك الباب، والحديث الذي هناك هنا.

قيل: لعل غرضه بيان استخراج الأحكام وطريق استنباطها تكثيراً للفائدة، قاله الكَرْماني.

* * *

٤١٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ، ثُمَّ نَهَى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى.

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ: سَمِعَ حُمَيْداً عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، نَحْوَهُ.

وبالسند قال:

(**حَدَّثَنَا عَلِيٌّ**)، زاد في رواية: (ابن عبدالله)؛ أي: ابن المديني (**قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ**)؛ أي: ابن عُيَيْنَةَ (**حَدَّثَنَا الزُّهري، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عوف الزُّهري، (**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ**) الخُدري رضي الله عنه.

وفي رواية: (عن أبي هريرة)، وسيأتي عن الحافظ: أنها وَهْمٌ.

(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ، فَحَكَّهَا) ـ بالكاف ـ (بِحَصَاةٍ)، وفي رواية: (بِحَصًا).

(ثُمَّ نَهَى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ بَينَ يَدَيهِ، أَو عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَو تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى).

قال الحافظ: كذا للأكثر، وهو المطابق للترجمة، وفي رواية أبي الوقت: (وَتَحْتَ قَدَمِهِ) بالواو، ولمسلم من طريق أخرى: (وَلَكِنْ عَنْ يَسَاره تَحْت قَدَمه)، وكذا للمصنف من حديث أنس في أواخر (الصَّلاة)، والرواية التي فيها (أَو) أعم؛ لكونها تشمل ما تحت القدم وغيره.

(وَعَنِ الزُّهري: سَمِعَ حُمَيْداً، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوَهُ)، وهذا المتن هو الذي مضى من وجهين آخرين عن الزُّهري، ولم يذكر سُفيان فيه أبا هريرة، كذا في الروايات كلها، لكن وقع في رواية ابن عساكر: (عن أبي هريرة) بدل (أبي سعيد) وهو وهم، وكأن الحامل له على ذلك: أنه رأى في آخره: (وَعَنِ الزُّهري: سَمِعَ حُمَيْداً، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ)، فظن أنه عنده عن أبي هريرة وأبي سعيد معاً، لكن فرَّقهما، وليس كذلك، وإنما أراد المصنف أن يبين أن سُفيان رواه مرَّة بالعنعنة، ومرة صرَّح بسماع الزُّهري من حُميد.

قال: ووهم بعض الشرَّاح في زعمه أن قوله: (وَعَنِ الزُّهري) معلق، بل هو موصول، وقد تقدمت له نظائر، انتهى.

* * *

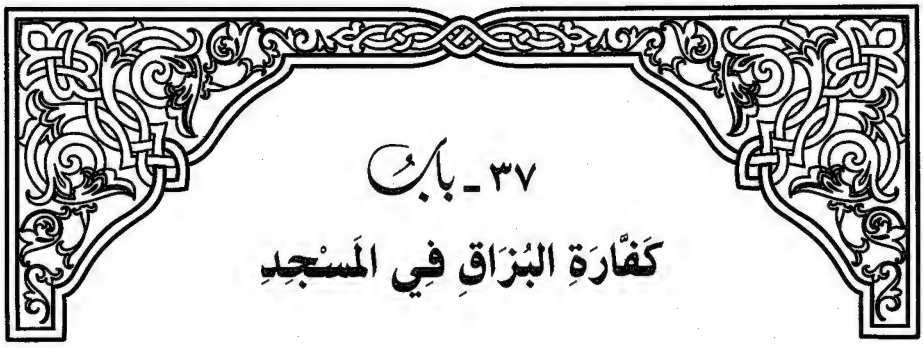

٣٧ ـ بابُ
كَفَّارَةِ البُزَاقِ فِي المَسْجِدِ

(باب كَفَّارَةِ البُزَاقِ فِي المَسْجِدِ).

٤١٥ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «البُزَاقُ فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا».

وبالسَّند قال:

(حَدَّثَنَا آدَمُ) بن أبي إياس (قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحَجَّاج (قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ) بن دِعامة (قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ) رضي الله عنه (قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (البُزَاقُ) بالزاي، ولمسلم: (التَّفْلُ)، وهو شبيه بالبزاق، كما مرَّ.

(فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ)؛ أي: إثم، (وَكَفَّارَتُهَا)؛ أي: تلك الخطيئة (دَفْنُهَا).

قوله: (فِي المَسْجِدِ) ظرف للفعل، فلا يُشترَط كون الفاعل فيه، حتى لو بصق في المسجد من هو خارجه تناوله النهي، قاله الحافظ.

قال: وقال القاضي عِيَاض: إنما يكون خطيئة إذا لم يدفنه، وأما من أراد دفنه فلا.

ورده النَّووي فقال: هو خلاف صريح الحديث؛ أي: من أنه خطيئة مطلقاً.

ثم استدل الحافظ بأحاديث لتأييد ما قاله القاضي، لكنها كلها قابلة للتأويل.

قال: وقد وافق القاضي جماعة، منهم ابن مكي في «التثقيف» والقُرطبي في «المفهم» وغيرهما.

وميله ـ رحمه الله تعالى ـ إلى ما قاله القاضي، وتبعه القَسْطَلاني والعَيني.

ثم قال: وتوسَّط بعضهم؛ فحمل الجواز على ما إذا كان له عذر، كأن لم يتمكَّن من الخروج من المسجد، والمنع على ما إذا لم يكن له عذر.

قال: وهو تفصيل حسن، والله أعلم.

قال: وينبغي أن يُفصَّل ـ أيضاً ـ بين من بدأ بمعالجة الدفن قبل الفعل، كمَنْ حفر أولاً، ثم بصق وواره، وبين من بصق أولاً بنية أن يدفن مثلاً، فيجرى فيه الخلاف، بخلاف الذي قبله؛ لأنه إذا كان الذي يكفِّر إثمَ إبرازها هو دفنها، فكيف يأثم من دفنها ابتداءاً؟! انتهى.

أقول: ولا أظن النَّووي يوافق على هذا؛ لأن فيه انتهاكَ حرمة

المسجد وإن حفر أولاً ودفنها، والله أعلم.

ثم قال: وقال النَّووي: قوله: (كَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا) قال الجمهور: يدفنها في تراب المسجد أو رمله أو حصبائه، وحكى الرُّوياني: أن المراد بدفنها إخراجها من المسجد أصلاً.

قلت: الذي قاله الرُّوياني يجري على ما يقول النَّووي من المنع مطلقاً، وقد عُرف ما فيه، انتهى.

* * *

٣٨ ـ بابُ
دَفْنِ النُّخَامَةِ فِي المَسْجِدِ

(باب دَفْنِ النُّخَامَةِ فِي المَسْجِدِ)؛ أي: جواز ذلك، وقيَّد ذلك القَفَّال بما إذا كان الخارج طاهراً، أما إذا خالطه دم أو كان خارجاً من المعدة، فلا يجوز دفنه في المسجد.

٤١٦ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَلاَ يَبْصُقْ أَمَامَهُ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي اللهَ مَا دَامَ فِي مُصَلاَّهُ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكاً، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، فَيَدْفِنُهَا».

وبالسند قال:

(حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ) هو إسحاق بن إبراهيم بن نصر، نسبَهُ لجده، (قال: أخبرنا)، وفي رواية: (حَدَّثَنَا) (عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بن همام الصَّنعاني، (عَنْ مَعْمَرٍ)، وفي رواية: (أَخْبَرَنَا مَعْمَرٍ)، (عَنْ هَمَّامٍ) هو ابن مُنَبِّه، وهو أخو وهب بن مُنَبِّه: أنه (سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه، (عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ): أنه (قَالَ: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلاَةِ)؛ أي: شرع فيها.

(فَلاَ يَبْصُقْ) بالجزم على النهي (أَمَامَهُ) بفتح الهمزة؛ أي: قُدَّامه.

(فَإِنَّمَا)، وللكُشْمِيْهني: (فَإِنَّهُ) (يُنَاجِي اللهَ مَا دَامَ فِي مُصَلاهُ) يقتضي تخصيص المنع بما إذا كان في الصَّلاة، لكن التعليل بالإيذاء فيما رواه أحمد بإسناد حسن من حديث سعد بن أبي وقَّاص مرفوعاً: «مَنْ تَنَخَّمَ فِي المَسْجِدِ فَلْيُغَيِّبْ نُخَامَتَهُ أَنْ تُصِيبَ جِلْدَ مُؤْمِنٍ، أَو ثَوبَهُ، فَتُؤْذِيَهُ»، يقتضي المنع في جدار المسجد مطلقاً، ولو لم يكن في صلاة، فيجمع بأن يقال: كونه في الصَّلاة أشد إثماً مطلقاً، وكونه في جدار القبلة أشد إثماً من كونه في غيرها من جدار المسجد، فهي مراتب متفاوتة مع الاشتراك في المنع، قاله في «الفتح».

(وَلاَ) يبصق (عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكاً)، قال الكَرْماني: وفي بعضها: (مَلَكٌ) بالرفع على أن اسم (إِنَّ) ضمير الشأن، والجملة التي بعده مفسرة.

واستُشكِلَ بأن عن يساره ملكاً آخر.

وأُجيب باحتمال اختصاص ذلك بملك اليمين تشريفاً له وتكريماً؛ أي: لكونه أميراً على كاتب السيئات.

قال الحافظ: كذا قاله جماعة من القدماء، ولا يخفى ما فيه. أي: لأن في التفل على اليسار إهانة لملك اليسار، وهو لا يليق.

قال: وأجاب بعض المتأخرين ـ أي: بناء على ظاهر الحديث

من اختصاصه بحالة الصَّلاة ـ بأن الصَّلاة أم الحسنات البدنية، ولا دخل لكاتب السيئات فيها.

قال: ويشهد له ما رواه الطَّبَراني من حديث أبي أمامة في هذا الحديث: «فَإِنَّهُ يَقُومُ بَينَ يَدَي اللهِ ﷻ، وَمَلَكٌ عَنْ يَمِينِهِ، وَقَرِينُهُ عَنْ يَسَارِهِ»، انتهى.

فالتفلُ حينئذٍ إنما يقع على القرين، وهو الشيطان، ولعل ملك اليسار حينئذٍ يكون بحيث لا يصيبه شيء من ذلك، أو أنه يتحول في الصَّلاة إلى اليمين، والله أعلم، انتهى.

(وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَو تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى)، قال النَّووي: هذا في غير المسجد، أما في المسجد ففي ثوبه؛ لأنه ـ عليه الصَّلاة والسلام ـ قد قال: «إِنَّهُ خَطِيئَةٌ» فكيف يأذن فيه؟!

(فَيَدْفِنُهَا) بالرفع والنصب في «اليُونِينِيَّة» مصححاً عليه.

وقال الكَرْماني: بنصبه؛ لأنه جواب الأمر، وبرفعه؛ أي: فهو يدفنها، قال: ويجوز الجزم عطفاً على الأمر، انتهى.

قال ابن أبي جَمرةَ: لم يقل: يغطيها؛ لأن التغطية يستمر الضرر بها؛ إذ لا يأمن أن يجلس غيره عليها، فتؤذيه، بخلاف الدفن؛ فإنه يفهم منه التعميق في باطن الأرض.

وقال النَّووي في «الرياض»: المراد بدفنها ما إذا كان المسجد ترابياً أو رملياً، فأما إذا كان مبلَّطاً فدلكها عليه بشيء مثلاً، فليس ذلك

بدفن، بل هو زيادة في التقذير.

قال الحافظ: لكن إذا لم يبقَ لها أثر ألبتة فلا مانعَ، وعليه يحمل قوله في حديث عبدالله بن الشِّخِّير عند أبي داود، وأصله في «مسلم»: أنه صلى مع النبي ﷺ، فبصق تحت قدمه اليُسرى، ثم دلك بنعله.

قال: والظاهر أن ذلك كان في المسجد، وكذا قوله في حديث طارق المارِّ عند أبي داود: وَبَزَقَ تَحْتَ رِجْلِهِ وَدَلَكَ، انتهى.

ومرَّ لذلك مزيد في (باب كفارة البزاق)، وكأن البخاري ـ رحمه الله ـ فهم من قوله في الحديث: «إذا قامَ أحدُكم إلى الصَّلاةِ» ثم قال في آخره: «فيدفِنُها» أن ذلك يختص بالمسجد، فترجم بقوله: (باب دفن النخامة في المسجد)، ولكن اللفظ أعم من ذلك، قاله في «الفتح».

* * *

٣٩ ـ بابٌ
إِذَا بَدَرَهُ البُزَاقُ فَلْيَأْخُذْ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ

(باب: إِذَا بَدَرَهُ البُزَاقُ) أُنكِرَ هذا من جهة اللغة؛ إذ المعروف (بَدَرْتُ إليه) أو (بَادَرْتُهُ)، وأجاب الدَّماميني والبِرْماوي والحافظ بأن هذا من باب المغالبة؛ أي: بادره البزاق فبدره؛ أي: غلبه في السبق.

قال في «المصابيح»: وهذا معروف لا يُنكر، انتهى.

وتعقب العَيني الحافظ فقال: هذا كلام من لم يمسَّ شيئاً من علم التصريف؛ فإن المغالبة يقال فيها: بادرني فبدرته، ولا يقال: بادرت كذا، فبدرني، قال: والفعل اللازم في باب المغالبة يجعل متعدياً بلا حرف صلة، يقال: كارمني فكرمته، وليس هنا باب المغالبة حتى يقال: بدره، انتهى.

(فَلْيَأْخُذْ بِطَرَفِ ثَوبِهِ).

٤١٧ ـ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي القِبْلَةِ فَحَكَّهَا بِيَدِهِ، وَرُوِيَ مِنْهُ كَرَاهِيَةٌ ـ أَوْ رُوِيَ كَرَاهِيَتُهُ لِذَلِكَ وَشِدَّتُهُ عَلَيْهِ ـ وَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلاَتِهِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ ـ أَوْ رَبُّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ ـ

فَلاَ يَبْزُقَنَّ فِي قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ»، ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَزَقَ فِيهِ، وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، قَالَ: «أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا».

وبالسند قال:

حدثنا (مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ) النَّهْدِيِّ (قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ) بن أبي معاوية الجُعْفِيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ) الطويل، (عَنْ أَنَسٍ) ﷺ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي القِبْلَةِ)؛ أي: في جدار جهتها.

(فَحَكَّهَا)، وفي رواية: (فَحَكَّهُ)؛ أي: أثر النخامة.

(بِيَدِهِ، وَرُؤِيَ) بضم الراء، بعدها واو مهموزة مكسورة، ثم ياء مفتوحة، وفي رواية: (وَرِيْءَ) بكسر الراء، ثم ياء ساكنة، ثم همزة مفتوحة.

(مِنْهُ) ـ عليه الصَّلاة والسلام ـ (كَرَاهِيَةٌ، أو رُؤِيَ) بالضبطين السابقين (كَرَاهِيَتُهُ) عليه الصَّلاة والسلام.

قال الكَرْماني: شك من الراوي أن لفظ الكراهية مضاف إلى الهاء أم لا؟ قال: وفي بعضها: (كَرَاهَتُهُ) بدون الياء مع الإضافة.

(لِذَلِكَ) الفعل، (وَشِدَّتُهُ عَلَيهِ) مرفوع بالعطف على (كَرَاهِيَتُهُ).

قال الحافظ: ويجوز الجر عطفاً على قوله: (لِذَلِكَ).

(وَقَالَ) عليه الصَّلاة والسلام: (إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلاَتِهِ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ)، سبق معنى المناجاة.

(أَو رَبُّهُ) تعالى (بَينَهُ وَبَينَ القِبْلَةِ)، وفي رواية: (قِبْلَتِهِ)، وهذه

جملة اسمية معطوفة على جملة فعلية، وهي قوله: (يُنَاجِي رَبَّهُ)، ومر أيضاً تأويله.

(فَلاَ يَبْزُقَنَّ فِي قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ) يبزق (عَنْ يَسَارِهِ، أَو تَحْتَ قَدَمِهِ)؛ أي: اليُسرى.

(ثُمَّ أَخَذَ) ـ عليه الصَّلاة والسلام ـ (طَرَفَ رِدَائِهِ، فَبَزَقَ فِيهِ) بالزاي.

(وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ قَالَ)، وفي رواية: (فَقَالَ) عليه الصَّلاة والسلام: (أَو يَفْعَلُ هَكَذَا).

واستشكل تقييده في الترجمة بالمبادرة، مع أنه لا ذكرَ لها في الحديث الذي ساقه.

قال الحافظ: وكأنه أشار إلى ما في بعض طرق الحديث المذكور، وهو ما رواه مسلم من حديث جابر بلفظ: «وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، [وَ]تَحْتَ رِجْلِهِ اليُسْرَى، فَإِنْ عَجِلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ فَلْيَقُلْ بِثَوبِهِ هَكَذَا، ثُمَّ يلَوي بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ».

وفسَّره في رواية أبي داود بأن يتفل في ثوبه، ثم يرد بعضه على بعض.

والحديثان صحيحان، لكنهما ليسا على شرط البخاري، فأشار إليهما بأن حمل الأحاديث التي لا تفصيلَ فيها على ما فصل فيهما، والله أعلم.

قال: وقد تقدَّم الكلام على حديث أنس قبل خمسة أبواب.

قال: وفي الأحاديث المذكورة من الفوائد غير ما تقدم:

النذب إلى إزالة ما يُستقذَر أو يُتنَزَّه عنه من المسجد.

وتفقد الإمام أحوال المساجد وتعظيمها وصيانتها.

وأن للمصلي أن يبصق وهو في الصَّلاة، ولا تفسد صلاته.

وأن النفخ والتنحنح في الصَّلاة جائزان؛ لأن النخامة لابدَّ أن يقع معها شيء من نفخ أو تنحنح، ومحله ما إذا لم يفحش، ولم يقصد صاحبه العبث، ولم يَبِنْ منه مسمى كلام، وأقله حرفان، أو حرف ممدود؛ أي: أو حرف مفهم على الأصحِّ عند الشافعيَّة والحنابلة.

واستدلَّ به المصنف في أواخر (كتاب الصَّلاة) على جواز النفخ فيها، والجمهور على ذلك، لكن بالشرط المذكور.

وقال أبو حنيفة: إن كان النفخ يُسمَع فهو بمنزلة الكلام يقطع الصَّلاة، واستدلوا بحديث عن أم سلمة عند النَّسائي.

وفيها ـ أي: تلك الأحاديث ـ أن البصاق طاهر، وكذا النخامة والمخاط؛ خلافاً لمن يقول: كلُّ ما تستقذره النفس حرام.

ويستفاد منه أن التحسين والتقبيح إنما هو بالشرع؛ فإن جهة اليمين مفضلة على اليسار، وأن اليد مفضلة على القدم.

وفيها الحض على الاستكثار من الحسنات، وإن كان صاحبها مَلِيّاً؛ لكونه ﷺ باشر الحكَّ بنفسه، وهو دالٌّ على عظم تواضعه، زاده الله تشريفاً وتعظيماً، انتهى.

* * *

٤٠ ـ بابُ
عِظَةِ الإِمَامِ النَّاسَ فِي إِتْمَامِ الصَّلَاةِ وَذِكْرِ القِبْلَةِ

(باب: عِظَةِ الإِمَامِ)؛ أي: وعظه (النَّاسَ) بالنصب على المفعولية.

(فِي إِتْمَامِ)؛ أي: بسبب ترك إتمام (الصَّلَاةِ، وَذِكْرِ القِبْلَةِ) بالجر عطفاً على (عظة)، وأورده للإشعار بمناسبة هذا الباب لما قبله.

٤١٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَا هُنَا، فَوَاللهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلاَ رُكُوعُكُمْ، إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي».

وبالسند قال:

(حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسي (قال: أخبرنا مَالِكٌ) الإمام، (عَنْ أَبِي الزِّنَادِ) عبدالله بن ذَكوانَ، (عن الأعرج) عبد الرَّحمن بن هُرمُز، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ)، وفي رواية: (النبي) ﷺ (قَالَ: هَلْ تَرَونَ) ـ بفتح التاء ـ (قِبْلَتِي هَاهُنَا؟!)، هو استفهام إنكار

لما يلزم منه؛ أي: أنتم تحسبون أنِّي لا أرى فعلكم؛ لكون قبلتي في هذه الجهة؛ لأن من استقبل شيئاً استدبر ما وراءه.

لكن بين ﷺ أن رؤيته لا تختص بجهة واحدة، فقال: (**فَوَاللهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ**)؛ أي: في جميع الأركان، أو المراد سجودكم؛ لمقابلته لقوله: (**وَلاَ رُكُوعُكُمْ**)؛ لأن في السجود غاية الخشوع، وقد صرَّح بالسجود في «مسلم»، وفي رواية تقديم (الركوع) على (الخشوع).

(**إِنِّي لأَرَاكُمْ**) بفتح همزة (أَرَاكُمْ)، قال الكَرْماني: القسم يتلقى بـ (ما) وبـ (إن) فأيهما الجواب هنا؟

قلت: جوابه الأول، والثاني بدله أو بيانه.

أقول: الأحسن أن تجعل (إِنِّي) استئنافاً بيانياً، والله أعلم.

(**مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي**)، قال في «الفتح»: وقد اختُلِفَ في معنى ذلك؛ فقيل: المراد بالرؤية العلم؛ إما بأن تُوحَى إليه كيفية فعلهم، وإما أن يُلهَم، وفيه نظر؛ لأنه لو كان المراد العلم؛ لما قيَّده بقوله: «مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي».

وقيل: المراد أنه يرى من عن يمينه ومن عن يساره ممن تدركه عينه مع التفات يسير في النادر، ويوصف من هو هناك بأنه وراء ظهره. وهذا ظاهر التكلُّف، وفيه عدول عن الظاهر بلا موجب.

قال: والصواب المختار: أنه محمول على ظاهره، وأن هذا الإبصار إدراك حقيقي خاصٌّ به ﷺ، انخرقت له فيه العادة، وعلى هذا

عمل المصنف، فأخرج هذا الحديث في (علامات النبوة)، وهو المنقول عن الإمام أحمد وغيره، ثم ذلك الإدراك يجوز أن يكون برؤية عينه انخرقت له العادة فيه أيضاً، فكان يرى بها من غير مقابلة؛ لأن الحقَّ عند أهل السنة أن الرؤية لا يُشترَط لها عقلاً عضو مخصوص، ولا مقابلة، ولا قرب.

قال البِرْماوي: وقد جوَّزوا ـ أيضاً ـ أن يرى من في الصين قبَّة الأندلس، وإنما تلك أمور عادية يجوز حصول الإدراك مع عدمها عقلاً، ولذلك حكموا بجواز رؤية الله تعالى في الدار الآخرة؛ خلافاً لأهل البدع؛ لوقوفهم مع العادة.

وقيل: كانت له عين خلف ظهره يرى بها من وراءه دائماً.

وقيل: كان بين كتفيه عينان مثل سم الخياط يبصر بهما، لا يحجبهما ثوب ولا غيره.

وقيل: بل كانت صورهم تنطبع في حائط قبلته، كما تنطبع في المرآة، فيرى أمثلتهم فيها، فيشاهد أفعالهم، انتهى.

* * *

٤١٩ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ صَلاَةً ثُمَّ رَقِيَ المِنْبَرَ، فَقَالَ فِي الصَّلاَةِ وَفِي الرُّكُوعِ: «إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ وَرَائِي كَمَا أَرَاكُمْ».

وبالسند قال:

(حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ) الوُحَاظي ـ بضم الواو، وتخفيف المهملة، وبالظاء المُشَالة ـ (قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيح بن سليمان) بضم الفاء، وفتح اللام، وسكون التحتية آخره مهملة، (عَنْ هِلاَلِ بْنِ عَلِيٍّ) الفهري، (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) ﷺ (قَالَ: صَلَّى لَنَا)؛ أي: لأجلنا، وفي رواية: (صَلَّى بِنَا) (رَسُولُ اللهِ)، وفي رواية: (النَّبِيُّ) ﷺ (صَلاَةً) بالتنكير للإبهام.

(ثُمَّ رَقِيَ) بكسر القاف، وفتح الياء، وطيءٌ تقول: رقى، بفتحها كـ (رمى) (المِنْبَرَ، فَقَالَ فِي الصَّلاَةِ).

قال الكَرْماني: متعلق بـ (أَرَاكُمْ) مقدراً؛ إذ (ما) في حيز (إن) المشبهة لا تتقدم عليها، أو يقال: فقال في شأن الصَّلاة وأمرها.

وقال الحافظ؛ أي: في شأن الصَّلاة: أو هو متعلق بقوله بعد: (إِنِّي لأَرَاكُمْ) عند من يجيز تقدم الظرف.

(وَفِي الرُّكُوعِ)، أفرده بالذكر مع دخوله في الصَّلاة اهتماماً؛ إما لكون التقصير فيه كان أكثر، أو لأنه أعظم الأركان؛ إذ بإدراكه مع الإمام يدرك الركعة.

(إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ وَرَائِي كَمَا أَرَاكُمْ)؛ يعني: من أمامي، كما صرح به في رواية تأتي.

ولمسلم: «إِنِّي لأُبْصِرُ مَنْ وَرَائِي كَمَا أُبْصِرُ مَنْ بَينَ يَدَيَّ».

وفيه دليل على المختار أن المراد بالرؤية الإبصار.

قال الحافظ: وظاهر الحديث أن ذلك يختص بحالة الصَّلاة، ويحتمل أن يكون ذلك واقعاً في جميع أحواله، وقد نُقل ذلك عن مجاهد، وحكى بقيُّ بن مَخلَد: أنه ﷺ كان يبصر في الظلمة كما يبصر في الضوء.

وفيه الحث على الخشوع في الصَّلاة والمحافظة على إتمام أركانها وأبعاضها، وأنه ينبغي للإمام أن ينبه الناس على ما يتعلق بأحوال الصَّلاة، ولاسيما إن رأى منهم ما يخالف الأولى، انتهى.

وقد ترجم المصنف للخشوع في (أبواب صفة الصَّلاة)، وأورد فيه الحديثين المذكورين، وأورد في (باب تسوية الصفوف) حديث أنس، وسيأتي الكلام عليه ـ إن شاء الله تعالى ـ هناك.

* * *

٤١ ـ بابٌ
هَلْ يُقَالُ: مَسْجِدُ بَنِي فُلَانٍ؟

(بَابٌ) بالتنوين: (هَلْ يُقَالُ: مَسْجِدُ بَنِي فُلَانٍ؟) أي: هل يجوز أن يضاف مسجد من المساجد إلى بانيه، وملازم الصَّلاة فيه، أو نحو ذلك؟ ويلتحق به جواز إضافة أعمال البر إلى أربابها، ونسبتها إليهم، فالجمهور على الجواز، والمخالف في ذلك إبراهيم النَّخَعي فيما رواه ابن أبي شيبة عنه: أنه كان يكره أن يقول: مسجد بني فلان، ويقول: مصلى بني فلان؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ﴾[الجن: ١٨].

وجوابه أن الإضافة فيها إلى الله تعالى حقيقة، وإلى غيره مجاز؛ للتمييز والتعريف، لا للملك.

قال الحافظ: وإنما أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام؛ لينبه على أن فيه احتمالاً؛ إذ يحتمل أن يكون ذلك قد علمه النبي ﷺ بأن تكون هذه الإضافة وقعت في زمنه؛ أي: فيصح الاحتجاج به، ويحتمل أن يكون ذلك مما حدث بعده، والأول أظهر، انتهى.

٤٢٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ

مِنَ الحَفْيَاءِ، وَأَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا.

وبالسند قال:

(حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسي (قال: أخبرنا مَالِكٌ) الإمام، (عن نافعٍ) مولى ابن عمر، (عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ) بن الخطَّاب ﷺ: (أن رَسُولَ اللهِ ﷺ سَابَقَ بَينَ الخَيلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ) بضم الهمزة مبنياً للمفعول.

قال الجوهري: الضُمْرُ ـ مثل العسر ـ الهزالُ وخفة اللحم، وقد ضَمَر الفرس ـ بالفتح ـ وأضمرته أنا، وضمَّرته، وأضمر هو، وتضمير الفرس أيضاً: أن يعلف حتى يسمن، ثم ترده إلى القوت، وذلك في أربعين يوماً.

وقال غيره: الإضمار أن يدخل الفرس في بيت، ويجلل عليه بجل؛ ليكثر عرقه، وينقص علفه؛ لينتقص لحمه، فيكون أقوى للجري.

وقال الخَطَّابي: تضمير الخيل أن تعلف حتى تسمن، ثم تغشى بالجلال، ولا تعلف إلا قوتاً حتى تعرق، فيذهب رهلها ـ أي: كثرة لحمها ـ وتصلب.

(مِنَ الحَفْيَاءِ) بفتح المهملة، وسكون الفاء، وبمثناة تحتية، تليها ألف ممدودة، قال السَّفاقِسي: ربما قُرِئت بضمِّ الحاء مع القصر؛ موضع بقرب المدينة.

(وَأَمَدُهَا) ـ بفتح الهمزة ـ أي: غايتها (ثَنِيَّةُ الوَدَاعِ) موضع بالمدينة على طريق مكة، تُسمَّى بذلك لأن الخارج منها يودعه فيها مُشيِّعه، وبينها وبين الحفياء ستة أميال أو سبعة عند ابن عقبة، وخمسة أو ستة عند سُفيان.

(وَسَابَقَ) ـ عليه الصَّلاة والسلام ـ (بَيْنَ الخَيلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ) مشددة من (التضمير)، ومخففة من (الإضمار) (مِنَ الثَّنِيَّةِ) المذكورة (إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ) بتقديم الزاي المضمومة، وبينه وبين ثنية الوداع ميل أو نحوه، وهذا موضع الاستدلال للترجمة.

(وَأَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ) ـ بفتح الهمزة ـ (كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا)، قال الكَرْماني: أي: بالخيل، أو بهذه المسابقة.

قال: وقوله: (وَأَنَّ عَبْدَاللهِ) إما مقول عبدالله؛ يذكر حكاية نفسه باسمه على لفظ الغيبة، كما تقول عن نفسك: العبد فعل كذا، وإما مقول نافع، انتهى.

وسيأتي الكلام على فوائد الحديث في (كتاب الجهاد)، إن شاء الله تعالى.

* * *

٤٢ ـ بابُ
القِسْمَةِ وَتَعْلِيقِ القِنْوِ فِي المَسْجِدِ

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: القِنْوُ العِذْقُ، وَالاِثْنَانِ قِنْوَانِ، وَالجَمَاعَةُ ـ أيضاً ـ قِنْوَانٌ مِثْلَ صِنْوٍ وَصِنْوَانٍ.

٤٢١ ـ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَالٍ مِنَ البَحْرَيْنِ فَقَالَ: «انْثُرُوهُ فِي المَسْجِدِ»، وَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الصَّلاَةِ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَمَا كَانَ يَرَى أَحَداً إِلاَّ أَعْطَاهُ، إِذْ جَاءَهُ العَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَعْطِنِي فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلاً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذْ»، فَحَثَا فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أُؤْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعُهُ إِلَيَّ، قَالَ: «لاَ»، قَالَ: فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: «لاَ»، فَنَثَرَ مِنْهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أُؤْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ عَلَيَّ، قَالَ: «لاَ»، قَالَ فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: «لاَ»، فَنَثَرَ مِنْهُ، ثُمَّ احْتَمَلَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى كَاهِلِهِ ثُمَّ انْطَلَقَ، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا، عَجَباً مِنْ حِرْصِهِ، فَمَا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَثَمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ.

(باب: القِسْمَةِ)؛ أي: للشيء المقسوم، (وَتَعْلِيقِ القِنْوِ) ـ بكسر القاف وسكون النون ـ (فِي المَسْجِدِ) متعلق بكل من (القسمة) و(تعليق القنو)، واللام في (المسجد) للجنس.

قال ابن المُنَيِّر: نبه بالقسمة في المسجد على أن البيع بخلاف ذلك؛ لأنها تمييز حق، ولا مغابنة فيها، ولا ينبغي البيع في المسجد لدخول الغبن[1] فيه.

(قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ)؛ أي: البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ: (القِنْوُ: العِذْقُ) بكسر المهملة وسكون المعجمة، وهو الكِباسة ـ بكسر الكاف ـ بشماريخه وبسره، وهو كالعنقود للعنب، وأما بفتح العين فالنخلة.

(وَالاِثْنَانِ قِنْوَانِ، وَالجَمَاعَةُ ـ أيضاً ـ قِنْوَان) بلفظ المثنى، لكن ذلك بنون مكسورة تسقط للإضافة، وهذا يعرب بالحركات على النون، وتثبت مطلقاً، وهو جمع كثرة، وجمع القلة (الأقناء) (مِثْلَ: صِنْوٍ وَصِنْوَانٍ)، وأهمل الثالثة لظهورها، وهو ـ بالمهملة المكسورة، وإسكان النون ـ أن تخرج نخلتان أو ثلاثة من أصل واحد، وكل واحدة منهن صنو، والاثنان صِنوانِ بكسر النون، والجمع (صنوانٌ) بحركات على النون.

وقوله: (قَالَ أَبُو عَبْدِ...) إلخ ساقط في رواية، ثابت عند الأكثر.

---

(١) في «و» و«ن»: «المسجد»، والتصويب من هامش «و».

(وَقَالَ إِبْرَاهِيم؛ يَعْنِي: ابْن طَهْمَان)، سقط (يَعْنِي: اِبْن طَهْمَان) في رواية.

قال الحافظ: وإثباته هو الصواب، وكأنه لئلا يشتبه بغيره.

(عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ)، كذا هو منسوب في «اليُونِينيَّة» وفي غيرها من الأصول الصحيحة.

وقال الحافظ: كذا في روايتنا، وفي غيرها: (عَنْ عَبْد العَزِيزِ) غير منسوب، فقال المِزِّي في «الأطراف»: قيل: إنه عبد العزيز بن رفيع. قال الحافظ: وليس بشيء.

وعبارة المِزِّي ـ بعد أن أورده ـ: (خ) في (الصَّلاة)، وفي (الجهاد)، وفي (الجزية) وقال: إبراهيم بن طَهْمَان، عن عبد العزيز، عن أنس، هكذا هو في «البخاري» غير منسوب.

وذكره أبو مسعود الدِّمشقي وخلف الواسطي في ترجمة عبد العزيز ابن صهيب عن أنس، ثم استدل لذلك، ثم قال: وقيل: إنه عبد العزيز ابن رفيع، ثم استدل له أيضاً، ثم قال في آخر كلامه: فيحتمل أن يكون هذا، ويحتمل أن يكون هذا، والله أعلم أيهما، انتهى.

والعجب من كونه ـ رحمه الله تعالى ـ لم يظفر بشيء من هذه الأصول التي فيها نسبته مع كثرتها.

(عَنْ أَنَسٍ)، زاد في رواية: (ابن مالك) رضي الله عنه (قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ) ببناء (أُتِيَ) للمفعول (بِمَالٍ مِنَ البَحْرَينِ) بلفظ التثنية،

موضع قريب من بحر عمان، وقال الجوهري: بلد.

قال الحافظ: روى ابن أبي شيبة من طريق حميد بن هلال مرسلاً: أن المال كان مئة ألف، وأنه أرسل به العلاء بن الحضرمي من خراج البحرين، قال: وهو أول خراج حُمِلَ إلى النبي ﷺ، والآتي به أبو عُبيدة، كما يستفاد من حديث عمرو بن عوف عند المصنف في (المغازي)، ولا يعارض هذا حديث جابر: أن النبي ﷺ قال له: «لَو قَدْ جَاءَ مَالُ البَحْرَينِ أَعْطَيتُكَ»، وفيه: فَلَمْ يَقْدُم مَالُ البَحْرَينِ حَتَّى مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ لأن المراد: أنه لم يقدم في السنة التي مات فيها؛ لأنه كان مال خراج أو جزية، فكان يقدم من سنة إلى سنة، انتهى.

(فَقَالَ) عليه الصَّلاة والسلام: **(انْثُرُوهُ)** بالمثلثة؛ أي: صبوه **(فِي المَسْجِدِ، وَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الصَّلاَةِ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيهِ)**؛ أي: إلى المال.

(فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ جَاءَ، فَجَلَسَ إِلَيهِ، فَمَا كَانَ يَرَى أحداً إِلاَّ أَعْطَاهُ، إِذْ جَاءَهُ العَبَّاسُ) عمه رضي الله عنه.

قال في «المصابيح»: المعنى ـ والله أعلم ـ فبينا هو كذلك إذ جاءه العبَّاس، **(فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَعْطِنِي)** منه، **(فَإِنِّي فَادَيتُ نَفْسِي، وَفَادَيتُ عَقِيلاً)**؛ أي: ابن أبي طالب، وكان أُسِر مع عمه العبَّاس في غزوة بدر.

(فَقَالَ لَهُ)؛ أي: للعباس (رَسُولُ ﷺ: خُذْ. فَحَثَا) بمهملة، ثم مثلثة مفتوحة؛ أي: العبَّاس (فِي ثَوبِهِ)؛ أي: ثوب نفسه، (ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ) بضم أوله، من (الإقلال)، وهو: الرفع والحمل، (فَلَمْ يَسْتَطِعْ)؛ أي: حمله، (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أُؤْمُرْ) بهمزة مضمومة فأخرى ساكنة، تُقلب واواً، تُحذف الأولى عند الوصل، فتصير الثانية ساكنة، وهذا جارٍ على الأصل، وفي رواية: (مُرْ) بضم الميم وسكون الراء، بوزن (عل).

(بَعْضَهُمْ)؛ أي: الحاضرين (يَرْفَعْهُ إِلَيَّ) بجزمه؛ لأنه جواب الأمر، و(يَرْفَعُهُ) استئنافاً؛ أي: فهو يرفعه، وفي رواية: (بِرَفْعِهِ) بالموحدة المكسورة وسكون الفاء.

(قَالَ) عليه الصَّلاة والسلام: (لاَ)؛ أي: لا آمر أحداً برفعه.

(قَالَ: فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: لاَ) أَرْفَعُهُ (فَنَثَرَ مِنْهُ) العبَّاس، (ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ)، فلم يستطع حمله أيضاً، (فَقَالَ) العبَّاس: (يَا رَسُولَ اللهِ! أُؤْمُرْ)، وفي رواية: (مر) كالأول (بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ عَلَيَّ، قَالَ: (لاَ). قَالَ: فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: (لاَ). فَنَثَرَ مِنْهُ) العبَّاس، (ثُمَّ احْتَمَلَهُ، فَأَلْقَاهُ عَلَى كَاهِلِهِ) هو ما بين كتفيه.

(ثُمَّ انْطَلَقَ) ﷺ، (فَمَا زَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُتْبِعُهُ) بضم أوله، وسكون ثانيه، من (الإتباع)؛ أي: يتبع العبَّاس (بَصَرَهُ حَتَّى خَفِي عَلَينَا، عَجَباً) ـ بفتحتين ـ (مِنْ حِرْصِهِ، فَمَا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)؛ أي:

من ذلك المجلس (وَثَمَّ)؛ أي: هناك (مِنْهَا)؛ أي: من الدراهم (دِرْهَمٌ)، والجملة حالية.

قال الكَرْماني: والمقصود منه إثبات القيام عند انتفاء الدرهم؛ إذ الحال قيد للمنفي، لا للنفي، فالمجموع منتفٍ بانتفاء القيد؛ لانتفاء المقيد، وإن كان ظاهره نفي القيام حالة ثبوت الدرهم، انتهى.

قال الحافظ: وهذا التعليق وصله أبو نعيم في «مستخرجه» والحاكم في «مستدركه» من طريق أحمد بن حفص بن عبدالله النيسابوري، عن أبيه، عن إبراهيم بن طَهْمَان، وقد أخرج البخاري بهذا الإسناد إلى إبراهيم بن طَهْمَان عدة أحاديث، انتهى.

وفي هذا الحديث بيان كرم النبي ﷺ، وعدم التفاته إلى المال؛ قل أو كثر.

وأن الإمام ينبغي له أن يرتفع عما يُدعَى إليه من المهنة والعمل بيده، وله أن يمتنع من تكليف ذلك غيره إذا لم يكن للسلطان في ذلك حاجة.

وإنما لم يأمر برفع المال على عنق العبَّاس؛ ليزجره ذلك عن الاستكثار من المال، وأن لا يأخذ فوق حاجته.

وأنه ينبغي له أن يفرق مال المصالح في مستحقيها، ولا يؤخره.

قال السَّفاقِسي: وفيه: أنه لا يلزمه التسوية في القسمة بين الأصناف الثمانية؛ إذ لو ساوى بينهم ما أعطى العبَّاس بغير كيل

ولا وزن، ولم يعط غيره مثله، انتهى.

قال الحافظ: وموضع الحاجة منه هنا جواز وضع ما يشترك المسلمون فيه من صدقة ونحوها في المسجد.

قال: ومحله ما إذا لم يمنع مما وُضِعَ له المسجدُ من الصَّلاة وغيرها مما بُني المسجد لأجله، ونحو وضع هذا المال وضع مال زكاة الفطر.

قال: ويستفاد منه جواز وضع ما يعم نفعه في المسجد، كالماء لشرب من يعطش، ويحتمل التفرقة بين ما يُوضع للتفرقة، وبين ما يُوضع للخزن، فيمنع الثاني دون الأول، وبالله التوفيق، انتهى.

ولم يذكر المصنف حديثاً لتعليق القنو في المسجد.

قال ابن بطَّال: أغفله وحديثه مشهور؛ أي: ما رواه النَّسائي من حديث عوف بن مالك الأشجعي قال: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَبِيَدِهِ عَصاً، وَقَدْ عَلَّقَ رَجُلٌ قِنْوَ حَشَفٍ، فَجَعَلَ يَطْعَنُ فِي ذَلِكَ القِنْوِ، فَقَالَ: «لَو شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبَ مِنْ هَذَا».

وأخرج ثابت في «الدلائل» بلفظ: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مِنْ كُلِّ حَائِطٍ بِقِنْوٍ يُعَلَّقُ فِي المَسْجِدِ؛ يَعْنِي: لِلْمَسَاكِينِ.

وفي رواية له: (وَكَانَ عَلَيهَا مُعَاذُ بْن جَبَلٍ)؛ أي: على حفظها أو على قسمتها.

وكذا قال ابن التِّينِ: إن البخاري أُنسيَه.

وأجاب ابن المُلَقِّن وتبعه الحافظ بأنه لم يغفله، بل أخذه من جواز وضع المال في المسجد، بجامع أن كلاً منهما وُضع فيه لأخذ المحتاجين منه.

وكذا قال الكَرْماني: إنه علم حكمه بالقياس على نثر المال فيه.

قال الحافظ: وأشار كعادته إلى الحديث المذكور، وإنما لم يخرجه؛ لكونه ليس على شرطه، وإن كان إسناده قوياً، فكيف يقال: إنه أغفله؟! انتهى.

* * *

٤٣ ـ بابُ
مَنْ دَعَا لِطَعَامٍ فِي المَسْجِدِ، وَمَنْ أَجَابَ فِيهِ

(باب: مَنْ دُعِيَ) بالبناء للمفعول، وهي رواية الأكثر، وفي أصل «اليُونِينيَّة» (دَعَا) بالبناء للفاعل مصححاً عليه، ولم ينبه عليها الحافظ، وعليها فدلالة الحديث على الترجمة بأن يجعل جواب أنس للنبي ﷺ بقوله: (نَعَمْ) بمنزلة الدعوة؛ لكونه نائباً عن أبي طلحة، أو يجعل (في المسجد) صفة لمفعول محذوف؛ أي: رجلاً في المسجد، أو حالاً؛ أي: حال كون المدعو في المسجد، فتكون الدلالة للرواية الأولى.

(لِطَعَامٍ) متعلق بـ (دعي)، وعدِّي هنا باللام لإرادة الاختصاص، فإذا أريد انتهاء الغاية عدِّي بـ (إلى) نحو: ﴿وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ﴾[يونس: ٢٥]، أو معنى الطلب عدِّي بالباء نحو: (دعا هرقل بكتاب رسول الله ﷺ)؛ فاختلاف صلة الفعل بحسب اختلاف المعاني المزادة.

(فِي المَسْجِدِ) متعلق بـ (دُعِيَ) أيضاً، لا بقوله: (لِطَعَامٍ)، فاندفع ما أُورِد عليه؛ أن الحديث مناسب لأحد شقي الترجمة، وهو الثاني، وحينئذٍ فالمناسبة ظاهرة.

(وَمَنْ أَجَابَ مِنْهُ)؛ أي: من المسجد، وفي رواية: (فِيهِ).

قال الحافظ: وفي رواية الكُشْمِيْهني: (وَمَنْ أَجَابَ إِلَيهِ).

قال: و(من) في قوله: (مِنْهُ) ابتدائية، والضمير يعود على المسجد، وعلى رواية الكُشْمِيْهني يعود على الطعام.

قال: والغرض من الباب أن مثل ذلك من الأمور المباحة ليس من اللغو الذي يُمنَع منه في المساجد، انتهى.

* * *

٤٢٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ، سَمِعَ أَنَساً قَالَ: وَجَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي المَسْجِدِ مَعَهُ نَاسٌ فَقُمْتُ، فَقَالَ لِي: «آرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «لِطَعَامٍ»، قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ لِمَنْ معه: «قُومُوا». فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ.

وبالسَّند قال:

(**حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ**) التِّنِّيسي (**أَخْبَرَنَا مَالِكٌ**) هو ابن أنس الإمام، (**عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ**)، وسقط (ابن أَبِي طَلْحَةَ) في رواية، (**سَمِعَ**)، وفي رواية: (أَنَّهُ سَمِعَ) (**أَنَساً**) رضي الله عنه (**قَالَ: وَجَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي المَسْجِدِ**) النبوي، وفي رواية بإسقاط (قَالَ)، والمعنى عليها.

(**مَعَهُ**)، وفي رواية: (وَمَعَهُ) (**نَاسٌ، فَقُمْتُ، فَقَالَ لِي**) عليه الصَّلاة والسلام: (**آرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ**) زيد بن سهل الأنصاري؟

وقال ابن المُلَقِّن: (آرسلك؟) بالمد، وهو علمٌ من أعلام نبوته؛ لأن أبا طلحة أرسله، انتهى.

تعقبه الدَّماميني فقال: لا يظهر هذا مع وجود الاستفهام؛ إذ ليس فيه إخبار البتة.

وقال الكَرْماني: (أأرسلك؟) بهمزة الاستفهام، وفي بعضها بحذفها.

(**قُلْتُ**)، وفي رواية: (فَقُلْتُ): (**نَعَمْ**) أرسلني، (**فَقَالَ**) عليه الصَّلاة والسلام، وفي رواية: (قَالَ): (**لِطَعَامٍ؟**) بالتنكير، وفي رواية: (للطعام؟) (**قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ**)، وفي رواية: (قال) (**لِمَنْ حَولَهُ**)، وفي رواية: (لِمَنْ مَعَهُ): (**قُومُوا. فَانْطَلَقَ**)، وفي بعض الأصول: (فَانْطَلَقُوا)؛ أي: النبي ﷺ ومن معه، (**وَانْطَلَقْتُ بَينَ أَيدِيهِمْ**).

وفي الحديث جواز الدُّعاء إلى الطعام، وإن لم يكن وَلِيه.

واستدعاء الكثير إلى الطعام القليل.

وأن المدعو إذا علم من الداعي أنه لا يكره أن يحضر معه غيره، فلا بأس بإحضاره معه، على أنه ﷺ علم أن الطعام يكفيهم جميعهم؛ ليريهم بركته، وما خصه الله ـ تعالى ـ به من الكرامة.

وستأتي بقيَّة الكلام على هذا الحديث ـ إن شاء الله تعالى ـ حيث أورده المصنف تاماً في (علامات النبوة).

* * *

٤٤ ـ باب
القَضَاءِ وَاللِّعَانِ فِي المَسْجِدِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

(باب: القَضَاءِ وَاللِّعَانِ) هو من عطف الخاص على العام؛ لأن القضاء أعم من أن يكون في اللعان وغيره.

(فِي المَسْجِدِ، بَينَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ)، وسقط هذا من رواية المُسْتَملي.

قال القَسْطَلاني تبعاً للكَرْماني: وهو حشو، كما لا يخفى.

٤٢٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ، فَتَلاَعَنَا فِي المَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ.

وبالسند قال:

(حَدَّثَنَا يَحْيَى)، كذا هو غير منسوب للأكثر، قال في «الفتح»: زاد الكُشْمِيْهني: (ابن موسى) أي: المعروف بِخَتٍّ ـ بفتح المعجمة، وتشديد المثناة ـ البلخي، قال: وكذا نسبه ابن السَّكَن، فأخطأ من قال: هو ابن جعفر، انتهى.

وقال في «المقدمة»: وقد روى البخاري أيضاً عن يحيى بن جعفر ـ أي: البِيكَنْدي ـ عن عبد الرزق، لكنه ينسبه، انتهى.

وقال الكَرْماني: ويحتمل أن يراد به: يحيى بن [معين؛ فإنه سمع من عبد الرزاق.

وتعقبه البِرْماوي بأنَّ الرواية إن كانت][1] موسى، انتفى أنه ابن مَعين أو ابن جعفر.

(قَالَ: حَدَّثَنَا)، وفي رواية: **(أَخْبَرَنَا) (عَبْدُ الرَّزَّاقِ)** بن همام **(قال: أخبرنا ابْنُ جُرَيج)** ـ بجيمين مصغراً ـ **(قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ)** الزُّهري، **(عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ)**؛ أي:[2] الساعدي: **(أَنَّ رَجُلاً)** هو عُوَيْمِرُ العجلاني، أو هلال بن أمية، أو سعد بن عبادة، أو عاصم بن عدي، كما يأتي ـ إن شاء الله ـ بيان الخلاف فيه مع الكلام على ما يتعلق بالحديث في (كتاب اللعان).

(قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيتَ رَجُلاً)؛ أي: أخبرني بحكم رجل **(وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً)**؛ أي: يزني بها.

(أَيَقْتُلُهُ؟) أم كيف يفعل؟ فأنزل الله تعالى في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين، فقال ﷺ: «قَدْ قُضِيَ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ».

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

(٢) «أي» ليس في «و».

(فَتَلاَعَنَا)؛ أي: الرجل والمرأة اللعانَ المذكور في سورة (النور) (فِي المَسْجِدِ، وَأَنَا شَاهِدٌ).

ويأتي ذكر الاختلاف في جواز القضاء في المسجد في (كتاب الأحكام)، إن شاء الله تعالى.

* * *

٤٥ ـ بابٌ
إِذَا دَخَلَ بَيْتاً يُصَلِّي حَيْثُ شَاءَ، أَوْ حَيْثُ أُمِرَ، وَلاَ يَتَجَسَّسُ

(بَابٌ) بالتنوين: (إِذَا دَخَلَ بَيتاً) لغيره بإذنه، هل (يُصَلِّي) فيه (حَيثُ شَاءَ)؛ اكتفاءً بالإذن العام في الدخول، (أَو) يصلي (حَيثُ أُمِرَ؟) فـ (أَو) على هذا ليست للشك.

قال في «الفتح»: وقوله: (وَلاَ يَتَجَسَّسُ) ضبطناه بالجيم، وقيل: إنه روي بالحاء المهملة.

قال القَسْطَلاني: بالرفع أو بالجزم؛ أي: ولا يتفحَّص موضعاً يصلي فيه.

قال المُهَلَّب: ودل حديث الباب على إلغاء حكم الشق الأول؛ لاستئذانه ﷺ صاحب المنزل أين يصلي؟

وقال ابن التين: إنما أراد البخاري أن المسألة موضع نظر، فهل يصلي من دعي حيث شاء؛ لأن الإذن في الدخول عام في أجزاء المكان؛ فإن من جلس أو صلى تناوله الإذن، أو يحتاج إلى أن يستأذنه في تعيين مكان صلاته؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك؟ الظاهر الأول.

قال: وإنما استأذن النبي ﷺ؛ لأنه دُعي ليتبرك صاحب البيت

بمكان صلاته، فسأله ـ عليه الصَّلاة والسلام ـ ليصليَ في البقعة التي يحب تخصيصها بذلك، وأما من صلى لنفسه فهو على عموم الإذن.

قال الحافظ: إلا أن يخص صاحب المنزل ذلك العموم فيختص، انتهى.

قال البِرْماوي: إنما ساق البخاري الحديث جواباً للثاني، لا حيث شاء الداخل، فسقط بذلك من استبعده؛ فإن الحديث فيه الصَّلاة حيث أُمر، لا حيث شاء، انتهى.

وقوله في «المصابيح»: وقوله: (وَلاَ يَتَجَسَّسُ) يؤخذ منه النهي عن فضول النظر في منزل الداعي؛ لاحتمال الاطلاع على عورة له، وإنما ينبغي أن يؤمر برضا الداعي وموضع محبته، كما فعل، عليه الصَّلاة والسلام.

* * *

٤٢٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ فِي مَنْزِلِهِ فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ مِنْ بَيْتِكَ؟»، قَالَ: فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى مَكَانٍ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

وبالسند قال:

(حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) القَعْنَبي (قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

سَعْدٍ) سبط عبد الرَّحمن بن عوف، (عَنِ ابنِ شِهَابٍ) الزُّهري.

وصرَّح أبو داود الطَّيالِسي في «مسنده» بسماع إبراهيم بن سعد له من ابن شهاب.

(عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ) ـ بفتح الراء ـ الخزرجي، وكذا من طريق عقيل الآتية في الباب الذي بعده.

(عَنْ عِتْبَانَ) ـ بكسر العين المهملة وتضم، وسكون الفوقانية، ثم بالموحدة ـ (ابْنِ مَالِكٍ)؛ أي: ابن عمرو بن العجلان، الخزرجي، الأنصاري، السالمي، وهو صحابي شهير.

قال ابن عبد البر: لم يذكره ابن إسحاق في البدريين، وذكره غيره في البدريين؛ أي: ويأتي التصريح به في الباب الذي بعده أيضاً.

وذكر ابن سعد: أنه ﷺ آخى بينه وبين عمر بن الخطَّاب.

قال في «التهذيب» عن ابن عبد البر: وكان أعمى، ذهب بصره على عهد رسول الله ﷺ، ويقال: كان ضرير البصر، ثم عمي بعد، ومات في خلافة معاوية.

وقال غيره: مات بالمدينة في وسط خلافة معاوية، روى له أبو داود في حديث مالك، والباقون سوى التِّرمذي.

وقد صرح يعقوب بن إبراهيم في روايته بسماع محمود من عتبان.

(أَنَّ النَّبِيَّ)، وفي رواية: (أن رَسُولَ اللهِ) ﷺ (أَتَاهُ فِي مَنْزِلِهِ)،

اختصره المصنف هنا، وساقه من رواية يعقوب المذكور تاماً، كما أورده من طريق عقيل في الباب الآتي.

(فَقَالَ) عليه الصَّلاة والسلام: (أَينَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ مِنْ بَيتِكَ؟) الإضافة باعتبار الموضع المخصوص، وإلا فالصَّلاة لله.

(قَالَ: فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى مَكَانٍ) من البيت، (فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ) للإحرام، (وَصَفَفْنَا)، وفي رواية: (فَصَفَفْنَا)؛ بالفاء في الروايتين، و(نا) فاعل، وفي رواية: (وصفَّنا) بالإدغام، فـ(نا) مفعول.

(خَلْفَهُ، فَصَلَّى رَكْعَتَينِ). وتأتي بقية مباحثه في الباب الذي يليه.

* * *

٤٦ ـ بابُ
المَسَاجِدِ فِي البُيُوتِ

وَصَلَّى البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فِي مَسْجِدِهِ فِي دَارِهِ جَمَاعَةً.

(باب: المَسَاجِدِ)؛ أي: اتخاذها (فِي البُيُوتِ.

وَصَلَّى البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ) رضي الله عنهما (فِي مَسْجِدٍ)، وفي رواية: (فِي مَسْجِدِهِ) ـ بهاء الضمير ـ (فِي دَارِهِ جَمَاعَةً)، وللكُشْمِيْهني: (من دَارِهِ جَمَاعَةً).

وهذا الأثر أورد ابن أبي شيبة معناه في قصة.

٤٢٥ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيُّ: أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ ـ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً مِنَ الأَنْصَارِ ـ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتِ الأَمْطَارُ سَالَ الوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ بِهِمْ، وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي، فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى، قَالَ:

فَقَالَ لَه رسُولُ اللهِ ﷺ: «سَأفعلُ إِنْ شَاءَ اللهُ»، قَالَ عَتْبَانُ: فَغَدَا رسولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ البَيْتَ ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟»، قال: فأشرتُ لَهُ إِلَى ناحيةٍ مِنَ البيتِ، فقامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكَبَّرَ فَقُمْنَا فَصَفَّنا فَصَلَّى ركْعَتينِ ثُمَّ سَلَّمَ، قَالَ: وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ، قَالَ: فَثَابَ فِي البَيْتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذَوُو عَدَدٍ فَاجْتَمَعُوا، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَيْشِنِ، أَوِ ابْنُ الدُّخْشُنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لاَ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَقُلْ ذَلِكَ، أَلاَ تَرَاهُ قَدْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ»، قَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى المُنَافِقِينَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيَّ ـ وَهْوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ وَهُوَ مِنْ سَرَاتِهِمْ ـ، عَنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَصَدَّقَهُ بِذَلِك.

وبالسند قال:

(حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ) بالتصغير، نسبة إلى جده، وأبوه كُثير بالمثلثة، (قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ) بن سعد المصري (قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ) ـ بالتصغير ـ ابن خالد الأَيْلي، (عَنِ ابنِ شِهَابٍ) الزُّهري (قَالَ:

أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ) ـ بفتح الراء ـ (الأَنْصَارِيُّ: أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ) المارَّ في الباب قبله.

(وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مِمَّنْ شَهِدَ بدراً مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ الله ﷺ)، ولمسلم: أَنَّهُ بَعَثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَطْلُبُ مِنْهُ ذَلِكَ.

قال الحافظ: فيحتمل أن يكون أتاه مرَّة، وبعث إليه أخرى؛ إما متقاضياً وإما مذكِّراً، وفي «الطَّبَراني»: أنه قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ يومَ جُمُعَةٍ: لَو أَتَيتنِي يَا رَسُولَ اللهِ. وفيه: أنه أتاه يوم السبت.

وظاهره أن مخاطبة عتبان بذلك كانت حقيقية لا مجازاً.

(فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي)، كذا هو لجمهور أصحاب ابن شهاب، وللطبراني: (لَمَّا سَاءَ بَصَرِي)، وللإسماعيلي: (جَعَلَ بَصَرِي يَكِلُّ)، ولمسلم من طريق سليمان بن المغيرة، عن ثابت: (أَصَابَنِي فِي بَصَرِي بَعْضُ الشَّيءِ).

وكل ذلك ظاهر في أنه لم يكن بلغ العمى إذ ذاك، ولا يعارضه ما أخرجه المصنف في (باب الرخصة في المطر) من طريق مالك، عن ابن شهاب فقال فيه: (إِنَّ عِتْبَانَ كَانَ يَؤُمُّ قَومَهُ وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيلُ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ البَصَرِ) الحديث؛ لأن قول محمود: (كَانَ يَؤُمُّ قَومَه وَهُوَ أَعْمَى)؛ أي: حين لقيه محمود، وسمع منه الحديث، لا حين سؤاله للنبي ﷺ، ويبينه قوله في

رواية يعقوب الآتية: (فَجِئْت إِلَى عِتْبَانَ وَهُوَ شَيخ أَعْمَى يَؤُمُّ قَومه).

وأما قوله: (وَأَنَا رَجُل ضَرِيرُ البَصَر)؛ أي: أصابني فيه ضر، كقوله: (أَنْكَرْت بَصَرِي). ويؤيِّده قوله في رواية ابن ماجه: (لَمَّا أَنْكَرْت مِنْ بَصَرِي)، وقوله في «مسلم»: (أَصَابَنِي فِي بَصَرِي بَعْضُ الشَّيء)؛ فإنه ظاهر في أنه لم يكمل عماه، فاندفع بذلك ما قيل: إن رواية مالك هذه معارضة لغيره، قاله في «الفتح».

قال: لكن وقع في «مسلم» من طريق حمَّاد بن سلمة عن ثابت بلفظ: (أَنَّهُ عَمِيَ، فَأَرْسَلَ).

قال: وقد جمع ابن خزيمة بين رواية مالك وغيره من أصحاب ابن شهاب فقال: قوله: (أَنْكَرْتُ بَصَرِي) هذا اللفظ يطلق على من في بصره سوء، وإن كان يبصر بصراً ما، وعلى من صار أعمى لا يبصر شيئاً.

قال: والأولى أن يقال: أطلق عليه العمى؛ لقربه منه، ومشاركته له في فوات بعض ما كان يعهده في حال الصحة، وبهذا تأتلف الروايات، انتهى.

(وَأَنَا أُصَلِّي لِقَومِي)؛ أي: لأجلهم، والمراد أنه كان يؤمهم.

(فَإِذَا كَانَتِ الأَمْطَارُ)؛ أي: وجدت **(سَالَ الوَادِي)**، وفي بعضها: (وَسَالَ) بالواو، فيكون الجواب (لم أستطع).

و(سَالَ الوَادِي) من إطلاق المحل وإرادة الحال؛ أي: سال الماء فيه.

(الَّذِي بَيني وَبَينَهُمْ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ)، وفي رواية: (المسجد)، وفي رواية الإسماعيلي: (فَيَسِيل الوَادِي الَّذِي بَينَ مَسْكَنِي وَبَينَ مَسْجِدِ قَومِي، فَيَحُولُ بَينِي وَبَينَ الصَّلاةِ مَعَهُمْ)، وفي بعضها: (فَلَمْ أَسْتَطِعْ) بزيادة فاء.

(فَأُصَلِّيَ بِهِمْ) بالنصب عطفاً على (آتِيَ)، وفي رواية: (لَهُم) باللام بدل الموحدة؛ أي: لأجلهم، (وَوَدِدْتُ) بكسر الدال الأولى؛ أي: تمنيت، وحكى القَزَّاز جواز فتح الدال في الماضي والواو في المصدر، والمشهور في المصدر الضم، وحُكي فيه الكسر أيضاً، فهو مثلث.

(يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَّكَ تَأْتِينِي، فَتُصَلِّيَ فِي بَيتِي)، قال الزَّرْكشي: بالنصب جواب التمني، وكذا قوله: (فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى) بالنصب عطفاً عليه؛ أي: وهو الذي في «اليُونِينيَّة» مصححاً عليه.

ومشى على ذلك البِرْماوي تبعاً للكَرْماني، وزادوا في بعضها: بالرفع على الاستئناف.

وقال الحافظ: (فَتُصَلِّي) بسكون الياء، ويجوز النصب؛ لوقوع الفاء بعد التمني، وكذا قوله: (فَأَتَّخِذُهُ) بالرفع، ويجوز النصب، انتهى.

وتعقب في «المصابيح» الزَّرْكشي فقال: إن ثبتت الرواية بالنصب فالفعل منصوب بـ (أن) مضمرة، وإضمارها هنا جائز، لا لازم، و(أن) والفعل بتقدير مصدر معطوف على المصدر المسبوك من (أنك تأتيني)؛

أي: وددت إتيانك، فصلاتك، فاتخاذي لمكان صلاتك مصلى.

وهذا ليس في شيء من جواب التمني الذي يريد، ومنه: وكيف، ولو أظهرت (أن) هنا لم يمتنع، وهناك يمتنع؟

قال: ولو رفع (تصلي) وما بعده بالعطف على الفعل المرفوع المتقدم قولك: (تأتيني) لصح، والمعنى بحاله، انتهى.

(قال)؛ أي: محمود، **(فقال له)**؛ أي: لعتبان **(رسولُ الله ﷺ: سأفعل، إن شاء الله)** تعالى.

هو تعليق بمشيئة الله عملاً بالآية، لا لمجرد التبرك؛ لأن ذاك حيث كان الشيء مجزوماً به، قاله البِرْماوي تبعاً للكَرْماني.

قال الحافظ: ويجوز أن يكون للتبرك لاطلاعه ﷺ بالوحي على الجزم بأن ذلك سيقع، انتهى.

(قال عتبان)، قال الحافظ: ظاهر هذا السياق أن الحديث من أوله إلى هنا من رواية محمود بن الربيع بغير واسطة، ومن هنا إلى آخره من روايته عن عتبان.

وقد يقال: القدر الأول مرسل؛ لأن محموداً يصغر عن حضور ذلك، لكن وقع التصريح في أوله بالتحديث بين عتبان ومحمود عند أبي عوانة، وكذا عند المصنف من طريق معمر ومن طريق إبراهيم بن سعد، كما مرَّ في روايته في الباب الماضي، فيحمل قوله: (قال عتبان) على أن محموداً أعاد اسم شيخه اهتماماً بذلك لطول الحديث، انتهى.

(**فغدا عليَّ**)، سقط لفظ (علي) في رواية، (**رسول الله ﷺ**) تقدم عن الطَّبَراني: أن السؤال وقع يوم الجمعة، والتوجه يوم السبت.

(**وأبو بكر**)، لم يذكر جمهور الرواة عن ابن شهاب غيره، حتى إن في رواية أبي عوانة: (فاستأذنا فأذنت لهما)، لكن في رواية الطَّبَراني: (ومعه أبو بكر وعمر)، ولمسلم من طريق أنس عن عتبان: (فأتاني ومن شاء الله من أصحابه).

قال الحافظ: فيحتمل الجمع بأن أبا بكر صحبه وحده في ابتداء التوجه، ثم عند الدخول أو قبله اجتمع عمر وغيره من الصحابة، فدخلوا معه (**حين ارتفع النهار، فاستأذن رسول الله ﷺ**) في الدخول، (**فأذنت له، فلم يجلس حين**)، وفي رواية: (حتى) (**دخل البيت**)، قال عِيَاض: زعم بعضهم أنها غلط، قال الحافظ: وليس كذلك، بل المعنى: فلم يجلس في الدار ولا غيرها حتى دخل البيت مبادراً إلى ما جاء بسببه، ويرشد لذلك رواية يعقوب الآتية في (النوافل): فلما دخل لم يجلس حتى قال: «أين تحب؟» فهي أبْيَنُ في المراد؛ لأن جلوسه إنما وقع بعد صلاته، بخلاف ما وقع منه في بيت مُلَيكة حيث جلس، فأكل، ثم صلى؛ لأنه هناك دُعي إلى الطعام فبدأ به، وهنا دُعي إلى الصَّلاة فبدأ بها، انتهى.

(**ثم قال: أين تحب أن أصلي من بيتك؟**) كذا للأكثر، ووقع عند الكُشْمِيْهني وحده: (في بيتك).

(**قال**) عِتبان: (**فأشرت له إلى ناحية من البيت**) يصلي فيها،

(فقام رسول الله ﷺ، فكبر، فقمنا، فصففنا) بفك الإدغام، و(نا) فاعل، كذا للأكثر، وفي رواية: (فصفَّنا) بالإدغام، فـ (نا) مفعول، كما مرَّ في الباب الذي قبله.

(فصلى) ـ عليه الصَّلاة والسلام ـ (ركعتين، ثم سلم) من الصَّلاة، (قال) عتبان: (وحبسناه)؛ أي: منعناه من الرجوع بعد الصَّلاة (على خزيرة) الظاهر أن (على) بمعنى اللام.

(صنعناها له)، والخزيرة ـ بالمعجمة المفتوحة، بعدها زاي مكسورة، ثم ياء تحتانية، ثم راء ـ نوع من الأطعمة، قال ابن قتيبة: يصنع من لحم يقطع صغاراً، ثم يصب عليه ماء كثير، فإذا نضج، ذُرَّ عليه الدقيق، وإن لم يكن فيه لحم، فعصيدة، وقيل: هي حساء من دقيق فيه دسم، وقيل: الخزيرة من النخالة، حكاه المصنف في (كتاب الأطعمة) عن النضر بن شُمَيل.

قال عِيَاض: المراد بالنخالة دقيق لم يغربل.

قال الحافظ: ويؤيد هذا التفسير قوله في رواية مسلم: (على جشيشة) بجيم ومعجمتين، قال أهل اللغة: هي أن تطحن الحنطة قليلاً، ثم يلقى فيها شحم أو غيره.

وفي «المطالع»: أنها رويت في «الصحيحين» بحاء وراءين مهملات، وحكى المصنف في (الأطعمة) عن النَّضر أيضاً: أن التي بمهملات تُصنع من اللبن.

(قال) عِتبان: (فثاب في البيت رجال) بمثلثة، وبعد الألف موحدة؛ أي: اجتمعوا بعد أن تفرقوا.

قال الخليل: المثابة: مجتمع الناس بعد افتراقهم، ومنه قيل للبيت: مثابة.

وفي «المحكم»: ثاب إذا رجع، وثاب إذا أقبل.

(من أهل الدار)؛ أي: المحلة، ومنه: «خيرُ دُورِ الأنصارِ دارُ بني النجَّارِ»؛ أي: محلتهم؛ أي: أهلها.

(ذوو عدد) لما سمعوا بقدومه، عليه الصَّلاة والسلام، **(فاجتمعوا)**.

وتعقب الدَّماميني تفسير (ثابوا) بـ (اجتمعوا) بأنه يلزم منه عطف (فاجتمعوا) على مرادفه، وهو خلاف الأصل، قال: فالأولى أن يُفسَّر بما قاله القاضي، وذلك أنه قال: (وثاب الناس)؛ أي: جاءوا متتالين بعضهم إثر بعض.

(فقال قائل منهم)، قال الحافظ: لم يُسمَّ، **(أين مالك بن الدُّخَيشِن)** بضم الدال المهملة، وفتح الخاء المعجمة، وسكون التحتانية، بعدها شين معجمة مكسورة، ثم نون.

(أو ابن الدُّخْشن) بضم الدال والشين المعجمة، وسكون المعجمة بينهما، وحُكي فيه كسر أوله.

والشك فيه من الراوي؛ هل هو مصغر أو مكبر؟

قال الحافظ: وفي رواية المُسْتَملي هنا في الثانية بالميم بدل النون، وللمصنف في (المحاربين) من رواية معمر: (الدخشن) بالنون من غير شك، وكذا لمسلم من طريق يونس، وله من طريق معمر

بالشك، ونقل عن أحمد بن صالح: أن الصواب (الدخشم) بالميم، وهي عند مسلم من رواية أنس عن عتبان، انتهى.

(فقال بعضهم) قيل: هو عتبان راوي الحديث، قال في «المصابيح»: فيه نظر، واعترض الحافظ ـ أيضاً ـ على من استدل بهذا الحديث على أنه عتبان، فقال: ليس في الحديث تصريح بذلك.

(ذلك) باللام، وفي «المصابيح»: ويروى بدون لام.

(منافق، لا يحب الله ورسوله)؛ أي: لكونه يود أهل النفاق.

(فقال رسول الله ﷺ) راداً على القائل مقالته: **(لا تقل ذلك)** باللام أيضاً، وقال في «المصابيح»: يروى بلام وبدونها.

(ألا تراه) ـ بفتح المثناة ـ **(قد قال: لا إله إلا الله)**؛ أي: مع قول: محمَّد الرسول الله، ولمسلم: (أليس يشهد).

(يريد بذلك وجه الله)؛ أي: ذاته، فانتفت عنه التهمة بشهادة الرسول له بالإخلاص.

ونقل الحافظ عن ابن عبد البر: أنه لم يُختلَف في شهود مالك بدراً.

قال: وهو الذي أسر سهيل بن عمرو، ثم ساق ـ أي: ابن عبد البر ـ بإسناد حسن عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال لمن تكلم فيه: «أليسَ قدْ شهدَ بدراً»؟

قال الحافظ: وفي «المغازي» لابن إسحاق: أن النبي ﷺ بعث مالكاً هذا، ومعن بن عدي، فحرقا مسجد الضرار.

فدل على أنه بريء مما اتُّهم به من النفاق، أو كان قد أقلع عن ذلك، أو النفاق الذي اتُّهم به ليس نفاق الكفر، إنما أنكر الصحابة عليه تودده للمنافقين، ولعل له عُذراً في ذلك كما وقع لحاطب، انتهى.

(قال) القائل: **(الله ورسوله أعلم)**، وكأنهم فهموا من هذا الاستفهام أن لا جزم بذلك، ولولا ذلك لم يقولوا في جوابه كما في «مسلم» عن أنس عن عتبان: (إنه ليقول ذلك، وما هو في قلبه).

وكذا قوله هنا: **(قال)**؛ أي: القائل: **(فإنا نرى وجهه)**؛ أي: توجهه، **(ونصيحته إلى المنافقين)**، قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: إنما عدي بـ (إلى)، وإن كانت تعديته باللام؛ لتضمنه معنى الانتهاء.

وأجاب الحافظ بأن الظاهر أن قوله: (إلى المنافقين) متعلق بقوله: (وجهه)، فهو الذي يتعدى بـ (إلى)، وأما متعلق (نصيحته) فمحذوف للعلم به، انتهى.

(فقال)، وفي رواية: (قال): **(رسول الله ﷺ: فإن الله قد حرم على النار)**؛ أي: تحريم تخليد؛ جمعاً بينه وبين ما ورد من دخول بعض العصاة النار، ثم يخرجون، وتوفيقاً بين الأدلة، كما يأتي الجواب بذلك وبغيره في (باب صلاة النوافل جماعة).

(من قال: لا إله إلا الله، يبتغي)؛ أي: يطلب **(بذلك وجه الله.**

قال ابن شهاب) وهو موصول بالإسناد السابق، ووهم من قال: إنه معلق، قاله في «الفتح».

(ثم سألت)، زاد الكُشْمِيْهني: (بعد ذلك) **(الحصينَ بن محمَّد الأنصاري)** بمهملتين لجميعهم إلا للقابسي؛ فضبطه بالضاد المعجمة، وغلَّطوه، انتهى.

وكذا قال في «التهذيب»: إنه وهم فاحش، قال: لأنه لا يُعرَف في رواية العلم من اسمه حُضين ـ بضاد معجمة ـ سوى ابن ساسان حضين بن المنذر الرَّقَاشِي، ومن عداه فإنما هو حصين، بصاد مهملة.

وكذا في «الكنى»: ابن حصين وأبو الحصين، وجميع ذلك بالصاد المهملة، لا خلاف بينهم في شيء من ذلك، والله أعلم، انتهى.

وهو الحُصَين بن محمَّد الأنصاري السالمي المدني، ذكره أبو حاتم وابن حبَّان في «كتاب الثقات»؛ أي: ثقات التابعين.

قال في «التقريب»: من الثانية، ولم يرو عنه غير الزُّهري، روى له البخاري ومسلم، والنَّسائي في «اليوم والليلة».

(وهو أحد بني سالم، وهو من سَراتهم) بفتح المهملة؛ أي: خيارهم، وهو جمع (سَرِي) كـ (غني)، وهو المرتفع القدر من (سَرُو الرجل) كـ (كرُم) يَسرُو: إذا كان رفيع القدر، وأصله من السَّراة، وهو: أرفع المواضع من ظهر الدابة، وقيل: هو رأسها.

(عن حديث محمود بن الربيع)، زاد في رواية: (الأنصاري)، **(فصدقه بذلك)**، قال الحافظ: يحتمل أن يكون الحُصَين سمعه ـ أيضاً ـ من عِتبان، ويحتمل أن يكون حمله عن صحابي آخر.

قال: وليس للحُصين ولا لعِتبان في «الصحيحين» سوى هذا الحديث، وقد أخرجه البخاري في أكثر من عشرة مواضع مطولاً ومختصراً، وقد سمعه من عِتبان ـ أيضاً ـ أنس بن مالك، كما أخرجه مسلم.

وسيأتي في (باب النوافل جماعة): أن أبا أيوب الأنصاري سمع محمود بن الربيع يحدث به عن عِتبان، فأنكره؛ أي: لما يقتضيه ظاهره من أن النار محرمة على جميع الموحدين، مع أن أحاديث الشفاعة دالَّة على أن بعضهم يعذب، وتقدم قريباً الجواب عنه.

وفي هذا الحديث من الفوائد:

إمامة الأعمى، وإخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهة، ولا يكون من الشكوى، وأنه كان في المدينة مساجد للجماعة سوى مسجده ﷺ، والتخلف عن الجماعة في المطر والظلمة ونحو ذلك، واتخاذ موضع معين للصلاة، وأما النهي عن إيطان موضع معين من المسجد في حديث رواه أبو داود، فهو محمول على ما إذا استلزم رياء ونحوه.

وفيه: أن عموم النهي عن إمامة الزائر من زاره مخصوص بما إذا كان الزائر هو الإمام الأعظم فلا يكره، وكذا من أذن له صاحب المنزل.

ويستفاد منه أن من دعي من الصالحين؛ ليُتبرَّك به: أنه يجيب إذا أمن الفتنة، ويحتمل أن عِتبان إنما طلب بذلك الوقوفَ على جهة القبلة بالقطع.

وفيه استصحاب الزائر بعض أصحابه إذا علم أن المستدعي لا يكره ذلك، والاستئذان على الداعي في بيته، وإن تقدم منه طلب الحضور، وأن اتخاذ مكان في البيت للصلاة لا يستلزم وقفيته، ولو أُطلِق عليه اسم المسجد.

وفيه اجتماع أهل المحلة على الإمام أو العالم إذا ورد منزل بعضهم؛ ليستفيدوا منه، ويتبركوا به، والتنبيه على من ظُنَّ به الفساد في الدين عند الإمام على جهة النصيحة، ولا يُعدُّ ذلك غيبة، وأن على الإمام أن يتثبت في ذلك، ويوجه له أجمل الوجوه.

وفيه افتقاد من غاب عن الجماعة بلا عذر، وأنه لا يكفي في الإيمان النطق من غير اعتقاد، وأنه لا يخلد في النار من مات على التوحيد.

وقد ترجم البخاري غير ترجمة الباب والذي قبله: (الرخصة في الصَّلاة في الرحال عند المطر)، و(صلاة النوافل جماعة)، و(سلام المأموم حين يسلم الإمام).

وأن رد السلام على الإمام لا يجب، وأن الإمام إذا زار قوماً أمَّهم، وشهود عِتبان بدراً.

وأكل الخَزِيرة، وأن العمل الذي يبتغى به وجه الله ـ تعالى ـ ينجي صاحبه، إذا قبله الله تعالى، وأن من نسب من يُظهر الإسلامَ إلى النفاق ونحوه بقرينة تقوم عنده، لا يُكفِّر بذلك، ولا يُفسِّق، بل يعذر بالتأويل، قاله في «الفتح».

* * *

٤٧ ـ بابُ
التَّيَمُّنِ فِي دُخُولِ المَسْجِدِ وَغَيْرِهِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِرِجْلِهِ اليُمْنَى، فَإِذَا خَرَجَ بَدَأَ بِرِجْلِهِ اليُسْرَى.

(**باب التيمن**)؛ أي: البداءة باليمين (**في دخول المسجد وغيرِه**) بالخفض عطفاً على (الدخول).

قال الحافظ: ويجوز أن يعطف على (المسجد)، لكن الأول أفيد.

(**وكان ابن عمر**) بن الخطَّاب ﷺ (**يبدأ**)؛ أي: في دخول المسجد (**برجله اليُمنى، فإذا خرج**) منه (**بدأ برجله اليُسرى**).

قال الحافظ: ولم أره موصولاً عنه، لكن في «المستدرك» للحاكم عن أنس: أنه كان يقول: من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليُمنى، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليُسرى.

والصحيح أن قول الصحابي: (من السنة كذا) محمول على الرفع، لكن لما لم يكن حديث أنس على شرطه، أشار إليه بأثر ابن عمر.

٤٢٦ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ

الأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا سليمان بن حرب قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحَجَّاج، (عن الأشعث) ـ بمعجمة، ثم مهملة، ثم مثلثة ـ (ابن سُليم) بالتصغير، (عن أبيه) سُليمٍ المشهورِ بأبي الشَّعْثاء.

(عن مسروق) هو ابن الأجدع، (عن عائشة) ـ رضي الله عنها ـ (قالت: كان النبي ﷺ يحب التيمن)؛ أي: البداءة باليمين (ما استطاع)؛ أي: مدة استطاعته، فهي ظرفية مصدرية.

قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: أو (ما) موصول، فهو بدل من (التيمن).

وعمومه يدل على البداءة باليمين حتى في الخروج من المسجد أيضاً.

قال الحافظ: ويحتمل أن يقال: في قولها: (ما استطاع) احتراز عما لا يستطاع فيه التيمن شرعاً، كدخول الخلاء، والخروج من المسجد، وكذا تعاطي الأشياء المستقذره باليمين، كالاستنجاء والتمخط.

قال: وعلمت عائشة ـ رضي الله عنها ـ حبه ﷺ لما ذكرت؛ إما بإخباره لها بذلك، وإما بالقرائن.

(في شأنه كله) متعلق بالتيمن، أو بالمحبة، أو بهما على سبيل التنازع، قاله الكَرْماني.

(في طُهوره) بضم الطاء؛ أي: تطهره، (وترجُّله) بالجيم؛ أي: تمشيطه الشعر، (وتنعُّله)؛ أي: لبسه النعل.

قال الكَرْماني: فإن قلت: هذا بدل بعض من كل، فيفيد استحباب التيمن في بعض الأمور، والتأكيد بـ (كله) يفيد استحبابه في كلها.

قلت: هو تخصيص بعد تعميم بالذكر؛ أي: فهو كعطف جبريل وميكائيل بعد قوله: ﴿وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ﴾[البقرة: ٩٨]؛ اهتماماً بهذه الثلاثة، وبياناً لشرفها.

ثم ذكر: أنه يجوز أن يكون بدل كل من كل على التوجيه الذي مر له في (باب التيمن في الوضوء)، فراجعه ثَمَّ، وقد تقدمت مباحثه مستوفاة هناك، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

* * *

٤٨ ـ بابٌ
هَلْ تُنْبَشُ قُبُورُ مُشْرِكِي الجَاهِلِيَّةِ، وَيُتَّخَذُ مَكَانُهَا مَسَاجِدَ؟

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلاَةِ فِي القُبُورِ.

وَرَأَى عُمَرُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُصَلِّي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ: القَبْرَ القَبْرَ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالإِعَادَةِ.

(بابٌ) بالتنوين: (**هل تنبش قبور مشركي الجاهلية؟**) قال الحافظ: أي: دون غيرها من قبور الأنبياء وأتباعهم؛ لما في ذلك من الإهانة لهم، بخلاف المشركين؛ فإنهم لا حرمةَ لهم، انتهى.

واعترض العَيني بما حاصله: أن هذا تفسير عجيب، وأن معنى كلام البخاري واضح، وهو جواز نبش قبور المشركين، وأن مفهومه عدم جوازه في حق المسلمين لاحترامهم، انتهى.

وهو اعتراض عجيب؛ فإن مقصود الحافظ بقوله: (أي: دون غيرها . . .إلخ) ليس هو التفسير، بل المفهوم الذي ذكره العَيني، وهذه العبارة تُستعمَل كثيراً في تقييد مطلقٍ أو استثناءٍ خالٍ عنهما كلامُ الغير، كما هنا، ولا يُقصَد به التفسير أصلاً، ويعلم ذلك بتتبع عباراتهم.

ثم قال العَيني ما حاصله أيضاً: إن الاستفهام في كلام البخاري ليس حقيقياً، بل هو تقريري، كما صرَّح به جماعة في قوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾[الإنسان: ١]، أو أنها بمعنى (قد).

وقصد بذلك الجواب عما يقال: إن عادة البخاري ـ رحمه الله ـ أنه إنما يذكر (هل) إذا كان حكم الباب فيه خلاف، وليس في المسألة خلاف، انتهى.

(ويتخذ) بالتحتية أوله، عطف على قوله: (تنبش) **(مكانَها مساجدُ)** بنصب (مكانها) على الظرفية، ورفع (مساجد) على أنه نائب الفاعل، هذا إن قلنا: إن (اتخذ) متعد لواحد، وإن قلنا: إنه متعد لاثنين، فيكون (مكانها) هو المفعول الثاني بعد نيابة (مساجد) عن الفاعل، ويجوز العكس، فيجعل النائب (مكانها) فيرفع، وينصب (مساجد)؛ لأنهما معرفتان، كما يجوز مثل ذلك في مفعولي (أعطى)؛ لأنه بمعناه، قاله البِرْماوي تبعاً للكَرْماني.

وعيَّن العَيني رفع (مكانها) على النيابة، ونصب (مساجد)، إذا جُعل متعدياً لاثنين، وقال في آخره: فافهم؛ فإن الكَرْماني ذكر فيه ما لا يخفى عن نظر وتأمل، انتهى.

والذي ذكره الكَرْماني قد نص عليه كثير من النحويين، فلا اعتراضَ عليه ولا نظر، والله أعلم.

(لقول النبي ﷺ: لعن الله اليهود؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)، قال في «المصابيح»: هذا التعليل مشكل في الظاهر، ويرفع إشكاله بأن

يقال: المعنى: هل تنبش قبور المشركين من أهل الجاهلية . . .إلخ؛ لانتفاء المحذور الذي هو سبب في لعن من اتخذ قبور الأنبياء مساجد؛ سواء أنبشها، أو لم ينبشها؟ وذلك لأن اللعن مع النبش ناشئ من الاستهانة بالأنبياء، عليهم الصَّلاة والسلام، ومع عدم النبش ناشئ عن الغلو بعبادة قبورهم، والسجود لها، والغلو كالاستهانة، كلاهما مذموم، فقبور المشركين الذين لا ذمةَ لهم إذا نُبشت، فاتخذ مكانها مساجد، تنتفي الغايتان فيها؛ إذ لا تخرج من استهانتها بالنبش، واتخاذ المسجد مكانها ليست تعظيماً لها، بل هو من تبديل السيئة بالحسنة، وهذا بخلاف أهل الذمة؛ لأن لأهل الذمة حقاً. هذا معنى كلام ابن المُنَيِّر، انتهى.

وكذا قرره الحافظ، ثم قال: فعرف بذلك أن لا تعارضَ بين فعله ﷺ في نبش قبور المشركين واتخاذ مسجده مكانها، وبين لعنه ﷺ من اتخذ قبور الأنبياء مساجد؛ لما تبين من الفرق.

قال: والمتن الذي أشار إليه وصله في (باب الوفاة) في أواخر (المغازي) من طريق هلال، عن عروة، عن عائشة بهذا اللفظ، ووصله في (الجنائز) من طريقه أيضاً، وزاد فيه: (والنصارى)، وذكره في عدة مواضع من طرق أخرى بالزيادة، انتهى.

وقال القَسْطَلاني: وفي هذا الحديث الاقتصار على لعن اليهود، فيكون قوله: «اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» واضحاً؛ فإن النصارى لا يزعمون نبوة عيسى، بل يدعون فيه أنه إما ابن أو إله أو غير ذلك

على اختلاف مللهم الباطلة، ولا يزعمون موته حتى يكون له قبر، ومن قال منهم: إنه قُتل، فله في ذلك كلام مشهور في موضعه، وتُشكِل حينئذٍ الرواية الآتية عن أبي هريرة في الباب التالي لـ (باب الصَّلاة في البيعة)، وفي أواخر (المغازي) بلفظ: «لعنَ اللهُ اليهودَ والنَّصارى»، وتعقيبه بقوله: «اتَّخذوا»، ويأتي الجواب عن ذلك في موضعه، إن شاء الله تعالى، انتهى.

وسيأتي الجواب بعد ستة أبواب.

(وما يُكرَه من الصَّلاة في القبور)، وهو عطف على (تنبش)؛ أي: باب الحكم في الأمرين؛ اتخاذ المساجد مكان القبور، واتخاذها بين القبور، ففي الأول لا يبقى لصورة القبر أثر، وفي الثاني خلافه، وهو ـ وإن كان عطف خبرية على طلبية ـ لكن جاز؛ لأن الاستفهام التقريري في حكم الخبرية، قاله البِرْماوي تبعاً للكَرْماني.

وقال الحافظ: قوله: (وما يكره . . .إلخ) يتناول ما إذا وقعت الصَّلاة على القبر، أو إليه، أو بين القبرين.

قال: وفي ذلك حديث في «مسلم» عن أبي مَرْثَدٍ الغَنَوي مرفوعاً: «لا تَجلسُوا على القُبورِ، ولا تُصلُّوا إليها، أو عليها»، وليس هو على شرط البخاري، فأشار إليه في الترجمة، وأورد معه أثر عمر الآتي الدال على أن النهي عن ذلك لا يقتضي فساد الصَّلاة.

(ورأى عمرُ)، زاد في رواية: (ابن الخطَّاب) ﷺ **(أنسَ بن مالك)** ﷺ **(يصلي عند قبر، فقال: القبرَ القبرَ)** بالنصب فيهما على

التحذير، محذوف العامل وجوباً؛ أي: اجتنب القبر.

قال الكَرْماني: وفي بعضها: (ألقبر؟) بهمزة الاستفهام الإنكاري؛ أي: أتصلي عند القبر.

وهذا الأثر شاهد لآخر الترجمة، والحديث الآتي في بناء مسجده ﷺ شاهد لصدرها.

قال الحافظ: وقد روينا هذا الأثر موصولاً في «كتاب الصَّلاة» لأبي نعيم شيخ البخاري ولفظه: بينما أنس يصلي إلى قبر ناداه عمر: القبر القبر، فظن أنه يعني: القمر، فلما رأى أنه يعني القبر، جاز القبر وصلى، وله طرق أخرى بينتها في «تغليق التعليق»، وزاد في طريق منها: فقال بعض من يليني: إنما يعني القبر، فتنحيت عنه، انتهى.

(ولم يأمره بالإعادة) استنبطه من تمادي أنس على الصَّلاة، ولو كان ذلك يقتضي فسادها لقطعها، واستأنف.

* * *

٤٢٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، فَأُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وبالسند قال:

(حدثنا محمَّد بن المثنى) العَنَزي **(قال: حدثنا يحيى)** بن سعيد القطَّان، **(عن هشام)** بن عروة **(قال: أخبرني أبي)** عروة بن الزُّبَير، **(عن عائشة)** أم المؤمنين، كما زيدت في رواية:

(أن أم حبيبة) هي رملة على الصحيح، وقيل: اسمها هند، بنت أبي سُفيان صخر بن حرب بن أمية، القُرَشية، زوج النبي ﷺ، كنيت بابنتها حبيبة بنت عُبيدالله ـ بالتصغير ـ بن جحش.

وكانت من السابقين إلى الإسلام، هاجرت مع زوجها عُبيدالله بن جحش إلى الحبشة، فتنصر هناك، ومات نصرانياً، وهو أخو عبدالله ابن جحش الصحابي الجليل، استشهد يوم أحد، فتزوجها النبي ﷺ وهي هناك سنة ست، وقيل: سبع من الهجرة، وكان وليها عثمان بن عفَّان، وهو ابن خالها، هو الذي ولي تزويجها، وقيل: خالد بن سعيد بن العاص بن أمية، والخاطب لها عمرو بن أمية الضمري، ولم يكن أبوها؛ لأنه إذ ذاك كان كافراً، وأمهرها النَّجَاشِي من عنده أربع مئة دينار، وقيل: أربعة آلاف درهم، وقيل: مئتي دينار، وبعثها إلى النبي ﷺ مع شُرَحبيل بن حسنة، وقدم بها إلى المدينة، ولها بضع وثلاثون سنة، وكانت شقيقة حنظلة بن أبي سُفيان الذي قتله علي بن أبي طالب يوم بدر كافراً، وأميمة بنت أبي سُفيان، وأمهم صفية بنت أبى العاص بن أمية.

ماتت أم حبيبة سنة أربع وأربعين على الصحيح، وقيل: سنة

اثنتين وأربعين، وقيل: قبل وفاة أخيها معاوية بسنة، وتوفي معاوية في رجب سنة ستين. واستُغرِب.

وقال الحافظ أبو القاسم في «تاريخ دمشق»: قدمت دمشق زائرة أخاها معاوية. قال: وقيل: إن قبرها هناك، والصحيح أنها ماتت بالمدينة.

روى لها الجماعة.

(وأم سلمة) هند بنت أبي أمية، زوج النبي ﷺ.

(ذكرتا)؛ أي: أم حبيبة وأم سلمة، قال الحافظ: وللمُسْتَملي والحَمُّوِي: (ذكرا) بالتذكير، وهو مشكل.

(كَنِيسة) ـ بفتح الكاف ـ معبد النصارى **(رأينها)** بنون الجمع؛ أي: هما ومن كان معهما، وفي رواية: (رأتاها) بالمثناة الفوقية، وبضمير التثنية على الأصل.

قال القَسْطَلاني: وفي رواية: (رأياها) بالمثناة التحتية.

قلت: وهي مشكلة أيضاً.

(بالحبشة) ويأتي للمصنف بعد خمسة أبواب: أن تلك الكنيسة كانت تسمى: مارية، **(فيها تصاوير)**؛ أي: تماثيل.

(فذكرتا للنبي ﷺ فقال: إن أولئكِ) بكسر الكاف؛ لأن الخطاب لمؤنث، ويجوز فتحها، **(إذا كان فيهم الرجل الصالح، فمات)** عطف على قوله: (كان)، وجواب (إذا) قوله: **(بنوا على قبره مسجداً،**

وصوروا فيه تلك الصور) باللام، وفي رواية: (تيك)، بالياء التحتانية الساكنة بدل اللام، وفي كافها وكاف (أولئك) الآتية ما في (أولئك) الماضية.

(**فأولئك**)، وفي رواية: (أولئك) بدون فاء (**شِرارُ الخلق**)، قال في «المصابيح»: بكسر الشين المعجمة، جمع (شَرٍّ)، كـ (بحر) و(بحار)، قال السَّفاقِسِي: وأما (أشرار) فجمع (شَرٌّ) كـ (زَند) و(أزناد)، قاله يونس، أو (شرير)، كـ (يتيم) و(أيتام)، قاله الأخفش.

(**عند الله يوم القيامة**)، وإنما فعل ذلك أوائلهم؛ ليتأنسوا برؤية تلك الصور، ويتذكروا أحوالهم الصالحة، فيجتهدوا كاجتهادهم، ثم خلف من بعدهم خلف جهلوا مرادهم، ووسوس لهم الشيطان أن أسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور، فعظمونها، وعبدوها، فحذَّر النبي ﷺ عن مثل ذلك سداً للذريعة المؤدية إلى ذلك.

قال الكَرْماني: فإن قلت: ما وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة؛ إذ لا يدل على المسألة؟ أي: وهي نبش قبور المشركين و[أن] يتخذ مكانها مسجداً، بل يدل على ذم المتخذ القبر مسجداً، وهو عكس ما هو المقصود، وهو جواز اتخاذه مسجداً، ولا على الثانية؛ إذ هي تقتضي الكراهة، والجواب يقتضي التحريم؟

قلت: المذمة قد تكون على التصوير، لا على الاتخاذ، ولئن سلمنا فالمراد من الترجمة اتخاذ قبور غير الأنبياء، ومن في حكمهم من الصالحين، فالحاصل أن تعلقه بالأولى من حيث إنه موافق لمفهوم

حديث: «لعن الله اليهود»، وبالثانية من حيث إن بناء المسجد في القبور مشعر بالصَّلاة فيها.

فإن قلت: فيلزم حرمة الصَّلاة فيها لقوله: «أولئك شرارالخلق»، والمُدعى الكراهة.

قلت: إن أريد بالكراهة كراهة التحريم فلا إشكال، وإن أُريد كراهة التنزيه، فتختص المذمة بالتصوير، انتهى.

وفي الحديث دليل على تحريم التصوير، وجواز حكاية ما يشاهده المؤمن من العجائب، ووجوب بيان حكم ذلك على العالم به، وأن الاعتبار في الأحكام بالشرع، لا بالعقل، وكراهة الصَّلاة في المقابر سواء كانت بجنب القبر، أو عليه، أو إليه.

قال الحافظ: وقال البَيضاوي: لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الأنبياء تعظيماً لشأنهم، ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصَّلاة نحوها، واتخذوها أوثاناً، لعنهم، ومنع المسلمين عن مثل ذلك، فأما من اتخذ مسجداً في جوار صالح، وقصد التبرك بالقرب منه، لا لتعظيم له، ولا للتوجه نحوه، فلا يدخل في ذلك الوعيد، انتهى.

* * *

٤٢٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ فَنَزَلَ أَعْلَى المَدِينَةِ،

فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ، وَمَلأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلإٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ! ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا»، قَالُوا: لاَ وَاللهِ، لاَ نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلاَّ إِلَى اللهِ، فَقَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ، قُبُورُ المُشْرِكِينَ، وَفِيهِ خَرِبٌ، وَفِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ المُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، ثُمَّ بِالخَرِبِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ المَسْجِدِ، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ الحِجَارَةَ، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ، وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ وَهُوَ يَقُولُ:

«اللَّهُمَّ لاَ خَيْرَ إِلاَّ خَيْرُ الآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالمُهَاجِرَهْ»

وبالسَّند قال:

(حدثنا مُسَدَّد) هو ابن مُسَرْهَد (قال: حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التَّنُّوري، (عن أبي التَّيَّاح) ـ بفتح المثناة الفوقية، وتشديد التحتية، آخره مهملة ـ يزيد بن حميد الضعبي، (عَنْ أَنَسٍ)، زاد في رواية: (ابن مالك) (قال: قدم النبي ﷺ المدينة، فنزل أعلى)، وفي رواية: (في أعلى) (المدينة في حي)؛ أي: قبيلة (يقال لهم: بنو عمرو بن عوف) بالفاء في آخره.

(فأقام النبي ﷺ فيهم أربع عشرة ليلة)، وفي رواية: (أربعاً وعشرين)، قال الحافظ: والصواب الأول من هذا الوجه، وكذا رواه أبو داود عن مُسَدَّد شيخ البخاري فيه، وقد اختلف فيه أهل السير كما يأتي، انتهى.

(ثم أرسل إلى ملأ)؛ أي: أشراف **(بني النجار)**، هم أخوال عبد المطلب؛ لأن أمه سلمى منهم، فأراد النبي ﷺ النزول عندهم لمَّا تحوَّل من قباء، وهم بطن من الخزرج، واسمه تيم اللات بن ثعلبة.

(فجاؤوا متقلدين السيوف) بإثبات النون ونصب (السيوف) بـ (متقلدين)، و(متقلدين) نُصب على الحال، وفي رواية: (متقلدي السيوف) بحذف النون للإضافة، وجرِّ (السيوف)؛ أي: جاعلي أنجاد السيوف على أكتافهم خوفاً من اليهود، وليُروه ما أعدوه لنصرته، عليه الصَّلاة والسلام.

(كأني أنظر إلى النبي ﷺ على راحلته)؛ أي: ناقته، **(وأبو بكر)** الصديق رضي الله عنه **(رِدْفه)** بكسر الراء وسكون الدال؛ أي: رديفه، جملة حالية، كأن النبي ﷺ أردفه تشريفاً له، وتنويهاً بقدره، وإلا فقد كان لأبي بكر ناقة هاجر عليها، كما سيأتي بيانه في الهجرة، إن شاء الله تعالى.

(وملأ بني النجار) يمشون **(حوله)**، وكأنهم مشوا معه أدباً.

(حتى ألقى)؛ أي: طرح رحله **(بفِناء)** ـ بكسر الفاء والمد ـ **(أبي أيوب)** خالد بن زيد الأنصاري، والفِناء: الناحية المتسعة أمام الدار.

(**وكان**) ـ عليه الصَّلاة والسلام ـ (**يحبُّ أن يصليَ حيث أدركته الصَّلاة، ويصلي في مرابض الغنم**) جمع: (مَربِض) كـ (مسجد)، وهو مأوى الغنم، ورُبُوض الغنم كبروك الإبل.

قال الكَرْماني: (ويصلي) بالرفع عطفاً على (يحب)، لا على (يصلي).

(**وإنه**) قال القَسْطَلاني: بكسر الهمزة، وفي «فرع اليُونِينيَّة» بفتحها؛ أي: النبي ﷺ.

(**أمر**) بالبناء للفاعل، وروي بالبناء للمفعول؛ أي: من عند الله (**ببناء المسجد، فأرسل إلى ملأ بني النجار**)، وفي رواية: (إلى ملأ من بني النجار)، (**فقال: يا بني النجار! ثامنوني**) ـ بالمثلثة ـ (**بحائطكم**)؛ أي: بستانكم (**هذا**)؛ أي: اذكروا لي ثمنه؛ لأذكر لكم الثمن الذي أختاره، قال ذلك على سبيل المساومة.

(**قالوا: لا والله، لا نطلب ثمنه إلا إلى الله**)؛ أي: من الله، كما وقع في رواية الإسماعيلي، أو التقدير: لا نطلب الثمن، ولكنه مصروف إلى الله، زاد ابن ماجه: (أبداً)، وظاهره أنهم لم يأخذوا منه ثمناً، وخالف في ذلك أهل السير كما يأتي، إن شاء الله تعالى.

(**فقال**) في رواية: (قال) (**أنس**) رضي الله عنه: (**فكان فيه**)؛ أي: الحائط.

(**ما أقول لكم: قبور المشركين**) بدل أو بيان لـ: (ما أقول لكم).

(وفيه خَرِب) بفتح المعجمة، وكسر الراء، بعدها موحدة، اسم جنس جمعي، واحده: (خَرِبَة) كـ (كلم) و(كلمة)، هذا هو المعروف في ضبطها، وكذا ضبطها أبو داود في «سننه»، وحكى الخَطَّابي ـ أيضاً ـ كسر أوله، وفتح ثانيه.

قال الحافظ: جمع: (خَرِبَة) كـ (عنب) و(عنبة)؛ أي: اسم جنس جمعي.

وقال الدَّماميني: جمع: (خِرْبَة) كـ (قِرْبة وقِرَب)؛ أي: فيكون جمع تكسير.

ثم قال الحافظ: وللكُشْمِيْهني بفتح الحاء المهملة، وسكون الراء، بعدها مثلثة، قال: وقد بين أبو داود أن رواية عبد الوارث بالمعجمة والموحدة، ورواية حمَّاد بن سلمة، عن أبي التَّيَّاح بالمهملة والمثلثة.

قال: فعلى هذا فرواية الكُشْمِيْهني وَهْمٌ؛ لأن البخاري إنما أخرجه عن عبد الوارث.

قال: وذكر الخَطَّابي فيه ضبطاً آخر، فيه بحث يأتي مع بقية ما فيه في (كتاب الهجرة)، إن شاء الله تعالى.

(وفيه نخل، فأمر النبي ﷺ بقبور المشركين فنبشت، وبالعظام) فغُيِّبت، **(ثم بالخرب فسُوِّيت)** بإزالة ما كان فيها.

(وبالنخل فقطع، فصفوا النخل قبلة المسجد)؛ أي: جهتها،

(وجعلوا عضادتيه الحجارة) تثنية: (عِضادة) بكسر العين، وعضادتا الباب: جانباه، وأعضاد كل شيء: ما يشده من حواليه.

(وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون)؛ أي: يتناشدون بالرجز تنشيطاً لنفوسهم؛ ليسهل عليهم العمل.

(والنبي ﷺ معهم)؛ أي: يرتجز، **(وهو يقول: اللهم لا خير إلا خير الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة)**، كذا للأكثر، قال الحافظ: وللمُسْتَملي والحَمُّوِي: «فاغفر الأنصار» بحذف اللام، ويوجه بتضمن (اغفر) معنى: استر.

وقد رواه أبو داود عن مُسَدَّد بلفظ: «فانصر الأنصار والمهاجرة».

ويأتي الكلام على أن هذا شِعرٌ أو لا في (باب الهجرة).

وفي الحديث جواز التصرف في المقبرة المملوكة بالهبة والبيع، وجواز نبش القبور الدارسة إذا لم تكن محترمة.

قيل: وفيه جواز قطع الأشجار المثمرة للحاجة.

قال الحافظ: وفيه نظر؛ لاحتمال أن يكون ذلك مما لا يثمر؛ إما بأن يكون ذكوراً ـ يعني: النخل ـ وإما بأن يكون طرأ عليه ما قطع ثمرته، والله تعالى أعلم.

* * *

٤٩ ـ بابُ
الصَّلاَةِ فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ

(باب الصَّلاة)؛ أي: حكمها (في مرابض الغنم) جمع (مَربِض) بفتح الميم وكسر الباء، وقول الحافظ: بكسر الميم الظاهر أنه سبق قلم، وهو مأوى الغنم كما مرَّ في الباب قبله، والمراد أماكنها.

٤٢٩ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَـرْبٍ، قَـالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِـي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي مَرَابِـضِ الغَنَمِ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ بَعْدُ يَقُولُ: كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِـضِ الغَنَمِ قَبْلَ أَنْ يُبْنَى المَسْجِدُ.

وبالسَّند قال:

(حدثنا سليمان بن حرب قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحَجَّاج، (عن أبي التَّيَّاح) يزيد بن حميد المار في الباب قبله.

(عَنْ أَنَسٍ)، وفي رواية: (ابن مالك) (قال: كان النبي ﷺ يصلي في مرابض الغنم.

ثم سمعته) قائله شُعبة، وضمير (سمعته) المنصوب عائد على أبي التَّيَّاح.

(بعدُ يقول: كان) ـ عليه الصَّلاة والسلام ـ (يصلي في مرابض

الغنم قبل أن يُبنى المسجد)؛ أي: النبوي.

وغرضه أنه كان يزيد فيه القيد المذكور بعد أن سمعه منه بدونه، ومفهوم الزيادة: أنه ﷺ لم يصلِّ في مرابض الغنم بعد بناء المسجد؛ أي: كما يأتي، لكن قد ثبت إذنه في ذلك، كما مرَّ في (كتاب الطهارة) في (باب أبوال الإبل).

قال ابن بطَّال: هذا الحديث حجة على الشافعي في قوله بنجاسة أبوال الغنم وأبعارها؛ لأن مرابض الغنم لا تسلم من ذلك.

وتُعقِّب بأنَّ الأصل الطهارة وعدم السلامة منها غالب، وإذا تعارض الأصل والغالب قُدِّم الأصل، وقد تقدَّم مزيد بحث في ذلك الباب.

وحديث أنس هذا طرف من الحديث الذي قبله، لكن بيَّن هناك أنه كان يحب الصَّلاة حيث أدركته ـ أي: حيث دخل وقتها ـ سواء كان في مرابض الغنم أم غيرها، وبيَّن هنا أن ذلك كان قبل أن يُبنى المسجد، ثم بعد بناء المسجد صار لا يحب الصَّلاة في غيره إلا لضرورة، قاله في «الفتح».

* * *

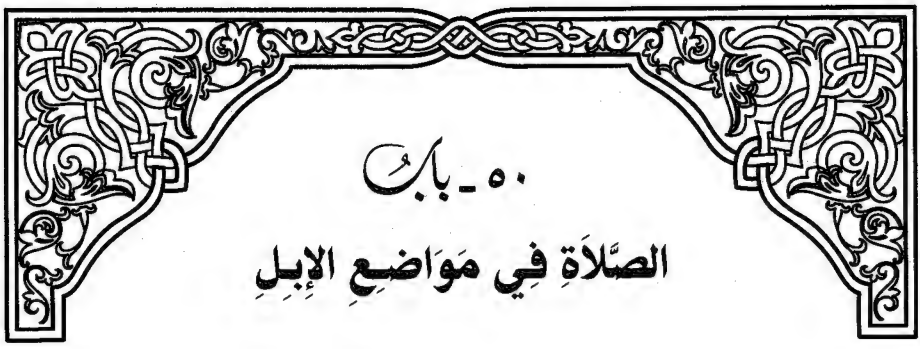

٥٠ ـ بابُ
الصَّلاَةِ فِي مَوَاضِعِ الإِبِلِ

(باب الصَّلاة)؛ أي: حكمها (في مواضع الإبل).

٤٣٠ ـ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي إِلَى بَعِيرِهِ وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ.

وبالسَّند قال:

(**حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ**) المَرْوَزِي (**قَالَ: حَدَّثَنَا**)، وفي رواية: (أَخْبَرَنَا) (**سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ**) بتشديد المثناة التحتية، ينصرف ولا ينصرف باعتبار أنه من (الحين)، أو من (الحياة)، الأزدي، أبو خالد الأحمر الكوفي الجعفري، نزل فيهم.

وثقه علي بن المديني، والعِجْلي، وابن سعد.

وقال النَّسائي: ليس به بأس، وكان سُفيان يعيب أبا خالد بخروجه مع إبراهيم بن عبدالله بن حسن، وأما أمر الحديث فلم يكن يطعن عليه فيه.

وقال ابن عَدي: له أحاديث صالحة، وإنما أُتي من سوء حفظه، فيغلط ويخطئ كثيراً، قال: وهو كما قال ابن مَعين: صدوق، وليس بحجة.

وقال أبو بكر البزار: اتفق أهل العلم بالنقل أنه لم يكن حافظاً، وأنه قد روى أحاديث عن الأعمش وغيره لم يُتابَع عليها.

قال في «المقدمة»: قلت له: عند البخاري نحو ثلاثة أحاديث من روايته عن حميد وهشام بن عروة وعُبيدالله بن عبدالله بن عمر، كلها مما تُوبع عليه، وعلق له عن الأعمش حديثاً واحداً في (الصيام).

ولد سنة أربع عشر ومئة، ومات سنة تسع وثمانين، وقيل: سنة تسعين ومئة.

قال أبو بكر الخطيب: حدث عنه محمَّد بن إسحاق بن يسار وحميد بن الربيع، وبين وفاتيهما مئة وست سنين، وقيل: وسبع، وقيل: وثمان سنين.

روى له الجماعة.

(قَالَ: حَدَّثَنَا)، وفي رواية: **(أَخْبَرَنَا) (عُبَيْدُاللهِ)** ـ بالتصغير ـ بن عمر بن حفص العمري، **(عن نَافِعٍ)** مولى ابن عمر **(قَالَ: رَأَيتُ ابْنَ عُمَرَ)** عبدالله بن عمر بن الخطَّاب رضي الله عنهما **(يصلي إلى بعيره، وقال)**، وفي رواية: **(فَقَالَ)**: **(رأيت النبي ﷺ يفعله)**؛ أي: يصلي والبعير في طرف قبلته.

قال في «الفتح»: كأن البخاري يشير إلى أن الأحاديث الواردة في

التفرقة بين الإبل والغنم ـ أي: حيث نهى عن الصَّلاة في مواضع الإبل دون الغنم ـ ليست على شرطه؛ أي: فلذلك لم يأتِ بأحاديث النهي، وسوَّى بينها وبين مواضع الغنم.

قال: لكن لها طرق قوية، وساق منها ما هو في «مسلم»، ومنها ما هو في السنن الأربعة عن جمع من الصحابة، قال: وفي معظمها التعبير بـ (معاطن الإبل)، وفي بعضها: (مبارك)، وفي بعضها: (مناخ)، وفي بعضها: (مرابد).

قال: فعبر المصنف بالمواضع؛ لأنها أعم، والمعاطن أخص؛ لأنها مواضع إقامتها عند الماء خاصة، وقيل: هو مأواها مطلقاً.

وقد ذهب بعضهم إلى أن النهي خاص بالمعاطن دون غيرها من أماكنها.

قال: وقد نازع الإسماعيلي المصنف في استدلاله بحديث ابن عمر المذكور؛ لأنه لا يلزم من الصَّلاة إلى البعير وجعله سترة عدم كراهية الصَّلاة في مبركه.

قال: وأُجِيبَ بأنَّ مراده الإشارة إلى ما ذكر من علة النهي عن ذلك في حديث ابن معقل، وهي كونها من الشياطين، كأنه يقول: لو كان ذلك مانعاً من صحة الصَّلاة لامتنع مثله في جعلها أمام المصلي، وكذلك صلاة راكبها، وقد ثبت: أنه كان يصلي النافلة وهو على بعيره.

وفرَّق بعضهم بين الواحد منها وبين كونها مجتمعة؛ لما طُبِعت عليه من النِّفار المفضي إلى تشويش قلب المصلي، بخلاف الصَّلاة

على المركوب منها، أو إلى جهة واحد معقول؛ أي: وعليه فلا يتم استدلال البخاري بحديث ابن عمر.

وقيل: علة النهي في مواضع الإبل دون الغنم: أن عادة أصحاب الإبل التغوط بقربها، فتنجس أعطانها، بخلاف أصحاب الغنم، نقله الطَّحاوي واستبعده.

وغلَّط أيضاً من قال: إن ذلك بسبب ما يكون في معاطنها من أبوالها وأرواثها؛ لأن مرابض الغنم تشركها في ذلك.

وقال: إن النظر يقتضي عدم التفرقة بين الإبل والغنم في الصَّلاة وغيرها، كما هو مذهب أصحابه.

وتعقب بأنه مخالف للأحاديث الصحيحة المصرحة بالتفرقة، فهو قياس فاسد الاعتبار؛ إذ لا تصح معارضة الخبر الصحيح بالقياس اتفاقاً.

قال: لكن جمع بعض الأئمة بين عموم قوله: «جُعِلَت ليَ الأرضُ مَسجداً وطَهُوراً»، وبين أحاديث الباب بحملها على كراهة التنزيه، وهذا أولى.

قال: وقد وقع في «مسند أحمد» من حديث عبدالله بن عمر: أن النبي ﷺ كان يصلي في مرابض الغنم، ولا يصلي في مرابد الإبل والبقر.

وسنده ضعيف، ولو ثبت لأفاد أن حكم البقر حكم الإبل، بخلاف ما ذكره ابن المنذر: أن البقر في ذلك كالغنم، انتهى كلام الحافظ.

وما ذكره ابن المنذر هو الذي جرى عليه أئمة المذهب، وقالوا خلافاً للأَذرَعي والزَّرْكشي.

وقد تعقب العَيني الجواب بأن مراد البخاري الإشارة إلى علة النهي . . . إلخ، فقال: ما أبعد هذا الجواب عن موقع الخطاب؟! فإنه متى ذكرت العلة عن الصَّلاة في معاطن الإبل حتى يشير إليه؟ انتهى.

وأقول: قد يجاب بأنه لا يشترط في الإشارة إلى رد الشيء ونحوه أن يكون مذكوراً في الكلام، بل متى كان معلوماً عند المخاطب كان كالمذكور، والله أعلم.

وستأتي بقية الكلام على حديث ابن عمر في أبواب (سترة المصلي)، إن شاء الله تعالى.

* * *

٥١ ـ باب
مَنْ صَلَّى وَقُدَّامَهُ تَنُّورٌ أَوْ نَارٌ أَوْ شَيْءٌ مِمَّا يُعْبَدُ فَأَرَادَ بِهِ اللهَ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي أَنَسٌ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ وَأَنَا أُصَلِّي».

(باب من صلى وقُدَّامه) منصوب على الظرف.

(تَنُّور) هو ـ بفتح المثناة الفوقية، وتشديد النون المضمومة ـ ما يوقد فيه النار للخبز وغيره، قيل: هو معرب، وقيل: هو عربي توافقت عليه الألسنة، وهو في الأغلب يكون حُفَيرةً في الأرض، وربما كان على وجه الأرض، ووَهِمَ من خصه بالأول.

والجملة حال من ضمير (صلى).

وإنما خصه بالذكر مع كونه ذكر النار بعده اهتماماً به؛ لأن عبدة النار من المجوس لا يعبدونها إلا إذا كانت متوقدة بالجمر، كالتي في التنور.

وأشار به إلى ما ورد عن ابن سيرين: أنه كره الصَّلاة إلى التنور، وقال: هو بيت نار. أخرجه ابن أبي شيبة، قاله في «الفتح».

(أو نار) من عطف الخاص على العام، (أو شيء مما يُعبَد) هو

من العام بعد الخاص، فتدخل فيه الشمس والأصنام والتماثيل.

(فأراد)؛ أي: المصلي الذي بينه وبين [القبلة] واحد من هذه الأشياء، (به)؛ أي: بفعله (وجه الله تعالى)، وفي رواية بإسقاط لفظ (وجه)، والمراد به ذات الله تعالى؛ يعني: فلا كراهةَ حينئذ، كما صرَّح به الكَرْماني.

وكرهه الحنفيَّة مطلقاً؛ لما فيه من التشبه بعبدة المذكورات ظاهراً.

(وقال الزُّهري: أخبرني أنس)، زاد في رواية: (ابن مالك) (قال: قال النبي ﷺ: عرضت عليَّ النار)؛ أي: الجهنمية، (وأنا أصلي).

وقول الزُّهري هذا طرف من حديث طويل يأتي موصولاً في (باب وقت الظهر).

* * *

٤٣١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «أُرِيتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ مَنْظَراً كَاليَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ».

وبالسَّند قال:

(حدثنا عَبْدُاللهِ بنُ مَسْلَمَةَ) القَعْنَبي، (عن مالك) الإمام الشهير،

(عن زيد بن أَسْلَمَ، عن عطاء بن يسار) القاضي المدني، (عن عبدالله ابن عبَّاس) ﷺ (قال: انخسفت الشمس)؛ أي: انكسفت، (فصلى رسول الله ﷺ)؛ أي: صلاة الكسوف.

(ثم قال: أُرِيتُ النار) بضم الهمزة، وكسر الراء، من رؤية البصر؛ أي: في الصَّلاة.

(فلم أر منظراً) ـ بفتح الميم، والظاء المشالة ـ (كاليوم)؛ أي: رؤية مثل رؤية اليوم، أو المنظر بمعنى الزمان؛ أي: زمان نظر فظيعاً مثل اليوم.

(قطُّ) بضم الطاء مشددة، وقال الكَرْماني: بتشديد الطاء وتخفيفها للزمن الماضي المنفي، ويقال فيها: (قط) بضمتين؛ أي: بضم القاف والطاء، كما قاله العَيني، وأما (قَطْ) بمعنى: حسب، فهي مفتوحة القاف ساكنة الطاء.

(أفظع) بفاء، وطاء معجمة؛ أي: أشنع، والفظيع: الشنيع المجاوز الحدَّ في ذلك، وصلة أفعل التفضيل محذوفة؛ أي: منه، ويحتمل أنه بمعنى: فظيع، كـ (أكبر) بمعنى: (كبير)، قاله الخَطَّابي.

وسيأتي في (باب صلاة الكسوف جماعة) أن الظاهرَ ـ كما قال الدَّماميني ـ الإعرابُ الأول.

وقد اعترض الإسماعيلي استدلال المصنف بهذين الحديثين للترجمة فقال: ليس ما أرى الله نبيَّه من النار بمنزلة نار معبودة لقوم يتوجَّهُ المصلي إليها.

وأما ابن التِّينِ فقال: لا حجةَ فيه على الترجمة؛ لأنه لم يفعل ذلك مختاراً، وإنما عُرِض عليه ذلك للمعنى الذي أراده الله من تنبيه العباد.

والقاضي السَّرُوجي في «شرح الهداية» فقال: لا دلالة في هذا الحديث على عدم الكراهة؛ لأنه ﷺ قال: «أُرِيتُ النارَ»، ولا يلزم أن تكون أمامه متوجهاً إليها، بل يجوز أن تكون عن يمينه، أو عن يساره، أو غير ذلك.

قال: ويحتمل أن يكون ذلك وقع له قبل شروعه في الصَّلاة.

وأُجِيبَ بأنَّ الاختيار وعدمه في ذلك سواء منه؛ لأنه ﷺ لا يُقَرُّ على باطل، فدل على أن مثله جائز، وتعقبه العَيني فقال: لا نسلم التسوية؛ فإن الكراهة تتأكد عند الاختيار.

وبأن التفرقة بين القصد وعدمه ـ وإن كانت ظاهرة ـ لكن الجامع بين الترجمة والحديث وجود نار بين المصلي وبين قبلته في الجملة. ويأتي في هذا ما تعقبه العَيني في ذلك.

وقال الحافظ في الجواب عن القاضي السَّرُوجي: وكأن البخاري ـ رحمه الله ـ كوشف بهذا الاعتراض ـ أي: بقوله: ويحتمل أن يكون وقع له ذلك قبل الشروع في الصَّلاة فعجَّل بالجواب عنه حيث صدَّر الباب بالمعلق عن أنس، ففيه: «عُرِضَت عليَّ النَّارُ، وأنا أصلِّي»؛ أي: وظاهره أن ذلك كان وهو في الصَّلاة.

قال: وأما كونه رآها أمامه فسياقُ حديث ابن عبَّاس ـ أي: الذي

اختصره هنا، وساقه في (صلاة الكسوف) تاماً بهذا الإسناد ـ يقتضيه، ففيه: أنهم قالوا له بعد أن انصرف: يا رسول الله! رأيناك تناولت شيئاً في مقامك، ثم رأيناك تكعكعت؛ أي: تأخرت إلى خلف، وفي جوابه أن ذلك بسبب كونه أُرِيَ النار، والظاهر من تأخره إلى خلف أنها كانت أمامه.

وتعقبه العَيني أيضاً فقال: لا يستحيل أن يكون ذلك بسبب رؤيته إياها عن يمينه، أو شماله.

ثم قال الحافظ: وأحسن من هذا عندي أن يقال: لم يفصح المصنف في الترجمة بكراهة ولا غيرها، فيحتمل أن يكون مراده التفرقة بين من بقي ذلك بينه وبين قبلته وهو قادر على إزالته أو انحرافه عنه، وبين من لا يقدر على ذلك، فلا يكره في حق الثاني، وهو المطابق لحديثي الباب، ويكره في حق الأول، كما سيأتي التصريح بذلك عن ابن عبَّاس في التماثيل، انتهى.

وأقول: ظاهر قول البخاري: (فأراد به وجه الله) أن لا كراهة في حقه حينئذ، كما مرَّ عن الكَرْماني، وظاهره: وإن قدر على الإزالة أو الانحراف، ويدل عليه أيضاً ظاهر قول ابن بطَّال: الصَّلاة جائزة إلى كل شيء إذا قصد الله تعالى، أيضاً ظاهر: والسجود له خالصاً، ولا يضره استقبال شيء من المعبودات، والله أعلم.

ثم قال الحافظ: وفي حديث أنس المعلق هنا عنده في (كتاب

التوحيد) موصولاً: «لقدْ عُرِضَت عليَّ الجنَّةُ والنَّارُ آنِفاً في عُرْضِ هذا الحائطِ، وأنا أصلِّي»، وهذا يدفع جواب من فرَّق بين القريب من المصلي والبعيد، انتهى.

* * *

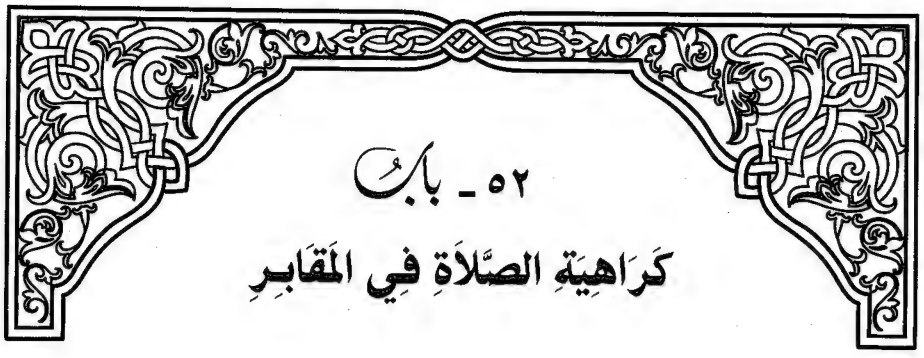

٥٢ ـ بابُ
كَرَاهِيَةِ الصَّلاَةِ فِي المَقَابِرِ

(بابٌ: كَرَاهِيَةُ الصَّلاَةِ فِي المَقَابِرِ)

٤٣٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلاَتِكُمْ، وَلاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً».

وبالسَّند قال:

(حَدَّثَنَا مُسَدَّد)؛ أي: ابن مُسَرْهَد (قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى) هو ابن سعيد القطَّان، (عَنْ عُبَيْدِاللهِ) ـ بالتصغير ـ أي: ابن عمر، كما في رواية العمري.

(قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ) مولى ابن عمر، (عَنِ ابْنِ عُمَرَ) بن الخطَّاب رضي الله عنهما (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلاَتِكُمْ) (من) للتبعيض، والمراد النوافل بدليل ما رواه مسلم: «إذَا قَضَى أحدُكُم الصَّلاةَ في مَسجِدِه فلْيَجعَلْ لبيتِهِ نَصِيباً من صلاتِهِ».

وحكى عِيَاض عن بعضهم: أن معناه: اجعلوا بعض فرائضكم

في بيوتكم؛ ليقتدي بكم من لا يخرج إلى المسجد من نسوة وغيرهن.

قال الحافظ: وهذا ـ وإن كان محتملاً ـ لأنه ليس في حديث مسلم ما ينفيه، لكن الأول هو الراجح، وقد بالغ الشيخ محيي الدين فقال: لا يجوز حمله على الفريضة.

(ولا تتخذوها قبوراً)، قال ابن التِّينِ: تأوَّله البخاري على كراهة الصَّلاة في المقابر؛ أي: لا تجعلوها كالمقابر التي تكره الصَّلاة فيها.

قال: وتأوله جماعة على أنه إنما فيه الندب إلى الصَّلاة في البيوت؛ إذ الموتى لا يصلون، كأنه قال: لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلون في بيوتهم، وهي القبور.

وهذا هو الذي رجحه صاحب «النهاية» تبعاً للمطالع وقال: إن تأويل البخاري مرجوح، ثم قال ابن التِّينِ: فأما جواز الصَّلاة في المقابر، أو المنع منه، فليس في الحديث ما يؤخذ منه ذلك، انتهى.

وتعقبه الحافظ فقال: إن أراد أنه لا يؤخذ منه بطريق المنطوق فمسلم، وإن أراد نفي ذلك مطلقاً فلا، بل وجه استنباطه [منه الكراهة: أن القبور ليست بمحل للعبادة، فتكون الصَّلاة فيها مكروهة.

قال: وكأنه أشار إلى ما رواه أبو داود والتِّرمذي عن أبي سعيد مرفوعاً: «الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلا][1] المَقْبَرَةُ وَالحَمَّامُ»، ورجاله ثقات، لكن ليس على شرطه، وإن صححه الحاكم وابن حبَّان، وقد

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

اختُلف في وصله وإرساله.

قال: وقد نقل ابن المنذر عن أكثر أهل العلم - أي: ومنهم البغوي في «شرح السنة» والخَطَّابي -: أنهم استدلوا بهذا الحديث على أن المقبرة ليست بموضع للصَّلاة.

قال الخَطَّابي: ويحتمل أن المراد: لا تجعلوا بيوتكم وطناً للنوم فقط لا تصلون فيها؛ فإن النوم أخو الموت، والميت لا يصلي.

وأقول: هذا ليس فيه مخالفة للقول الثاني من حيث المعنى، بل فيه الحث على الصَّلاة فيها.

ثم قال التُّوْرِبِـشْتِي: حاصل ما يحتمله أربعة معان، فذكر الثلاثة الماضية، ورابعها: يحتمل أن يكون المراد أن من لم يصلِّ في بيته جعل نفسه كالميت، وبيته كالقبر.

قال الحافظ: ويؤيِّده ما رواه مسلم: «مَثَلُ البيتِ الَّذي يُذكَرُ اللهُ فيهِ، والبيتِ الَّذي لا يُذكَرُ اللهُ فيهِ، كمثلِ الحيِّ والميِّتِ».

وأقول: وفيه ما في الذي قبله.

ثم قال الخَطَّابي: وأما من تأوله على النهي عن دفن الموتى في البيوت فليس بشيء، فقد دُفِن رسول الله ﷺ في بيته الذي كان يسكنه أيام حياته.

قال الحافظ: وما ادَّعى أنه تأويل هو ظاهر لفظ الحديث، ولاسيما إن جعل النهي حكماً منفصلاً عن الأمر.

قال: وما استدل به على ردِّه تعقبه الكَرْماني فقال: لعل ذلك من خصائصه، فقد رُوِي: أن الأنبياء يُدفَنون حيث يموتون. ثم ذكر من روى الحديث، ثم قال: وإذا حُمِل دفنه في بيته على الاختصاص لم يبعد نهي غيره عن ذلك، بل هو متجه؛ لأن استمرار الدفن في البيوت ربما صيرها مقابر، فتصير الصَّلاة فيها مكروهة، ولفظ حديث أبي هريرة عند مسلم أصرحُ من حديث الباب وهو قوله: «لا تَجْعَلُوا بيوتَكُم مَقابِرَ»؛ فإن ظاهره يقتضي النهي عن الدفن في البيوت مطلقاً، والله أعلم، انتهى.

وأقول: إيراد مسلم لهذا الحديث مع حديث الباب وغيره في (فضيلة صلاة النافلة في البيوت) تأبى هذا الظاهر، سيَّما وآخر حديث أبي هريرة المذكور: «إنَّ الشَّيطانَ يَنفرُ منَ البَيتِ الذي تُقرَأ فيهِ سُورةُ البَقَرةِ»، وهذا يرجح ما رجحه صاحب «النهاية»، وهو التأويل الثاني.

واعلم أن لفظ حديث مسلم هذا يرد على الإسماعيلي منازعته للمصنف في الترجمة حيث قال: الحديث دال على كراهة الصَّلاة في القبر، ولو أراد ما ظنه البخاري لقال: ولا تتخذوها مقابر؛ أي: فكأنه يشير إلى أن التعبير بـ (القبور) و(المقابر) واحد، قاله الحافظ، واستبعد الجواب به العَيني فقال: كيف يقال: حديث يرويه غيره بأنه مطابق لما ترجم به؟ انتهى.

ولا بعدَ في ذلك؛ لأن البخاري كثيراً ما يفعل ذلك، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

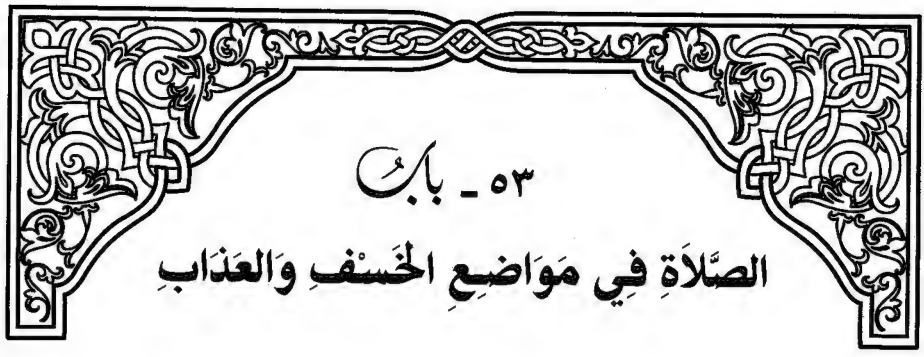

٥٣ ـ بابُ
الصَّلاَةِ فِي مَوَاضِعِ الخَسْفِ وَالعَذَابِ

وَيُذْكَرُ: أَنَّ عَلِيّاً ﷺ كَرِهَ الصَّلاَةَ بِخَسْفِ بَابِلَ.

(**باب الصَّلاة في مواضع الخسف**)، وفي رواية: (موضع) بالإفراد، (**والعذاب**)؛ أي: ما حكمها؟ وذكره [العذاب بعد][1] الخسف من العام بعد الخاص؛ إذ هو من جملة العذاب.

(**ويذكر أنَّ علياً ﷺ كره الصَّلاة بخسف بابلَ**) اسم موضع بالعراق قريب من الكوفة، غير منصرف للتأنيث، ينسب إليها السحر والخمر.

والمراد بالخسف هنا ما ذكر الله ـ تعالى ـ في قوله: ﴿فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَـٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ﴾[النحل: ٢٦] الآية، ذكر أهل التفسير والأخبار: أن المراد بذلك أن النمرود بن كنعان بنى ببابل بنياناً عظيماً، يقال: إن ارتفاعه كان خمسة آلاف ذراع، فخسف الله بهم، قيل: بناه؛ ليترصد أمر السماء، فأهبَّ الله ريحاً، فخرَّ عليه وعلى قومه، فهلكوا، قيل: وبات الناس ولسانهم سرياني،

---

(١) ما بين معكوفتين مستدرك من «فتح الباري» (١/ ٥٣٠).

فأصبحوا وقد تفرَّقت لغاتهم على اثنين وسبعين لساناً، كل يبلبل بلسانه، فسمي الموضع بابلاً.

قال الحافظ: وهذا الأثر رواه ابن أبي شيبة من طريق عبدالله بن أبي المُحِلِّ ـ وهو بضم الميم وكسر المهملة وتشديد اللام ـ قال: كنا مع علي فمررنا على الخسف الذي ببابل، فلم يصلِّ حتى أجازه؛ أي: تعداه.

ومن طريق أخرى عن علي قال: ما كنتُ لأصليَ في أرض خسف الله بها؛ ثلاث مرار.

والظاهر أن (ثلاث) معمول لـ (قال)، لا لـ (خسف)؛ قال: لأنه ليس فيها إلا خسف واحد.

ورواه أبو داود مرفوعاً من وجه آخر أيضاً عن علي، ولفظه: نهاني حبيبي ﷺ أن أصلي في أرض بابل؛ فإنها ملعونة. في إسناده ضعف.

قال: واللائق بتعليق المصنف ما تقدم.

قال الخَطَّابي: لا أعلم أحداً من العلماء حرم الصَّلاة في أرض بابل، فإن كان حديث علي ثابتاً فلعله نهاه أن يتخذها وطناً؛ لأنه إذا أقام بها كانت صلاته فيها؛ يعني: أطلق الملزوم، وأراد اللازم.

قال ـ أي: الخَطَّابي ـ: فيحتمل أن النهي خاص بعليٍّ إنذاراً له بما لقي من الفتنة بالعراق.

قال الحافظ: وسياق قصة علي الأولى يُبعِد هذا التأويل، والله أعلم.

* * *

٤٣٣ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلاَءِ المُعَذَّبِينَ إِلاَّ أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلاَ تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، لاَ يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ».

وبالسَّند قال:

(حدثنا إسماعيل بن عبدالله)؛ يعني: ابن أبي أُوَيس، ابن أخت مالك.

(قال: حدثني مالك) هو ابن أنس الإمام، **(عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر) بن الخطَّاب ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال)**؛ أي: لما مروا مع النبي ﷺ بالحِجر ديار ثمود في حال توجههم إلى تبوك، وقد صرح المصنف في (أحاديث الأنبياء) من وجه آخر عن ابن عمر ببعض ذلك.

(لا تدخلوا على هؤلاء المُعذَّبين) بفتح الذال المعجمة، وله في (أحاديث الأنبياء): «لا تدخلوا مَساكنَ الذين ظلموا أنفسَهُم»، وهم قوم صالح.

(إلا أن تكونوا باكين)، قال الحافظ: ليس المراد الاقتصار في

ذلك على ابتداء الدخول، بل دائماً عند كل جزء من الدخول، وأما الاستقرار فالكيفية المذكورة مطلوبة فيه بالأولوية، وسيأتي أنه ﷺ لم ينزل فيه البتة.

قال ابن بطَّال: إباحته ﷺ الدخول فيه على وجه البكاء والاعتبار يدل على إباحة الصَّلاة هناك؛ لأن الصَّلاة موضع بكاء واعتبار.

قال الحافظ: وكأنه يشير إلى عدم مطابقة الحديث لأثر علي.

قال: والحديث مطابق له من جهة أن كلاً منهما فيه ترك النزول، فعند المصنف في (المغازي) في آخر الحديث: ثم قنَّع ﷺ رأسه، وأسرع السير حتى أجاز الوادي.

فدل على أنه لم ينزل، ولم يصل هناك، كما صنع علي في خسف بابل، وسيأتي نهيه ﷺ أن يُستقى من مياههم.

(فإن لم تكونوا باكين، فلا تدخلوا عليهم؛ لا يصيبُكم) بالرفع على أن (لا) نافية، والمعنى: لئلا يصيبكم.

[قال الحافظ][1]: ويجوز الجزم على أنها ناهية.

قال: وهو أوجه، وهو نهي بمعنى الخبر، وفي (أحاديث الأنبياء): «أن يصيبَكم»؛ أي: خشية أن يصيبكم **(ما أصابهم)**.

قال: ووجه هذه الخشية أن البكاء يبعثه على التفكر والاعتبار، فكأنه أمرهم بالتفكر في أحوال توجب البكاء من تقدير الله تعالى على

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

أولئك بالكفر مع تمكينه لهم في الأرض، وإمهالهم مدة طويلة، ثم إيقاع نقمته بهم، وهو تعالى مقلب القلوب، فلا يأمن المؤمن أن تكون عاقبته إلى مثل ذلك، والتفكر أيضاً في مقابلة أولئك نعمة الله بالكفر، وإهمالهم ما يوجب الإيمان به، والطاعة له، فمَن مرَّ عليهم ولم يتفكر فيما يوجب البكاء اعتباراً بأحوالهم، فقد شابههم في الإهمال، ودلَّ على قساوة قلبه، وعدم خشوعه، فلا يأمن أن يجره ذلك إلى العمل بمثل أعمالهم، فيصيبه ما أصابهم.

قال: وبهذا يندفع اعتراض من قال: كيف يصيب عذابُ الظالمين من ليس بظالم؟ لأنه بهذا التقرير لا يأمن أن يصير ظالماً، فيُعذَّب بظلمه.

قال: وفي الحديث الحث على المراقبة، والزجر عن السُّكنى في ديار المعذبين؛ أي: لأن المستوطن لا يمكنه أن يكون دهره باكياً، وقد نُهِي أن تُدخَل دورهم إلا بهذه الصفة.

وفيه الإسراع عند المرور بها، وقد أشير إلى ذلك في قوله تعالى: ﴿وَسَكَنتُمْ فِي مَسَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ﴾[إبراهيم: ٤٥]، انتهى.

وزعم الظاهرية أن من صلى ببلاد ثمود وهو غير باكٍ؛ فعليه سجود السهو إن كان ساهياً، وإن تعمد ذلك بطلت صلاته، ورُدَّ بأنه ليس في الحديث إلا خوف نزول العذاب بمن لم يبكِ.

* * *

٥٤ ـ بابُ
الصَّلاَةِ فِي البِيعَةِ

وَقَالَ عُمَرُ ﷺ: إِنَّا لاَ نَدْخُلُ كَنَائِسَكُمْ مِنْ أَجْلِ التَّمَاثِيلِ الَّتِي فِيهَا الصُّوَر.

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُصَلِّي فِي البِيعَةِ إِلاَّ بِيعَةً فِيهَا تَمَاثِيلُ.

(باب الصَّلاة في البِيعَة) ـ بكسر الموحدة، بعدها مثناة تحتانية ـ معبد للنصارى كالكنائس، كما قاله الجوهري، وبه تحصل المطابقة بين الترجمة وذكر الكنائس، والصلوات لليهود، والصوامع للرهبان، والمساجد للمسلمين، ويدخل في حكم البيعة الكنيسة، وبيت المدراس، والصومعة، وبيت الصنم، وبيت النار، ونحوها.

(وقال عمر) بن الخطَّاب ﷺ: **(إنا لا ندخل كنائسكم)**، وفي رواية: (كنائسهم).

(من أجل التماثيل) جمع: (تمثال) بمثناة فوقية مكسورة، ثم مثلثة، بينهما ميم، وبينه وبين الصورة عموم وخصوص مطلق، فالصورة أعمُّ من التمثال.

(التي فيها الصور)، قال في «المصابيح»: يجوز في (الصور) الجرُّ

على البدل، والنصب بإضمار (أعني)، والرفع؛ إما على أنه مبتدأ خبره (فيها)، والصلة جملة اسمية؛ أي: ويكون الموصول مع صلة في محل نصب صفة لـ (الكنائس)، لا لـ (التماثيل)؛ إذ هي الصور.

قال: وإما على أنه خبر مبتدأ محذوف؛ أي: وتقديره: وهي الصور، والصلة جملة فعلية؛ أي: التي استقرت فيها؛ أي: وعليه فالموصول في محل خبر صفة لـ (التماثيل).

قال: وصرَّح ابن مالك بجواز الجرِّ على أن يكون معطوفاً بواو محذوفة. والواو ثابتة في بعض النسخ، انتهى.

ووجَّه الحافظ رواية الرفع بقوله: أي: إن التماثيل مصورة، قال: والضمير على هذا للتماثيل، انتهى.

وهو إعراب مُتكلَّف كما لا يخفى.

قال: وهذا الأثر وصله عبد الرزاق من طريق أسلم مولى عمر قال: لما قدم عمر الشام صنع له رجل من النصارى طعاماً، وكان من عظمائهم، وقال: أحب أن تجيئني وتكرمني. فقال له عمر: إنا لا ندخل كنائسكم من أجل الصور التي فيها؛ يعني: التماثيل.

قال: وتبين بهذا: أن روايتي النصب والجر أوجه من غيرهما، والرجل المذكور من عظمائهم اسمه قسطنطين.

(وكان ابن عبَّاس) ﷺ (يصلي في البِيعة، إلا بِيعة فيها تماثيل).

وصله البغوي في «الجعديات»، وزاد فيه: فإن كان فيها تماثيل

خرج، فصلى في المطر.

والمعنى فيها: أنها مأوى الشياطين.

* * *

٤٣٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ كَنِيسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا مَارِيَةُ، فَذَكَرَتْ لَهُ مَا رَأَتْ فِيهَا مِنَ الصُّوَرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُولَئِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ العَبْدُ الصَّالِحُ ـ أَوِ الرَّجُلُ الصَّالِحُ ـ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ».

وبالسَّند قال:

(حدثنا محمد)، كذا هو غير منسوب للأكثر، ولابن عساكر: (محمد بن سلام)، وعزاها في «الفتح» لابن السَّكَن.

(قال: أخبرنا عَبْدة) بفتح العين وسكون الموحدة، قيل: هو لقبه، واسمه عبد الرَّحمن بن سليمان، كما مرَّ.

(عن هشام بن عُروةَ، عن أبيه) عُروة بن الزُّبَير، **(عن عائشة: أن أم سلمة)** رضي الله عنهما **(ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسة رأتها بأرض الحبشة، يقال لها: مارِيَة)** بالراء وتخفيف التحتية.

(فذكرت) أم سلمة **(له)** ـ عليه الصَّلاة والسلام ـ **(ما رأت فيها)**؛

أي: الكنيسة (**من الصور، فقال رسول الله ﷺ: أولئكِ**) ـ بكسر الكاف وفتحها ـ (**قومٌ إذا مات فيهم العبد الصالح**)؛ نبي، أو غيره.

(**أو الرجل الصالح**) شكٌّ من الراوي (**بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه**)؛ أي: في المسجد (**تلك الصور**)، وفي نسخة: (تيك)، والكاف فيها تكسر وتفتح، كالتي في قوله: (**أولئك شرار الخلق عند الله**).

ومطابقته للترجمة من قوله: «بنوا على قبره مسجداً»؛ فإن فيه إشارة إلى نهي المسلم عن أن يصلي في الكنيسة، فيتخذها بصلاته مسجداً.

قال الكَرْماني ما حاصله: أنه لا معارضة بين حديث الباب المقتضي كراهة الصَّلاة أو تحريمها، وبين من صلى وقدامه نار أو شيء مما يُعبَد، حيث تجوز الصَّلاة من غير كراهة؛ لأن نفس الصور حرام سواء [أكانت تعبد أم لا][1] بخلاف النار[2]؛ فإن الحرمة إنما هي في عبادتها، ولأن التماثيل شاغلة، كالأعلام في الثوب.

وقال ابن بطَّال: لأن النار عرضت بلا اختيار، وهنا دخول الكنيسة بالاختيار، ولا ضرورة تدعو إلى ذلك، انتهى.

وهذا هو الذي ارتضاه الحافظ كما مرَّ هناك، وأشار إليه هنا أيضاً، لكن سبق ما فيه فراجعه.

* * *

---

(١) ما بين معكوفتين مستدرك من «الكواكب الدراري» (٤/ ٩٦).

(٢) في «و» و«ن»: «ذات النار»، والمثبت من «الكواكب الدراري» (٤/ ٩٦).

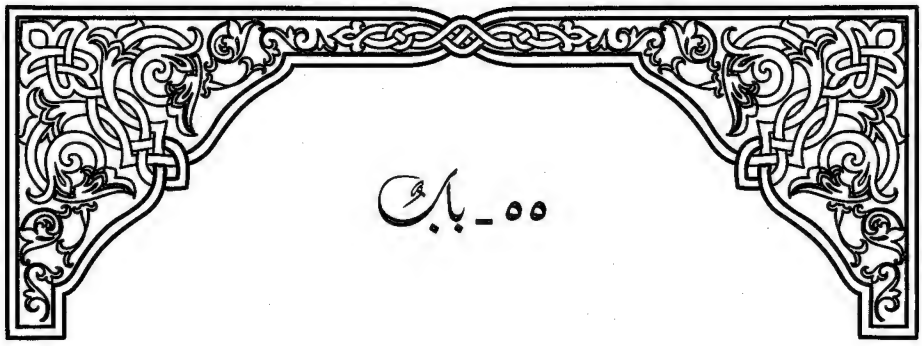

٥٥ ـ باب

(باب)، كذا في أكثر الروايات بغير ترجمة، وسقط من بعض الروايات.

قال الحافظ: وقد قررنا أن ذلك كالفصل من الباب، فله تعلق بالباب الذي قبله، والجامع بينهما الزجر عن اتخاذ القبور مساجد، وكأنه أراد أن يبين أن فعل ذلك مذموم، سواء كان مع تصوير أم لا.

٤٣٥ و٤٣٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ، وَعَبْدَاللهِ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالاَ: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وهُوَ كَذَلِكَ: «لعنةُ اللهِ عَلَى اليهودِ والنَّصارَى اتَّخذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِم مَسَاجِدَ»؛ يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا.

وبالسَّند قال:

(حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال: أخبرنا شعيب) بن أبي حمزة، (عن) بن شهاب (الزُّهري قال: أخبرني عُبيدالله) ـ بالتصغير ـ

(بن عبدالله بن عُتبة) بن مسعود: **(أن عائشة وعبدالله بن عبَّاس)** ﷺ **(قالا: لما نزل)**، كذا لأبي ذر بفتحتين؛ أي: الموت، ولغيره بضم النون وكسر الزاي.

(برسول الله ﷺ طَفِقَ) جواب (لما)؛ أي: جعل **(يطرح خميصة)**؛ أي: كساء له أعلام **(له على وجهه)** الشريف، **(فإذا اغتم بها)**؛ أي: تسخن، وأخذ بنفسه من شدة الحر **(كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك)**؛ أي: في حالة الطرح والكشف.

قال الحافظ: ويحتمل أن يكون ذلك في الوقت الذي ذكرت فيه أم سلمة وأم حبيبة أمر الكنيسة التي رأتاها بأرض الحبشة.

قال العَيني: وهو بعيد جداً، انتهى.

وكأنه ﷺ علم أنه مرتحل من ذلك المرض، فخاف أن يُعظَّم قبره، كما فعل من مضى، فلعن اليهود والنصارى إشارةً إلى ذم من يفعل فعلهم، قاله في «الفتح».

(لعنة الله على اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) استئناف بياني لموجب اللعن، كأنه قيل: ما سبب لعنهم؟ فأجاب بقوله: اتخذوا . . . إلخ.

(يحذر ما صنعوا)؛ أي: يحذر أمته أن يصنعوا بقبره مثلما صنع اليهود والنصارى بقبور أنبيائهم؛ لأنه ربما يصير بالتدريج شبيهاً بعبادة الأوثان.

وهي جملة أخرى مستأنفة أيضاً من كلام الراوي، كأنه سُئِل عن

حكمة ذكره ـ عليه الصَّلاة السلام ـ ذلك في ذلك الوقت، فأجاب بذلك.

وقد استشكل ذكر النصارى في الحديث؛ لأنه ليس بين عيسى وبين نبينا ﷺ نبي غيره، وليس له قبر.

قال الحافظ: والجواب أنه كان فيهم أنبياء أيضاً لكنهم غير مرسلين، كالحواريين، ومريم في قول.

أو الجمع في قوله: (أنبيائهم) بإزاء المجموع من اليهود والنصارى؛ لأن اليهود لهم أنبياء، والمراد الأنبياء وكبار أتباعهم، فاكتفى بذكر الأنبياء، وتؤيِّده رواية مسلم من طريق جندب: «كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد»، ولهذا قال في حق النصارى في الحديث الذي قبله لما أفردهم: «إذا مات فيهم الرجل الصالح»، ولما أفرد اليهود في الحديث الذي بعده قال: «قبور أنبيائهم».

أو المراد بالاتخاذ أعم من أن يكون ابتداعاً أو اتباعاً، فاليهود ابتدعت، والنصارى اتبعت، ولا ريبَ أن النصارى تعظم قبور كثير من الأنبياء الذين تعظمهم اليهود.

قال القَسْطَلاني: أو الضمير راجع إلى اليهود فقط، انتهى.

وهذا في المعنى هو الجواب الثاني، فتأمل.

* * *

٤٣٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المسيَّب، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا عبدُاللهِ بنُ مَسْلَمَةَ) القَعْنَبي، (عن مالك) الإمام، (عن ابن شهاب) الزُّهري، (عن سعيد بن المسيَّب، عن أبي هريرة) رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ قال: قاتل الله اليهود) سبق أن معناه: الطرد والإبعاد عن الرحمة، فمؤداه ومؤدى اللعنة واحد.

(اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)، ولعله خصص اليهود هنا من حيث الاتباع كما مرَّ، أو أن أولئك أشد غلواً.

* * *

٥٦ ـ باب
قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:
«جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً»

(باب قول النبي ﷺ: جُعلت ليَ الأرضُ مسجداً وطَهوراً) بفتح الطاء.

٤٣٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ ـ هُوَ أَبُو الْحَكَمِ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْفَقِيرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي، نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الغَنَائِمُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ».

وبالسَّند قال:

(حدثنا محمَّد بن سِنان) ـ بسين مهملة ونونين بينهما ألف ـ العَوَقي، بالقاف وفتح الواو قبلها.

(قال: حدَّثنا هُشَيم) ـ بالتصغير ـ (قال: حدَّثنا سَيَّار) ـ فعَّال من

(السير) ـ (هو أبو الحكم قال: حدَّثنا يزيد) بن صُهَيب (الفقير) بوزن. . .[1] ضد الغني.

(قال: حدَّثنا جابر بن عبدالله) الأنصاري ﷺ (قال: قال رسول الله ﷺ: أُعطِيتُ خمساً) بضم الهمزة، مبنياً للمفعول؛ أي: أعطاني الله خمس خصال.

(لم يُعطَهنَّ أحد)؛ أي: لم تجتمع لأحد (من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب)، يقذف في قلوب أعدائي (مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأيما)، وفي رواية: (فأيما) (رجل من أمتي أدركته الصَّلاة، فليصل) حيث أدركته، أو بعد أن يتيمم.

(وأُحِلَّت لي الغنائم)، ولم تحل لنبي قبلي.

(وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبُعثت إلى الناس كافةً)؛ أي: جميعاً، ونصبُهُ على الحال لازمٌ له.

(وأُعطِيت الشفاعة) العظمى.

وهذا الحديث أخرجه المصنف في أوائل (كتاب التيمم) عن سعيد بن النَّضر ومحمد بن سِنان أيضاً، لكنه ساقه هناك على لفظ سعيد، وهنا على لفظ محمَّد بن سِنان، وليس بينهما تفاوت في المعنى؛ لا في السند، ولا في المتن، وتقدم الكلام عليه هناك.

قال الحافظ: وإيراده له هنا يحتمل أن يكون أراد أن الكراهة في

---

(١) بياض في «و» و«ن».

الأبواب المتقدمة ليست للتحريم، بدليل عموم قوله: «جعلت لي الأرض مسجداً»؛ أي: كل جزء منها يصلح أن يكون مكاناً للسجود، أو يصلح أن نبني فيه مكاناً للصلاة.

ويحتمل أن يكون أراد أن الكراهة فيها للتحريم، وعموم الحديث سيق في مقام الامتنان، فلا ينبغي تخصيصه، ولا يرد عليه أن الأرض المتنجسة لا تصح الصَّلاة فيها؛ لأن التنجس وصف طارئ، والاعتبار بما قبل ذلك، انتهى.

* * *

٥٧ ـ بابُ
نَوْمِ المَرْأَةِ فِي المَسْجِدِ

(باب نوم المرأة في المسجد)؛ أي: وإقامتها فيه.

٤٣٩ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ وَلِيدَةً كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحَيٍّ مِنَ العَرَبِ، فَأَعْتَقُوهَا، فَكَانَتْ مَعَهُمْ، قَالَتْ: فَخَرَجَتْ صَبِيَّةٌ لَهُمْ عَلَيْهَا وِشَاحٌ أَحْمَرُ مِنْ سُيُورٍ قَالَتْ: فَوَضَعَتْهُ أَوْ وَقَعَ مِنْهَا، فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَّاةٌ وَهْوَ مُلْقًى، فَحَسِبَتْهُ لَحْماً فَخَطِفَتْهُ، قَالَتْ: فَالتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ، قَالَتْ: فَاتَّهَمُونِي بِهِ، قَالَتْ: فَطَفِقُوا يُفَتِّشُونَ حَتَّى فَتَّشُوا قُبُلَهَا، قَالَتْ: وَاللهِ! إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ، إِذْ مَرَّتِ الحُدَيَّاةُ فَأَلْقَتْهُ، قَالَتْ: فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ ـ زَعَمْتُمْ ـ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ، وَهُوَ ذَا هُوَ، قَالَتْ: فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَسْلَمَتْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي المَسْجِدِ أَوْ حِفْشٌ، قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدَّثُ عِنْدِي، قَالَتْ: فَلاَ تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِساً إِلاَّ قَالَتْ:

وَيَوْمَ الوِشَاحِ مِنْ أَعَاجِيبِ رَبِّنَا ... أَلاَ إِنَّهُ مِنْ بَلْدَةِ الكُفْرِ أَنْجَانِي

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: مَا شَأْنُكِ لاَ تَقْعُدِينَ مَعِي مَقْعَداً إِلاَّ قُلْتِ هَذَا؟! قَالَتْ: فَحَدَّثَتْنِي بِهَذَا الحَدِيثِ.

وبالسَّند قال:

(حدثنا عُبَيد بن إسماعيل) ـ بالتصغير ـ الهباري القُرَشي، وفي بعض الأصول: (عُبيدالله)، ومر أنه اسمه على قول، و(عبيد) لقب له.

(قال: حدَّثنا أبو أُسامة) حمَّاد بن أُسامة، **(عن هشام)**، زاد في رواية: (ابن عُروَة)، **(عن أبيه)** عروة بن الزُّبَير، **(عن عائشة)** رضي الله عنها: **(أنَّ وليدة)**؛ أي: أمة، **(كانت سوداء)**؛ أي: امرأة كبيرة سوداء **(لحي من العرب، فأعتقوها، فكانت معهم، قالت)**؛ أي: الوليدة: **(فخرجت صبية لهم، عليها وِشاح أحمر)** بكسر الواو، ويجوز ضمها وإبدالها ألفاً.

قال الجوهري: الوشاح ينسج من أديم عريضاً، ويرصع بالجوهر، وتشده المرأة بين عاتقها وكشحها.

وقيل: هو خيطان من لؤلؤ يخالف بينهما، وتتوشح به المرأة.

وقال الفارسي: لا يسمى وشاحاً حتى يكون منظوماً بلؤلؤ وودع.

(من سيور)، قال الحافظ: وهذا يدل على أنه كان من جلد، وكذا قاله في «المصابيح» مرجحاً لقول الداودي: أنه ثوب كالرداء

ونحوه، و(السيور) جمع سير، وهو: ما يقد من الجلد.

(قالت) عائشة ﵂: **(فوضعته)**؛ أي: الوشاح **(أو وقع منها)**؛ شك من الراوي.

وقد رواه ثابت في «الدلائل» من طريق أبي معاوية، عن هشام، فزاد فيه: (أن الصبية كانت عروساً، فدخلت إلى مغتسلها، فوضعت الوشاح).

(فمرت به)، وفي رواية بإسقاط لفظ (به) **(حُدَيَّاة)** بضم الحاء وفتح الدال المهملتين، وتشديد الياء التحتانية، والأصل: حُدَيْأَة؛ بهمزة مفتوحة بعد الياء الساكنة؛ لأنه تصغير (حِدَأَة) بالهمز بوزن (عنبة).

قال في «الفتح»: ويجوز فتح أوله، أبدلت الهمزة ياء، وأدغمت، ثم أشبعت الفتحة، فصارت ألفاً.

وقيل: إنها كلمة موضوعة بلفظ التصغير مرادفاً للحدأة.

قال في «المصابيح»: وفي بعضها: (حُدَيْأَة) على التصغير مثل (تميرة)، انتهى.

وهي الطائر المعروف المأذون في قتله في الحل والحرم.

قال في «الفتح»: وتسمى أيضاً الحُدَّى بضم أوله، وتشديد الدال، مقصوراً، ويقال لها أيضاً: الحِدَوْ بكسر أوله، وفتح الدال الخفيفة، وسكون الواو، وجمعها ـ أي: الحدأة ـ حِدَأ، كالمفرد بلا هاء، كعنب، وربما قالوا بالمد، انتهى.

(وهو ملقى)؛ أي: مرمي، **(فحسبته لحماً)** هذا لا ينفى كونه

مرصعاً؛ لأن بياض اللؤلؤ على حمرة الجلد يصير كاللحم السمين، **(فخطِفته)** بكسر الطاء المهملة ـ لا بفتحها ـ على اللغة الجيدة، قاله في «المصابيح».

(قالت: فالتمسوه)؛ أي: طلبوه، **(فلم يجدوه، قالت: فاتهموني به، قالت)**؛ أي: عائشة: **(فطفقوا يفتشون)**، وفي رواية: **(يفتشوني) (حتى فتَّشوا قبلها)**.

قال في «الفتح»: كأنه من كلام عائشة، وإلا فمقتضى السياق أن تقول: قبلي، وكذا هو في رواية المصنف في (أيام الجاهلية) من رواية علي بن مُسْهِر.

قال: فالظاهر أنه من كلام الوليدة، أوردته بلفظ الغيبة التفاتاً أو تجريداً.

وزاد فيه ثابت أيضاً: (فدعوت الله أن يبرئني، فجاءت الحُدَياة، وهم ينظرون).

(قالت: والله إني لقائمة معهم إذ مرَّت الحُدَيَّاة، فألقته، قالت: فوقع بينهم، قالت: فقلت: هذا الذي اتهمتموني به، زعمتم) مفعولاه محذوفان؛ أي: زعمتموني آخذة له، وكذا ما يسد مسدها نحو: إني أخذته.

وجملة (زعمتم) مع معموليه؛ إما بدل من (اتهموني)، أو في محل نصب على الحال.

(وأنا منه بريئة) جملة حالية، **(وهو ذا هو)**، قال الكَرْماني: فيه

وجوه من الإعراب: (هو) مبتدأ و(ذا) خبره، و(هو) الثاني خبر [بعد خبر][1]، أو تأكيد للأول، أو بيان له، أو (ذا) مبتدأ ثانٍ و(هو) خبره، والجملة خبر الأول، أو (هو) ضمير الشأن، وما بعده جملة مفسرة له، أو خبر (هو) الثاني محذوف، تقديره: حاضر، والجملة تأكيد للجملة قبلها، أو (ذا) منصوب على الاختصاص، انتهى.

(قالت)؛ أي: عائشة: **(فجاءت)**؛ أي: الوليدة **(إلى رسول الله)**، وفي رواية: (النبي) ﷺ، **(فأسلمت)**.

قالت عائشة: فكان)، وقال الحافظ: (فكانت)؛ أي: المرأة، وللكُشْمِيْهني: (فكان) **(لها خِباء)** ـ بكسر المعجمة وبالمد ـ الخيمة من وبر أو غيره على عمودين أو ثلاثة، فإن زاد فهو بيت، وعن أبي عُبيدٍ: لا يكون من شعر، **(في المسجد)** النبوي.

(أو حِفْشٌ) ـ بكسر المهملة، وسكون الفاء، بعدها شين معجمة ـ البيت الصغير القريب السمك، من (الانحفاش)، وهو الانضمام، وأصله: الوعاء الذي تضع المرأة فيه غزلها، قاله في «الفتح».

(قالت) عائشة: **(فكانت تأتيني، فتحدث عندي)** [بلفظ المضارع، حذف منه إحدى التائين.

(قالت) عائشة: **(فلا تجلس عندي مجلساً إلا قالت]**[2]:

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

وَيَـــومَ الوِشَـــاحِ مِـــنْ تعَاجِيـــبِ رَبِّـــنَا

أَلَا إِنَّـــهُ مِـــنْ بَلْـــدَةِ الكُفْـــرِ أَنْجَـــانِي)

وهذا البيت من الطويل، وأجزاؤه ثمانية: (فعولن مفاعيلن) أربع مرات، لكن دخل البيت القبض، وهو حذف الخامس الساكن في ثاني جزء منه، واستعماله فيه كثير جداً في أشعار العرب، نادر في أشعار المولدين، ذكره الحافظ، ثم قال: وإنما أوردت ذلك لأن الطبعَ السليم ينفر من القبض المذكور.

و(تعاجيب)؛ أي: أعاجيب، وهو كذلك في أصل «اليُونِينيَّة» مضبباً عليها، وكتب: بالهامش تعاجيب، وصحح عليه.

و(أعاجيب) جمع أعجوبة.

وقال في «المصابيح»: و(تعاجيب) لا واحد له من لفظه، ومعناه: عجائب، نقله عن الجوهري ثم قال: لكن لا أدري لم لا يجعل جمعاً لـ (تعجيب)؛ فإنه ثابت في اللغة، يقال: عجبت فلاناً تعجيباً، إذا جعلته يعجب، قال: وجمع المصدر باعتبار أنواعه لا يمتنع، انتهى.

وقوله: (ألا إنه) بتخفيف اللام، وكسر همزة (إنه).

(قالت عائشة: فقلت لها)؛ أي: للمرأة: **(ما شأنك لا تقعدين معي مقعداً إلا قلت هذا)** البيت، **(قالت: فحدثتني بهذا الحديث)** المتضمن للقصة المذكورة.

قال في «الفتح»: قد روت عائشة من الوليدة هذه القصة، والبيت

الذي أنشدته، ولم يذكرها أحد ممن صنف في رواة البخاري، ولا وقفت على اسمها، ولا على اسم القبيلة التي كانت لهم، ولا على اسم الصبية.

وفي الحديث إباحة المبيت والمقيل في المسجد لمن لا سكنَ له من المسلمين؛ رجلاً كان، أو امرأة عند أمن الفتنة، وإباحة استظلاله فيه بالخيمة ونحوها.

وفيه الخروج من البلد الذي يحصل للمرء فيه محنة، ولعله يتحول إلى ما هو خير منه، كما وقع لهذه المرأة.

وفيه الهجرة من دار الكفر، وإجابة دعوة المظلوم، ولو كان كافراً؛ لأن في السياق أن إسلامها كان بعد قدومها المدينة، قاله في «الفتح».

* * *

٥٨ ـ بابُ
نَوْمِ الرِّجَالِ فِي المَسْجِدِ

وَقَالَ أَبُو قِلاَبَةَ عَنْ أَنَسٍ: قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَكَانُوا فِي الصُّفَّةِ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: كَانَ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ الفُقَرَاءَ.

(**باب نوم الرِّجال**)، وفي رواية: (الرجل) (**في المسجد**)؛ أي: جواز ذلك، وهو قول الجمهور.

وروي عن ابن عبَّاس كراهيته إلا لمن يريد الصَّلاة، وعن ابن مسعود مطلقاً، وعن مالك التفصيل بين من له مسكنٌ فيكره، وبين من لا مسكنَ له فيباح، قاله في «الفتح».

(**وقال أبو قِلابة**) ـ بكسر القاف وتخفيف اللام ـ عبدالله بن يزيد الجَرْمي، (**عن أنسٍ**)، زاد في رواية: (ابن مالك): (**قدم رهط**) هو ما دون العشرة من الرِّجال (**من عُكْل**) ـ بضم المهملة وسكون الكاف ـ قبيلة من العرب (**على النبي ﷺ، فكانوا في الصُّفَّة**) بضم الصاد وتشديد الفاء، موضع مظلل في أخريات المسجد النبوي، يأوي إليه المساكين، وهذا طرف من قصة العُرَنيين، وتقدم حديثهم في

(الطهارة)، ووصلها المؤلف بهذا اللفظ في (المحاربين) أيضاً.

(**وقال عبد الرَّحمن بن أبي بكر**)، زاد في رواية: (الصديق)، مما وصله في حديث طويل يأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ في (علامات النبوة)، وفي (الصَّلاة) في (باب السمر مع الضيف) مع ذكر ترجمة عبد الرَّحمن هناك.

(**كان أصحاب الصفة الفقراء**)، قال في «المصابيح»: (أصحاب الصفة) اسم (كان) و(الفقراء) خبرها، ويجوز العكس؛ أي: لأنهما معرفتان، انتهى.

وفي رواية: (فقراء) بالتنكير، وعليها فيتعين خبريته.

* * *

٤٤٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُاللهِ: أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌّ أَعْزَبُ لاَ أَهْلَ لَهُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ.

وبالسَّند قال:

(**حدثنا مُسَدَّد قال: حدَّثنا يحيى**) هو القطَّان، (**عن عُبَيْدِاللهِ**) ـ بالتصغير ـ العمري (**قال: حدثني نافع**) مولى ابن عمر (**قال: أخبرني عبدالله بن عمر**)، وسقط (ابن عمر) من رواية.

(**أنه كان ينام وهو شاب**) جملة حالية (**أعزب**) بالمهملة والزاي؛ أي: غير متزوج، كذا للأكثر بهمزة، ولأبي ذر: (عزب) بدونها، وهي

اللغة الفصيحة، قاله في «المصابيح»، والأولى لغة قليلة، بل أنكرها القَزَّاز.

وقال الحافظ: والمشهور (عَزِب) بفتح العين وكسر الزاي.

وكذا ضبطه البِرْماوي، لكن تعقبه السَّخاوي بأن الذي حكاه الحافظ في «المقدمة» (عَزَب) بفتح الزاي. قال: فلعله سبق قلم. قال: وكذا ضبطه الدِّمْيَاطي بخطه (عَزَب)؛ أي: بفتح الزاي، انتهى.

(لا أهل له) هو تفسير لقوله: أعزب، ويحتمل أن يكون من العام بعد الخاص، فيدخل فيه الأقارب ونحوهم، قاله في «الفتح».

(في مسجد النبي ﷺ) متعلق بقوله: (ينام).

وهذا الحديث مختصر أيضاً من حديث طويل يأتي في (باب فضل قيام الليل)، وأورده ابن ماجه مختصراً أيضاً بلفظ: (كنا ننام)، والله أعلم.

* * *

٤٤١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ، فَلَمْ يَجِدْ عَلِيّاً فِي البَيْتِ فَقَالَ: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ؟»، قَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَغَاضَبَنِي فَخَرَجَ فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ: «انْظُرْ أَيْنَ هُوَ؟». فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هُوَ فِي المَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، قَدْ سَقَطَ

رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ، وَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ: «قُمْ أَبَا تُرَابٍ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ».

وبالسَّند قال:

(حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدَّثنا عبد العزيز بن أبي حازم) المخزومي، مولاهم أبو تمام المدني، وثَّقه النَّسائي وابن مَعين والعِجْلي وابن نُمَير.

وقال أحمد: لم يكن يُعرَف بطلب الحديث إلا كتب أبيه، فإنهم يقولون: إنه سمعها، وكان يتفقه، ولم يكن بالمدينة بعد مالك أفقه منه، ويقال: إن كتب سليمان بن بلال وقعت إليه، ولم يسمعها.

وقال الزُّبَيري: كان فقيهاً، وقد سمع من سليمان بن بلال، فلما مات سليمان أوصى له بكتبه.

وقال أبو حاتم وأبو زُرْعةَ: كان أفقه من الدَّراوَرْدي، وأوسع حديثاً منه.

وقال ابن عبد البر: كان مدار الفتوى في آخر زمان مالك وبعده على المغيرة بن عبد الرَّحمن ومحمد بن إبراهيم بن دينار، وكان ابن أبي حازم ثالث القوم في ذلك.

وحكي عن مالك أنه قال: قوم يكون فيهم ابن أبي حازم لا يصيبهم العذاب.

ولد سنة سبع ومئة، ومات سنة أربع وثمانين ومئة يوم الجمعة،

وهو ساجد في مسجد النبي ﷺ، ويقال: سنة اثنتين وثمانين ومئة.

روى له الجماعة.

(عن) أبيه **(أبي حازم)** سلمة بن دينار الزاهد، **(عن سَهلِ بنِ سعدٍ)** السَّاعدي الأنصاري **(قال: جاء رسول الله ﷺ بيت فاطمة، فلم يجد علياً)** زوجها ـ رضي الله عنها ـ **(في البيت، فقال: أين ابن عمك؟)** فيه إطلاق ابن العم على أقارب الأب؛ لأنه ابن عم أبيها، لا ابن عمها.

وفيه إرشادها إلى أن تخاطبه بذلك؛ أي: دون زوجي أو علي، وكأنه ﷺ فهم ما وقع بينهما، فأراد استعطافها عليه بذكر القرابة القريبة التي بينهما.

(قالت)، وفي رواية: (فقالت): **(كان بيني وبينه شيءٌ، فغاضبني، فخرج، فلم يَقِلْ عندي)** بفتح التحتية وكسر القاف، من (القيلولة)، وهو: نوم نصف النهار.

وللأَصِيلي وابن عساكر بضم التحتية، ولم يذكرها أحد من الشراح.

(فقال رسول الله ﷺ لإنسان) جزم في «المقدمة» بأنه سهل بن سعد، وقال في «الفتح»: يظهر لي أنه سهل راوي الحديث؛ لأنه لم يذكر: أنه كان مع النبي ﷺ غيره.

(انظر أين هو؟) وهذا لا ينافي ما عند المصنف في (الأدب): فقال النبي ﷺ لفاطمة: «أين ابن عمك؟» قالت: في المسجد؛ أن يكون

المراد من قوله: «انظر أين هو؟» المكان المخصوص من المسجد، وعند الطَّبَراني: فأمر إنساناً معه، فوجده مضطجعاً في فيء الجدار.

(فجاء) ذلك الإنسان، **(فقال: يا رسول الله! هو في المسجد راقد، فجاء رسول الله ﷺ)** إلى المسجد، ورآه **(وهو مضطجع)** جملة حالية، وكذا قوله: **(قد سقط رداؤه عن شِقِّه)** بكسر الشين؛ أي: جانبه.

(وأصابه تراب، فجعل رسول الله ﷺ يمسحه عنه ويقول: قم أبا تراب! قم أبا تراب!) بحذف حرف النداء في الموضعين.

وفي الحديث جواز القائِلة في المسجد.

وفيه مراد الترجمة؛ لأن حديث ابن عمر يدل على إباحته لمن لا مسكنَ له، وكذا بقية أحاديث الباب إلا قصة علي؛ فإنها تقتضي التعميم.

قال الحافظ: لكن يمكن أن يفرق بين نوم الليل، وبين قيلولة النهار.

وفيه ممازحة المُغضَب بما لا يغضب منه، بل يحصل به تأنيسه، والتكنية بغير الولد، وتكنية من له كنية، والتلقيب بالكنية لمن لا يغضب، ويأتي في (الأدب): أنه ﷺ كان يفرح إذا دُعي بذلك.

وفيه مداراة الصهر، وتسلميته من غضبه، ودخول الوالد بيت ابنته بغير إذن زوجها حيث يعلم رضاه، وأنه لا بأس بإبداء المنكبين في غير الصَّلاة.

وتأتي بقية الكلام عليه في (فضل علي)، وفي (الاستئذان)، إن شاء الله تعالى.

* * *

٤٤٢ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ، مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، إِمَّا إِزَارٌ وَإِمَّا كِسَاءٌ، قَدْ رَبَطُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الكَعْبَيْنِ، فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ، كَرَاهِيَةَ أَنْ تُرَى عَوْرَتُهُ.

وبالسَّند قال:

(حدثنا يوسف بن عيسى) المَرْوَزِي **(قال: حدَّثنا ابن فُضَيل)** هو بالتصغير، وهو محمَّد بن فُضَيل بن غزوان، **(عن أبيه)** فضيل بن غزوان بن جرير الضبي، مولاهم، الكوفي، أبو الفضل.

وثَّقه ابن مَعين وغيره.

وعنه أنه قال: كنا نجلس أنا وابن شُبْرُمة والقعقاع بن يزيد والحارث العكلي نتذاكر الفقه، فربما لم نقم حتى نسمع النداء لصلاة الفجر.

قيل: قتل أيام المنصور، وقال الذهبي: موته قريب من الأعمش.

روى له الجماعة.

(عن أبي حازم) هو سلمان الأشجعي، وهو أكبر من أبي حازم

السابق آنفاً في السن واللقاء، وإن كانا جميعاً مدنيين تابعيين ثقتين، ذاك يروي عن سهل بن سعد، وذا **(عن أبي هريرة)** ﷺ **(قال: لقد رأيت)**، وسقط من رواية: (لقد).

(سبعين من أصحاب الصفة)، قال الحافظ: يشعر بأنهم كانوا أكثر من سبعين، وهؤلاء الذين رآهم أبو هريرة غير السبعين الذين بعثهم النبي ﷺ في غزوة بئر معونة، وكانوا من أهل الصفة أيضاً، لكنهم استشهدوا قبل إسلام أبي هريرة، وقد اعتنى بجمع أصحاب الصفة ابن الأعرابي والسلمي والحاكم وأبو نعيم، وعند كل منهم ما ليس عند الآخر، وفي بعض ما ذكروه اعتراض ومناقشة، ولا يتسع هذا المختصر لتفصيل ذلك، انتهى.

(ما منهم رجل عليه رداء) هو ما يستر أعالي البدن فقط، **(إما إزار)** فقط، وهو ما يكسو النصف الأسفل، **(وإما كساء، قد ربطوا)** صفة للكساء؛ أي: ربطوه، فحذف منه الضمير العائد، والجمع فيها عائد على (رجل) باعتبار إرادة الجنس.

(في أعناقهم، فمنها)؛ أي: الأكسية، باعتبار إرادة جنس (الكساء) أيضاً.

(ما يبلغ نصف الساقين)، قال الكَرْماني: ولم يُثنَّ لفظ (النصف) للعلم بأن المراد منه التثنية حيث أُضيف إلى الساقين، **(ومنها ما يبلغ الكعبين، فيجمعه)** الواحد منهم **(بيده)**، زاد الإسماعيلي: أن ذلك في حال كونهم في الصَّلاة.

(**كراهية أن تُرى عورته**)، ومحصل ذلك أنه لم يكن لأحد منهم ثوبان، ومرَّ نحو هذه الصفة في (باب: إذا كان الثوب ضيقاً).

* * *

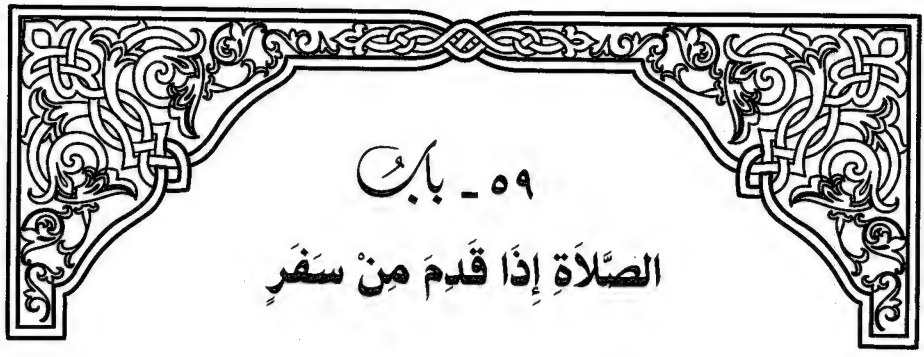

٥٩ ـ بابُ
الصَّلاَةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ

وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ.

(باب الصَّلاة)؛ أي: في المسجد، **(إذا قدم من سفر)**، قال العَيني: وغالب هذه الأبواب فيما يتعلق بالمساجد، فلا يحتاج إلى زيادة طلب وجوه المناسبات فيها.

(وقال كعب بن مالك) تأتي ترجمته ـ إن شاء الله تعالى ـ بعد أحد عشر باباً.

(كان النبي ﷺ إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد، فصلى فيه)، وهذا طرف من حديثه الطويل في قصة تخلفه وتوبته وسيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ في آواخر (المغازي).

٤٤٣ ـ حَدَّثَنَا خَلاَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ ـ قَالَ مِسْعَرٌ أُرَاهُ قَالَ: ضُحًى ـ فَقَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ»، وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي.

وبالسَّند قال:

(حدثنا خلاد[1] بن يحيى) السلمي (قال: حدَّثنا مِسْعَر) ـ بكسر الميم وفتح العين المهملة ـ (قال: حدَّثنا مُحارِب بن دِثَار) بضم الميم وكسر الراء، وبكسر الدال المهملة وتخفيف المثلثة، ابن كُرْدُوسِ بن قِرْوَاشِ السَّدُوسي، أبو دثار، أو أبو مطرف، أو أبو كردوس، قاضي الكوفة، تابعي، إمام، مأمون، ثقة، زاهد.

قال سُفيان الثوري: ما يخيل إلي أني رأيت زاهداً أفضل من محارب.

وقال الثوري: استُعمِل محارب بن دثار على القضاء، فبكى أهله، وعُزِل، فبكى أهله.

وعن عبد الملك بن عُمير قال: كنت في مجلس محارب، فادعى رجل على رجل حقاً، فأنكره، فقال محارب: ألك بينة؟ قال: نعم فلان. فقال خصمه: إنا لله، ليشهدنَّ عليَّ بزور[2]، ولئن سألتني عنه لأزكينَّه، فلما جاء الشاهد قال محارب: حدَّثنا عبدالله بن عمر قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الطَّيرَ لتضربُ بمناقيرِهَا، وتقذفُ مَا في حواصلِهَا من هولِ يومِ القِيامةِ، وإنَّ شاهدَ الزُّورِ لا تقارُّ قدمَاهُ

---

(١) «خلاد» ليس في «ن».

(٢) في «تاريخ دمشق» (٥٧/ ٦٤): «إنا لله وإنا إليه راجعون، والله لئن شهد عليَّ ليشهدن بزور».

على الأرضِ حتى يُقذَفَ بهِ في النَّارِ»، ثم قال: بم تشهد؟ قال: قد نسيت، وأرجع فأتذكر.

ويروى نحوه عن أبي حنيفة قال: كنت في مجلس محارب فذكره.

وعن عنبسة بن الأزهر قال: سمعت محارب بن دثار، وكان جارنا، يقول في الليل: أنا الصغير الذي ربَّيته فلك الحمد، وأنا الضعيف الذي قوَّيته فلك الحمد، وأنا الفقير الذي أغنيته فلك الحمد، وأنا الأعزب الذي زوَّجته فلك الحمد، وأنا الساغب الذي أشبعته فلك الحمد، وأنا العاري الذي كسوته فلك الحمد، وأنا المسافر الذي صحبته فلك الحمد، وأنا الغائب الذي رددته فلك الحمد، وأنا الراجل الذي حملته فلك الحمد، وأنا المريض الذي شفيته فلك الحمد، وأنا الداعي الذي أجبته فلك الحمد، ربنا ولك الحمد، ربنا حمداً كثيراً على كل حال.

وكان من أفرس الناس.

وقال سماك بن حرب: كان أهل الجاهلية إذا كان في الرجل ست خصال سوَّدوه: الحلم، والصبر، والسخاء، والشجاعة، والبيان، والتواضع، ولا يكملن في الإسلام إلا بالعفاف، وقد كملن في محارب بن دثار.

قال خليفة: مات في آخر ولاية خالد بن عبدالله، وعزل خالد سنة عشرين ومئة، وقال غيره: مات سنة ست عشرة ومئة.

روى له الجماعة.

(**عن جابر بن عبدالله**) الأنصاري ﷺ (**قال: أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد، قال مسعر: أُراه**) ـ بضم الهمزة؛ أي: أظنه، والضمير لـ (محارب) (**قال: ضحى**)؛ أي: أظنه قال؛ بزيادة هذه اللفظة.

قال العَيني تبعاً للكَرْماني: وهذا ـ أي: قوله: (قال مسعر) ـ مدرج من كلام الراوي.

(**فقال**) عليه الصَّلاة والسلام: (**صلِّ ركعتين. وكان لي عليه دين**)، قال في «الفتح»: كذا للأكثر، وللحَمُّوِي: (وكان له)؛ أي: لجابر؛ (**عليه**) أي: على النبي ﷺ، وعليها ففي قوله: (**فقضاني وزادني**) التفاتٌ.

قال: وهذا الدين هو ثمن جمل جابر، وسيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ مطولاً في الشروط، ونذكر هناك فوائده، وقد أخرجه المصنف ـ أيضاً ـ في نحو من عشرين موضعاً؛ مطولاً ومختصراً موصولاً ومعلقاً.

ومطابقته للترجمة من جهة أن تقاضيه لثمن الجمل كان عند قدومه من السفر، كما سيأتي واضحاً؛ أي: وفي بعضها: أنه وجد النبي ﷺ على باب المسجد، فقال له: «الآنَ قدمتَ؟» قال: نعم، قال: «فادخلْ فصَلِّ ركعتين».

قال: وبه يُرَدُّ على مُغُلْطاي حيث قال: ليس فيه ما بوَّب عليه، قال: لأنَّ لقائلٍ أن يقول: إن جابراً لم يقدم من سفر؛ لأنه ليس فيه ما يُشعِر بذلك.

قال النَّووي: هذه الصَّلاة مقصودة للقدوم من السفر، ينوي بها

صلاة القدوم، لا أنها تحية المسجد التي أُمر الداخل بها قبل أن يجلس، لكن تحصل التحية بها، وتمسَّك بعض من منع الصَّلاة في الأوقات المنهية ـ ولو كانت ذات سبب ـ بقوله: (ضحى)؛ أي: ولو كان في الأوقات المنهي عنها لما أمره بها، ولا حجة فيه؛ لأنها واقعة عين، انتهى.

وأتى بحديث كعب مع حديث جابر؛ ليجمع بين فعل النبي ﷺ وأمره، فلا يُظن أن ذلك من خصائصه.

* * *

٦٠ ـ بابُ
إِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ

(بابٌ) بالتنوين: (إذا دخل المسجدَ) حذف الفاعل للعلم به.

(فليركع ركعتين)، قال الحافظ: وذُكر في رواية الأَصِيلي وكريمة كلفظ المتن؛ أي: ولفظه الآتي: (إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس).

وضرب على قوله: (قبل أن يجلس) في «اليُونِينيّة»، وهو ثابت في أصول كثيرة.

٤٤٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ ابْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِي، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ».

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا عبدُاللهِ بنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسي (قال: أخبرنا مالكٌ) الإمام، (عن عامر بن عبدالله بن الزُّبَير) بن العوَّام، (عن عمرو بن سُلَيم)

بالتصغير، ابن خَلْدة، بسكون اللام **(الزُّرَقي)** الأنصاري، المدني، من كبار التابعين، وكان قد راهق الاحتلام يوم مات عمر ﷺ، ويقال: له رواية، وثَّقه النَّسائي وغيره، وكان قليل الحديث، مات سنة أربع ومئة، روى له الجماعة.

(عن أبي قتادة) الحارث بن رِبْعي ـ بكسر الراء وسكون الموحدة ـ **(السَّلَمي)** بفتحتين؛ لأنه من الأنصار، وقال في «المصابيح»: وضبطه أكثر الراوة بكسر اللام؛ نسبةً إلى بني سَلِمة بكسرها، وضبطه الأَصِيلي والجَيَّاني بالفتح.

قال القاضي: وأهل العربية يفتحون اللام لكراهة توالي الكسرات، كما قيل: نَمَرِي.

قال الحافظ: هكذا اتفق عليه الرواة عن مالك، ورواه سهيل بن أبي صالح، عن عامر بن عبدالله بن الزُّبَير، فقال: **(عن جابر)** بدل **(أبي قتادة)**، وخطَّأه التِّرمذي والدَّارَقُطني وغيرهما.

(أن رسول الله ﷺ قال: إذا دخل أحدكم المسجد)؛ أي: وهو متوضئ **(فليركع)**؛ أي: فليصلِّ، من إطلاق الجزء وإرادة الكل.

(ركعتين)، قال في «الفتح» ما حاصله: هذا العدد لا مفهوم لأكثره بالاتفاق، والاختلاف في أقله، والصحيح اعتباره، فلا تتأدَّى السُّنة بأقل من ركعتين، قال: واتفق أئمة الفتوى على أن الأمر في ذلك للندب.

قال ابن بطَّال: لِمَا رُوِي أن كبار الصحابة كانوا يدخلون المسجد، ثم يخرجون ولا يصلون.

ونُقِلَ عن أهل الظاهر الوجوب، والذي صرَّح به ابنُ حزم عدمُه.

واستدلَّ الطَّحاوي على عدم الوجوب بقوله ﷺ للذي رآه يتخطَّى: «اجلسْ فقدْ آذيتَ»، ولم يأمره بصلاة. قال: وفيه نظر.

وقال الطَّحاوي أيضاً: الأوقات التي نُهِيَ عن الصَّلاة فيها ليس هذا الأمر بداخل فيها.

وتعقَّبه الحافظ فقال: هما عمومان تعارضا؛ الأمرُ بالصَّلاة لكل داخل من غير تفصيل، والنهيُ عن الصَّلاة في أوقات مخصوصة، فلابدَّ من تخصيص النهي وتعميم الأمر، وهو الأصح عند الشافعيَّة، وآخرون إلى عكسه، وهو قول الحنفيَّة والمالكيَّة.

(قبل أن يجلس) أخذ بمفهومه جماعة فقالوا: إذا خالف وجلس فاتت.

قال الحافظ: وفيه نظر؛ لِمَا رواه ابن حبَّان في «صحيحه» من حديث أبي ذر: أنه دخل المسجد، فقال له ﷺ: «أركعتَ ركعتين؟» قال: لا، قال: «قمْ فاركعْهُما».

قال: وترجم عليه ابن حبَّان أن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس، ومثله قصة سُليك الآتية في (الجمعة).

أقول: وقد صرَّح أئمتنا بأنه إذا جلس جاهلاً أو ساهياً لا تفوت

إذا كان قصيراً، فيحتمل أن أبا ذر وسُليكاً كانا جاهلين.

وقال المحبُّ الطبري: يحتمل أن يقال: وقتهما قبل الجلوس وقت فضيلة، وبعده وقت جواز، أو يقال: وقتهما قبله أداء، وبعده قضاء، ويحتمل أن تحمل مشروعيتهما بعد الجلوس على ما إذا لم يطل الفصل، انتهى.

وأقول: صرَّحوا ـ أيضاً ـ بأنه تفوت بالجلوس، وإن قصر.

ثم قال الحافظ: وحديث أبي قتادة هذا ورد على سبب، وهو: أن أبا قتادة دخل المسجد، فوجد النبي ﷺ جالساً بين أصحابه، فجلس معهم، فقال له: «ما منعَكَ أن تركَعَ؟» قال: رأيتك جالساً والناس جلوس، قال: «فإذا دخلَ أحدُكُم المسجدَ فلا يجلسْ حتى يركَعَ ركعتين»، أخرجه مسلم.

وعند ابن أبي شيبة من وجه آخر، عن أبي قتادة: «أعطُوا المساجِدَ حقَّهَا»، قيل له: وما حقها؟ قال: «ركعتين قبلَ أنْ تجلسَ»، انتهى.

* * *

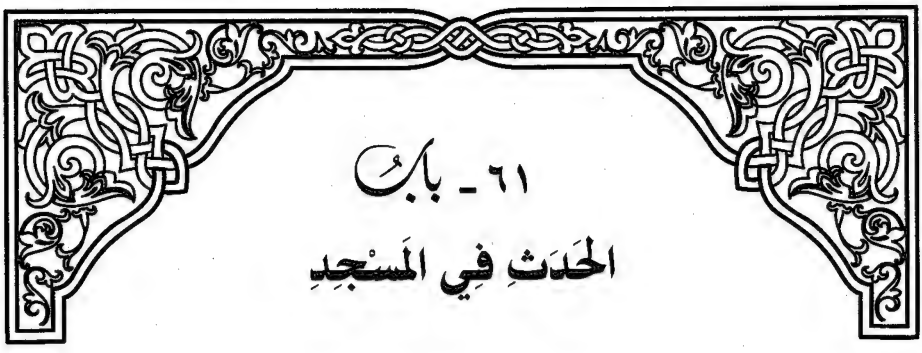

٦١ ـ بابُ
الحَدَثِ فِي المَسْجِدِ

(باب الحَدَث في المسجد)

٤٤٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «المَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلاَّهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ».

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا عبدُاللهِ بنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسي (قال: أخبرنا مالكٌ) الإمام، (عن أبي الزِّناد) عبدالله بن ذَكوانَ، (عن الأعرج) عبد الرَّحمن بن هُرمُز، (عن أبي هريرة) ﷺ: (أن رسول الله ﷺ قال: الملائكة)، وللكُشْمِيْهني: (إن الملائكة)، بزيادة (إن)، قيل: المراد بهم الحَفَظَة، وقيل: السيَّارة، وقيل: أعم من ذلك.

(تصلي) ـ وصلاتهم الاستغفار ـ (على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه)، قال في «الفتح»: مفهومه أنه إذا انصرف عنه انقضى ذلك.

قال: وسيأتي في (باب من جلس في المسجد ينتظر الصَّلاة) بيان فضيلة من انتظر الصَّلاة مطلقاً، سواء ثبت في مجلسه ذلك من المسجد أم تحول إلى غيره، ولفظه: «ولا يزالُ في صلاةٍ ما انتظرَ الصَّلاةَ»، فأثبت للمنتظر حكم المصلي، ويمكن أن يُحمَل قوله: «في مصلاه» على المكان المعد للصلاة، لا الموضع الخاص بالسجود، فلا يكون بين الحديثين تخالف، انتهى.

(**ما لم يحدث**) حمله البخاري على الحدث الذي هو ناقض للطهارة، وبذلك فسَّره أبو هريرة، كما تقدم في (الطهارة) بأنه فُساء أو ضُراط، وأشار به إلى الردِّ على من منع المحدث أن يدخل المسجد، أو يجلس فيه، وجعله كالجنب.

وقد قيل: المراد بالحدث هنا أعم من ذلك؛ أي: ما لم يحدث سوءاً، قال الحافظ: وتؤيده رواية مسلم: «ما لم يُحدِثْ فيهِ، ما لم يُؤذِ فيهِ»، وفي أخرى للبخاري: «ما لم يُؤذِ فيهِ؛ يُحدِث فيهِ» بناءً على أن الثانية تفسير للأولى.

وأشار الداودي إلى أن بعضهم رواه بفتح الحاء وتشديد الدال، وأراد بغير ذكر الله، وقال ابن التِّينِ: لم يذكر التشديد أحد، وذكر ابن حبيب عن إبراهيم النَّخَعي: أنه سمع عبدالله بن أبي أوفى الصحابي يقول: هو حديث الإثم؛ فدل على أن الرواية التشديد أصلاً.

(**تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه**): بيان لصلاة الملائكة،

والفرق بين المغفرة والرحمة: أن المغفرة ستر الذنوب، والرحمة إفاضة الإحسان.

ودل الحديث على أن الحدث يبطل ذلك، ولو استمر جالساً.

وقال ابن بطَّال: إن الحدث في المسجد خطيئة ـ لعل المراد بها الكراهة الشديدة ـ يُحرَم بها المُحدِث استغفار الملائكة ودعاءهم المرجوَّ بركته، وهو عقاب له بما آذاهم به من الرائحة الخبيثة، بخلاف ما سبق من النخامة؛ فإن لها كفارة، وهي دفنها، وقضيته أنه لو كان حدثه بما لا يؤذيهم لم يُحرَم دعاءهم، سيما إن كان بعذر.

قال: ومن أراد أن تُحَطَّ عنه الذنوب بغير تعب فليغتنم ملازمةَ مصلاه بعد الصَّلاة؛ ليستكثر من دعاء الملائكة واستغفارهم له، فهو مرجو إجابته؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾[الأنبياء: ٢٨].

وقد شبَّه ﷺ انتظار الصَّلاة بعد الصَّلاة بالرباط، وأكده بتكريره بقوله: «فذلكم الرِّباطُ، فذلكم الرباط»، فعلى كل مؤمن سمع بهذه الفضائل الشريفة أن يحرص على الأخذ بها، ولا يمر عنها صفحاً، انتهى.

واسُتدلَّ به على جواز جلوس المُحدِث في المسجد، وكرهه جماعة، منهم سعيد بن المسيَّب والحسن البصري.

وستأتي بقيَّة فوائد هذا الحديث في (باب من جلس ينتظر الصَّلاة) إن شاء الله تعالى.

* * *

٦٢ ـ بابُ
بُنْيَانِ المَسْجِدِ

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: كَانَ سَقْفُ المَسْجِدِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ.

وَأَمَرَ عُمَرُ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ وَقَالَ: أَكِنَّ النَّاسَ مِنَ المَطَرِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمِّرَ أَوْ تُصَفِّرَ، فَتَفْتِنَ النَّاسَ.

وَقَالَ أَنَسٌ: يَتَبَاهَوْنَ بِهَا، ثُمَّ لاَ يَعْمُرُونَهَا إِلاَّ قَلِيلاً.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى.

(باب بنيان المسجد).

قال الكَرْماني: يحتمل اللام للعهد؛ أي: مسجد النبي ﷺ، ولجنس المساجد، وجزم الحافظ بالأول.

(وقال أبو سعيد)؛ أي: الخُدري: **(كان سقف المسجد)**؛ أي: النبوي **(من جريد النخل)**، وهذا طرف من حديثه في ذكر ليلة القدر، وقد وصله المؤلف في (السجود على الأنف والطين)، وفي (الاعتكاف).

(وأمر عمر) بن الخطَّاب رضي الله عنه، قال الحافظ: هو طرف من قصة

في ذكر تجديد المسجد **(ببناء المسجد)**؛ أي: النبوي، **(وقال)**؛ أي: للصانع: **(أَكِنَّ الناسَ من المطر)** بفتح الهمزة وكسر الكاف وفتح النون المشدَّدة، فعل أمرٍ: من الإكنان؛ أي: اصنع لهم كِناً ـ بالكسر ـ، وهو ما يسترهم من المطر والشمس، وفي رواية مثلها، لكن مع كسر النون، قال الحافظ: ويرجحه قوله قبله: (وأمر عمر)، وقوله بعده: (وإياك).

قال: ووقع في روايتنا (أُكِنُّ) بضم الهمزة وكسر الكاف وتشديد النون المضمومة، بلفظ الفعل المضارع، من: (أكنَّ) الرباعي، يقال: أكننت الشيء إكناناً؛ أي: صُنته وسترته، وحكى أبو زيد (كننته) من الثلاثي، بمعنى: أكننته.

قال: وتُوجه هذه بأنه خاطب القوم بما أراد، ثم التفت إلى الصانع، فقال له: (وإياك)، ويحمل قوله: (وإياك) على التجريد، كأنه خاطب نفسه بذلك.

قال القَسْطَلاني: وضبطه بعضهم (كِنَّ) بحذف الهمزة وكسر الكاف وتشديد النون، على صيغة الأمر، على أن أصله: أَكِنَّ، فحذفت الهمزة تخفيفاً، قال القاضي: وهو صحيح، وجوَّز ابن مالك ضم الكاف وحذف الهمزة على أنه من (كَنَّ)، فهو مكنون.

قال الحافظ كالعَيني: وهو متجه، لكن الرواية لا تساعده.

(وإياك أن تُحمِّر أو تُصفِّر)؛ أي: تحمير المسجد وتصفيره **(فتفتِنَ**

الناس) بكسر[1] المثناة، من (فَتَنَ يَفتِن)، كـ (ضَرب يضرِب)، وضبطه ابن التِّينِ ـ أي: وتبعه الزَّرْكشي ـ بالضم من: (أَفتنَ)، وذكر أن الأصمعي أنكره، وأن أبا عبيدة أجازه فقال: فتن وأفتن بمعنًى، قال الكَرْماني: وفي بعضها من: التفتين.

قال ابن بطَّال: كأن عمر فهم ذلك من رد الشارع الخميصة إلى أبي جهم من أجل الأعلام التي فيها، وقال: «إنَّها أَلْهَتْنِي عنْ صَلاتي».

قال الحافظ: ويحتمل أن يكون عند عمر من ذلك علم خاص بهذه المسألة، فقد روى ابن ماجه بسنده عن عمر مرفوعاً: «مَا سَاءَ عَملُ قَومٍ قَطُّ إلا زَخْرَفُوا مَسَاجِدَهم»، رجاله ثقات إلا شيخه جُبارة بن المُغَلِّس، ففيه مقال.

(وقال أنس) ﷺ: **(يتباهون)** بفتح الهاء؛ أي: يتفاخرون **(بها)**؛ أي: بالمساجد **(ثم لا يعمرونها)**؛ أي: بالصَّلاة وذكر الله تعالى، لا ببنيانها، بخلاف ما يأتي في ترجمة الباب الذي بعده؛ أي: قوله: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾[التوبة: ١٨]، ففيه خلاف يأتي.

(إلا قليلاً) بالنصب، قال الكَرْماني: وجاز من جهة النحو الرفع؛ فإنه بدل من ضمير الفاعل.

قال الحافظ: وهذا التعليق رويناه موصولاً في «مسند أبي يَعلى» و«صحيح ابن خزيمة» من طريق أبي قِلابة: أن أنساً قال: سمعته

---

(١) في «و»: «بفتح المثناة»، وفي «ن»: «بضم المثناة»؛ والصواب المثبت.

يقول: «يأتي على أمَّتي زمانٌ يتباهونَ بالمساجدِ، ثمَّ لا يعمرُونَها إلا قَليلاً»، وأخرجه أبو داود والنَّسائي وابن حبَّان مختصراً من طريق أخرى، عن أبي قِلابة، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «لا تقومُ السَّاعةُ حتى يَتَبَاهَى النَّاسُ في المساجدِ)؛ قال: والطريق الأولى أليق بمراد البخاري.

وعند أبي نعيم في (كتاب المساجد) من الوجه الذي عند ابن خزيمة: «يتباهون بكثرة المساجد».

(وقال ابن عبَّاس: لَتُزَخْرِفُنَّها) بفتح اللام ـ وهي لام القسم ـ وضم المثناة وفتح الزاي وسكون الخاء المعجمة وكسر الراء وضم الفاء وتشديد النون، وهي نون التأكيد.

والزخرفةُ: الزينة، وأصل الزخرف الذهب، ثم استُعمل في كل ما يُتزيَّن به.

(كما زخرفت اليهود والنصارى)؛ أي: معابدها حين حرَّفوا كتبهم وبدلوها، وضيعوا الدين، فعرجوا على الزخارف والتزيين؛ أي: فتصيرون أنتم إلى مثل حالهم في المُراءاةِ بالمساجد، والمباهاة بتزيينها.

قال في «الفتح»: وهذا التعليق وصله أبو داود وابن حبَّان من طريق يزيد بن الأصم، عن ابن عبَّاس هكذا موقوفاً، وقبله حديث مرفوع لفظه: «مَا أُمِرتُ بتشييدِ المساجِدِ»؛ أي: وهو رفع البناء وتطويله، وقال: وظن الطِّيْبي في «شرح المشكاة»: أنهما حديث

واحد، فشرحه على أن اللام في (لتزخرفنها) مكسورة، وهي لام التعليل للمنفي قبلها، والمعنى: ما أمرت بالتشييد؛ ليجعل ذريعة إلى الزخرفة، قال: والنون فيه لمجرد التأكيد، وفيه نوع توبيخ وتأنيب، ثم قال: ويجوز فتح اللام على أنها جواب القسم، قال الحافظ: وهذا هو المعتمد، والأول لم تثبت به الرواية أصلاً، فلا يُغترَّ به.

وأقول أيضاً: إن اللام إذا كانت للتعليل فالفعل حينئذٍ ليس من مواضع التأكيد، قال: وكلام ابن عبَّاس فيه مفصول من كلام النبي ﷺ.

قال: وإنما لم يذكر البخاري المرفوع منه للاختلاف على يزيد ابن الأصم في وصله وإرساله.

* * *

٤٤٦ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ: أَنَّ عَبْدَاللهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ المَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَبْنِيّاً بِاللَّبِنِ، وَسَقْفُهُ الجَرِيدُ، وَعُمُدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ، فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئاً، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّبِنِ وَالجَرِيدِ، وَأَعَادَ عُمُدَهُ خَشَباً، ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ، فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً، وَبَنَى جِدَارَهُ بِالحِجَارَةِ المَنْقُوشَةِ وَالقَصَّةِ، وَجَعَلَ عُمُدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ، وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ.

وبالسَّند قال:

(حدثنا علي بن عبدالله)؛ أي: ابن المديني **(قال: حدَّثنا يعقوب ابن إبراهيم)**، زاد في رواية: (ابن سعد)؛ أي: ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

(قال: حدَّثنا)، وفي رواية: (حدثني) **(أبي)** إبراهيم بن سعد، **(عن صالح بن كَيْسَانَ قال: حدَّثنا نافع)** مولى ابن عمر، وفي رواية: (صالح، عن نافع) من رواية الأقران؛ لأنهما مدنيان ثقتان تابعيان من طبقة واحدة.

(أن عبدالله)، زاد في رواية: (ابن عمر) **(أخبره: أن المسجد)** النبوي **(كان على عهد رسول الله)**، وفي رواية: (النبي) ﷺ **(مبنياً باللَّبِن)** بفتح اللام وكسر الموحدة، وهو الطُّوب النيء.

(وسقفه الجريد، وعَمَده) بفتح العين المهملة والميم، ورُوي بضمهما، قاله في «المصابيح»، وقُرئ بهما: (في عُمُد ممددة).

(خَشَب النخل) بفتح الخاء والشين، وبضمهما، **(فلم يزد فيه أبو بكر)** رضي الله عنه؛ أي: لم يغير فيه **(شيئاً، وزاد فيه عمر)** بن الخطَّاب؛ أي: في الطول والعرض، **(وبناه على بنيانه في عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد، وأعاد عمده)** ـ بضمتين، وبفتحتين ـ **(خشباً)**؛ أي: لأنها بليت، والمراد أنه بناه بجنس الآلات المذكورة، ولم يغير شيئاً من هيئته إلا توسيعه.

(ثم غيَّره عثمان)؛ أي: من الوجهين؛ التوسيع وتغيير الآلات.

(فزاد فيه زيادة كثيرة) بالمثلثة، **(وبنى جداره بالحجارة المنقوشة)**؛ أي: بدل اللبِن، وللحَمُّوِي والمُسْتَملي: (بحجارة منقوشة).

(والقَصَّة) بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة: وهي الجَص بلغة أهل الحجاز، وقال الخَطَّابي: تشبه الجَص، وليست به.

(وجعل عمده) فيه الضبطان المـــاران **(من حجارة منقوشة، وسقفه)**، قال الحافظ: بلفظ الماضي عطفاً على (جعل)، وبإسكان القاف على (عمده)، وقال الكَرْماني وتبعه البِرْماوي: (وسقَّفه) بلفظ الماضي من: التفعيل، وفي بعضها: (وسَقْفَه) بلفظ الاسم عطفاً على (عمده)، انتهى.

(بالساج): وهو نوع من الخشب معروف، يُؤتى به من الهند، واحده: ساجة.

قال ابن بطَّال وغيره: هذا يدل على أن السُّنة في بنيان المسجد القصد وترك الغلو في تحسينه، فقد كان عمر مع كثرة الفتوح في أيامه وسعة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه، وإنما احتاج لتجديده؛ لأن جريد النخل كان قد نخر في أيامه، ثم كان عثمان، والمال في زمانه أكثر، فحسَّنه بما لا يقتضي الزخرفة، فلم يقصر هو وعمر عن البلوغ في تشييده إلى الغاية، إلا عن علمهما بكراهة النبي ﷺ ذلك، وليُقتدى بهما في الأخذ من الدنيا بالقصد والكفاية والزهد، ومع ذلك فقد أنكر بعض الصحابة على عثمان كما سيأتي بعد قليل، وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان، وذلك في أواخر

عصر الصحابة، وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفاً من الفتنة، ورخَّص في ذلك بعضهم، وهو قول أبي حنيفة؛ إذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد، ولم يقع الصرف على ذلك من بيت المال، وقال ابن المُنَيِّر: ولما شيَّد الناس بيوتهم وزخرفوها ناسب أن يُصنَع ذلك بالمساجد؛ صوناً لها عن الاستهانة، وساق كلام ابن المُنَيِّر برمته في «المصابيح»، فانظره.

وتُعقِّب بأنَّ المنع إن كان للحثِّ على اتباع السلف في ترك الرفاهية فهو كما قال، وإن كان لخشية شغل بال المصلي بالزخرفة فلا؛ لبقاء العلة.

وفي حديث أنس علَم من أعلام النبوة؛ لإخباره ﷺ بما سيقع، فوقع كما قال.

* * *

٦٣ ـ بابُ
التَّعاوُنِ فِي بِنَاءِ المَسْجِدِ

﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ وَفِى ٱلنَّارِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿١٧﴾ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ ۖ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴾[التوبة: ١٧ ـ ١٨].

(**باب التعاون في بناء المسجد**)، وفي رواية: (المساجد) بلفظ الجمع، وأشار بهذا إلى أن فيه أجراً، ومن زاد عمله في ذلك زِيد في أجره.

﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ ﴾، قال الحافظ: كذا في رواية أبي ذر، وزاد غيره قبل قوله: ﴿ مَا كَانَ ﴾: (وقول الله ﷻ)، وفي رواية: (قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ ﴾)؛ أي: شيئاً من المساجد، فضلاً عن المسجد الحرام، وقيل: هو المراد، وإنما جمع لأنه قِبلة المساجد وإمامها، فعامره كعامرها، ويدل عليه قراءة: (مسجد الله) بالتوحيد.

(**إلى قوله: ﴿ٱلْمُهْتَدِينَ﴾**)، وفي رواية: (إلى قوله: ﴿فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ

أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴾، وفي أخرى عقب قوله: (﴿مَسَٰجِدَ ﴾ الآية)، وساق في «اليونينية» الآيتين بكمالهما.

وقوله تعالى: ﴿شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ﴾ معناه: ما صح وما استقام لهم أن يجمعوا بين أمرين متنافيين؛ عمارة متعبدات الله مع الكفر.

قال الحافظ: وذكره لهذه الآية مصير منه إلى ترجيح أحد الاحتمالين في الآية؛ وذلك أن قوله تعالى: ﴿مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ ﴾ يحتمل أن يُراد بها مواضع السجود، ويحتمل أن يُراد بها الأماكن المتخذة لإقامة الصَّلاة، وعلى الثاني يحتمل أن يراد بعمارتها: بنيانها، ويحتمل أن يراد بها: الإقامة فيها لذكر الله تعالى.

واعترضه العَيني بأن هذا لا يناسب معنى هذه الآية أصلاً، وإنما يناسب معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾[التوبة: ١٨] الآية، قال: على أن أحداً من المفسرين لم يذكر هذا الوجه الذي ذكره هذا القائل.

* * *

٤٤٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاء، عَنْ عِكْرِمَةَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَلِابْنِهِ عَلِيٍّ: انْطَلِقَا إِلَى أَبِي سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ، فَانْطَلَقْنَا فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ يُصْلِحُهُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَاحْتَبَى، ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا حَتَّى أَتَى ذِكْرُ بِنَاءِ

المَسْجِدِ فَقَالَ: كُنَّا نَحْمِلُ لَبِنَةً لَبِنَةً، وَعَمَّارٌ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْهُ وَيَقُولُ: «وَيْحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الفِئَةُ البَاغِيَةُ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الجَنَّةِ، وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ»، قَالَ: يَقُولُ عَمَّارٌ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الفِتَنِ.

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا مُسَدَّد)، هو ابن مُسَرْهَد، (قال: حدَّثنا عبد العزيز بن مختار) الأنصاري، أبو إسحاق، أو أبو إسماعيل الدبَّاغ، البصري، مولى حفصة بنت سيرين.

وثَّقه جماعة كالنَّسائي والعِجْلي وغيرهما، وذكره ابن حبَّان في «الثقات» وقال: كان يخطىء، ونُقل عن ابن مَعين في رواية: إنه ثقة، وفي أخرى: ليس بشيء.

قال في «المقدمة»: احتج به الجماعة، قال: وذكر ابن القطَّان الفارسي أن مراد ابن مَعين بقوله: ليس بشيء؛ يعني: أن أحاديثه قليلة جداً، انتهى.

لم يذكروا له وفاة، وقال في «التقريب»: من السابعة.

روى له الجماعة.

(قال: حدَّثنا خالد الحَذَّاء، عن عكرمة) مولى ابن عبَّاس قال: (قال لي ابن عبَّاس ولابنه علي): هو علي بن عبدالله بن عبَّاس بن عبد المطلب الهاشمي، أبو محمد، ويقال: [أبو] الفضل، المدني التابعي، والد محمَّد وعيسى وداود وسليمان وعبد الصمد وإسماعيل

وصالح وعبدالله بني علي، وأمه زرعة بنت مِشْرَحِ بن معدي كرب الكندي، أحد الملوك الأربعة، وكانوا أخوة مِخْوَس وجَمْد ومِشْرَح وأَبْضَعَة.

وعليٌّ جد خلفاء بني العبَّاس، وُلِدَ ليلة قتل علي بن أبي طالب في رمضان سنة أربعين، فسُمِّي باسمه، وكُنِّي بكنيته أبي الحسن، فغيَّر عبد الملك كنيته فجعلها أبا محمد، وكان علي أصغر ولد أبيه سناً، وكان أجمل قرشي على وجه الأرض وأوسمه، وأكثر صلاة، وكان يُدعَى السجَّاد؛ لكثرة عبادته، وله عقب، وفي ولده الخلافة، وإخوته الفضل ومحمد وعُبيدالله لا بقيةَ لهم.

وكان ثقة قليل الحديث، ويقال: إنما كان سبب عبادته أنه نظر إلى عبد الرَّحمن بن أَبَان بن عثمان، فقال: لأنا أولى بهذا منه، وأقرب إلى رسول الله رحماً، فتجرد للعبادة، وكان يصلي كل يوم ألف ركعة وكان جسيماً له لحية طويلة، وله مسجد كبير في وجهه، وكان الناس يعجبون من طوله، ويقال: كان إلى منكب أبيه، وأبوه إلى منكب جده، وكان إذا قدم مكة حاجاً أو معتمراً عطلت قريش مجالسها في المسجد الحرام، ولزمت مجلسه إعظاماً وإجلالاً وتبجيلاً له؛ فإن قعد قعدوا، وإن قام قاموا، وإن مشى مشوا، حتى يخرج من مكة.

وكان هشام بن عبد الملك قد خاف منه ومن بنيه، فحولهم من الحجاز، وأسكنهم بالحميمة من أرض الشام من أرض البلقاء، وضيَّق عليهم قليلاً، وهو جد السفَّاح والمنصور.

واختُلف في وفاته، والأكثرون على أنه مات سنة ثمان عشرة ومئة، وهو ابن سبع أو ثمان أو تسع وسبعين سنة، روى له البخاري في «الأدب» والباقون.

(انطلقا إلى أبي سعيد)؛ أي: الخُدري، **(فاسمعا من حديثه، فانطلقنا، فإذا هو)**؛ أي: أبو سعيد، زاد في (الجهاد): (هو وأخوه في حائط لهما يسقيانه).

قال الحافظ: زعم بعض الشراح أنه قتادة بن النُّعمان، وهو أخو أبي سعيد لأمه، قال: ولا يصح، فإن علي بن عبدالله بن عبَّاس وُلد في أواخر خلافة علي، ومات قتادة قبل ذلك في أواخر خلافة عمر، وليس لأبي سعيد أخ شقيق ولا من الأب ولا من الأم إلا قتادة، فيحتمل أن يكون المذكور أخاه من الرضاعة، ولم أقف إلى الآن على اسمه، انتهى.

(في حائط)؛ أي: بستان **(يصلحه)**.

وفي الحديث إشارة إلى أن العلم لا يحوي جميعَه أحدٌ؛ لأن ابن عبَّاس مع سعة علمه أمر ابنه بالأخذ عن أبي سعيد، فيحتمل أن يكون علمَ أن عنده ما ليس عنده، ويحتمل أن يكون إرساله إليه لطلب علو الإسناد؛ لأن أبا سعيد أقدم صحبة وأكثر سماعاً من النبي ﷺ من ابن عبَّاس.

وفيه: ما كان السلف عليه من التواضع وعدم التكبر، وتعاهد أحوال المعاش بأنفسهم، والاعتراف لأهل الفضل بفضلهم، وإكرام

طلبة العلم، وتقديم حوائجهم على حوائج أنفسهم، قاله في «الفتح».

(فأخذ رداءه، فاحتبى) الاحتباء: جمع الظهر والساقين بنحو اليد أو العِمامة.

وفيه: التأهب لإلقاء العلم، وترك التحديث في حالة المهنة؛ إعظاماً للحديث.

(ثم أنشأ، يحدثنا حتى إذا أتى على ذكر)، وفي رواية: (حتى أتى على ذكر) بحذف: (إذا)، وفي أخرى: (حتى أتى ذكر) بحذف: (إذا) و(على)، **(بناء المسجد)** النبوي، **(فقال)** أبو سعيد: **(كنا نحمل لبنة لبنة، وعمار)**؛ أي: ابن ياسر **(لبنتين لبنتين)**، زاد معمر في «جامعه»: لبنةً عنه، ولبنةً عن رسول الله ﷺ.

وفيه: جواز ارتكاب المشقة في عمل البر، وتوقير الرئيس، والقيام عنه بما يتعاطاه من المصالح، وفضل بنيان المساجد.

(فرآه النبي ﷺ، فينفض) عبَّر بالمضارع في محل الماضي؛ لاستحضار ذلك في نفس السامع كأنه يشاهده، وفي رواية: (فنفض) بصيغة الماضي، وفي رواية ـ وعزاها في «الفتح» للكُشْمِيْهني ـ: (فجعل ينفض).

(التراب عنه)، وفي رواية (الجهاد): (عن رأسه).

وفيه: إكرام العامل في سبيل الله، والإحسان إليه بالقول والفعل.

(ويقول) ـ عليه الصَّلاة والسلام ـ في تلك الحالة: **(ويحَ عمار)**: هي كلمة رحمة، وهي بفتح الحاء إذا أُضيفت، فإن لم تُضَف

جاز الرفع والنصب مع التنوين فيهما.

وقال القاضي: (ويح): كلمة لمن وقع في مهلكة لا يستحقها، فيُرحم وتُؤتى له، و(ويل): لمن يستحقها، ولا يرحم عليه.

(يدعوهم) أعاد الضمير على غير مذكور، والمراد قتلته، كما ثبت من وجه آخر: «تقتلُهُ الفئةُ الباغيةُ يدعوهم ...إلخ»، ويأتي التنبيه عليه.

(إلى الجنة) وهي طاعة علي؛ لأنه الإمام الواجب الطاعة إذ ذاك.

(ويدعونه إلى النار)؛ أي: سببها، وهو خلاف ذلك، لكنهم معذورون للتأويل الذي ظهر لهم.

واستُشكل ذلك بأن عماراً قتله أهل الشام يوم صفين، وفيهم الصحابة الكبار، فكيف يجوز عليهم أن يدعوه إلى النار؟

وأُجيب بأنهم كانوا ظانين أنهم يدعون إلى الجنة؛ فإنهم مجتهدون لا لوم عليهم في متابعة ظنونهم، وإن كان الواقع بخلاف ذلك.

وقال ابن بطَّال تبعاً للمهلب: هذا إنما يصح في الخوارج الذين بعث إليهم عليٌّ عماراً ﷺ يدعوهم إلى الجماعة، ولا يصح في أحد من الصحابة؛ لأنه لا يجوز لأحد أن يُتأوَّل عليهم إلا أفضل التأويل.

قال الحافظ: وتابعه على هذا جماعة من الشراح، وفيه نظر؛

لأن الخوارج إنما خرجوا على علي بعد قتل عمار بلا خلاف بين أهل العلم بذلك؛ فإن ابتداء أمر الخوارج كان عقب التحكيم، وكان التحكيم عقب انتهاء القتال بصفين، وكان قتلُ عمار قبل ذلك قطعاً، ثم قال: وكأنه شرح على ظاهر ما وقع في هذه الرواية الناقصة، ويمكن حمله ـ أي: على هذه الرواية ـ على أن المراد بالذين (يدعونه إلى النار): كفار قريش، كما صرَّح به بعض الشراح.

قال: لكن وقع في رواية ابن السَّكَن وكريمة وغيرهما، وكذا ثبت في نسخة الصَّغَاني التي ذكر أنه قابلها على نسخة الفِرَبْري التي بخطه زيادةٌ توضح المراد، وتفصح بأن الضمير يعود على قَتَلَتِه، وهم أهل الشام، ولفظه: «ويحَ عمَّارٍ! تقتلُهُ الفئةُ الباغيةُ؛ يدعوهم» الحديث.

ثم قال: واعلم أن هذه الزيادة لم يذكرها الحُمَيدي في «الجمع»، وقال: إن البخاري لم يذكرها أصلاً، وكذا قال أبو مسعود.

قال الحُمَيدي: ولعلها لم تقع للبخاري، أو وقعت فحذفَها عمداً، ثم قال: ويظهر لي أن البخاري حذفها عمداً، وذلك لنكتة خفية؛ وهي أن أبا سعيد الخُدري اعترف أنه لم يسمع هذه الزيادة من النبي ﷺ، فدل على أنها في هذه الرواية مدرجة، والرواية التي بيَّنت ذلك ليست على شرطه، وقد أخرجها البزار بإسناد على شرط مسلم عن أبي سعيد، فذكر الحديث في بناء المسجد وحملهم لبنة لبنة، وفيه: فقال أبو سعيد:

فحدثني أصحابي ـ ولم أسمعه من رسول الله ﷺ ـ: أنه قال: «يا ابن سُميَّةَ! تقتلُكَ الفئةُ الباغيةُ»، انتهى.

وابن سُميَّة هو عمار، وسُميَّة أمه.

وقد عيَّن أبو سعيد من حدَّثه بذلك؛ ففي «مسلم» و«النَّسائي» من طريق أبي سلمة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: حدثني من هو خير مني؛ أبو قتادة، فذكره، فاقتصر البخاري على القدر الذي سمعه أبو سعيد من النبي ﷺ دون غيره، وهذا دالٌّ على دقة فهمه، وتبحُّره في الاطلاع على علل الأحاديث.

قال: وفي هذا الحديث زيادة أيضاً وقعت عند الإسماعيلي وأبي نعيم في «المستخرج»، وهي: فقال رسول الله ﷺ: «يا عمار! ألا تحملُ كما يحملُ أصحابُكَ؟!» قال: إني أريد من الله الأجر، ثم قال: وروى حديثَ: «تقتلُ عماراً الفئةُ الباغيةُ» جماعةٌ من الصحابة، منهم قتادة بن النُّعمان كما تقدم، وأم سلمة عند مسلم، وأبو هريرة عند التِّرمذي، وعبدالله بن عمرو بن العاص عند النَّسائي، وعثمان بن عفَّان وحذيفة وأبو أيوب وأبو رافع وخزيمة بن ثابت ومعاوية وعمرو بن العاص وأبو اليسر وعمار نفسه، وكلها عند الطَّبَراني وغيره، وغالب طرقها صحيحة أو حسنة.

وفي هذا الحديث: علَم من أعلام النبوة، وفضيلة ظاهرة لعلي ولعمار، ورد على النواصب الزاعمين أن علياً لم يكن مصيباً في حروبه، انتهى.

(قال: يقول عمار: أعوذ بالله من الفتن).

وفي الحديث: فضل التعاون في بنيان المساجد؛ لأنه مما يجري للإنسان أجره بعد موته، كحفر الآبار وتحبيس الأموال التي يعم العامةَ نفعُها.

وفيه: دليل على استحباب الاستعاذة من الفتن، ولو علم المرء أنه متمسك فيها بالحق؛ لأنها قد تفضي إلى وقوع ما لا يرى وقوعه.

قال ابن بطَّال: وفيه رد للحديث الشائع: «لا تستعيذوا بالله من الفتن»، قال القَسْطَلاني: أو: «لا تكرهوا الفتنَ؛ فإنَّ فيها حصادَ المنافقين»، قال الحافظ: وقد سُئِل ابن وهب قديماً عنه فقال: إنه باطل.

وقال: وسيأتي في (كتاب الفتن) ذكر كثير من أحكامها، وما ينبغي من العمل عند وقوعها، أعاذنا الله تعالى مما ظهر منها وما بطن، انتهى.

* * *

٦٤ ـ بابُ
الاِسْتِعَانَةِ بِالنَّجَّارِ وَالصُّنَّاعِ فِي أَعْوَادِ المِنْبَرِ وَالمَسْجِدِ

(باب الاستعانة بالنجَّار) ـ بنون ثم جيم مشددة ـ (والصُّنَّاع في أعواد المنبر والمسجد) بضم المهملة وتشديد النون، جمع: صانع، وذكرُه بعد (النجار) من العام بعد الخاص.

قال الحافظ: وفي الترجمة لفٌّ ونشرٌ، فقوله: (في أعواد المنبر) يرجع إلى (النجار)، وقوله: (والمسجد) يرجع إلى (الصناع)؛ أي: في بنائه.

وتعقبه العَيني بأنَّ (النجار) داخل في (الصناع)، وشرط اللفِّ والنشر أن يكونا من متعدد، انتهى.

٤٤٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ: «مُرِي غُلاَمَكِ النَّجَّارَ يَعْمَلْ لِي أَعْوَاداً أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ».

وبالسَّند قال:

(حدثنا قتيبة)؛ أي: ابن سعيد، كما في رواية، (قال: حدَّثنا

عبد العزيز) بن أبي حازم، **(عن أبي حازم)**، وفي رواية: (حدثني أبو حازم)؛ أي: والد عبد العزيز، **(عن سهل)** هو ابن سعد الساعدي **(قال: بعث رسول الله ﷺ إلى امرأة أنْ)** بتخفيف النون، وهي مفسِّرة بمنزلة (أي)، كقوله: ﴿فَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِ أَنِ ٱصْنَعِ﴾[المؤمنون: ٢٧]، وفي رواية بإسقاط (أن).

(مُرِي) هو أفصح من (أُؤمري)، **(غلامك النجار يعمل لي أعواداً)**؛ أي: منبراً مركَّباً منها **(أجلسُ عليه)** برفعِ (أجلس) على أن الجملة صفة لـ (أعواد)، أو جزمِه جواباً للأمر.

وتقدم في (باب الصَّلاة على المنبر والسطوح) التنبيه على بعض فوائده، وعلى غلط من سمى الآمر علاثة، ويأتي التنبيه على اسم غلامها في (كتاب الجمعة) إن شاء الله تعالى.

* * *

٤٤٩ ـ حَدَّثَنَا خَلاَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلاَ أَجْعَلُ لَكَ شَيْئاً تَقْعُدُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ لِي غُلاَماً نَجَّاراً؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتِ». فَعَمِلَتِ الْمِنْبَرَ.

وبالسَّند قال:

(حدثنا خلاد) هو ابن يحيى **(قال: حدَّثنا عبد الواحد بن أيمن)** ـ بوزن (أفعل) ـ القُرَشي المخزومي، أبو القاسم المكي، والد القاسم ابن عبد الواحد مولى ابن أبي عمر.

وثَّقه ابن مَعين، وقال النَّسائي: ليس به بأس.

ودخل أبوه على عائشة فقال لها: كنت غلاماً لعتبة بن أبي لهب، فمات، وورثني بنوه، وإنهم باعوني من عبدالله بن أبي عمرو المخزومي، فأعتقني.

لم يذكروا له وفاة، وقال في «التقريب»: من الخامسة، كذا قال.

روى له البخاري ومسلم والنَّسائي.

(عن أبيه) أيمن الحبشي المكي المخزومي، ثقة، لم يذكروا له وفاة أيضاً، وقال في «التقريب»: من الرابعة، روى له البخاري وأبو داود في «فضائل الأنصار».

(عن جابر)، زاد في رواية: (ابن عبدالله): **(أن امرأة)** هي التي ذُكرت في حديث سهل **(قالت: يا رسول الله! ألا)** مخففة مركبة من همزة الاستفهام و(لا) النافية، وليست حرف تنبيه ولا تحضيض.

(أجعل لك شيئاً تقعد عليه)؛ أي: إذا خطبتَ الناسَ، ونسبة الجعل إليها مجاز، كنسبة العمل إليها الآتي.

(فإن لي غلاماً نجاراً)، وللكُشْمِيْهني: (فإن لي غلام نجار)، **(قال)** عليه الصَّلاة والسلام: **(إن شئت)** عملتِ.

(فعملت) المرأةُ **(المنبرَ)**.

وفيه: قبول البذل إذا كان بغير سؤال، واستنجاز الوعد ممن تُعلَم منه الإجابة، كما سيأتي الإشارة إليه.

واختصر المصنف هذا الحديث، ويأتي بتمامه في (علامات النبوة) إن شاء الله تعالى مع الكلام على بقية فوائده، ويأتي أيضاً في (باب النجار) من (كتاب البيوع) بتمامه.

قال ابن بطَّال: فإن قلت: الحديثان متخالفان؛ فإن حديث سهل: أنه ـ عليه الصَّلاة والسلام ـ سأل المرأة أن تأمر عبدها بعمل المنبر، وفي حديث جابر: أن المرأة سألت النبي ﷺ؟

وأجاب بأنه يحتمل أن تكون المرأة ابتدأت بالسؤال متبرعة بذلك، فلما أبطأ الغلام بعمله استنجزها إتمامه؛ إذ علمَ طيب نفسها بما بذلته، قال: ويمكن إرساله إليها؛ ليعرفها بصفة ما يصنعه الغلام من الأعواد، وأن يكون ذلك منبراً.

قال الحافظ: لكن قد أخرجه المصنف في (علامات النبوة) من هذا الوجه بلفظ: ألا أجعل لك منبراً؛ أي: فلا يجيء هذا الاحتمال، قال: فلعل التعريف وقع بصفة مخصوصة للمنبر، قال: أو يحتمل أنه لمَّا فوَّض إليها الأمر بقوله لها: «إن شئت» كان ذلك سبب البطء، لا أن الغلام كان شرع وأبطأ، ولا أنه جهل الصفة؛ وهذا أوجه الأوجه في نظري، انتهى.

واعلم أن الحديثين يتعلقان بالنجار فقط، وكأن المصنف ألحق به مشروعية الاستعانة بغيره من الصناع؛ لعدم الفرق، أو أشار بذلك كما هو عادته إلى حديث طلق بن علي، قال: بنيت المسجد مع رسول الله ﷺ، فكان يقول: «قَرِّبُوا اليَمَانيَّ من الطِّينِ؛ فَإِنَّهُ أحسنُكُم لهُ

مسّاً، وأشدُّكُم لهُ سَبْكاً»، رواه أحمد، وفي لفظ له: فأخذت المِسحاة، فخلطت الطين، فكأنه أعجبه، فقال: «دعُوا الحنفيَّ والطينَ؛ فإنَّهُ أضبطُكُم للطينِ»، ورواه ابن حبَّان بلفظ: فقلت: يا رسول الله! أأنقلُ كما ينقلون؟ فقال: «لا، ولكن اخلُطْ لهم الطينَ؛ فأنتَ أعلمُ بهِ»، قاله في «الفتح».

* * *

٦٥ ـ باب
مَنْ بَنَى مَسْجِداً

(باب) بيان فضل (من بنى مسجداً)؛ أي: باب ما لمن بنى مسجداً من الفضل والثواب، وفي بعض الأصول زيادة: (بنى الله له مثله في الجنة).

٤٥٠ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو: أَنَّ بُكَيْراً حَدَّثَهُ: أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَاللهِ الْخَوْلَانِيَّ: أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ: إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِداً ـ قَالَ بُكَيْرٌ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ ـ يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ، بَنَى اللهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الجَنَّةِ».

وبالسَّند قال:

(حدثنا يحيى بن سليمان) الجُعْفِي (قال: حدثني)، وفي رواية: (حدثنا عبدالله) (ابن وهب) قال: (أخبرني عمرو) هو ابن الحارث، الملقب بدُرَّة الغوَّاص.

(أن بُكَيراً) ـ بالتصغير ـ هو ابن عبدالله (حدثه)؛ أي: حدث

عمراً، وفي رواية: (أخبره): **(أن عاصم بن عُمر)** ـ بضم المهملة ـ **(بن قتادة)** بن النُّعمان، الأنصاري الأوسي الظَّفَري، أبو عمر، أو أبو عمرو المدني.

وثَّقه ابن مَعين وأبو زُرْعةَ والنَّسائي وغيرهم.

قال الحافظ: وقول عبد الحق في «الأحكام»: هو ثقة عند أبي زرعة وابن مَعين، وقد ضعَّفه غيرهما؛ رده ابن القطَّان بأنه ثقة عندهما وعند غيرهما، قال: ولا أعرف أحداً ضعَّفه، ولا ذكره في الضعفاء.

وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، راوية للعلم، وله علم بالمغازي والسِّيَر، أمره عمر بن عبد العزيز أن يجلس في مسجد دمشق، فيحدث الناس بالمغازي ومناقب الصحابة، ففعل.

توفي سنة عشرين ومئة، وقيل: بعدها، وقيل: قبلها، روى له الجماعة.

(حدثه: أنه سمع عُبيدالله) ـ بالتصغير ـ ابن الأسود، ويقال: ابن الأسد **(الخولاني)**: ربيب ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها.

قال الحافظ: المراد بقولهم: ربيب ميمونة: أنها ربَّته، ذكره ابن الحَذَّاء في رجال «الموطأ»، فقال: وهذا عندي أنها ربَّته، وليس أنه ابن زوجها في حجرها.

ذكره ابن حبَّان في «الثقات»، وجمع ما له عندهم ثلاثة أحاديث، ولم يذكروا له وفاة، وقال في «التقريب»: من الثالثة. روى له الجماعة ما عدا التِّرمذي وابن ماجه.

وفي الإسناد ثلاثة من التابعين في نسقٍ؛ بُكيرٌ واللذان بعده.

(أنه)؛ أي: عُبيدالله (سمع عثمان بن عفَّان) ﷺ حالَ كونه (يقول عند قول الناس فيه)؛ أي: إنكارهم عليه (حين بنى مسجد الرسول ﷺ)، قال الحافظ: كذا للأكثر، وللحَمُّوِي والكُشْمِيْهني: (مسجد رسول الله ﷺ).

(إنكم أكثرتم) حذف المفعول للعلم به؛ أي: أكثرتم الكلامَ بالإنكار ونحوه.

قال الحافظ: وقع بيان ذلك عند مسلم عن محمود بن لبيد قال: لما أراد عثمان بناء المسجد كره الناس ذلك، وأحبوا أن يدعوه على هيئته؛ أي: في عهد النبي ﷺ، فظهر بهذا أن قوله في حديث الباب: (حين بنى)؛ أي: حين أراد أن يبني، وقال البَغَوي في «شرح السنة»: لعل الذي كره الصحابة من عثمان بناؤه بالحجارة المنقوشة ـ أي: والقَصة ـ وبجعل عمده من الحجارة، وسقفه بالساج، لا مجرد توسيعه، انتهى.

ولم يبنِ عثمان المسجد إنشاءً، وإنما وسَّعه وشيَّده، كما مرَّ في (باب بنيان المسجد)، قال: فيُؤخذ منه إطلاق البناء في حق من جدَّد كما يطلق، أو المراد بالمسجد هنا ـ أي: في قوله: (مسجد الرسول) ـ بعض المسجد، من إطلاق الكل على البعض.

ثم قال الحافظ:

* تنبيه: كان بناء عثمان للمسجد النبوي سنة ثلاثين على المشهور، وقيل: في آخر سنة من خلافته، ففي (كتاب السير) عن الحارث بن مسكين، عن ابن وهب، أخبرني مالك: أن كعب الأحبار كان يقول عند

بنيان عثمان المسجد: لوددت أن هذا المسجد لا ينجز؛ فإنه إذا فرغ من بنيانه قتل عثمان، قال مالك: فكان كذلك.

قال: ويمكن الجمع بين القولين بأن الأول كان تاريخ ابتدائه، والثاني تاريخ انتهائه.

(وإنِّي سمعت النبي)، وفي رواية: (رسول الله) ﷺ حالَ كونه **(يقول: من بنى مسجداً)**: التنكير فيه للشيوع، ففي «التِّرمذي» عن أنس: «صغيراً أو كبيراً»، وزاد ابن أبي شيبة من وجه آخر عن عثمان: «ولو كمَفْحَصِ قَطاةٍ» بفتح الميم والحاء المهملة، بينهما فاء، وهو مجثمها؛ لتضع فيه بيضها وترقد عليها، من: الفحص، البحث؛ لأنها تفحص عنه التراب.

ورواه ابن خزيمة من حديث جابر بلفظ: «كمَفْحَصِ قَطاةٍ أو أكثر»، وحمل أكثر العلماء ذلك على المبالغة؛ لأن مَفحَصَها لا يكفي مقداره للصلاة فيه، وقيل: بل هو على ظاهره، والمعنى أن يزيد في مسجد قَدْراً يحتاج إليه، تكون تلك الزيادة هذا القَدْر، أو يشترك جماعة في بناء مسجد، فتقع حصةكل واحد منهم ذلك القَدْر.

قال الحافظ: وهذا كله بناء على أن المراد بالمسجد ما يتبادر إلى الذهن، وهو المكان الذي يُتَّخذُ للصلاة فيه؛ فإن كان المراد بالمسجد موضع السجود، وهو ما يسع الجبهة، فلا يحتاج إلى شيء مما ذُكر، لكن قوله: (بنى) يشعر بوجود بناء على الحقيقة، ثم استدل على ذلك بأحاديث، ثم قال: فكل ذلك يشعر بأن المراد المكان المتخذ،

لا موضع السجود فقط، لكن لا يمتنع إرادة الآخر مجازاً؛ إذ بناء كل شيء بحسبه؛ أي: فالتحويط في هذه الأماكن التي يمر بها المسافرون بقصد جعلها مساجد داخلٌ [في] مسمى البناء، ويحصل له الثواب المذكور، كما استوجهه الحافظ، قال: وكذا من عمد إلى بناء يملكه، فوقفه مسجداً.

(قال بُكَير) المذكور: **(حسبت أنه)**؛ أي: شيخه عاصماً، بالإسناد المذكور **(قال: يبتغي به)**؛ أي: ببنائه **(وجهَ الله)**؛ أي: ذاته تعالى طلباً لرضاه، والمعنى بذلك الإخلاص.

قال الكَرْماني: ولفظ (يبتغي...) إلخ ـ على تقدير ثبوته في كلام رسول الله ﷺ ـ حال من فاعل (بنى).

وقال الحافظ: وهذه الجملة لم يجزم بها بُكَير، ولم أرها إلا من طريقه هكذا، وكأنها ليست في الحديث بلفظها؛ فإن كل من روى حديث عثمان من جميع الطرق إليهم لفظهم: «من بنى لله مسجداً»، فكأن بُكيراً نسيها، فذكرها بالمعنى متردداً في اللفظ الذي ظنه؛ فإن قوله: (لله) بمعنى قوله: (يبتغي به وجه الله)؛ لاشتراكهما في المعنى المراد، وهو الإخلاص، انتهى.

وأفاد ابن الجَوزي بأن من كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعيداً من الإخلاص.

قال الحافظ: ومن بناه بالأجرة لا يحصل له هذا الوعد المخصوص؛ لعدم الإخلاص، وإن كان يُؤجَر في الجملة.

وقوله: (بنى) حقيقة في المُباشِر بنفسه[1]، لكن المعنى يقتضي دخول الآمر بذلك أيضاً، فيكون مجازاً، وهو المنطبق على استدلال عثمان؛ لأنه استدل بهذا الحديث على ما وقع منه، ومن المعلوم أنه لم يباشر ذلك بنفسه، فعلى من قال بجواز الجمع بين الحقيقة والمجاز لا إشكال، وعلى المنع يحمل على معنى مجازي يتناول الحقيقة وذلك المجاز، ومثله يسمى بعموم المجاز، قاله الكَرْماني.

وأما إسناد البناء إلى الله تعالى في قوله: **(بنى الله له)** فهو مجاز اتفاقاً قطعاً، وإبراز الفاعل فيه لتعظيم ذكره بتكراره، أو لئلا تتنافر الضمائر، أو يتوهم عوده على باني المسجد، قاله في «الفتح».

وتعقبه العَيني بأنَّ تنافر الضمائر لا يكون إلا إذا كثرت، وبأن التوهم ممنوع؛ للقرينة الحالية والمقالية.

(مثله)، قال في «الفتح»: صفة لمصدر محذوف؛ أي: بنى بناءً مثلَه، ولفظ المِثل له استعمالان:

أحدهما: الإفراد مطلقاً؛ أي: ولو مع المثنى والجمع، كقوله تعالى: ﴿أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا﴾[المؤمنون: ٤٧].

والآخر: المطابقة، كقوله تعالى: ﴿أُمَمٌ أَمْثَالُكُم﴾[الأنعام: ٣٨].

فعلى الأول لا يمتنع أن يكون الجزاء أبنية متعددة، فيحصل جواب من استشكل التقييد بقوله: (مثله)، والأصل أن ثواب الحسنة

---

(١) في «و» و«ن» بشرطه بدل «بنفسه»، ولعل المثبت هو الصواب.

الواحدة واحد بحكم العدل، والزيادة عليه بحكم الفضل.

قال: وأما من أجاب باحتمال أن يكون ﷺ قال ذلك قبل نزول قوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾[الأنعام: ١٦٠] ففيه بُعدٌ، وكذا من أجاب بأن التقييد بالواحد لا ينفي الزيادة عليه، قال: ومن الأجوبة المرضية أيضاً: أن المِثلية هنا بحسب الكمية، والزيادة الحاصلة بحسب الكيفية، فكم من بيت خير من عشرة، بل من مئة؟ قال: أو أن المقصود من المِثلية: أن جزاء هذه الحسنة من جنس البناء، لا من غيره، مع قطع النظر عن غير ذلك، ولا شك أن التفاوت حاصل قطعاً بالنسبة إلى ضيق الدُّنيا وسعة الجنة؛ إذ موضع شبر فيها خير من الدُّنيا وما فيها، كما ثبت في الصحيح.

وقد روى أحمد من حديث واثلة بلفظ: «بنى اللهُ لهُ في الجنَّةِ أفضلَ منهُ»، وللطبراني من حديث أبي أمامة بلفظ: «أوسعَ منه»، وهذا يشعر بأن المِثلية لم يقصد بها المساواة من كل وجه.

وقال النَّووي: يحتمل أن يكون المراد أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدُّنيا، انتهى.

(في الجنة) يتعلق بـ (بنى)، أو هو حال من قوله: (مثله).

وفيه إشارة إلى دخول فاعل ذلك الجنة؛ إذ المقصود بالبناء له أن يسكنه، وهو لا يسكنه إلا بعد الدخول، والله أعلم.

* * *

٦٦ ـ بابٌ
يَأْخُذُ بِنُصُولِ النَّبْلِ إِذَا مَرَّ فِي المَسْجِدِ

(بابٌ) بالتنوين: (يأخذ)؛ أي: الشخص (بنُصُول النَّبْل)، جمع: نصل السيف والرمح والسهم، ويجمع على: نِصَال أيضاً، كما يأتي في حديث الباب، وفي رواية: (بنصال)، وفي أخرى: (نصول) بدون الموحدة، و(النَّبْل) بفتح النون وسكون الموحدة وبعدها لام: السهام العربية، مؤنثة، ولا واحد لها من لفظها.

وجواب (إذا مرَّ في المسجد) محذوف دلَّ عليه ما قبله، والمعنى: يُستحَبُّ لمن معه نَبْلٌ أنه يأخذ . . . إلخ.

٤٥١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرٍو: أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ فِي المَسْجِدِ وَمَعَهُ سِهَامٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا».

وبالسَّند قال:

(حدثنا قتيبة)، زاد في رواية: (ابن سعيد) (قال: حدَّثنا سُفْيانُ) هو ابن عُيَيْنَةَ (قال: قلت لعَمرو) ـ بفتح العين ـ هو ابن دينار: (أسمعت جابر بن عبدالله) الأنصاري رضي الله عنهما (يقول: مر رجل)، قال الحافظ: لم أقف على اسمه.

(في المسجد)؛ أي: النبوي، **(ومعه سهام)** قد أبدى نصالها، ولمسلم من طريق أبي الزُّبَير، عن جابر: أن المار المذكور كان يتصدَّق بالنبل في المسجد.

(فقال له رسول الله ﷺ: أمسك بنصالها)، كذا في أكثر الروايات، ولم يذكر قتيبة في هذا السياق جواب عمرو عن استفهام سُفيان، لكن حُكيَ عن رواية الأَصِيلي: أنه ذكره في آخره، فقال: نعم، قال الحافظ: ولم أره فيها، قال: وقد ذكره غير قتيبة، فأخرجه المصنف في (الفتن) عن علي بن المديني، عن سُفيان مثله، وقال في آخره: (فقال: نعم)، ورواه مسلم من وجه آخر عن سُفيان، عن عمرو بغير سؤال ولا جواب، وقد أخرجه الشيخان من غير طريق سُفيان، أيضاً أخرجاه من طريق حمَّاد بن زيد عن عمرو، ولفظه: أن رجلاً مرَّ في المسجد بأسهُم قد أبدى من نصولها، فأمر أن يأخذ بنصولها؛ كي لا تخدش مسلماً، وليس عند المصنف (كي)، وأفادت رواية سُفيان تعيين الآمر المبهم في رواية حماد، وأفادت رواية حماد بيان علة الأمر بذلك، ثم نقل عن ابن بطَّال بأن الحديث لا يظهر فيه الإسناد؛ لأن سُفيان لم يقل: إن عمراً قال له: نعم، قال: ولكن ذكره البخاري في غير هذا الباب، وزاد في آخره: (فقال: نعم)، فبان بقوله: (نعم) إسناد الحديث.

وتعقبه بأن هذا مبني على المذهب المرجوح في اشتراط قول الشيخ: نعم، إذا قال له القارئ مثلاً: أحدثك فلان، والمذهب الراجح

الذي عليه أكثر المحققين، ـ ومنهم البخاري ـ: أن ذلك لا يُشترَط، بل يُكتفَى بسكوت الشيخ إذا كان متيقظاً، وعلى هذا فالإسناد في حديث جابر ظاهر، والله أعلم، انتهى.

وفي الحديث من تأكيد حرمة المسلمين؛ لأن المساجد مورودة بالخلق، سيما في أوقات الصلوات، فخشي ﷺ أن يؤذيَ بها أحداً.

وفيه: تعظيم قليل الدم وكثيره، وجواز إدخال السلاح المسجد، وفي «الأوسط» للطبراني من حديث أبي سعيد قال: (نهى رسول الله ﷺ عن تقليب السلاح في المسجد)، والمعنى فيه ما تقدم.

* * *

٦٧ ـ بابُ
المُرُورِ فِي المَسْجِدِ

(**باب المرور في المسجد**)؛ أي: جوازه، قال الحافظ: وهو مستنبط من حديث الباب من جهة الأولوية، انتهى.

أي: لأنه إذا جاز المرور مع استصحاب السهام التي من شأنها الإيذاء، فمع عدم ذلك أَولى، فتكون الترجمة لجواز المرور فيه مطلقاً، كما اقتضاه كلام الحافظ.

وأما قول القَسْطَلاني التابع للعَيني: (باب جواز المرور في المسجد بالنبل إذا أمسك بنصالها) فبعيدٌ[1].

٤٥٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا بِنَبْلٍ، فَلْيَأْخُذْ عَلَى نِصَالِهَا، لاَ يَعْقِرْ بِكَفِّهِ مُسْلِماً».

---

(١) جاء على هامش «ن» ما نصه: «قوله: فبعيد؛ فيه أن ظاهر حديث الباب يقتضي التقييد، كما لا يخفى» ابن همات.

وبالسَّند قال:

(حدثنا موسى بن إسماعيل) التَّبُوْذَكي **(قال: حدَّثنا عبد الواحد)** ابن زياد العَبْدي **(قال: حدَّثنا أبو بردة)** هو بُريد - بالتصغير - **(ابن عبدالله)** بن أبي بردة **(قال: سمعت أبا بردة)** هو جدُّ أبي بردة المذكور، **(عن أبيه)**؛ أي: أبي موسى الأشعري ﷺ، **(عن النَّبِيِّ ﷺ قال: من مرَّ في شيء من مساجدنا أو أسواقنا)** هو تنويع من كلهم الشارع، لا شك من الراوي.

(بنبل) الباء فيه للمصاحبة، بخلاف (مررت بزيد)، فإنها للإلصاق، **(فليأخذ على نصالها)** ضمَّن الأخذ معنى الاستعلاء مبالغةً، أو (على) بمعنى الباء، كما في قوله في حديث حماد السابق: فأمر أن يأخذ بنصولها.

(لا يَعقِرْ) بفتح التحتية وكسر القاف؛ أي: لا يجرح، وهو مجزوم بلا الناهية، كذلك قاله القَسْطَلاني تبعاً للمصابيح، وقال الحافظ تبعاً للكَرْماني: مجزوم نظراً إلى أنه جواب الأمر، ويجوز الرفع.

(بكفه مسلماً) فإن قيل: العقر لا يُتصوَّر بالكف فالجواب[1] أنه

---

(١) جاء على هامش «ن»: «إن أراد به في هذه الرواية: لزم الفصل بين العامل وهو (لا يعقر) ومعموله وهو (مسلماً) بالأجنبي، وإن [أراد] به في غير هذه الرواية كرواية الأَصِيلي: فلا يطابق غرض السائل؛ إذ غرضه عدم تصور العقر بالكف في هذه الرواية، فالجواب الشافي ما نقله الكَرْماني في أن المراد بالكف: اليد بمعنى الاختيار» ابن همات.

متعلق بقوله: (فليأخذ)، لا بقوله: (يعقر)، والتقدير: فليأخذ بكفه على نصالها، مقدماً لفظ (بكفه) على قوله: (لا يعقر)، ويؤيِّده رواية أبي أُسامة: «فليمسكْ على نِصالِها بكفِّهِ؛ أن يصيبَ أحداً من المسلمين».

قال الكَرْماني: ويحتمل أن يراد من الكف اليد؛ أي: لا يعقر أحداً بيده؛ أي: باختياره مسلماً، وأن يراد منه كف النفس؛ أي: لا يعقر بكفه نفسه عن الأخذ؛ أي: لا يجرح بسبب ترك أخذ النصال مسلماً، انتهى.

قال الحافظ: فإن قيل: ما وجه تخصيص حديث أبي موسى بترجمة المرور، وحديث جابر بترجمة الأخذ بالنصال، مع أن كلاًّ من الحديثين يدل على كلٍّ من الترجمتين؟

أُجيب باحتمال أن يكون ذلك بالنظر إلى لفظ المتن؛ فإن حديث جابر ليس فيه ذكر المرور من لفظ الشارع بخلاف حديث أبي موسى؛ فإن فيه لفظ المرور مقصوداً، حيث جُعِلَ شرطاً، ورُتِّبَ عليه الحكم.

قال: وهذا بالنظر إلى اللفظ الذي وقع للمصنف على شرطه، وإلا فقد رواه النَّسائي عن أبي الزُّبَير، عن جابر بلفظ: «إذا مرَّ أحدُكُم» الحديث، انتهى.

وأخرج المصنف حديث الباب في (الفتن) من طريق أبي أُسامة عن بريد نحوه.

* * *

٦٨ ـ بابُ
الشِّعْرِ فِي المَسْجِدِ

(باب الشِّعر)؛ أي: إنشاده (في المسجد) ما حكمه؟

٤٥٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ الحَكَمُ بنُ نَافِعٍ، قَالَ: أَخْبَرنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيَّ يَسْتَشْهِدُ أَبَا هُرَيْرَةَ: أَنْشُدُكَ اللهَ هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَا حَسَّانُ! أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ القُدُسِ»؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ.

وبالسَّند قال:

(حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع) البَهْراني ـ بفتح الموحدة ـ (قال: أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة، (عن الزُّهري قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرَّحمن بن عوف)، كذا رواه شعيب، ورواه سُفيان ابن عُيَيْنَةَ عن الزُّهري فقال: (عن سعيد بن المسيَّب) بدل (أبي سلمة)، أخرجه المصنف في (بدء الخلق)، وقد تابع شعيباً إسحاق بن راشد عند النَّسائي، وتابع سُفيان معمر عند مسلم، وإبراهيم بن سعد وإسماعيل بن أمية عند النَّسائي.

قال الحافظ: وهذا من الاختلاف الذي لا يضر؛ لأن الحديث عند الزُّهري عنهما معاً، فكان يحدث به تارة عن هذا، وتارة عن هذا.

(أنه)؛ أي: أبا سلمة **(سمع حسان بن ثابت الأنصاري)** هو حسان بن ثابت بن المنذر بن حَرَام ـ بفتح المهملة والراء ـ الأنصاري الخزرجي النَّجَّاري، أبو عبد الرَّحمن، ويقال: أبو الوليد، ويقال: أبو الحسام؛ لمناضلته عن رسول الله ﷺ، وتقطيعه الكفار بشعره، وتمزيق أعراضهم به.

شاعر رسول الله ﷺ، وكان قديم الإسلام، ولم يشهد مع النبي ﷺ مشهداً، وكان يجبن.

وعن ابن الكلبي: أن حسان كان لسناً شجاعاً، فأصابته علة أحدثت فيه الجبن، فكان بعد ذلك لا ينظر إلى قتال ولا يشهده، وكان يوم الخندق في أطم مع النساء، ومعهم عبدالله بن الزُّبَير وعمر بن أبي سلمة، وجاء يهودي يرتقي إلى الحصن، فقالت صفية لحسان: عندك يا حسان! قال: لو كنتُ مقاتلاً كنتُ مع رسول الله ﷺ. فقالت له صفية: أعطني السيف، فأعطاها، فلما ارتقى اليهودي ضربته حتى قتلته، ثم احتزت رأسه، فأعطته حسان وقالت له: طوِّحْ به؛ فإن الرجل أشد رمية من المرأة، تريد أن ترعب أصحابه.

قال العلماء: كان المشركون يهجون الصحابة والإسلام، فانتدب لهجوهم ثلاثة من الأنصار: حسان بن ثابت، وكعب بن مالك؛ يعارضانهم بمثل قولهم في الوقائع والأيام والمآثر، ويذكران مثالبهم

وعبدالله بن رواحة، يعيرهم بالكفر وبعبادة الأوثان، فكان قوله أهون عليهم من قول صاحبيه، فلما أسلموا وفقهوا كان قول عبدالله أشد عليهم.

وقال أبو عُبيدة: أجمعت العرب على أن أشعر أهل المدر أهل يثرب، ثم عبد القيس، ثم ثقيف، وعلى أن أشعر أهل المدر حسان.

ووهبه النبي ﷺ جارية اسمها شيرين، وهي أخت مارية.

وقالوا: عاش حسان بن ثابت وأبوه ثابت وأبوه المنذر وأبوه حرام؛ كلٌّ واحد من الأربعة مئة وعشرين سنة.

وكان عبد الرَّحمن بن حسان إذا ذكر هذا الحديث استلقى على فراشه، وضحك، وتمدد، فمات وهو ابن ثمان وأربعين سنة.

قالوا: وهذه طرفة عجيبة؛ لا يُعرَف في العرب أربعة تناسلوا من صلب واحد، اتفقت مدة تعميرهم مئة وعشرين سنة غيرهم.

وعاش ستين سنة في الإسلام وستين سنة في الجاهلية.

قال النَّووي: والمراد بالإسلام من حين انتشر وشاع في الناس، وذلك قبل هجرة النبي ﷺ بنحو ست سنين، وشاركه في ذلك حكيم ابن حِزام وحُوَيطبُ بن عبد العزَّى وسعيد بن يَرْبُوع المخزومي.

قال أبو عُبيد القاسم بن سلام: سنة أربع وخمسين فيها توفي حكيم بن حِزام وحُوَيطبُ بن عبد العزَّى وسعيد بن يَرْبُوع المخزومي وحسان بن ثابت الأنصاري، ويقال: إن هؤلاء الأربعة ماتوا، وقد بلغ

كل واحد منهم مئة وعشرين سنة.

روى له الجماعة.

(يستشهد أبا هريرة)؛ أي: يطلب منه الشهادة، والمراد الإخبار بالحكم الشرعي، وأطلق عليه الشهادة مبالغةً في تقوية الخبر.

(أَنشُدك الله) بفتح الهمزة وضم الشين المعجمة، ونصب لفظ الجلالة؛ أي: سألتك الله.

قال في «المصابيح»: ويروى: (بالله)، والنشد ـ بفتح النون وسكون المعجمة ـ: التذكر.

(هل سمعت النبي ﷺ يقول: يا حسان! أجب عن رسول الله ﷺ) إذ هجوه وأصحابه، وفي رواية سعيد: (أجب عني).

قال الحافظ: فيحتمل أن يكون الذي هنا بالمعنى، أي: تعظيماً.

قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: أو أنه ﷺ نطق بذلك تربيةً للمهابة، وتقويةً لداعي المأمور، كقوله ﷻ: ﴿فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾[آل عمران: ١٥٩]، ونحو: (الخليفة رسم لك بكذا)، مكان: (أنا رسمت)، وعُدِّي (أجب) بـ (عن) لأنه ضُمِّن معنى (ادفَعْ)، أو أن التقدير: (دافعاً)، وليس من إجابة السؤال، أو المعنى: أجب الكفار عن رسول الله ﷺ.

(اللهم أيده)؛ أي: قوِّه **(بروح القدس)** المراد به هنا جبريل، بدليل حديث البراء عند المصنف بلفظ: «وجبريلُ معكَ»، وفي «التِّرمذي» من طريق أبي الزِّناد، عن عروة، عن عائشة قالت: كان

رسول الله ﷺ ينصب لحسان منبراً في المسجد، فيقوم عليه يهجو الكفار.

وذكر المِزِّي في «الأطراف»: أن البخاري أخرجه تعليقاً نحوه وأتم منه، لكني لم أره فيه.

(قال أبو هريرة: نعم)، قال ابن بطَّال: ليس في حديث الباب أن حسان أنشد شِعراً في المسجد بحضرة النبي ﷺ، قال: لكن ذكره المصنف في (بدء الخلق) ولفظه عن سعيد بن المسيَّب: مرَّ عمر رضي الله عنه في المسجد وحسانُ ينشد، فزجره، فقال: كنت أنشد فيه، وفيه من هو خير منك، ثم التفتَ إلى أبي هريرة فقال: أنشدك . . . إلخ، فهذا يدل على أن قول النبي ﷺ لحسان: «أجبْ عنْ رسولِ اللهِ» كان في المسجد، وأنه أنشد فيه ما جاوَب به المشركين.

قال في «المصابيح»: فيتجه السؤال عن وجه عدوله عن الاستشهاد بالصريح إلى غيره، وجوابه: إن قصدَ المصنف تشحيذُ الأذهان بالإرشادات، لا ملء الصحف بما يسبق إلى أذهان العامة.

وأجاب غير ابن بطَّال بأن البخاري أراد أن الشِّعر المشتمل على الحق حق، بدليل دعاء النبي ﷺ لحسان على شعره، وإذا كان حقاً جاز في المسجد كسائر الكلام الحق، ولا يُمنع منه، كما يُمنع من غيره من الكلام الخبيث واللغو الساقط، انتهى.

وحاصله: أن جوازه في المسجد بالاستنباط والقياس، لا من جهة الإشارة إلى حديث (بدء الخلق).

قال الحافظ: والأول أليق بتصرف البخاري، وبذلك جزم المازَري وقال: إنما اختصر البخاري القصة لاشتهارها، ولكونه ذكرها في موضع آخر، انتهى.

قال: وأما ما رواه التِّرمذي وحسَّنه من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: نهى رسول الله ﷺ عن تناشد الأشعار في المساجد، ـ وإسناده صحيح إلى عمرو ـ فمن يصحح نسخته يصححه.

وفي المعنى عدة أحاديث، لكن في أسانيدها مقال، فالجمع بينها وبين حديث الباب: أن يُحمل على تناشد أشعار الجاهلية والمبطلين، والمأذون فيه ما سلم من ذلك.

وقيل: المنهي عنه ما إذا كان التناشد غالباً على المسجد حتى يتشاغل به من فيه.

وأبعدَ أبو عبد الملك البُونِي، فأعمل أحاديث النهي، وادَّعى النسخ في حديث الإذن، ولم يُوافَق على ذلك، حكاه ابن التِّينِ عنه، وذكر أيضاً أنه طرد هذه الدعوى فيما سيأتي من دخول أصحاب الحراب المسجد، وكذا دخول المشرك، انتهى.

وقال النَّووي: هو مستحب إذا كان في ممادح الإسلام وأهله، أو هجاء المشركين، أو التحريض على قتالهم أو تحقيرهم، وهكذا كان شعر حسان.

واعلم أن رواية سعيد بن المسيَّب لهذه القصة الآتية في (بدء الخلق) عندهم مرسلة؛ لأنه لم يدرك زمن المرور، لكن تُحمَل على

أن سعيداً سمع ذلك من أبي هريرة بعدُ، أو من حسان، أو وقع لحسان استشهاد أبي هريرة مرَّة أخرى فحضر ذلك سعيد، ويقوِّيه سياق حديث الباب؛ فإن فيه [أن] أبا سلمة سمع حسان يستشهد أبا هريرة، وأبو سلمة لم يدرك زمن مرور عمر أيضاً؛ فإنه أصغر من سعيد، فدل على تعدد الاستشهاد، لا يقال: قوله فيه: (وفيه خير منك، ثم التفت إلى أبي هريرة) ظاهر في أن ذلك كان في زمن مرور عمر المذكور؛ لأنا نقول: يجوز أن يكون التفات حسان إلى أبي هريرة واستشهاده به إنما وقع متأخراً؛ لأن (ثم) لا تدل على الفورية، والأصل عدم التعدد، وغايته أن يكون سعيد أرسل قصة المرور، ثم سمع بعد ذلك استشهاد حسان لأبي هريرة، وهو المقصود؛ لأنه المرفوع، وهو موصول بلا تردد، والله أعلم، قاله في «الفتح»، وأقرَّه عليه العَيني.

* * *

٦٩ ـ بابُ
أَصْحَابِ الحِرَابِ فِي المَسْجِدِ

(باب أصحاب الحِرَاب في المسجد)؛ أي: جواز دخولهم فيه، والمراد بهم هنا: الذين يتثاقفون بها، وبنحوها الاشتداد والقوة على الحرب.

و(الحِرَاب) ـ بكسر الحاء المهملة ـ جمع حربة، كقصعة وقصاع، ونصالها مشهورة.

قال الحافظ: وأظن المصنف أشار إلى تخصيص الحديث السابق في النهي عن المرور في المسجد بالنصل غيرَ مغمودٍ، والفرق بينهما أن التحفظ في هذه الصورة، وهي صورة اللعب بالحراب سهل؛ أي: مأمون مما يخشى منه، بخلاف مجرد المرور؛ فإنه قد يقع بغتة، فلا يُتحفَّظ منه، انتهى.

٤٥٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيْزِ بنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ، عنْ صالِحٍ، عَنْ ابنِ شِهابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بنُ الزُّبيرِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالتْ: لَقَدْ رَأَيتُ رسُولَ الله ﷺ يَوْماً عَلَى بَابِ حُجْرَتِي، وَالحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي المَسْجِدِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ.

٤٥٥ ـ زَادَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ.

وبالسَّند قال:

(حدثنا عبد العزيز بن عبدالله)؛ أي: الأوسي (قال: حدَّثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ)؛ أي: ابن إبراهيم بن عبد الرَّحمن بن عوف، (عن صالح)، زاد في رواية: (ابن كَيْسَانَ)، (عن ابنِ شِهَابٍ) هو الزُّهري (قال: أخبرني عروة بن الزُّبَير: أن عائشة) أم المؤمنين رضي الله عنها (قالت: لقد رأيت)؛ أي: والله لقد أبصرت (رسولَ الله ﷺ يوماً على باب)، وذكر الحافظ أن رواية غير الأَصِيلي وكريمة: (في باب) (حجرتي، والحبشة يلعبون في المسجد، ورسول الله ﷺ يسترني بردائه)، فيه دليل على أن ذلك كان بعد نزول الحجاب.

(أنظر إلى لعبهم) وآلاتهم، لا إلى ذواتهم، وبه يرد على من جوَّز نظر الأجنبية إلى الأجنبي مستدلاً بذلك.

والجواب بأن عائشة كانت إذ ذاك صغيرة، نظر فيه.

وادعى بعضهم النسخ بحديث: «أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا؟»، وهو حديث مختلف في صحته، وسيأتي للمسألة مزيد بسط في موضعه، إن شاء الله تعالى.

وفي الحديث: جواز اللعب بالحراب في المسجد.

وحكى ابن التِّينِ أنه منسوخ بالقرآن والسنة؛ أما القرآن فقوله تعـــالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾[النور: ٣٦]، وأما السُّنة فحديث: «جَنِّبُوا مَساجدَكُم صِبيانَكُم ومَجانِينَكُم)، وتُعقِّب بأنَّ الحديث ضعيف، وعلى تسليم صحته فليس فيه ولا في الآية تصريح بما ادعاه، ولا عُرف التاريخ، فيثبت النسخ، واللعب بها ليس لعباً مجرداً، بل فيه تدريب الشجعان على مواقع الحروب والاستعداد للعدو.

وقال المُهَلَّب: المسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين، فما كان من الأعمال مما يجمع منفعة الدين وأهله، فهو جائز فيه.

وأما ما حكاه بعض المالكيَّة عن مالك: أن لعبهم كان خارج المسجد، وكانت عائشة في المسجد، فهذا لا يثبت عن مالك؛ لأنه خلاف ما صرح به في طرق هذا الحديث، وفي بعضها: أن عمر أنكر عليهم لعبهم في المسجد، فقال له النبي ﷺ: «دعْهُم»، قاله في «الفتح».

وفي الحديث: جواز النظر إلى اللهو المباح، قاله ابن بطَّال.

قال البِـرْماوي: بل هو في الحقيقة طاعة، زاد ابن بطَّال: ويمكن أن النبي ﷺ مكَّن عائشة من النظر لتضبط السُّنة، وتنقل تلك الحركات المحكمة إلى بعض من يأتي من أبناء المسلمين، فتعرفهم، انتهى.

وفيه: حسن خُلقه مع أهله ﷺ وكرم معاشرته، وفضل عائشة وعظيم محلها عنده.

وستأتي بقية فوائده في (كتاب العيدين) إن شاء الله تعالى.

(زاد)، وفي رواية: (وزاد) **(إبراهيم بن المنذر)** بن عبدالله الأسدي قال: **(حدَّثنا)**، وفي رواية: (حدثني)، وفي أخرى: (حدثه عبدالله) **(ابن وهب)** القُرَشي، مولاهم، قال: **(أخبرني يونس)** هو ابن يزيد الأَيْلي، **(عن ابن شهاب، عن عروة)** بن الزُّبَير، **(عن عائشة قالت: رأيت النبي ﷺ، والحبشةُ يلعبون بحرابهم)**.

وقوله: (والحبشة . . . إلخ) جملة حالية، كالتي قبلها، وقوله: (بحرابهم) هو الذي زاده ابن المنذر، وبها تحصل المطابقة بين الترجمة والحديث.

وفيه: إشارة إلى أن البخاري قد يقصد بالترجمة أصل الحديث، لا خصوص السياق الذي يورده.

قال في «الفتح»: ولم أقف على طريق يونس من رواية إبراهيم ابن المنذر موصولة؛ نعم، وصلها مسلم عن أبي طاهر بن السَّرْح، عن ابن وهب؛ أي: عن يونس، وفيه الزيادة المذكورة، انتهى.

* * *

٧٠ ـ باب
ذِكْرِ البَيْعِ وَالشِّرَاءِ عَلَى المِنْبَرِ فِي المَسْجِدِ

(باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد)، وفي رواية: (والمسجد)، وحينئذٍ يصير التقدير: وعلى المسجد، والأصل أن يقال: وفي المسجد؛ لأن المسجد ظرف؛ فإما أن يكون ضمَّن (على) معنى (في) عكس: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾[طه: ٧١]، أو هو من باب:

علفتُهـــا تِبْنـــاً ومـــاءً بـــارداً

قاله الكَرْماني.

٤٥٦ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتِهَا فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتِ أَعْطَيْتُ أَهْلَكِ وَيَكُونُ الوَلاَءُ لِي، وَقَالَ أَهْلُهَا: إِنْ شِئْتِ أَعْطَيْتِهَا مَا بَقِيَ ـ وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: إِنْ شِئْتِ أَعْتَقْتِهَا وَيَكُونُ الوَلاَءُ لَنَا ـ فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَكَرَتْهُ ذَلِكَ فَقَالَ: «ابْتَاعِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ».

ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ ـ وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: فَصَعِدَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ ـ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ».

قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ يَحْيَى وَعَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ، وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ: أَنَّ بَرِيرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ: صَعِدَ المِنْبَرَ.

وبالسَّند قال:

(حدثنا علي بن عبدالله) هو ابن المديني (قال: حدَّثنا سُفيان) هو ابن عُيَيْنَةَ، (عن يحيى) هو ابن سعيد الأنصاري، وفي «مسند الحُمَيدي»: (عن سُفيان: حدَّثنا يحيى)، (عن عَمْرَةَ) ـ بفتح المهملة وسكون الميم ـ، بنت عبد الرَّحمن بن سعد الأنصارية، (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت: أتتها) فيه التفاتٌ إن كان فاعل (قالت) (عائشة)، ويحتمل أن يكون الفاعل (عمرة)، فلا التفات، قاله الحافظ.

(بَرِيْرَة)، قال في «المصابيح»: علم ممنوع من الصرف، [منقول من (بَرِيْرَة)][1]؛ واحدة: (البَرِير)، وهو ثمر الآراك، وليس من البِرِّ حتى يقال: إنه يقتضي التزكية، ومع ذلك أقرَّ اسمها، ولم يغيِّره كما غيَّر اسم بَرَّة، انتهى.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

قال النَّووي في «التهذيب»: بَرِيْرَة بنت صفوان مولاة عائشة بنت أبي بكر الصديق.

وقال: قيل: كانت مولاة لعتبة بن أبي لهب، ذكرها بَقيُّ بن مَخلَد فيمن روى حديثاً واحداً، انتهى.

واعترضه الجلال البُلْقِيني بأنه لم يعلق غيره.

وقال في «أسد الغابة»: كانت مولاة لبعض بني هلال، وقيل: كانت مولاة لأبي أحمد بن جحش، وقيل: كانت مولاة لأناس من الأنصار، وكاتبوها، ثم باعوها من عائشة، فأعتقتها، انتهى.

(تسألها في كتابتها) هو سؤال استعطاء، لا استخبار، فلذلك عُدِّي بـ (في)؛ أي: تستعطيها في شأن كتابتها، قاله الكَرْماني، وقال الحافظ: ضمَّن (تسأل) معنى: (تستعين)، وثبت كذلك في رواية أخرى، والكتابة: عقد عتق على الرقيق بمال يؤدِّيه في نَجْمين فأكثر.

(فقالت)؛ أي: عائشة: **(إن شئتِ)** ـ بكسر التاء ـ **(أعطيتُ أهلك)**؛ أي: مواليك، وحذف مفعول (أعطيت) الثاني؛ لدلالة الكلام عليه؛ أي: ما بقي عليك، ويأتي تعيينه في (كتاب العتق) إن شاء الله تعالى.

(ويكون الوَلاء) ـ بفتح الواو ـ **(لي)** دونهم، **(وقال أهلها)** لعائشة: **(إن شئت أعطيتها)**؛ أي: بَرِيْرَة **(ما بقي)** عليها من النجوم.

(وقال سُفيان مرَّة) هو موصول غير معلق، قاله في «الفتح».

(**إن شئت أعتقتها، ويكون الولاء لنا**) والمراد أن سُفيان حدَّث به على الوجهين.

(**فلما جاء رسول الله ﷺذكرته ذلك**)، وفي رواية بإسقاط (ذلك)، قال الزَّرْكشي: صوابه: ذكرت له ذلك.

وتعقَّبه في «المصابيح» بأنَّ هذا من جنس ما تقدم، وهو الهجوم على تخطئة الرواية الصحيحة بالخيال، وكأنه فهم أن الضمير المنصوب عائدٌ إلى النبي ﷺ، و(ذلك): مفعول (ذكرت)، فاحتاج إلى تقدير الحرف ضرورة أن (أذكر) إنما يتعدى بنفسه، قال: وليس الأمر كما ظنه، بل الضمير المنصوب عائد إلى الأمر المتقدم، وذلك بدل منه، والمفعول الذي يتعدى إليه هذا الفعل بحرف الجر حذف مع الحرف الجار له؛ لدلالة ما تقدم عليه، فآل الأمر إلى أنها قالت: فلما جاء رسول الله ﷺ ذكرت ذلك الأمر له، وليت شعري ما المانع من حمل هذه الرواية الصحيحة على الوجه السائغ، ولا غبار عليه؟ انتهى.

أقول: وهذا يقتضي أن الرواية (ذكَرته) مخففاً مسنداً إلى ضمير الفاعل، وقال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: هو إما بضم التاء فيكون من لفظ عائشة، وإما بالسكون فيكون من كلام الراوي بمعنى ما وقع، أو من كلام عائشة على تجريدها من نفسها شخصاً، فأعاد ضمير الغَيبة عليه، انتهى.

أقول: وهذا ظاهر في أن الرواية (ذكَّرته) مشدداً.

وقال الحافظ: قوله: (ذكَّرته ذلك)، كذا وقع هنا بتشديد الكاف، فقيل: الصواب ما وقع في رواية مالك وغيره بلفظ: (ذكَرت له ذلك)؛

أي: بالتخفيف؛ لأن التذكير يستدعي سبق علم بذلك، قال: ولا يتجه تخطئة هذه الرواية؛ لاحتمال السبق أولاً على وجه الإجمال، انتهى.

أقول: وليس في قوله: (بتشديد الكاف) أنه مسند إلى ضمير الفاعل البارز، وهو الظاهر، أو إلى ضميره المستتر، والتاء للتأنيث، فيكون من كلام الراوي عنها، أو من كلامها باعتبار تجريدها من نفسها شخصاً، كما قاله الكَرْماني.

(فقال)، زاد في رواية: (النبي) ﷺ: **(ابتاعيها، فأعتقيها)** بهمزة قطع في الثاني، ووصل في الأول، **(فإنما الولاء لمن أعتق)**، وفي رواية: (فإن الولاء).

(ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر، وقال سُفيان مرَّة: صعد)؛ أي: بدل (ثم قام) **(رسول الله ﷺ على المنبر فقال: ما بال)**؛ أي: ما شأن **(أقوام)** هذا من كرم أخلاقه ﷺ، حيث لم يواجه صاحب الشرط بعينه؛ لأن المقصود حاصل له ولغيره بدون فضيحة وشناعة عليه.

(يشترطون شروطاً ليس) كأنه ذكَّر باعتبار الاشتراط وجنس الشرط، وفي رواية: (ليست)؛ أي: الشروط.

(في كتاب الله، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له) ذلك الشرط؛ أي: لا يستحقه.

(وإن اشترط مئة مرَّة) هو للمبالغة، لا لقصد العدد بعينه، فلا مفهوم له.

قال الخَطَّابي: ليس المراد أن ما لم يُنصَّ عليه في كتاب الله فهو باطل؛ فإن لفظ: «الولاءُ لمنْ أعتقَ» من قوله ﷺ، وليس في القرآن، لكن قد أوجب الله طاعته في كتابه، فجاز إضافة ذلك إلى الكتاب.

قال الحافظ: وتُعقِّب بأنَّ ذلك لو جاز لجازت إضافة ما اقتضاه كلام الرسول ﷺ إلى الله تعالى، قال: والجواب عنه: أن تلك الإضافة إنما هي بطريق العموم، لا بخصوص المسألة المعينة، قال: وهذا مصير من الخَطَّابي إلى أن المراد بكتاب الله هنا: القرآن، ونظير ما جنح إليه ما قاله ابن مسعود لأم يعقوب في قصة الواشمة: ما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ، وهو في كتاب الله؟! ثم استدلَّ على كونه في كتاب الله تعالى بقوله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾[الحشر: ٧].

ويحتمل أن يكون المراد بقوله هنا: «في كتاب الله»؛ أي: في حكم الله، سواء ذكر في القرآن أم في السُّنة، أو المراد بالكتاب: المكتوب في اللوح المحفوظ، انتهى. وهذان الاحتمالان للكَرْماني.

ووجه مطابقته للترجمة من قوله: «ما بال أقوام يشترطون»؛ فإن فيه إشارة إلى القصة المذكورة، وقد اشتملت على بيع وشراء وعتق وولاء.

قال الحافظ: ووَهِمَ من تكلم على هذا الكتاب فقال: ليس فيه أن البيع والشراء وقعا في المسجد؛ ظناً منه أن الترجمة معقودة لبيان جواز ذلك، وليس كما ظن؛ للفرق بين جريانِ ذكر الشيء، والإخبارِ عن حكمه؛ فإن ذلك حق وخير، وبين مباشرة العقد؛ فإن ذلك يُفضي إلى اللفظ المنهي عنه.

قال المازَرِي: واختلفوا في جواز ذلك في المسجد، مع اتفاقهم على صحة العقد لو وقع، قال: ووقع لابن المُنَيِّر في تراجمه وهمٌ آخرُ؛ فإنه زعم أن حديث هذه الترجمة هو حديث أبي هريرة في قصة ثُمَامة بن أُثَال، وشرع يتكلف لمطابقته لترجمة البيع والشراء في المسجد، والذي في النسخ كلها في هذه الترجمة إنما هو حديث عائشة المذكور، وأما حديث أبي هريرة المذكور فسيأتي بعد أربعة أبواب بترجمة أخرى، وكأنه انتقل بصره من موضع لموضع، أو تصفح ورقة، فانقلبت اثنتان، انتهى.

(ورواه)، وفي رواية بدون واو، **(مالك)** الإمام، **(عن يحيى)** الأنصاري، **(عن عمرة)** المذكورة: **(أن بَرِيْرَة)**؛ أي: جاءت تستعين عائشة، الحديث.

(ولم يذكر)؛ أي: مالك في الحديث **(صعد المنبر)**.

وقد وصله المصنف في (باب المكاتب) عن عبدالله بن يوسف عنه، وصورة سياقه الإرسال، وسيأتي الكلام عليه هناك، قاله الحافظ.

(قال علي) هو ابن المديني المذكور أول الباب، **(قال يحيى)** هو ابن سعيد القطَّان **(وعبد الوهاب)** هو ابن عبد المجيد الثَّقَفي، ولابن عساكر بدل قوله: (قال أبو عبدالله؛ أي[1]: البخاري: قال يحيى وعبد الوهاب)، **(عن يحيى)** الأنصاري، **(عن عمرة)**، زاد في رواية: **(نحوه)**؛ يعني: نحو رواية مالك.

---

(١) «أي» ليس في «و».

وقد وصله الإسماعيلي من رواية محمَّد بن بشار، عن يحيى القطَّان وعبد الوهاب، كلاهما عن يحيى بن سعيد قال: أخبرتني عمرة: أن بَرِيْرَة، فذكره، وليس فيه ذكر المنبر أيضاً، وصورته ـ أيضاً ـ الإرسال، لكن قال في آخره: فزعمت عائشة: أنها ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فذكر الحديث، فظهر بذلك اتصاله، قاله الحافظ.

وأقول: قوله: لكن قال في آخره: فزعمت عائشة . . . إلخ، هو في رواية مالك أيضاً في (باب المكاتب)، فكان ينبغي ذكره أيضاً في روايته.

قال: والحاصل أن علي بن عبدالله حدَّث البخاريَّ عن أربعة أنفس، حدَّثه كلٌّ منهم به عن يحيى بن سعيد الأنصاري، وإنما أفرد رواية سُفيان؛ لمطابقتها الترجمة بذكر المنبر فيها.

قال: ويؤيد ذلك أن التعليق عن مالك متأخر في رواية كريمة عن طريق جعفر بن عون، انتهى.

وليُتأمَّل هذا التأييد؛ فإن جميع هذه التعاليق ليس فيها ذكر المنبر كما نقلناه، فكلامه يوهم أنه مذكور فيها ما عدا رواية مالك، وقوله أيضاً: إن ابن المديني حدَّث البخاريَّ عن أربعة أنفس؛ فيه نظر بالنسبة لرواية مالك؛ فإن روايته لم يحدث البخاريَّ فيها إلا عبدُالله بنُ يوسف، كما مرَّ في بيان وصلها لابن المديني، والله أعلم.

(وقال جعفر بن عون) بالنون آخره، **(عن يحيى)** الأنصاري **(قال: سمعت عمرة قالت: سمعت عائشة)**.

قال في «الفتح»: وقد وصله النَّسائي والإسماعيلي من رواية جعفر بن عون، وفيه: عن عائشة قالت: أتتني بَرِيْرَة، فذكر الحديث، وليس فيه ذكر المنبر أيضاً.

وقال في «المقدمة»: ورواية جعفر بن عون وصلها أحمد في «مسنده» عنه، والنَّسائي، انتهى.

رواه النَّسائي عن ثلاثة من مشايخه عن جعفر بن عون، وأفادت رواية جعفر بن عون التصريح بسماع يحيى عن عمرة، وبسماع عمرة من عائشة، فأُمِن بذلك ما يُخشى منه من الإرسال المذكور وغيره.

واعلم أن حديث عائشة في شأن بَرِيْرَة أخرجه البخاري هنا وفي (الزكاة)، وفي (العتق)، وفي (المكاتب) و(الهبة) و(البيوع) و(الطلاق) و(الفرائض) و(الشروط) و(الأطعمة) و(الكفارة) و(الأيمان).

قال الحافظ: وقد اعتنى به جماعة من الأئمة، فأفردوه بالتصنيف، قال: وسنذكر فوائده ملخصة مجموعة في (كتاب العتق) إن شاء الله تعالى، انتهى.

وقد أتى الكَرْماني ببعضها هنا، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

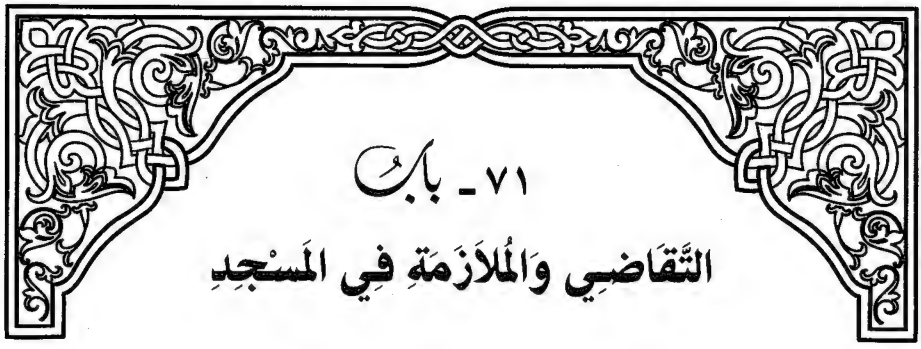

٧١ ـ بابُ
التَّقَاضِي وَالمُلاَزَمَةِ فِي المَسْجِدِ

(باب التقاضي)؛ أي: مطالبة الغريم بقضاء الدَّين، (والملازمة)؛ أي: ملازمة الغريم؛ أي: الترسيم عليه (في المسجد): يتعلق بكل منهما.

٤٥٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبٍ: أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْناً كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي المَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ فَنَادَى: «يَا كَعْبُ!»، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا»، وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ؛ أَي الشَّطْرَ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «قُمْ فَاقْضِهِ».

وبالسَّند قال:

(حدثنا عبدالله بن محمد) المُسْنَدي (قال: حدَّثنا عثمان بن عُمر) ـ بضم العين ـ ابن فارس البصري (قال: أخبرنا يونس) بن يزيد، (عن

الزُّهري) هو ابن شهاب، **(عن عبدالله بن كعب بن مالك)** الأنصاري السَّلَمي ـ بفتحتين ـ المدني، وهو أخو عبد الرَّحمن وعُبيدالله ومحمد ومعبد بني كعب بن مالك، ووالد عبد الرَّحمن بن عبدالله بن كعب.

وثَّقه أبو زُرْعةَ وابن سعد وغيرهما، وقد سمع من عثمان، ويقال: له رواية، وكان قائد أبيه حين عمي، مات في خلافة سليمان ابن عبد الملك سنة سبع، أو ثمان وتسعين.

روى له الجماعة سوى التِّرمذي.

(عن كعب) هو ابن مالك بن أبي كعب، واسمه عمرو الأنصاري السَّلَمي، والد عبدالله المذكور، يقال له: أبو عبدالله، ويقال له: أبو بشير، وقيل غير ذلك، وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم وأنزل فيهم: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾[التوبة: ١١٨]، وأحد السبعين الذين شهدوا العقبة.

قيل: وشهد بدراً، ورُدَّ بأنه صحَّ عنه أنه قال: تخلفت عن بدر.

وآخى النبي ﷺ بينه وبين الزُّبَير، وقيل: طلحة رضي الله عنه.

وعن أبيه عبد الرَّحمن، عنه أنه قال: يا رسول الله! قد أنزل الله ﷻ في الشِّعر ما قد علمتَ، فما ترى فيه؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ المؤمنَ يجاهدُ بسيفِهِ ولسانِهِ ويدِهِ، والذي نفسي بيدِهِ! لكأنَّما تَنضحُونهُم بالنَّبلِ».

وقال محمَّد بن سيرين: كان ثلاثة من الأنصار يهاجون عن رسول الله ﷺ؛ حسان كان يذكر عيوبهم وأيامهم، وعبدالله بن رواحة

كان يعيرهم بالكفر وترددهم فيه، وكعب بن مالك كان يذكر الحرب فيقول: فعلنا ونفعل، ويهددهم.

مات في خلافة علي قبل الأربعين، وقيل: سنة خمسين، وهو ابن سبع وسبعين سنة، وقيل: سنة إحدى وخمسين، روى له الجماعة.

(أنه)؛ أي: كعباً **(تقاضى)** تفاعل من: المقاضاة، وهي المطالبة، **(ابن أبي حَدْرَدٍ)** بمهملات، بوزن (جعفر)، قال الجوهري وغيره: لم يأتِ من الأسماء على (فعلع) بتكرير العين غير (حَدْرَد)، انتهى.

وهو عبدالله بن سلامة، صحابي على الأصح، مات سنة إحدى، أو اثنتين وسبعين عن إحدى وثمانين سنة.

(دَيناً) نُصِبَ بنزع الخافض؛ أي: بدَينٍ؛ لأن الفعل السابق تعدى إلى مفعول واحد، وهو (ابن)، وأخرج الطَّبَراني: أن الدَّين كان أوقيَّتين.

(كان له)؛ أي: لكعب **(عليه)**؛ أي: على ابن أبي حَدْرَد **(في المسجد)**؛ أي: النبوي، متعلق بـ (تقاضى).

(حتى ارتفعت أصواتهما): هو كقوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤]، أو الجمع باعتبار أنواع الصوت.

(حتى سمعها)، وفي رواية: (حتى سمعهما) **(رسول الله ﷺ، وهو في بيته)**: جملة حالية، **(فخرج إليهما)**، في رواية الأعرج: (فمر بهما النبي) ﷺ، ولا تنافي بينهما؛ لاحتمال أن يكون مر بهما أولاً، ثم

إن كعباً أشخص خصمه للمحاكمة، فسمعهما النبي ﷺ أيضاً وهو في بيته، فخرج، كذا قاله بعضهم.

وتعقَّبه الحافظ وقال: وفيه بُعدٌ؛ لأن في الطريقين: أنه ﷺ أشار إلى كعب بالوضيعة، وأمر غريمه بالقضاء، فلو كان أمرُه بذلك تقدَّم لهما لَمَا احتاج إلى الإعادة، قال: والأولى فيما يظهر لي أن يحمل المرور على أمر معنوي لا حسي، انتهى.

وتعقَّبه العَيني فقال: إن أراد بالأمر المعنوي الخروج ففيه إخراج اللفظ عن معناه الأصلي بلا ضرورة، والأَولى أن يكون اللفظ على معناه الحقيقي، ويكون ﷺ لما سمع صوتهما خرج لأجلها ومر بها؛ أي: فاقتصر البعض على الخروج، والبعض الآخر على المرور، انتهى.

(حتى كشف سِجْفَ) بكسر المهملة وسكون الجيم، وحُكِيَ فتح أوله؛ أي: سِتر **(حجرته)**، وقيل: هو أحد طرفي الستر المفرَّج، وقال الداودي: السِّجف: الباب.

(فنادى: يا كعب! قال) كعب: **(لبيك يا رسول الله)** تثنية للتكرير؛ أي: إقامة على طاعتك بعد إقامة، **(قال: ضع من دينك هذا)** هو مفعول (ضع)، **(وأومأ إليه)** بهمزة في أوله وآخره، **(أي: الشطرَ)** بالنصب؛ أي: ضَعِ الشطرَ؛ لأنه تفسير لقوله: (هذا)، والمراد بـ(الشطر): النصف، وصرَّح به في رواية الأعرج.

(قال: لقد)، وفي رواية: (قد) **(فعلت يا رسول الله)**؛ أي:

ما أمرتَ به.

وفيه: مبالغة في امتثال الأمر، حيث أكَّده باللام وكلمة (قد)، وفيه معنى القسَم.

(قال) ـ عليه الصَّلاة والسلام ـ لابن أبي حَدْرَد: **(قم فاقضِـه)** حقَّه على الفور.

وفيه: إشارة إلى أنه لا تجتمع الوضيعة والتأجيل.

قال في «المصابيح»: سألَ ابنُ المُنَيِّر عن وجه ذكر الملازمة في الترجمة مع أن الذي في الحديث إنما هو التقاضي؟

وأجاب بأنه أخذه من القياس على مضمون الحديث بطريق الأولى؛ لأن ابن أبي حَدْرَد لزم خصمه في وقت التقاضي والخصومة، وظاهر الأمر أنهما كانا ينتظران النبي ﷺ ليفصل بينهما، فإذا جازت الملازمة في حال الخصومة فجوازها بعد انقضائها آكدُ، انتهى، نقله الحافظ.

والذي يظهر لي من عادة تصرف البخاري: أنه أشار بالملازمة إلى ما ثبت في بعض طرقه، وهو ما أخرجه هو في (باب الصلح) وغيره من طريق الأعرج، عن عبدالله بن كعب، عن أبيه: أنه كان له على عبدالله بن أبي حَدْرَد الأسلمي مال، فلقيَه، فلزمَه، فتكلما حتى ارتفعت أصواتهما.

قال: ويُستفاد من هذه أيضاً تسمية ابن أبي حَدْرَد وذكر نسبته، انتهى.

وفي الحديث: الاعتماد على الإشارة إذا فُهمت، والشفاعة إلى

صاحب الحق، وإشارة الحاكم بالصلح، وقَبول الشفاعة، وجواز إرخاء الستر على الباب، وجواز رفع الصوت في المسجد.

ويأتي تفصيلٌ فيه في (المساجد) بعد سبعة أبواب، إن شاء الله تعالى.

* * *

٧٢ ـ بابُ
كَنْسِ المَسْجِدِ،
وَالتِقَاطِ الخِرَقِ وَالقَذَى وَالعِيدَانِ

(باب كنس المسجد والتقاط الخِرَقِ) بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء، جمع: خِرقة، (و) والتقاط (العيدان) جمع: عود، وهي الأخشاب، (والقَذَى) بفتح القاف والذال المعجمة، مقصور، جمع: قَذَاة، وجمع الجمع: أقذية، كل ما يسقط في العين والشراب، ثم استُعمِل في كل شيء يقع في البيت وغيره، كالقشِّ ونحوه إذا كان يسيراً.

زاد في رواية: (منه)؛ أي: من المسجد، وهو متعلق بـ (التقاط)، وفي أخرى تقديم (والقذى) على قوله: (والعيدان).

٤٥٨ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً أَسْوَدَ ـ أَوِ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ـ كَانَ يَقُمُّ المَسْجِدَ، فَمَاتَ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: «أَفَلاَ كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ، دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ»، ـ أَوْ قَالَ: قَبْرِهَا ـ فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِا.

وبالسَّند قال:

(حدثنا سليمان بن حرب) الوَاشِحِي ـ بالحاء المهملة ـ (قال:

حدَّثنا حمَّاد بن زيد، عن ثابت) هو البُنَانِي، **(عن أبي رافع)** هو نُفَيع الصايغ، التابعي الكبير.

قال الحافظ: ووَهِمَ بعض الشراح فقال: إنه أبو رافع الصحابي، وليس كما قال؛ فإن ثابتاً البُنَانِي لم يدرك أبا رافع الصحابي، انتهى.

(عن أبي هريرة) ﷺ: **(أن رجلاً أسود أو امرأة سوداء)**؛ الشك فيه من ثابت، أو من أبي رافع، وسيأتي بعد باب عن حماد بهذا الإسناد (قال: ولا أراه إلا امرأة).

ورواه ابن خزيمة من طريق العلاء بن عبد الرَّحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة فقال: (امرأة سوداء)، ولم يشك.

ورواه البيهقي بإسناد حسن من حديث ابن بُرَيدة، عن أبيه، فسماها أم محجن، قاله في «الفتح».

وقال في «المقدمة»: وجزم أبو الشيخ في «كتاب الصَّلاة» له بسند مرسل بأنها امرأة، وسماها أم محجن، وروى من طريق ابن بُرَيدة، عن أبيه: أن اسمها محجنة، هي التي كانت تَقُمُّ المسجد.

(كان يقُمُّ المسجد) بقاف مضمومة؛ أي: يجمع القُمامة، وهي الكُناسة.

قال في «المصابيح»: وحذف (أو كانت تقم المسجد) للدلالة عليه.

(فمات) أو ماتت، **(فسأل النبي ﷺ عنه)** أو عنها، عن حاله أو حالها، ومفعوله محذوف؛ أي: الناس، **(فقالوا: مات)** أو ماتت،

وأفاد البيهقي: أن الذي أجاب النبي ﷺ عنها أبو بكر الصديق رضي الله عنه.

(قال)، وفي رواية: (فقال) عليه الصَّلاة والسلام: **(أفلا كنتم آذنتموني)** بالمد؛ أي: أعلمتموني **(به)** أو بها.

زاد المصنف في (الجنائز) قال: (فحقَّروا شأنه)، وزاد ابن خزيمة: (قالوا: مات من الليل، فكرهنا أن نُوقظك).

ثم قال عليه الصَّلاة والسلام: **(دلوني على قبره، أو قال: قبرها)** على الشك.

(فأتى) عليه الصَّلاة والسلام **(قبرها، فصلى عليها)**، وفي رواية: (عليه)، وفي أخرى: (فأتى قبرها، فصلى عليه)، وفي «الطَّبَراني» من حديث ابن عبَّاس: وقال: «إنِّي رأيتُهَا في الجنَّةِ تلقُطُ القَذَى من المسجِدِ».

وزاد مسلم في آخر حديث الباب: «إنَّ هذهِ القبورَ مملوءةٌ ظُلمةً على أهلِهَا، وإنَّ اللهَ ينوِّرُها لهمْ بصلاتي عليهم».

قال الحافظ: وإنما لم يخرجها البخاري لأنها مدرجة في هذا الإسناد، وهي من مراسيل ثابت، بيَّن ذلك غيرُ واحد من أصحاب حمَّاد بن زيد، وقد أوضحت ذلك بدلائله في كتاب «بيان المدرج».

وقال البيهقي: يغلب على الظن أن هذه الزيادة من مراسيل ثابت كما قال أحمد بن عَبْدة، أو من رواية ثابت، عن أنس، كما رواه ابن منده.

ووقع في «مسند أبي داود الطَّيالِسي» عن حمَّاد بن زيد، عن ثابت

بهذه الزيادة، وزاد بعدها: فقال رجل من الأنصار: إن أبي، أو أخي مات، أو دفن فصلِّ عليه، قال: فانطلق معه رسول الله ﷺ، انتهى.

فإن قيل: دلَّ الحديث على كنس المسجد، فمن أين يُؤخذ التقاط الخِرَق وما معه؟ أجاب بعض المتأخرين بأنه يُؤخذ بالقياس عليه، والجامع التنظيف.

قال الحافظ: والذي يظهر لي من تصرف البخاري أنه أشار بكل ذلك إلى ما ورد في بعض طرقه صريحاً، ففي طريق العلاء المتقدمة: (كانت تلتقط الخِرَق والعيدان من المسجد)، وفي حديث بُرَيدة المتقدم: (كانت مولعة بلقط القذى من المسجد).

قال: وتكلَّف من لم يطلع على ذلك، فزعم أن حكم الترجمة يؤخذ من إتيان النبي ﷺ القبر حتى صلى عليها، قال: فيؤخذ من ذلك الترغيب في تنظيف المسجد، انتهى.

وفي الحديث: فضل تنظيف المسجد.

وبقية فوائده تأتي في (كتاب الجنائز) إن شاء الله.

* * *

٧٣ ـ بابُ
تحْرِيمِ تِجَارَةِ الخَمْرِ فِي المَسْجِدِ

(باب تحريم تجارة الخمر في المسجد) متعلق بـ (تحريم)، لا بـ (تجارة)، وليس مراده ما يقتضيه ظاهره من أن تحريمها مختص بالمسجد؛ فإنها حرام في المسجد وغيره، وإنما هو على حذف مضاف؛ أي: باب جواز ذكر ذلك وتبيين أحكامه فيه، كما مرَّ في (باب ذكر البيع والشراء في المسجد).

قال ابن بطَّال: غرض البخاري ـ والله أعلم ـ أن المسجد لمَّا كان مسجداً للصلاة، ولذكر الله تعالى، منزهاً عن ذكر الفواحش، والخمرُ والربا من أكبر الفواحش، فلما ذكر رسول الله ﷺ تحريمها في المسجد دلَّ أنه لا بأس بذكر المحرمات والأقذار في المسجد على وجه النهي والمنع منها، انتهى.

ولم يرتضِ ذلك كلَّه العَيني قال: بل غرض البخاري الإعلام بأن تحريم تجارة الخمر وقع في المسجد، كما يصرح به حديث الباب.

٤٥٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أُنْزِلَ الآيَاتُ مِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ فِي

الرِّبَا، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى المَسْجِدِ، فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ تِجَارَةَ الخَمْرِ.

وبالسَّند قال:

(حدثنا عَبْدان) لقب عبدالله بن عثمان المَرْوَزِي، **(عن ابن أبي حمزة)** محمَّد بن ميمون السُّكَّري، **(عن الأعمش)** سليمان بن مهران، **(عن مسلم)** هو أبو الضحى، مسلم بن صُبَيح، **(عن مسروق)** هو ابن الأجدع الكوفي، **(عن عائشة)** أم المؤمنين رضي الله عنها **(قالت: لما أُنزِل)**، وفي رواية: (أُنزلت) بالبناء للمفعول فيهما، وفي أخرى: (نَزَلت) ـ بالبناء للفاعل ـ **(الآيات من سورة البقرة في الربا)** هو مقصور، من: (رَبَا يَربُو): إذا زاد، فيكتب بالألف، وأجاز الكوفيون كتابته بالياء بسبب الكسرة في أوله، وقد كُتِب في المصحف بالواو كـ (الصَّلاة)؛ تفخيماً على لغة، وزِيدت الألف بعدها تشبيهاً بواو الجمع، وقال الفرَّاء: وتجوز كتابته بالألف والواو والياء.

والمراد بالآيات قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[البقرة: ٢٧٥] إلى آية الدَّين، وبالأكل: الأخذ، وإنما ذكر الأكل لأنه أعظم منافع المال، ولأن الربا شائع في المطعومات.

(خرج النبي ﷺ)؛ أي: من الحجرة **(إلى المسجد، فقرأهنَّ على الناس، ثم حرَّم تجارة الخمر)**؛ أي: بيعَها وشراءَها.

قال القاضي عِيَاض: كان تحريم الخمر قبل نزول آية الربا بمدة طويلة، ويحتمل أنه ﷺ أخبر بتحريمها مرَّة بعد أخرى تأكيداً، قال

الحافظ: ويحتمل أن يكون تحريم التجارة فيها تأخر عن وقت تحريم غيرها، والله أعلم، انتهى.

وهذا الاحتمال هو الذي جزم به السُّيُوطي في (باب لا يذاب شحم الميتة) من (كتاب البيوع) في قصة بلوغ عمر: أن سمرة باع خمراً، فراجعه.

* * *

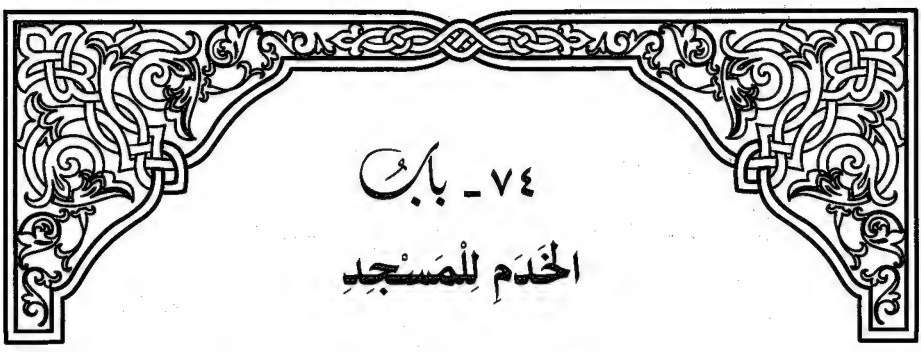

٧٤ ـ باب
الخَدَمِ لِلْمَسْجِدِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾[آل عمران: ٣٥]: لِلْمَسْجِدِ يَخْدُمُهَا.

(**باب الخَدَم للمسجد**)، وفي رواية: (في المسجد)، و(الخدم) بفتح المعجمة والمهلة، جمع: خادم، وكان الأليق بهذا الباب عقب (باب كنس المسجد).

(**وقال ابن عبَّاس**) رضي الله عنهما (﴿نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾)؛ أي: مُعتَقاً.

(**تعني**) بلفظ المؤنث؛ أي: أم مريم، وهي حَنَّة ـ بفتح الحاء المهملة وتشديد النون ـ بنت فاقوذا، (**محرراً للمسجد**)؛ أي: الأقصى، (**يخدمه**)؛ أي: لا أشغله بشيء غيره، وفي رواية: (يخدمها)؛ أي: المساجد والصخرة، أو البقعة، أو الأرض المقدسة، وفي رواية بإسقاط (تعني)، وفي أخرى: (ما في بطني محرراً للمسجد يخدمه).

وهذا التعليق وصله ابن أبي حاتم بمعناه في تفسير قوله تعالى حكاية عن حَنَّة امرأة عمران، وكانت عاقراً، فرأت يوماً طائراً يَزُقُّ

فرخه، فاشتهت الولد، فسألت الله أن يهبها ولداً، فاستجاب الله دعاءها، فواقعها زوجها، فحملت منه، فلما تحققت الحمل قالت ما أخبر الله تعالى عنها: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ﴾[آل عمران: ٣٥] الآية، وكان النذر مشروعاً عندهم في الغلمان، فلعلها بَنَتِ الأمرَ على التقدير، أو طلبت ذكَراً، ﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنثَىٰ﴾[آل عمران: ٣٦]؛ قالته تحسُّراً وتحزُّناً إلى ربها؛ لأنها كانت ترجو أن تلد ذكراً، فتحرره للمسجد، ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا﴾[آل عمران: ٣٧]، فرضي بها في النذر مكان الذكَر.

قال الحافظ: والظاهر أنه كان في شرعهم صحة النذر في أولادهم، وكأن غرض البخاري الإشارة بإيراد هذا إلى أن تعظيم المسجد بالخدمة كان مشروعاً عند الأمم السالفة، حتى إن بعضهم وقع منه نذر ولده لخدمته، ومناسبة ذلك لحديث الباب من جهة صحة تبرع تلك المرأة بإقامة نفسها لخدمة المسجد؛ لتقرير النبي ﷺ لها على ذلك، انتهى.

* * *

٤٦٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ وَاقِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ امْرَأَةً ـ أَوْ رَجُلاً ـ كَانَتْ تَقُمُّ المَسْجِدَ ـ وَلاَ أُرَاهُ إِلاَّ امْرَأَةً ـ فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى قَبْرِهِ.

وبالسَّند قال:

(حدثنا أحمد بن واقد) ـ بالقاف ـ الأسدي، مولاهم، أبو يحيى الحَرَّاني، ونسبه لجده، واسم أبيه عبد الملك، وهو أخو سعيد بن عبد الملك بن واقد.

قال يعقوب بن أبي شيبة: ثقة، وقال أبو حاتم: كان نظير النُّفَيلي في الصِّدق والإتقان، وقال ابن نُمَير: تركت حديثه لقول أهل بلده، وقال الميموني: قلت لأحمد: إن أهل حرَّان يسيئون الثناء عليه، قال: أهل حران قلما يرضون عن إنسان، هو يغشى السلطان بسبب ضيعة له، قال: فرأيت أمره عند أبي عبدالله حسناً.

قال في «المقدمة»: فأفصح أحمدُ بالسبب الذي طعن فيه أهل حرَّان من أجله، وهو غير قادح.

وروى عنه أحمد في «مسنده» والبخاري في (الصَّلاة) و(الجهاد) و(المناقب) أحاديثَ شُورك فيها عن حمَّاد بن زيد عن ثابت.

مات سنة إحدى، وقيل: اثنين وعشرين ومئة، روى له النَّسائي وابن ماجه.

(قال: حدَّثنا حماد)، زاد في رواية: (ابن زيد)، (عن ثابت) هو البُنَانِي، (عن أبي رافع) نُفَيع الصائغ، (عن أبي هريرة) ﷺ: (أن امرأة أو رجلاً كانت تقم)؛ أي: تكنس (المسجد)، قال في «المصابيح»: حذف (أو كان يقم المسجد) لِمَا سبق.

فإن قلتَ: حذف من الأول خبر المؤنث، وهنا خبر المذكر، فما وجهه؟

قلتُ: اعتبر السابق في الموضعين؛ ليكون جارياً على المهيع الكثير، وهو الحذف من الثاني لدلالة الأول، انتهى.

وفي رواية هنا: (كان يقم) بالتذكير.

(ولا أُراه) بضم الهمزة؛ أي: أظنه، وهو من كلام أبي هريرة، أو أبي رافع، **(إلا امرأة، فذكر)**؛ أي: أبو هريرة **(حديث النبي ﷺ: أنه صلى على قبرها)**، وفي رواية: (على قبره)، وفي أخرى: (قبر) بغير ضمير.

قال الكَرْماني: ولفظ (أنه) يحتمل أن يكون تفسير الحديث، فلا يكون المذكور إلا الصَّلاة، وأن يُراد أنه ذكر الحديث الذي فيه: أنه صلى على قبرها، فالمذكور جميع الحديث الذي تقدم في (باب كنس المسجد)، انتهى.

* * *

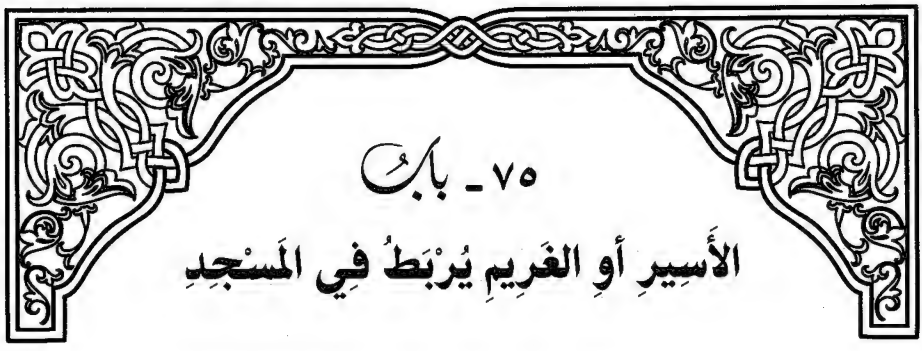

٧٥ ـ باب
الأَسِيرِ أوِ الغَرِيمِ يُرْبَطُ فِي المَسْجِدِ

(باب الأسير أو الغريم)، وفي رواية: (والغريم) بالواو، وحال كونه (يربط في المسجد).

قال الجوهري: أسره: شده بالإسار، وهو القِدُّ، ومنه سمي الأسير؛ لأنهم كانوا يشدُّونه بذلك، ثم أُطلق على كل أَخِيذ، وإن لم يُشد به، و(الغريم): مَن عليه الدَّين، وربما أُطلق على مَن له الدَّين.

٤٦١ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عِفْرِيتاً مِنَ الجِنِّ تَفَلَّتَ عَلَيَّ البَارِحَةَ ـ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا ـ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلاَةَ، فَأَمْكَنَنِي اللهُ مِنْهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ، حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ﴾»، قَالَ رَوْحٌ: فَرَدَّهُ خَاسِئاً.

وبالسَّند قال:

(حدثنا إسحاق بن إبراهيم) بن راهَوَيْه (قال: أخبرنا)، وفي رواية:

(حدَّثنا) (رَوْح) بفتح الراء، وهو ابن عبادة، (ومحمد بن جعفر) المعروف بغُنْدَر، كلاهما (عن شُعبة) بن الحَجَّاج، (عن محمَّد بن زِياد) ـ بكسر الزاي ـ (عن أبي هريرة) ﷺ، (عن النَّبِيِّ ﷺ قال: إن عفريتاً) هو المبالِغُ في كل شيء، (من الجن) خلاف الإنس، (تفلَّت) بالفاء وتشديد اللام؛ أي: تعرَّض لي فلتةً؛ أي: بغتةً، وقيل: توثَّب، وقال الجوهري: أفلت الشيء، فانفلتَ وتفلَّت بمعنًى.

(عليَّ البارحةَ) هي أقرب ليلة مضت، وهي منصوبة على الظرفية، (أو كلمة)؛ أي: أو قال ـ عليه الصَّلاة والسلام ـ كلمةً (نحوها)، قال الكَرْماني: الضمير راجع إلى (البارحة)، أو إلى جملة (تفلَّت علي البارحة).

قال الحافظ: ويؤيد احتماله الثاني رواية شَبَابَة عن شُعبة بلفظ: «عرضَ لي فشدَّ عليَّ»، أخرجه المصنف في أواخر (الصَّلاة)، قال: ووقع في رواية عبد الرزاق: «عرضَ لي في صورةِ هرٍّ»، ولمسلم من حديث أبي الدرداء: «جاءَ بشهابٍ من نارٍ؛ ليجعلَهُ في وجهي».

(ليقطعَ) بفعلهِ (عليَّ الصَّلاة، فأمكنني الله منه)، وللنسائي من حديث عائشة: «فأخذتُهُ، فصرعتُهُ، فخنقتُهُ حتى وجدتُ بردَ لسانِهِ على يدي».

(وأردت)، وفي رواية: (فأردت) (أن أربِطه) بكسر الموحدة، ماضيه: (ربَط) بفتحها، (إلى سارية)؛ أي: أسطوانة (من سواري المسجد حتى تصبحوا)؛ أي: تدخلوا في الصباح، فهي تامة.

(وتنظروا إليه كلُّكم) بالرفع؛ توكيداً للضمير المرفوع.

قال في «المصابيح»: وهل كانت إرادته لربطه بعد تمام الصَّلاة أو فيها لأنه يسير، احتمالان ذكرهما ابن المُلَقِّن.

(فذكرت قول أخي) ـ في النبوة، أو في الاتفاق في أصول الدِّين ـ **(سليمان)** بن داود: **(رب هب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي)**.

زاد في حاشية «اليُونِينيَّة» مما لا رقمَ عليه لأحد: ﴿إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾.

وقوله: (رب هب لي)، كذا لأكثر الروايات، ولابن عساكر: (هب لي)، بإسقاط لفظ (رب)، وفي رواية أبي ذر: (اغفر لي وهب لي) على نظم الآية، وكذا وقع عند مسلم.

قال الحافظ: فالظاهر أنه تغيير من بعض الرواة، واعتذر الكَرْماني عن الرواية الأولى فقال: لعله ذكره على طريق الاقتباس من القرآن، لا على قصد أنه قرآن، انتهى.

وأراد بذلك ﷺ عدم مزاحمة سليمان ـ عليه الصَّلاة والسلام ـ فيما أُعطيه من القدرة عليه؛ حرصاً على إجابته تعالى دعوته.

(قال روح)؛ أي: ابن عبادة، **(فرده)**؛ أي: رد النبيُّ ﷺ العفريتَ **(خاسئاً)**؛ أي: مطروداً.

قال الحافظ: وظاهره أن هذه الزيادة في رواية روح دون رفيقه محمَّد بن جعفر، لكن أخرجه المصنف في (أحاديث الأنبياء) عن محمَّد بن بشار، عن محمَّد بن جعفر وحده، وزاد في آخره أيضاً:

(فرده خاسئاً)، ولمسلم من طريق النَّضر، عن شُعبة بلفظ: (فرده الله خاسئاً).

واستُنبط من الحديث: جواز ربط الأسير في المسجد، وربط الغريم فيه بالقياس عليه.

ويأتي في الباب بعده زيادة على ذلك، وسيأتي الكلام على أماكن رؤية الجن في (باب ذكر الجن) حيث ذكره المصنف في (بدء الخلق)، وعلى بقية فوائد حديث الباب في (باب ما يجوز من العمل في الصَّلاة)، وفي (تفسير سورة ص)، والله الميسر.

* * *

٧٦ ـ بابُ
الاِغْتِسَالِ إِذَا أَسْلَمَ، وَرَبْطِ الأَسِيرِ أَيْضاً فِي المَسْجِدِ

وَكَانَ شُرَيْحٌ يَأْمُرُ الغَرِيْمَ أَنْ يُحْبَسَ إِلَى سَارِيَةِ المَسْجِدِ.

(باب الاغتسال)؛ أي: للكافر **(إذا أسلم، وربط الأسير ـ أيضاً ـ في المسجد)**.

قال الحافظ: هكذا في أكثر الروايات، وسقط للأَصِيلي وكريمة قوله: وربط الأسير . . . إلخ، وفي هامش «اليُونِينيَّة»: وسقط (وربط الأسير إلى حدَّثنا) عند الأَصِيلي وابن عساكر، ومضبب عليه عند أبي ذر وأبي الوقت، انتهى.

ثم قال الحافظ: وعند بعضهم: (باب) بلا ترجمة، وكأنه فصلٌ من الباب الذي قبله.

قال: ويحتمل أن يكون بيَّض للترجمة، فسدَّ بعضهم البياض بما ظهر له، ويدل عليه أن الإسماعيلي لمَّا ترجم عليه (باب دخول المشرك المسجد)، لكن تأتي الترجمة بذلك للمصنف بعد أربعة أبواب، ثم قال: وأيضاً فالبخاري لم تجرِ عادته بإعادة لفظ ترجمة عقب الأخرى، و(الاغتسال إذا أسلم) لا تعلق له بأحكام المساجد إلا

على بُعد، وهو أن يقال: الكافر جُنب غالباً، والجُنب ممنوع من المسجد إلا لضرورة، فلما أسلم لم تبقَ ضرورة للبثه في المسجد جنباً، فاغتسل؛ لتسوغ له الإقامة في المسجد.

وادعى ابن التِّين بأن ترجمة هذا الباب ذكر البيع والشراء في المسجد، ثم تكلَّف لمطابقته لقصة ثُمَامَة بما لا يخفى تكلفه كما قاله الحافظ، وليس ما ذكره من الترجمة مع ذلك في شيء من نسخ البخاري هنا، وإنما تقدمت قبل خمسة أبواب، واستدلَّ بحديث عائشة في قصة بَرِيْرَة، ثم قال ـ أي: ابن التِّينِ ـ: فإن قيل: إيراد قصة ثُمَامَة في الترجمة التي قبل هذه أليق، فالجواب: أنه يحتمل أن البخاري آثر الاستدلال بقصة العفريت على قصة ثُمَامَة؛ لأن الذي همَّ بربط العفريت هو النبي ﷺ، والذي تولى ربط ثُمَامَة غيره، وحيث رآه مربوطاً قال: «أطلقوا ثُمامة»، قال: فهو بأن يكون إنكاراً لربطه أَولى من أن يكون تقريراً، انتهى.

قال الحافظ: وكأنه لم ينظر سياق هذا الحديث تاماً، لا في «البخاري» ولا في غيره، فقد أخرجه البخاري في أواخر (المغازي) من هذا الوجه بعينه مطولاً، وفيه: أنه ﷺ مرَّ على ثُمَامَة ثلاث مرات، وهو مربوط في المسجد، وإنما أمر بإطلاقه في اليوم الثالث، وكذا أخرجه مسلم وغيره، وصرَّح ابن إسحاق في «المغازي» من هذا الوجه: أن النبي ﷺ هو الذي أمرهم بربطه، فبطل ما تخيله ابن التِّينِ.

قال: وإني لأتعجب منه كيف جوَّز أن الصحابة يفعلون في

المسجد أمراً لا يرضاه رسول الله ﷺ! فهو كلام فاسد مبني على فاسد، فالحمد لله على التوفيق، انتهى.

وأقول: لابن التِّينِ احتمال بأنه آثر الاستدلال بحديث العفريت جرياً على عادته في الاستدلال بالخفي، والإعراض عن الجلي؛ اكتفاء بسبق الأفهام إليه.

(وكان شُرَيح) بمعجمة أوله وبمهملة آخره، مصغَّر: القاضي المشهور **(يأمر الغريم أن يحبس)**، قال ابن مالك: فيه وجهان:

أحدهما: أن يكون الأصل (يأمر بالغريم)، و(أن يحبس): بدل اشتمال، ثم حُذفت الباء كما حُذفت في: (أمرتُك الخيرَ).

ثانيهما: أن معنى (أن يحبس): ينحبس[1]، فجعل المطاوع موضع المطاوع؛ لاستلزامه إياه، انتهى.

(إلى سارية المسجد)؛ أي: معها.

وهذا التعليق وصله معمر، عن أيُّوب، عن ابن سيرين قال: كان شريح إذا قضى على رجل بحق أمر بحبسه في المسجد إلى أن يقوم بما عليه؛ فإن أعطى الحق، وإلا أمر به إلى السجن.

* * *

٤٦٢ ـ حَدَّثنا عَبْدُاللهِ بنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ:

---

(١) «ينحبس» ليس في «ن».

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ»، فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ المَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ.

بالسند قال:

(حدَّثنا عَبْدُاللهِ بنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسي **(قال: حدَّثنا الليث)** بن سعد **(قال: حدَّثنا سعيد بن أبي سعيد)** المَقْبُري: **(سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه، وسقط لفظ (أنه) في رواية.

(قال: بعث النبي ﷺ خيلاً)؛ أي: فرساناً؛ أي: رجالاً **(قِبَل)** بكسر القاف وفتح الموحدة؛ أي: جهةَ **(نجد)** هو الأرض المرتفعة من تِهامة إلى العراق.

(فجاءت برجل من بني حَنيفة) بفتح الحاء المهملة، **(يقال له: ثُمَامة)** ـ بمثلثة مضمومة وتخفيف الميم ـ **(ابن أُثَالٍ)** بضم الهمزة، بعدها مثلثة خفيفة، مصروف.

(فربطوه)؛ أي: بأمر النبي ﷺ، كما مرَّ عن ابن إسحاق **(بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي ﷺ فقال: أطلقوا ثُمَامَة)** منَّةً عليه، أو تألُّفاً، أو لِمَا علم من إيمان قلبه وأنه سيظهره، أو أنه مر عليه فأسلم، كما رواه ابنا خزيمة وحبَّان من رواية أبي هريرة، فأطلقوه.

(فانطلق إلى نخل قريب من المسجد)، قال الحافظ: في أكثر الروايات بالخاء المعجمة، وفي النسخة المقروءة على أبي الوقت بالجيم، وصوَّبها بعضهم، وقال: والنجل: الماء القليل النابع، وقيل: الجاري. قال: ويؤيد الرواية الأولى: أن لفظ ابن خزيمة في «صحيحه»: فانطلق إلى حائط أبي طلحة.

(فاغتسل، ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله).

قال ابن بطَّال: أوجب أحمدُ الغسلَ على من أسلم؛ أي: سواء كان جنباً أم لا، وقال الشافعي: أحب أن يغتسل إن لم يكن جنباً، وقال مالك: عليه الغسل؛ لأنهم لا يتطهرون؛ أي: من النجاسة؛ أي: في أبدانهم؛ إذ طهارتهم من الجنابة مستحيلة وإن نووها، قال: وليس في الحديث أنه ﷺ أمره بالغسل، ولذلك قال مالك: لم يبلغنا أنه ﷺ أمر أحداً بالغسل، انتهى.

وأجاب البِرْماوي بأنه لم يأمره به لأنه مشهور في الشرع، فلم يحتج لفعله.

وسيأتي الكلام على بقية فوائده حيث أورده المصنف تاماً في (المغازي)، إن شاء الله تعالى.

* * *

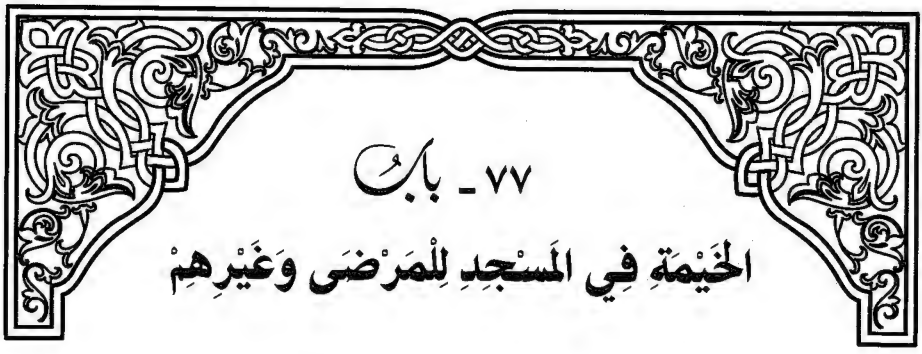

٧٧ ـ باب
الخَيْمَةِ فِي المَسْجِدِ لِلْمَرْضَى وَغَيْرِهِمْ

(باب الخيمة في المسجد)؛ أي: جواز ذلك (للمرضى وغيرهم).

٤٦٣ ـ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الخَنْدَقِ فِي الأَكْحَلِ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْمَةً فِي المَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمْ يَرُعْهُمْ ـ وَفِي المَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ ـ إِلاَّ الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الخَيْمَةِ! مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ؟ فَإِذَا سَعْدٌ يَغْذُو جُرْحُهُ دَماً، فَمَاتَ فِيهَا.

وبالسَّند:

(حدثنا زكريا بن يحيى) هو البَلخي اللؤلؤي الحافظ، ومرَّ أن في شيوخ البخاري زكريا بن يحيى أبا السُّكَين، وتأتي ترجمته في (كتاب العيدين) إن شاء الله تعالى، وقد شارك البَلخيَّ في بعض شيوخه.

(قال: حدَّثنا عبدالله بن نُمَير قال: حدَّثنا هشام) هو ابن عُروةَ، (عن أبيه) عروة بن الزُّبَير، (عن عائشة) أم المؤمنين رضي الله عنها (قالت: أُصيب سعد) هو ابن معاذ الأشهلي، سيد الأوس، وتأتي

ترجمته إن شاء الله تعالى في (علامات النبوة)، **(يوم الخندق)** وهو يوم الأحزاب **(في الأَكْحَل)** بفتح الهمزة والمهملة، بينهما كاف ساكنة، وهو عِرق في اليد يُفصَد، ولا يقال: عرق الأكحل، قال الكَرْماني: وقال الخليل: هو عرق الحياة.

(فضرب النبي ﷺ خيمة في المسجد)؛ أي: لسعد؛ **(ليعوده من قريب، فلم يرُعْهم)** بضم الراء وسكون المهملة؛ أي: فلم يُفزعهم، قال الخَطَّابي: المعنى أنهم بينما هم في حالة طمأنينة، حتى أفزعتهم رؤية الدم، فارتاعوا، وقال غيره: المراد بهذا اللفظ السرعة، لا نفس الفزع.

(وفي المسجد خيمة من بني غِفَار) بكسر المعجمة وخفة الفاء، وهذه الجملة معترضة بين الفعل وبين الفاعل الذي هو قوله: **(إلا الدمُ يسيل إليهم)**، والمعنى: فراعَهم الدمُ.

(فقالوا)؛ أي: الغِفاريون: **(يا أهل الخيمة! ما هذا الذي يأتينا من قِبَلكم؟)** بكسر القاف؛ أي: من جهتكم.

(فإذا سعد يغذو) بغين وذال معجمتين؛ أي: يسيل **(جرحُه دماً، فمات)**؛ أي: سعد **(فيها)**؛ أي: في الخيمة، أو في تلك الجراحة، وفي رواية: **(منها)**؛ أي: من الجراحة.

وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في (كتاب المغازي) إن شاء الله تعالى، حيث أورده ثَم بأتمَّ من هذا السياق.

* * *

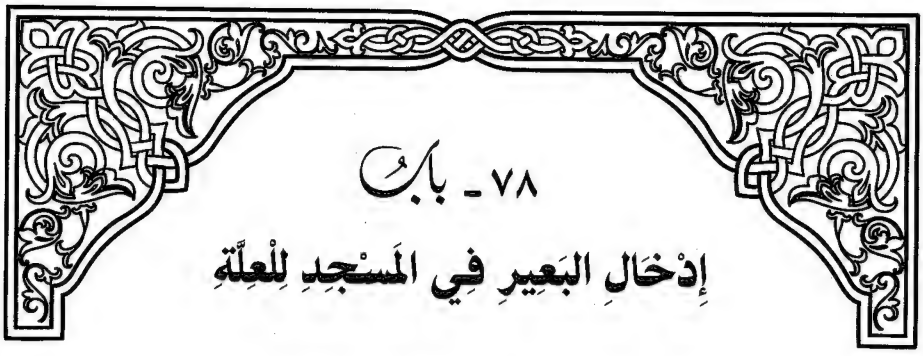

٧٨ ـ بابُ
إِدْخَالِ البَعِيرِ فِي المَسْجِدِ لِلْعِلَّةِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ.

(باب إدخال البعير)؛ أي: جوازه **(في المسجد للعلة)**.

والبعير من الإبل بمنزلة الإنسان من الناس، يقال للجمل: بعير، وللناقة: بعير، وسُمع: حَلَبَ بعيرَه.

والمراد بالعلة: الحاجة، قال الحافظ: وفهم منه بعضهم أن المراد بالعلة: الضعف، فقال: هو ظاهر في حديث أم سلمة دون حديث ابن عبَّاس، ويحتمل أن يكون المصنف أشار بالتعليق المذكور؛ أي: الآتي إلى ما أخرجه أبو داود من حديثه: أن النبي ﷺ قدم مكة وهو يشتكي، فطاف على راحلته، انتهى.

فيكون المراد بالعلة: الضعف، على ما فهمه ذلك البعض.

(وقال ابن عبَّاس) رضي الله عنهما: **(طاف النبي ﷺ على بعير)**، وفي رواية: (على بعيره) بالإضافة.

وهذا التعليق وصله المصنف في (كتاب الحج) كما سيأتي إن شاء الله، ويأتي أيضاً قول جابر: إنه إنما طاف على بعيره؛ ليراه الناس، وليسألوه.

* * *

٤٦٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، قَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ البَيْتِ، يَقْرَأُ بِـ (الطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ).

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا عَبْدُاللهِ بنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسي (قال: أخبرنا مَالِكٌ) الإمام، (عن محمَّد بن عبد الرَّحمن) بن الأسود (ابن نوفل) المعروف بتَيْمِ عروة، (عن عروة)، زاد في رواية: (ابن الزُّبَير)، (عن زينب بنت أبي سلمة) عبد الأسَد المخزومي، (عن أم سلمة) أم المؤمنين رضي الله عنها، واسمها هند، كما مرَّ.

(قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي)؛ أي: أتوجع، وهو مفعول (شكوت)، (قال: طوفي) بالكعبة (من وراء الناس، وأنت راكبة)، قالت: (فطفت) راكبةً على البعير، وهو موضع الترجمة، (ورسول الله ﷺ يصلي إلى جنب البيت) الحرام.

وفائدة ذكر (جنب): أنه قريبٌ من البيت لا بعيدٌ عنه.

(يقرأ بـ ﴿وَٱلطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ﴾)؛ أي: بسورة الطور، ولهذا لم يقل: والطور بالواو؛ لأن لفظ (الطور) صار علَماً على السورة، لكن رواية (الحج) الآتية بلفظ: ﴿وَٱلطُّورِ﴾.

قال ابن بطَّال: في هذا الحديث جواز دخول الدواب التي يُؤكل لحمها المسجد إذا احتيج إلى ذلك؛ لأن بولها لا ينجِّسه، بخلاف غيرها من الدواب.

وتُعقِّب بأنه ليس في الحديث دلالة على عدم الجواز مع عدم الحاجة، بل ذلك دائر على التلويث وعدمه، فحيث يُخشى التلويث يَمتنع الدخول مطلقاً، وحيث أُمن يجوز دخولها، ولو لم تُؤكل.

وقد قيل: إن ناقته ﷺ كانت مُنوَّقة؛ أي: مُدرَّبة مُعلَّمة، فيؤمن معها ما يحذر من التلويث وهي سائرة، فيحتمل أن يكون بعير أم سلمة كان كذلك، والله أعلم، قاله في «الفتح».

وستأتي بقيَّة الكلام على الحديث في (كتاب الحج)، إن شاء الله تعالى.

* * *

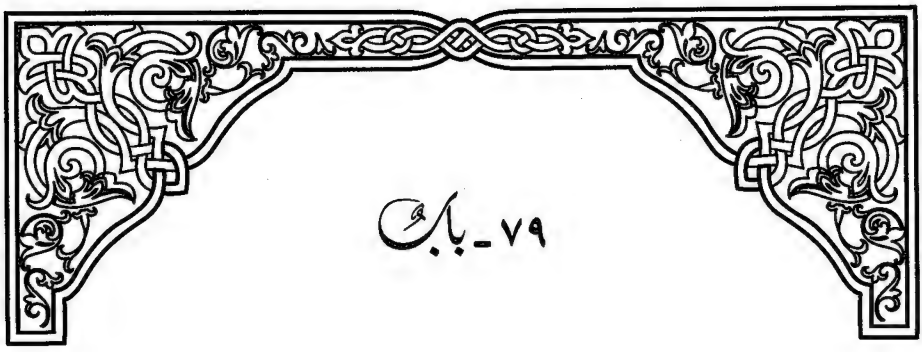

٧٩ ـ بابٌ

(باب)، قال الحافظ: كذا هو في الأصل بلا ترجمة، وكأنه بيَّض له، فاستمر كذلك.

وأما قول ابن رشيد: إن مثل ذلك إذا وقع للبخاري كان كالفصل من الباب، فهو حسن حيث يكون بينه وبين الباب الذي قبله مناسبة، بخلاف مثل هذا الموضع.

وأما وجه تعلقه بـ (أبواب المساجد) فمن جهة أن الرجلين تأخرا مع النبي ﷺ في المسجد في تلك الليلة المظلمة، ويلمح بحديث: «بشِّرِ المشَّائينَ في الظُّلمِ إلى المساجدِ بالنورِ التامِّ يومَ القيامةِ»، أخرجه أبو داود وغيره من حديث بُرَيدة، وظهر شاهده في حديث الباب؛ حيث أكرم الله تعالى هذين الصحابيين بهذا النور الظاهر، وادَّخر لهما يوم القيامة ما هو أعظم وأتم، انتهى، قد أخذه من كلام ابن بطَّال.

٤٦٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ: أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، وَمَعَهُمَا

مِثْلُ المِصْبَاحَيْنِ يُضِيئَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا، فَلَمَّا افْتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ.

وبالسَّند قال:

(حدثنا محمَّد بن المثنى) العَنَزي **(قال: حدَّثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي)** هو هشام الدَّسْتَوائي، **(عن قتادة)** بن دِعامة **(قال: حدَّثنا أنس)**، زاد في رواية: (ابن مالك): **(أن رجلين من أصحاب النبي ﷺ)** هما عبَّاد بن بشر وأُسَيد بن حُضَيرٍ، كما ذكره المصنف في (كتاب المناقب).

(خرجا من عند النبي ﷺ) بعد أن كانا معه في المسجد **(في ليلة مظلِمة)** بكسر اللام، من: أظلمَ الليلُ، قال الفرَّاء: ظلِم الليل ـ بكسر اللام ـ وأظلَم هو، مثل: (ضاءت النار) و(أضاءت).

قال الزمخشري: (أضاء) إما متعدٍّ بمعنى: (نوَّر)، وإما غير متعدٍ بمعنى: (لمعَ)، و(أظلم) يحتمل أن يكون غير متعدٍّ، وهو الظاهر، وأن يكون متعدياً، انتهى.

(ومعهما مثل المصباحين يضيئان بين أيديهما)؛ أي: قُدَّامهما إكراماً لهما ببركة نبيِّهما، آيةً له عليه الصَّلاة والسلام، إذ خص بعض أتباعه بمثل هذه الكرامة عند احتياجهم للنور، وإظهاراً لسر قوله عليه الصَّلاة والسلام: «بشِّرْ المشَّائين» الحديث، فعجَّل لهما مما ادَّخر في الآخرة.

و(بين): مفعول فيه إن كان فعل الإضاءة لازماً، ومفعول به إن كان متعدياً.

(فلمَّا افترقا صار مع كل واحد منهما)؛ أي: من الرجلين **(واحد)** من المصباحين **(حتى أتى أهله)**.

ومباحث الحديث تأتي إن شاء الله تعالى في (علامات النبوة)، حيث أخرجه المصنف هناك، ومنقبة أُسيد بن حضير وعباد بن بشر في (مناقب الأنصار).

* * *

٨٠ ـ باب
الخَوْخَةِ وَالمَمرِّ فِي المَسْجِدِ

(باب الخَوخَة والممر في المسجد) الخوخة ـ بفتح الخاء ـ: باب صغير قد يكون بمصراع وقد لا يكون، وأصلها فتح في حائط يؤدي إلى الضوء.

٤٦٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ خَيَّرَ عَبْداً بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللهِ»، فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ ﷺ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: مَا يُبْكِي هَذَا الشَّيْخَ إِنْ يَكُنِ اللهُ خَيَّرَ عَبْداً بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللهِ؟ فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ العَبْدَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا، قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! لاَ تَبْكِ، إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً مِنْ أُمَّتِي لاَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الإِسْلاَمِ وَمَوَدَّتُهُ، لاَ يَبْقَيَنَّ فِي المَسْجِدِ بَابٌ إِلاَّ سُدَّ إِلاَّ بَابُ أَبِي بَكْرٍ».

وبالسَّند قال:

(**حدثنا محمَّد بن سِنان**) بكسر السين المهملة، ثم نونين بينهما ألف (**قال: حدَّثنا فُليح**) ـ بالتصغير ـ ابن سليمان (**قال: حدَّثنا أبو النَّضر**) بالنون والضاد المعجمة: سالم بن أبي أمية، (**عن عُبيد بن حُنين**) بتصغير الاسمين، و(حُنين) بالحاء المهملة وبنونين، و(عُبيد) هو أبو عبدالله المدني، مولى آل زيد بن الخطَّاب، أخو عبدالله بن حُنين ومحمد بن حُنين، قيل: إنه من سبي عين التمر الذين بعث بهم خالد بن الوليد إلى أبي بكر الصديق، ولا يصح قول من قال: مولى العبَّاس.

قال الحافظ: ثقة، قليل الحديث، قال الواقدي ويحيى بن بُكَير: توفي بالمدينة سنة خمس ومئة، وهو ابن خمس وسبعين سنة.

قال المِزِّي: وقول صاحب «الكمال»: وهو ابن خمس وتسعين سنة ـ يعني: بتقديم التاء ـ خطأ، قال الحافظ: بل هو الصواب، كما ذكره ابن حبَّان في «الثقات»، قال: ومما يؤيِّده أن الواقدي روى عنه أنه قال: قلت لزيد بن ثابت مقتلَ عثمان: اقرأ علي (الأعراف)، فقال: اقرأها علي أنت، قال: فقرأتها عليه، فما أخذ علي ألفاً ولا واواً، انتهى.

وكان مقتل عثمان سنة خمس وثلاثين، فلو كان كما ذكر المِزِّي كان يكون عمره إذ ذاك خمس سنين، ويبعد أن مثله يحفظ سورة البقرة، ويتأهل بأن يقرأها على زيد بن ثابت، انتهى.

روى له الجماعة.

(عن بُسْر بن سعيد) بضم الموحدة وسكون المهملة؛ المدني، التابعي الجليل، العابد، مولى ابن الحضرمي، ثقة.

وقال أبو حاتم: لا يسأل عن مثله، وقال محمَّد بن سعد: كان من العبَّاد المنقطعين وأهل الزهد في الدُّنيا، وكان كثير الحديث، ورعاً، ورافق الفرزدقَ من البصرة إلى المدينة، فلم يشعر أهل المدينة إلا وقد طلعا عليهم في محمل، فعجب أهل المدينة لذلك، وكان الفرزدق يقول: ما رأيت رفيقاً خيراً من بُسر، وكان بُسر يقول: ما رأيت رفيقاً خيراً من الفرزدق.

ووشى به رجل إلى الوليد بن عبد الملك أنه يعيب بني مروان، فأرسل إليه، والرجل عنده، قال: فجيء به والرجل ترعد فرائصه، فأدخل عليه، فسأله عن ذلك، فأنكره وقال: ما فعلت، قال: فالتفت إلى الرجل فقال: يا بُسر! هذا يشهد عليك، فنظر إليه بُسر وقال: هكذا؟ فقال: نعم، فنكس رأسه وجعل ينكث في الأرض، ثم رفع رأسه فقال: اللهم قد شهد بما قد علمت أني لم أقله؛ فإن كنتُ صادقاً فأرِني به آية، قال: فانكبَّ الرجل على وجهه، فلم يزل يضطرب حتى مات.

وسأل الوليدُ بن عبد الملك عمرَ بن عبد العزيز: من أفضل أهل المدينة؟ قال: بُسر، فأرسل إليه الوليد بشيء، فردَّه.

وقال مالك: مات بُسر وما خلَّف كفناً، ومات عبدالله بن عبد الملك وخلَّف ثمانين مُدْيَ ذهب.

مات بالمدينة ســـنة مئة في خلافة عمر بن عبد العزيز، روى له الجماعة.

(عن أبي سعيد الخُدري) ﷺ، قال الحافظ: هكذا في أكثر الروايات، وسقط من رواية الأَصِيلي عن أبي زيد ذكر بُسر بن سعيد، فصار: (عن عُبيد بن حُنين، عن أبي سعيد)، وهو صحيح في نفس الأمر، لكن محمَّد بن سِنان إنما حدث به هكذا؛ أي: (عن عُبيد بن حُنين، عن بُسر بن سعيد، عن أبي سعيد)، فقد نقل ابن السَّكَن عن الفِرَبْري، عن البخاري أنه قال: هكذا حدث به محمَّد بن سِنان، وهو خطأ، وإنما هو (عن عُبيد بن حُنين، وعن بُسر بن سعيد) بواو العطف، فعلى هذا يكون أبو النَّضر سمعه من شيخين، حدثه كلٌ منهما به عن أبي سعيد.

وقد رواه مسلم كذلك: عن سعيد بن منصور، عن فُليح عن أبي النَّضر، عن عُبيد وبُسر جميعاً، عن أبي سعيد، ورواه أبو عامر العقدي: عن فُليح عن أبي النَّضر، عن بُسر، عن أبي سعيد، أخرجه المصنف في (مناقب أبي بكر)، قال: فكأن فُليحاً كان يجمعهما مرَّة، ويقتصر مرَّة على أحدهما.

وقد رواه مالك عن أبي النَّضر وحده، عن أبي سعيد، أخرجه المصنف في (الهجرة)، وهذا مما يقوِّي أن الحديث عند أبي النَّضر عن شيخه.

ولم يبقَ إلا أن محمَّد بن سِنان أخطأ في حذف الواو العاطفة،

مع احتمال أن يكون الخطأ من فُليح حالَ تحديثه له به، ويؤيد هذا الاحتمالَ أن المعافى بن سليمان الحَرَّاني رواه عن فُليح كرواية محمَّد ابن سِنان، وقد نبَّه المصنف على أن حذف الواو خطأ، فلم يبقَ للاعتراض عليه سبيل.

وقال الدَّارَقُطني: رواية من رواه (عن أبي النَّضر، عن عُبيد، عن بُسر) غير محفوظة، انتهى.

وظاهر كلام الحافظ أن ليس في حديث الباب عند البخاري إلا روايتان: إثبات (عن بُسر بن سعيد) وإسقاطه، وكلام الكَرْماني يقتضي أن فيه أربع روايات، وعبارته: اعلم أنه وقع في بعض النسخ: (أبو النَّضر، عن عُبيد بن حُنين، عن أبي سعيد)، وفي بعضها: (أبو النَّضر، عن عُبيد وعن بُسر ـ بواو العطف ـ، عن أبي سعيد)، وفي بعضها: (أبو النَّضر، عن بُسر بن سعيد، عن أبي سعيد)، وفي بعضها: (أبو النَّضر، عن عُبيد، عن بُسر، عن أبي سعيد) بدون الواو، وهذا الرابع خطأ؛ لأن عُبيداً لم يروه عن بُسر.

قال الغساني في كتاب «التقييد»: إن البخاري حكم بخطئه على ما نقل الفِرَبْري، وقال فيه أيضاً: لعل فُليحاً كان يحدث به مرةً عن عُبيد، ومرةً عن بُسر، ومرةً عنهما، وكلٌّ صوابٌ، انتهى.

(قال)؛ أي: أبو سعيد: **(خطب النبي ﷺ فقال: إن الله خيَّر عبداً)** ـ من: التخيير ـ **(بين الدُّنيا، وبين ما عنده)**؛ أي: عند الله في الدار الآخرة، **(فاختار)**؛ أي: العبد **(ما عند الله)**، وسقط (فاختار ما عند الله)

في رواية، **(فبكى أبو بكر)**، زاد في رواية: (الصديق) ﷺ.

وقال أبو سعيد: **(فقلت في نفسي: ما يُبكي)** ـ من باب الإفعال ـ **(هذا الشيخ؟!)**، (ما): استفهامية، و(الشيخ): نصب على المفعولية.

(إن يكن الله خير عبداً بين الدُّنيا وبين ما عنده، فاختار ما عند الله)، كذا للأكثر، والهمزة في (إن) مكسورة على أنها شرطية، وجوابه محذوف يدل عليه السياق، أو (إن) بمعنى: (إذ)، وفي بعضها بالفتح، وجعله الزَّرْكشي من تجويز السَّفاقِسي، قال: والمعنى ما يبكيه لأجل أن يكون الله خيَّر عبداً، انتهى.

لكن يشكل الجزم حينئذ، قال ابن مالك: يقال فيه كما يقال في حديث: (لن ترع)؛ فإنه سكَّن ـ مع أن (لن) ناصبة ـ للوقف، فأشبه المجزوم، فحُذفت الألف كما تحذف في المجزوم، ثم أُجري في الوصل مجرى الوقف، فيُوجَّه ما نحن فيه بمثله، قاله الكَرْماني.

وللكُشْمِيْهني: (إن يكن عبداً خُيِّرَ).

(فكان رسول الله ﷺ هو العبد) المُخيَّر، **(وكان أبو بكر أعلمنا)**؛ حيث فهم أن العبد رسول الله ﷺ، وأنه مفارق للدنيا، فبكى حزناً على فراقه.

وإنما قال عليه الصَّلاة والسلام: (عبداً) على سبيل الإبهام؛ لتظهر نباهة أهل العرفان في تفسير المبهم، فلم يفهم المقصود غير صاحبه الخصيص به، فبكى وقال: بل نفديك بأموالنا وأولادنا، فسكَّن الرسول جزعه.

(**فقال**)، وفي رواية: (قال): (**يا أبا بكر! لا تبكِ**)، ثم نوَّه عليه الصَّلاة والسلام بعظم منزلته عنده، فقال: (**إن أمنَّ الناس عليَّ في صحبته وماله أبو بكر**).

قال النَّووي: قال العلماء: معناه أكثرهم جوداً لنا بنفسه وماله، وليس هو من: المَن الذي هو الاعتداد بالصنيعة؛ لأن ذلك يفسدها، بل المنة لله ولرسوله في قَبول ذلك، وقال القُرطبي: هو من: الامتنان، والمراد: أن أبا بكر له من الحقوق ما لو كان لغيره نظيرها لامتنَّ بها.

قال الزَّرْكشي: وفي رواية: (إن مِنْ أمنِّ الناس)، فيشكل قوله: (أبو بكر)، فيؤوَّل على حذف اسمها، والمجرور صفة لمحذوف؛ أي: رجلاً من أمن الناس.

قال البِرْماوي: أو يُضمر الشأن في (أن)، كما قيل به في حديث: «إنَّ مِنْ أشدِّ الناسِ عذاباً يومَ القيامةِ المصوِّرونَ».

(**ولو كنت متخذاً من أمتي؛ يعني: خليلاً**)، وفي رواية بإسقاط: (يعني) (**لاتخذت أبا بكر**)، زاد في رواية: (خليلاً)، ومعناه: أن أبا بكر متأهل لأن يتخذه عليه الصَّلاة والسلام خليلاً لولا المانع المذكور، وهو أن النبي ﷺ امتلأ قلبه بما تخلله من معرفة الله ومحبته ومراقبته، حتى كأنها مزجت أجزاء قلبه بذلك، فلم يتسع قلبه لخليل غير الله تعالى.

وعلى هذا فالخليل لا يكون إلا واحداً، ومن لم ينتهِ لذلك ممن

تعلق قلبه به فهو حبيب، ولذلك أثبت عليه الصَّلاة والسلام لأبي بكر وعائشة: أنهما أحب الناس إليه، ونفى عنهما الخُلة التي هي فوق المحبة، قاله العَيني.

ويأتي لذلك مزيد إن شاء الله تعالى في (كتاب المناقب).

ولا يرد على ذلك قول بعض الصحابة: (سمعت خليلي) ﷺ؛ لأنه لا بأسَ به في الانقطاع إليه ﷺ؛ إذ الانقطاع إليه انقطاع إلى الله تعالى؛ أي: فهو اتخذ النبي ﷺ خليلاً، لا أن النبي اتخذه خليلاً.

(ولكن أخوة الإسلام ومودته)، كذا للأكثر، وللأَصِيلي: (ولكن خُوَّة الإسلام) بحذف الألف، قال ابن مالك: كأنه نقل حركة الهمزة إلى النون، وحذفت الهمزة، فصار: (ولكن خوة الإسلام)، فليكن النطق به كذلك، فعرض بعد ذلك استثقال ضمة بين كسرة وضمة، فسكن النون تخفيفاً، فالحاصل فيه ثلاثة أوجه: بسكون النون مع ثبوت الهمزة مضمومة، وضم النون وحذف الهمزة، وسكونها وحذف الهمزة؛ فالأول أصل، والثاني فرع، والثالث فرع فرع، انتهى.

وخبر هذه الجملة محذوف، والتقدير: أفضل، كما وقع في حديث ابن عبَّاس الذي بعده، وسيأتي أن معنى (أفضل): فاضل.

(لا يَبقينَّ) بالبناء للفاعل **(في المسجد باب)**، قال الكَرْماني: فإن قلتَ: كيف ينهى الباب عن البقاء، وهو غير مكلف؟ قلتُ: هو كناية؛ لأن عدم البقاء لازم للنهي عن الإبقاء، فكأنه قال: لا تُبقوه

حتى لا يبقى، وهو كقولهم: لا أرينك هنا؛ أي: لا تقعد عندي حتى لا أراك.

وذكر الكَرْماني أنه رُوي بالبناء للمفعول أيضاً، وعليه لا يتوجه السؤال المذكور.

(إلا سُدَّ)؛ أي: إلا باباً سُدَّ، فالمحذوف هو المستثنى، والفعل صفته.

ثم استثنى من هذا فقال: **(إلا بابَ أبي بكر)**، فهو منصوب على الاستثناء، ورُوي بالرفع على البدل من (باب)، أو يقال: الاستثناء مفرغ؛ أي: لا يبقى باب غير مسدود إلا بابه ﷺ، قاله الكَرْماني جواباً عن كون الفعل هنا وقع مستثنى ومستثنى منه.

قال ابن المُنَيِّر: ولعل الحكمة في ذلك إظهارُ خصوصية أبي بكر للخلافة والإمامة بعده دون سائر الناس، فأبقى خوخته إلى محل إقامته رفقاً به وبالمسلمين في تيسير الأمر إلى إمامهم، انتهى.

وبيَّن حديث ابن عبَّاس الآتي أنه قال ذلك في مرض موته ﷺ، وذلك لمَّا أمر أبا بكر أن يصلي بالناس، فلذلك استثنى خوخته بخلاف غيره.

قال القَسْطَلاني: وعُورض بما في «التِّرمذي» من حديث ابن عبَّاس: «سُدُّوا الأبوابَ إلا بابَ عليٍّ».

وأُجيب بأن التِّرمذي قال: إنه غريب، وقال ابن عساكر: إنه وهم، انتهى.

قال النَّووي: وفي الحديث: أن المساجد تُصان عن تطرق الناس إليها من خوخات ونحوها إلا من أبوابها، إلا لحاجة مهمة.

وقال في «المصابيح»: نبَّه البخاري بالترجمة المذكورة على أن المرور في المسجد لما يعرض للإنسان من شأنه جائزٌ، وهو من قبيل الارتفاق بما هو لله فيما لا يضرُّ كبيرَ مضرة، ولا يقال: إن المساجد لم توضع طرقات أو يختص بها الطرقات؟ فإن التشديد في ذلك تنطُّع، والطرقات كلها لله مرافق للمسلمين، فيُستعان ببعضها على بعض، كجامع مصر وجامع الإسكندرية الأوسط، وكان ممر أبي بكر إلى داره من المسجد، انتهى.

وبقية فوائد الحديث تأتي في (المناقب) إن شاء الله تعالى.

* * *

٤٦٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يَعْلَى بْنَ حَكِيمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ عَاصِبٌ رَأْسَهُ بِخِرْقَةٍ، فَقَعَدَ عَلَى المِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَنَّ عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنَ النَّاسِ خَلِيلاً لاَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً، وَلَكِنْ خُلَّةُ الإِسْلاَمِ أَفْضَلُ، سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي هَذَا المَسْجِدِ غَيْرَ خَوْخَةِ أَبِي بَكْرٍ».

وبالسَّند قال:

(حدثنا عبدالله بن محمَّد الجُعْفِي) ـ بضم الجيم وسكون المهملة ـ (قال: حدَّثنا وهب بن جرير قال: حدَّثنا أبي) جرير بن حازم بن زيد ابن عبدالله الأزدي، ثم العَتَكي، أبو النَّضر البصري.

وثَّقه أئمة، وقدَّمه ابن مَعين على أبي الأشهب، وضعَّفه في قتادة فقط، وقال قراد: قال لي شُعبة: عليك بجرير بن حازم، فاسمع منه، وقال ابنه وهب: كان شُعبة يأتي أبي فيسأله عن حديث الأعمش، فإذا حدثه قال: هكذا والله سمعته من الأعمش، وقال موسى: ما رأيت حماداً يعظم أحداً تعظيمه جرير بن حازم.

لكن قال أحمد بن حَنبل: هو كثير الغلط، وقال أيضاً: حدث بمصر بأحاديثَ وَهِمَ فيها، ولم يكن يحفظ.

وقال ابن مهدي: جرير بن حازم اختلط، وكان له أولاد أصحاب حديث، فلما أحسُّوا ذلك منه حجبوه، فلم يسمع أحد منه في حال اختلاطه شيئاً، قال أبو نعيم: وكان ذلك قبل موته بسنة.

قال في «المقدمة»: وما أخرج له البخاري من راويته عن قتادة إلا أحاديث يسيرة تُوبع فيها.

مات سنة سبعين ومئة، وحكى عنه ابنه أنه قال: مات أنس وأنا ابن خمس سنين.

روى له الجماعة.

(قال: سمعت يَعْلَى) ـ بفتح المثناة التحتية وسكون المهملة وفتح اللام ـ **(ابن حَكيم)** ـ بالتكبير ـ الثَّقَفي مولاهم، المكي، سكن البصرة وكان صديقاً لأيوب السَّخْتِياني، قيل: إنه وفد على عمر بن عبد العزيز، وثَّقه أئمة.

قال حمَّاد بن زيد: جاء نعي ابن حكيم من الشام إلى أمه، ولم يكن له ها هنا أحد غيرها، فكان أيوب يأتيها ثلاثة أيام بالغداة والعشي، فيقعد وتقعد معه، ولم يزل يَصِلُها حتى ماتت، وكانت تأتي منزله فتبيت عنده.

توفي سنة بضع وعشرين ومئة، روى له الجماعة سوى التِّرمذي.

(عن عكرمة) مولى ابن عبَّاس، **(عن ابن عبَّاس)** رضي الله عنهما **(قال: خرج رسول الله)**، وفي رواية: (النبي ﷺ) **(في مرضه الذي مات فيه عاصباً)**، وفي رواية: (عاصبٌ) بالرفع؛ أي: وهو عاصبٌ **(رأسه بخرقة، فقعد على المنبر، فحمد الله)** عز وجل؛ أي: الشأن[1]، **(وأثنى عليه)**؛ أي: على عدم النقصان.

(ثم قال: إنه) الشأن **(ليس من الناس أحدٌ أمنَّ عليَّ في نفسه وماله)**؛ أي: أبذل لنفسه وماله **(من أبي بكر بن أبي قحافة، ولو كنت متخذاً من الناس خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ولكن خلة الإسلام أفضل)**؛ أي: فاضلة؛ إذ المقصود أن الخلة بالمعنى الأول أعلى مرتبة وأفضل من كل خلة، قاله البِرْماوي.

---

(١) قلت: قوله: (أي: الشأن) راجع على قوله: (وهو عاصب).

(سدوا عني كل خوخة في هذا المسجد غير خوخة أبي بكر)، وللكُشْمِيْهني: (إلا) بدل (غير)، قال الكَرْماني: فإن قلتَ: لفظ (هذا المسجد) هل يدل على اختصاص سد الأبواب بمسجده ﷺ أو هو عام؟

قلتُ: اللفظ لا يتناول إلا مسجده الشريف، وفي الحديث: جواز الخُطبة قاعداً، انتهى.

* * *

٨١ - بابُ
الأَبْوَابِ وَالغَلَقِ لِلْكَعْبَةِ وَالمَسَاجِدِ

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: وَقَالَ لِي عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: يَا عَبْدَ الْمَلِكِ! لَوْ رَأَيْتَ مَسَاجِدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبْوَابَهَا.

(**باب اتخاذ الأبواب والغَلَق**) بفتح المعجمة واللام: هو ما يُغلق به الباب (**للكعبة والمساجد**.

(**قال أبو عبدالله**)؛ أي: البخاري، وسقطت هذه الجملة في رواية، (**وقال لي عبدالله بن محمد**) هو الجُعْفِي المُسْنَدي: (**حدثنا سُفيان**) هو ابن عُيَيْنَةَ، (**عن ابن جُرَيج**) عبد الملك بن عبد العزيز (**قال: قال لي ابن أبي مُلَيكة**) بالتصغير: هو عبدالله بن عبدالله بن أبي مُلَيكة، (**يا عبد الملك**) هو اسم ابن جُرَيج، (**لو رأيت مساجد ابن عبَّاس وأبوابها**) جوابه محذوف، تقديره: لَرأيت عجباً أو حسناً؛ لإتقانها أو نظافتها، قال الحافظ: وهذا السياق يدل على أنها في ذلك الوقت كانت قد اندرست.

قال الكَرْماني: ويحتمل أن تكون للتمني فلا تحتاج إلى جواب، وقال أيضاً: ولفظ (قال لي) أحطُّ درجةً من (حدثني) و(أخبرني)؛ لأنه قد يكون على سبيل المذاكرة والمحاورة، لا على النقل والتحميل.

* * *

٤٦٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، وَقُتَيْبَةُ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ، فَدَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ، فَفَتَحَ البَابَ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَبِلاَلٌ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ ابْنُ طَلْحَةَ، ثُمَّ أُغْلِقَ البَابُ، فَلَبِثَ فِيهِ سَاعَةً ثُمَّ خَرَجُوا، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَبَدَرْتُ فَسَأَلْتُ بلالاً فقالَ: صلّى فيهِ، فقلتُ: فيْ أَيٍّ؟ قَالَ: بينَ الأُسْطُوَانتَينِ، قالَ ابنُ عمرَ، فَذهبَ عليَّ أَنْ أَسألَهُ: كَمْ صلَّى.

وبالسَّند قال:

(حدثنا أبو النُّعمان) محمَّد بن الفضل **(وقتيبة)**، زاد في رواية: (ابن سعيد) **(قالا: حدَّثنا حمَّاد بن زيد)**، وسقط (ابن زيد) في رواية.

(عن أيُّوب) هو السَّخْتِياني، **(عن نَافِعٍ)** مولى ابن عمر، **(عن ابن عمر) بن الخطَّاب** رضي الله عنهما: **(أن النبي ﷺ قدم مكة)**؛ أي: عام الفتح.

(فدعا عثمان بن طلحة) هو العَبْدَرِي الحَجَبِي، أسلم في هدنة الحُدَيبية، وجاء يوم الفتح بمفتاح الكعبة، وفتحَها، فقال رسول الله ﷺ: «خذوها»؛ أي: السِّدانة «خالدةً تالدةً لا ينزعُهَا منكم إلا ظالمٌ»، ثم نزل

المدينة، فأقام بها إلى وفاة النبي ﷺ، ثم تحول إلى مكة، ومات بها سنة اثنين وأربعين، وليس له رواية في البخاري، وروى له مسلم وأبو داود.

(ففتح الباب)؛ أي: باب الكعبة، **(فدخل النبي ﷺ وبلال وأُسامة بن زيد وعثمان بن طلحة، ثم أُغلِق الباب)** ببناء (أُغلق) للمفعول، وفي رواية بالبناء للفاعل.

قال ابن بطَّال: الحكمة في غلق الباب حينئذٍ؛ لئلا يظن الناس أن الصَّلاة فيه سُنة، فيلتزمون ذلك، قال البِرْماوي: بل هي سُنة، قال الحافظ: ولا يخفى ما فيه، قال: وقال غيره: يحتمل أن يكون ذلك لئلا يزدحم الناس عليه؛ لتوفر دواعيهم على مراعاة أفعاله ليأخذوها عنه، أو ليكون ذلك أسكن لقلبه وأجمع لخشوعه، وقيل: للتمكن من الصَّلاة في جميع جهاتها؛ لأن الصَّلاة إلى جهة الباب ـ وهو مفتوح ـ لا تصح، انتهى.

(فلبث) عليه الصَّلاة والسلام **(فيه ساعة، ثم خرجوا. قال ابن عمر: فبدرت)**؛ أي: أسرعت، **(فسألت بلالاً)**؛ أي: هل صلى فيه عليه الصَّلاة والسلام؟ **(فقال: صلى فيه، فقلت: في أيٍّ؟)** بالتنوين؛ أي: أيِّ نواحيه؟ وصرح بها في بعض الأصول، ذكره الكَرْماني.

(قال: بين الأُسطُوانتين) بضم الهمزة، تثنية: أسطوانة، (أُفعوالة)، وقيل: (فُعْلُوانة)، وقيل: (أُفعلانة)، قاله الكَرْماني.

(قال ابن عمر: فذهب عليَّ أن أسأله: كم صلى؟)؛ أي: فات مني سؤال الكمِّية.

قال ابن بطَّال: اتخاذ الأبواب للمساجد واجب؛ لتُصان عن الرِّيَب، وتُنزه عما لا يصلح فيها، انتهى.

وسيأتي الكلام على بقية فوائد الحديث في (باب إغلاق البيت) من (كتاب الحج) إن شاء الله تعالى.

* * *

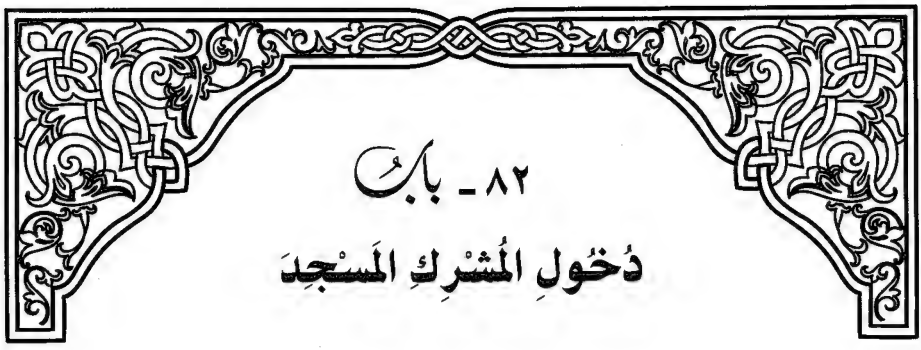

٨٢ ـ بابُ
دُخُولِ المُشْرِكِ المَسْجِدَ

(باب دخول المشرك المسجد) هذه الترجمة ترد على الإسماعيلي، حيث ترجم بها فيما مضى بدل ترجمة (الاغتسال إذا أسلم)، وقد يقال: إن في هذه الترجمة بالنسبة إلى ترجمة (الأسير يربط في المسجد) تكراراً؛ لأن ربطه فيه يستلزم إدخاله، لكن يُجاب عن ذلك بأن هذا أعم من ذاك، انتهى.

٤٦٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ.

وبالسَّند قال:

(حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال: حدَّثنا الليث) بن سعد، (عن سعيد بن أبي سعيد) المَقْبُري: (أنه سمع أبا هريرة) رضي الله عنه (يقول: بعث رسول الله ﷺ خيلاً)؛ أي: فرساناً (قِبَلَ نجد)؛ أي: جهته.

(فجاءت برجل من بني حنيفة، يقال له: ثُمامة بن أُثال، فربطوه

بســـارية من ســـواري المسجد)؛ أي: لينظر حسن صلاة المسلمين واجتماعهم عليها، فيرق قلبه، وقد سبق الكلام على الحديث في (باب الاغتسال إذا أسلم)، واختصره المصنف هنا مقتصراً على المقصود منه، وسيأتي أيضاً تاماً في (المغازي).

وفي دخول المشرك المسجد مذاهب:

فعن الحنفيَّة الجـــواز مطلقـاً، وعن المالكيَّة المنع مطلقاً، وعن الشافعيَّة التفصيل بين المسـجد الحرام وغيره للآية، وقيل: يُؤذَن للكتابي خاصة، وحديث الباب يرد عليه؛ فإن ثُمَامَة ليس من أهل الكتاب.

* * *

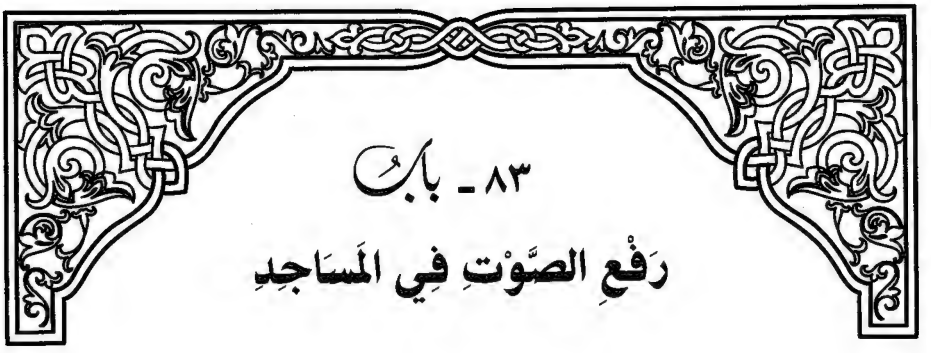

٨٣ ـ بابُ
رَفْعِ الصَّوْتِ فِي المَسَاجِدِ

(باب رفع الصوت في المساجد)، وفي رواية: (المسجد).

٤٧٠ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْجُعَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كُنْتُ قَائِماً فِي المَسْجِدِ فَحَصَبَنِي رَجُلٌ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهَذَيْنِ، فَجِئْتُهُ بِهِمَا، قَالَ: مَنْ أَنْتُمَا ـ أَوْ مِنْ أَيْنَ أَنْتُمَا؟ ـ قَالاَ: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، قَالَ: لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ البَلَدِ لأَوْجَعْتُكُمَا، تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وبالسَّند قال:

(حدثنا علي بن عبدالله)؛ أي: ابن المديني (قال: حدَّثنا يحيى بن سعيد) هو القطَّان (قال: حدَّثنا الجُعَيْدُ) بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتية وبالمهملة، ويقال: بغير لام، ويقال: الجعد ـ بالتكبير ـ (ابن عبد الرَّحمن)، قال الحافظ: في رواية الإسماعيلي: (الجعد بن

أوس)، وهو هو؛ فإن اسمه الجعد، وقد يُصغَّر، وهو ابن عبد الرَّحمن ابن أوس، فقد يُنسب إلى جده.

(قال: حدثني يزيد بن خُصَيْفَة) بخاء معجمة مضمومة وصاد مهملة مفتوحة وتحتية ساكنة وبالفاء، وهو يزيد بن عبدالله بن خُصَيْفَة ابن عبدالله بن يزيد ـ ومنهم من يقول: ابن خُصَيْفَة بن زيد، ويقول: إن خُصَيْفَة بن يزيد والسائب بن يزيد أخوان، فيكون ابن أخي السائب على هذا ـ الكندي، المدني، ونُسِبَ هنا لجده.

ثقة حجة ثبت، عابد ناسك، كثير الحديث، لم يذكروا له وفاة.

وقال في «التقريب»: من الخامسة، روى له الجماعة.

(عن السائب بن يزيد) من الزيادة.

قال الحافظ: روى حاتم بن إسماعيل هذا الحديث عن الجعيد، عن السائب بلا واسطة، والجعيد صح سماعه من السائب، كما تقدم في (الطهارة)، فليس هذا الاختلاف قادحاً، انتهى.

(قال: كنت قائماً في المسجد)، كذا في الأصول بالقاف، وفي نسخة: (نائماً) بالنون، ويؤيِّده رواية حاتم عن الجعيد: (كنت مضطجعاً)، **(فحصبني)**؛ أي: رماني بالحصباء، يقال: (حصَبته) ـ بالفتح ـ (أحصِبه) ـ بالكسر ـ.

قال في «المصابيح»: وفي لغة من باب (قتل).

(رجل، فنظرت فإذا عمر بن الخطَّاب) مبتدأ خبره محذوف، تقديره: حاضرٌ أو واقفٌ.

(فقال)؛ أي: عمر للسائب: **(اذهب، فأتني بهذين)**، قال الحافظ: ولم أقف على تسمية هذين الرجلين، لكن في رواية عبد الرزاق: أنهما ثقفيان.

(فجئته بهما، فقال)، وفي رواية: (قال): **(من أنتما؟ أو من أين أنتما؟ قالا: من أهل الطائف قال)** عمر: **(لو كنتما من أهل البلد)**؛ أي: المدينة، هذا يدل على أنه كان تقدَّم نهيه عن ذلك.

وفيه: المعذرة لأهل الجهل بالحكم إذا كان مما يخفى مثله.

(لأوجعتكما)، زاد الإسماعيلي: (جلداً).

قال الحافظ: ومن هذه الجهة يتبين كون هذا الحديث له حكم الرفع؛ لأنه ﷺ لا يتوعدهما بالجلد إلا على مخالفة أمر توقيفي، انتهى.

(ترفعان) هو جواب عن سؤال مقدر، كأنهما قالا له: لِمَ توجعنا؟ قال: لأنكما ترفعان.

(أصواتكما)، وفي رواية الإسماعيلي: (برفعكما أصواتكما)، وهي تؤيد التقدير المذكور.

وتقدم توجيه جمع (أصواتكما) في حديث: «يُعذَّبانِ في قبورِهما».

(في مسجد رسول الله ﷺ)، وفي رواية: (النبي ﷺ).

قال ابن بطَّال: وإنما سألهما: من أين أنتما؟ ليعلم أنهما إن كانا من أهل البلد، وعلما أن رفع الصوت في المسجد باللغط فيه غير جائز

زجرَهما وأدَّبهما، فلما أخبراه أنهما من غير البلد عذرهما بالجهل.

* * *

٤٧١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ ابْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ كَعْبَ ابْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْناً لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي المَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ وَنَادَى: «يَا كَعْبُ بْنَ مَالِكٍ! يَا كَعْبُ!»، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ: أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ، قَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُمْ فَاقْضِهِ».

وبالسَّند قال:

(حدثنا أحمد قال: حدَّثنا ابن وهب) هذه الترجمة وقعت في مواضع من «البخاري».

قال في «المقدمة»: واختلف الحفاظ في تعيين أحمد هذا، هل هو أحمد بن صالح الطبري، أو أحمد بن عيسى التُّسْتَري، أو أحمد ابن عبد الرَّحمن بن وهب؛ ابن أخي ابن وهب.

وقال الحاكم أبو عبدالله: هو الكرابيسي أحمد بن صالح، أو أحمد بن عيسى، لا يخلو أن يكون واحداً منهما.

وقال أبو عبدالله بن مَنْدَه: كل ما في «الجامع» أحمد عن ابن وهب، فهو ابن صالح، وإذا حدث عن أحمد بن عيسى نسبَه، ولم يخرج عن ابن أخي ابن وهب شيئاً، انتهى.

وقال الإسماعيلي: أحمد ابن أخي ابن وهب ليس من شرطه، ثم ذكر اختلاف رواة «الجامع» في تعيين بعض هذه المواضع، فذكر في بعضها تصريح بعضهم بأنه أحمد بن صالح، وفي بعضها تصريح بعضهم بأنه أحمد بن عيسى، وفي بعضها اتفقوا على عدم نسبتها.

ثم قال: فأما الموضع الذي في (الصَّلاة) فنسبَه الشَّبُّوِي عن الفِرَبْري عن البخاري قال: (حدثنا أحمد بن صالح، حدَّثنا ابن وهب)، وأهمله الباقون.

ثم قال: ووضح من مجموع ذلك: أنه لم يخرج عن ابن أخي ابن وهب شيئاً؛ إذ الرواة متفقون في الجملة على أحمد بن صالح وأحمد بن عيسى، والله أعلم، انتهى.

وأحمد بن صالح هو المصري، أبو جعفر الطبري، كان أبوه من أهل طبرستان، أحد أئمة الحديث الحفاظ المتقنين، أكثر عنه البخاري وأبو داود، وحدث عنه الذُّهْلِي وأكثر عنه أيضاً.

وثَّقه أحمد بن حَنبل، ويحيى بن مَعين فيما نقله البخاري عنه، وعلي بن المديني وابن نُمَير والعِجْلي وأبو حاتم الرازي وآخرون.

وقال يعقوب بن سُفيان: كتبت عن ألف شيخ وكسر، كلهم ثقات،

ما أحد منهم اتخذه عند الله حجة إلا أحمد بن صالح بمصر، وأحمد بن حَنبل بالعراق.

وقال البخاري: ثقة صدوق، ما رأيت أحداً يتكلم فيه بحجة.

وكان يحيى يقول: سلوا أحمد؛ فإنه ثبت.

وقال صالح بن محمد: لم يكن بمصر أحد يحسن الحديث ويحفظ غير أحمد بن صالح، وكان جامعاً يعرف الفقه والحديث والنحو.

وقال ابن سهل: كان من حفاظ الحديث، رأساً في العلل، وكان يصلي بالشافعي، ولم يكن في أصحاب ابن وهب أعلم منه بالآثار.

قال في «المقدمة»: وأما النَّسائي فكان سيئ الرأي فيه؛ ذكره مرَّة فقال: ليس بثقة ولا مأمون، أخبرني معاوية بن صالح قال: سألت يحيى بن مَعين عن أحمد بن صالح، فقال: كذَّاب يتفلسف، يخطئ في الجامع بمصر، انتهى.

فاستند النَّسائي في تضعيفه إلى ما حكاه عن ابن مَعين، وهو وهمٌ منه، حمله على اعتقاده سوء رأيه في أحمد بن صالح.

فنذكر أولاً السبب الحامل له على سوء رأيِهِ فيه، ثم نذكر وجه وهمه في نقله ذلك عن يحيى بن مَعين.

قال العَقِيلِي: كان أحمد بن صالح لا يحدث أحداً حتى يسأل عنه، فلما قدم النَّسائي مصر جاء إليه، وقد صحب قوماً من أصحاب

الحديث لا يرضاهم أحمد، فأبى أن يحدثه، فذهب النَّسائي فجمع الأحاديث التي وهم فيها أحمد، وشرع يشنع عليه، وما ضره ذلك شيئاً؛ أحمد بن صالح إمام ثقة.

ثم ذكر ابن عَدي الأحاديث التي أنكرها النَّسائي، وأجاب عنها، وليس في «البخاري» مع ذلك منها شيء.

وقال ابن حبَّان: ما رواه النَّسائي عن يحيى بن مَعين في حق أحمد بن صالح فهو وهمٌ، وذلك أن أحمد بن صالح الذي تكلم فيه يحيى بن مَعين هو رجل آخر غير ابن الطبري، وكان يقال له: الشُّمومي، وكان مشهوراً بوضع الحديث؛ أي: الشُّمومي استوفى ترجمته في «لسان الميزان»، وأما ابن الطبري فكان يقارب ابن مَعين في الضبط والإتقان، انتهى.

قال الحافظ: وهو في غاية التحرير، ويؤيد ما نقلناه أولاً عن البخاري: أن ابن مَعين وثَّق أحمد بن صالح بن الطبري.

قال: فتبين أن النَّسائي انفرد بتضعيف أحمد بن صالح بما لا يُقبل، حتى قال الخليلي: اتفق الحفاظ على أن كلامه فيه تحامل، وهو كما قال، انتهى.

ولد بمصر سنة سبعين ومئة، وتوفي في ذي القعدة سنة ثمان وأربعين ومئتين، روى عنه البخاري في «الصحيح» أيضاً، عن رجل عنه، وكذا التِّرمذي في «الشمائل»، وروى عنه أبو داود.

(قال: أخبرني يونس بن يزيد) الأَيْلي، (عن ابنِ شِهَابٍ) الزُّهري قال: (حدثني عبدالله بن كعب بن مالك: أن كعب بن مالك) أبا عبدالله (أخبره: أنه تقاضى)؛ أي: طالَبَ (ابنَ أبي حَدْرَدٍ) عبدالله ابن سلامة (ديناً)؛ أي: بَدين (كان له عليه)، وسقط (كان) في رواية.

(في عهد رسول الله ﷺ في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها)؛ أي: أصواتهما، وفي رواية: (سمعهما)؛ أي: كعباً وابن أبي حَدْرَد، (رسول الله ﷺ)، (وهو في بيته): جملة حالية، (فخرج إليهما رسول الله ﷺ حتى كشف سِجْفَ حجرته)؛ أي: سِتر بيته.

(ونادى كعب بن مالك)، وفي رواية: (ونادى: يا كعب بن مالك)، فـ (كعب): منادى مبني على الضم، ولفظ (ابن): منصوب صفة لمحل (كعب)، (يا كعب)، وفي رواية: (قال: يا كعب)، (قال كعب: لبيك يا رسول الله! فأشار بيده) الكريمة؛ (أن ضع الشطر من دينك. قال كعب: قد فعلت) ذلك (يا رسول الله! قال رسول الله ﷺ) مخاطباً لابن أبي حَدْرَد: (قم فاقضه).

وقد تقدَّم الكلام على حديث كعب في (باب التقاضي) قبل تسعة أبواب.

قال الحافظ: وساق البخاري في الباب حديثَ عمر الدالَّ على المنع، وحديثَ كعب الدالَّ على عدمه؛ إشارةً منه إلى أن المنع فيما لا منفعة فيه، وعدمه فيما تلجئ الضرورة إليه، قال: ووردت أحاديث

في النهي عن رفع الصوت في المساجد، لكنها ضعيفة، أخرج ابن ماجه بعضها، فكأن المصنف أشار إليها، انتهى.

قال ابن بطَّال: إنكار عمر على الرجلين؛ لأنهما رفعا أصواتهما باللغط من غير حاجة، قال: وأما ارتفاع صوت كعب ورفيقه فإنه في طلب حق واجب، فلذلك لم ينكر عليهما. ونحوه للمهلب.

وتعقَّبه الحافظ فقال: ولمن منع أن يقول: لعله تقدم نهيه عن ذلك، فاكتفى به، واقتصر على التوصل بالطريق المؤدية إلى ترك ذلك بالصلح المقتضي لترك المخاصمة الموجبة لرفع الصوت.

وقال في «المصابيح»: ظن ابن بطَّال أن البخاري بوَّب على جواز رفع الصوت في المساجد، قال: ونازعه ابن المُنَيِّر بأن البخاري إنما أراد إنكار رفع الصوت، واعتمد في حديث ابن أبي حَدْرَد على تتمة وقعت في موضع آخر، وذلك أنهما تلاحيا، فارتفعت أصواتهما في المسجد، فرفع الله عِلمَ ليلة القدر بسبب ذلك؛ مؤاخذةً ومحنةً للعامة بذنب الخاصة؛ فأيُّ إنكار أشد من ذلك؟! انتهى.

وقال الحافظ: وفي الحديث: جواز رفع الصوت في المسجد، وهو كذلك ما لم يتفاحش، والمنقول عن مالك منعه في المسجد في العلم وغيره، وعنه التفرقة بين العلم والخير وما لابد منه فيجوز، وبين غير ذلك فلا.

وأجازه أبو حنيفة، قال ابن عُيَيْنَةَ: مررت بأبي حنيفة وهو مع

أصحابه في المسجد، وقد ارتفعت أصواتهم، فقلت: يا أبا حنيفة! الصوت لا ينبغي أن يرفع في المسجد، فقال: دعهم؛ فإنهم لا يفقهون إلا بهذا.

❐❐❐

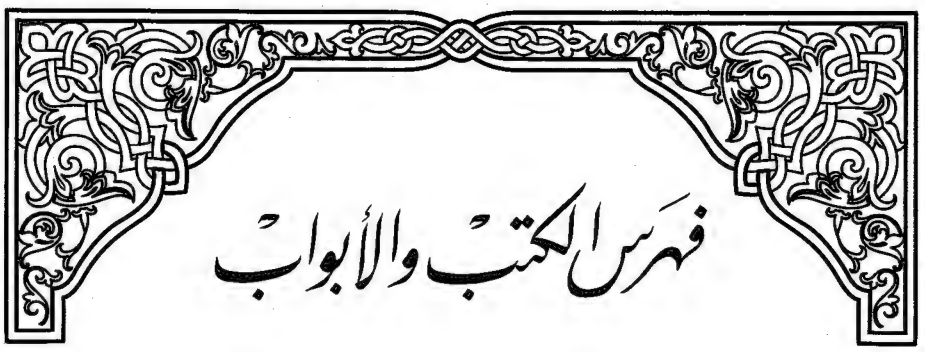

فهرس الكتب والأبواب

الكتاب والباب	الصفحة

تابع

(٧)

كتاب التيمم

٦ ـ باب الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ المُسْلِمِ يَكْفِيهِ مِنَ المَاءِ ٥

٧ ـ باب إِذَا خَافَ الجُنُبُ عَلَى نَفْسِهِ المَرَضَ أَوِ المَوْتَ ٣٧

٨ ـ باب التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ ٤٧

٩ ـ باب ٥٨

(٨)

كتاب الصلاة

١ ـ باب كَيْفَ فُرِضَتِ الصَّلَوَاتُ فِي الإِسْرَاءِ ٦٤

٢ ـ باب وُجُوبِ الصَّلاَةِ فِي الثِّيَابِ ٩٣

٣ ـ باب عَقْدِ الإِزَارِ عَلَى القَفَا فِي الصَّلاَةِ ١٠٣

٤ ـ باب الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ مُلْتَحِفاً بِهِ ١١١

٥ ـ باب إِذَا صَلَّى فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ عَلَى عَاتِقَيْهِ ١٢٣

٦ ـ باب إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقاً ١٢٧

الكتـــاب والبـــاب	الصفحة
٧ ـ باب الصَّلاَةِ فِي الجُبَّةِ الشَّأْمِيَّةِ	١٣٤
٨ ـ باب كَرَاهِيَةِ التَّعَرِّي فِي الصَّلاَةِ وَغَيْرِهَا	١٣٩
٩ ـ باب الصَّلاَةِ فِي القَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالتُّبَّانِ وَالْقَبَاءِ	١٤٣
١٠ ـ باب مَا يَسْتُرُ مِنَ العَوْرَةِ	١٥٢
١١ ـ باب الصَّلاَةِ بِغَيْرِ رِدَاءٍ	١٦٠
١٢ ـ باب مَا يُذْكَرُ فِي الفَخِذِ	١٦٢
١٣ ـ باب فِي كَمْ تُصَلِّي المَرْأَةُ فِي الثِّيَابِ؟	١٧٧
١٤ ـ باب إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلاَمٌ وَنَظَرَ إِلَى عَلَمِهَا	١٨١
١٥ ـ باب إِنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُصَلَّبٍ أَوْ تَصَاوِيرَ	١٨٧
١٦ ـ باب مَنْ صَلَّى فِي فَرُّوجِ حَرِيرٍ ثُمَّ نَزَعَهُ	١٩٠
١٧ ـ باب الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الأَحْمَرِ	١٩٣
١٨ ـ باب الصَّلاَةِ فِي السُّطُوحِ وَالْمِنْبَرِ وَالْخَشَبِ	١٩٧
١٩ ـ باب إِذَا أَصَابَ ثَوْبُ المُصَلِّي امْرَأَتَهُ إِذَا سَجَدَ	٢٠٨
٢٠ ـ باب الصَّلاَةِ عَلَى الحَصِيرِ	٢١٠
٢١ ـ باب الصَّلاَةِ عَلَى الخُمْرَةِ	٢٢١
٢٢ ـ باب الصَّلاَةِ عَلَى الفِرَاشِ	٢٢٢
٢٣ ـ باب السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ	٢٢٩
٢٤ ـ باب الصَّلاَةِ فِي النِّعَالِ	٢٣٤
٢٥ ـ باب الصَّلاَةِ فِي الخِفَافِ	٢٣٧
٢٦ ـ باب إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ	٢٤١

الكتـــاب والبـــاب	الصفحة
٢٧ ـ باب يُبْدِي ضَبْعَيْهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ	٢٤٤
٢٨ ـ باب فَضْلِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ	٢٤٨
٢٩ ـ باب قِبْلَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَأَهْلِ الشَّأمِ، وَالْمَشْرِقِ	٢٦١
٣٠ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾	٢٦٨
٣١ ـ باب التَّوَجُّهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ	٢٨٠
٣٢ ـ باب مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ، وَمَنْ لاَ يَرَى الإِعَادَةَ عَلَى مَنْ سَهَا، فَصَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ	٢٩١
٣٣ ـ باب حَكِّ البُزَاقِ بِالْيَدِ مِنَ المَسْجِدِ	٣٠٥
٣٤ ـ باب حَكِّ المُخَاطِ بِالْحَصَا مِنَ المَسْجِدِ	٣١٢
٣٥ ـ باب لاَ يَبْصُقُ عَنْ يَمِينِهِ فِي الصَّلاَةِ	٣١٥
٣٦ ـ باب لِيَبْزُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى	٣١٩
٣٧ ـ باب كَفَّارَةِ البُزَاقِ فِي المَسْجِدِ	٣٢٢
٣٨ ـ باب دَفْنِ النُّخَامَةِ فِي المَسْجِدِ	٣٢٥
٣٩ ـ باب إِذَا بَدَرَهُ البُزَاقُ فَلْيَأْخُذْ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ	٣٢٩
٤٠ ـ باب عِظَةِ الإِمَامِ النَّاسَ فِي إِتْمَامِ الصَّلاَةِ وَذِكْرِ القِبْلَةِ	٣٣٣
٤١ ـ باب هَلْ يُقَالُ: مَسْجِدُ بَنِي فُلاَنٍ؟	٣٣٨
٤٢ ـ باب القِسْمَةِ، وَتَعْلِيقِ القِنْوِ فِي المَسْجِدِ	٣٤١
٤٣ ـ باب مَنْ دَعَا لِطَعَامٍ فِي المَسْجِدِ وَمَنْ أَجَابَ فِيهِ	٣٤٩
٤٤ ـ باب القَضَاءِ وَاللِّعَانِ فِي المَسْجِدِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ	٣٥٢

الكتـــاب والبـــاب	الصفحة

٤٥ ـ باب إِذَا دَخَلَ بَيْتاً يُصَلِّي حَيْثُ شَاءَ، أَوْ حَيْثُ أُمِرَ، وَلاَ يَتَجَسَّسُ ٣٥٥

٤٦ ـ باب المَسَاجِدِ فِي البُيُوتِ ٣٥٩

٤٧ ـ باب التَّيَمُّنِ فِي دُخُولِ المَسْجِدِ وَغَيْرِهِ ٣٧٣

٤٨ ـ باب هَلْ تُنْبَشُ قُبُورُ مُشْرِكِي الجَاهِلِيَّةِ، وَيُتَّخَذُ مَكَانَهَا مَسَاجِدَ؟ ٣٧٦

٤٩ ـ باب الصَّلاَةِ فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ ٣٩٠

٥٠ ـ باب الصَّلاَةِ فِي مَوَاضِعِ الإِبِلِ ٣٩٢

٥١ ـ باب مَنْ صَلَّى وَقُدَّامَهُ تَنُّورٌ أَوْ نَارٌ أَوْ شَيْءٌ مِمَّا يُعْبَدُ فَأَرَادَ بِهِ اللهَ ٣٩٧

٥٢ ـ باب كَرَاهِيَةِ الصَّلاَةِ فِي المَقَابِرِ ٤٠٣

٥٣ ـ باب الصَّلاَةِ فِي مَوَاضِعِ الخَسْفِ وَالْعَذَابِ ٤٠٧

٥٤ ـ باب الصَّلاَةِ فِي البِيعَةِ ٤١٢

٥٥ ـ باب ٤١٦

٥٦ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً» ... ٤٢٠

٥٧ ـ باب نَوْمِ المَرْأَةِ فِي المَسْجِدِ ٤٢٣

٥٨ ـ باب نَوْمِ الرِّجَالِ فِي المَسْجِدِ ٤٣٠

٥٩ ـ باب الصَّلاَةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ٤٣٩

٦٠ ـ باب إِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ ركعتين ٤٤٤

٦١ ـ باب الحَدَثِ فِي المَسْجِدِ ٤٤٨

الكتـــاب والبـــاب	الصفحة
٦٢ ـ باب بُنْيَانِ المَسْجِدِ	٤٥١
٦٣ ـ باب التَّعَاوُنِ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ	٤٥٩
٦٤ ـ باب الاسْتِعَانَةِ بِالنَّجَّارِ وَالصُّنَّاعِ فِي أَعْوَادِ الْمِنْبَرِ وَالْمَسْجِدِ	٤٦٩
٦٥ ـ باب مَنْ بَنَى مَسْجِداً	٤٧٤
٦٦ ـ باب يَأْخُذُ بِنُصُولِ النَّبْلِ إِذَا مَرَّ فِي المَسْجِدِ	٤٨١
٦٧ ـ باب المُرُورِ فِي المَسْجِدِ	٤٨٤
٦٨ ـ باب الشِّعْرِ فِي المَسْجِدِ	٤٨٧
٦٩ ـ باب أَصْحَابِ الحِرَابِ فِي المَسْجِدِ	٤٩٤
٧٠ ـ باب ذِكْرِ البَيْعِ وَالشِّرَاءِ عَلَى المِنْبَرِ فِي المَسْجِدِ	٤٩٨
٧١ ـ باب التَّقَاضِي وَالمُلاَزَمَةِ فِي المَسْجِدِ	٥٠٧
٧٢ ـ باب كَنْسِ المَسْجِدِ وَالْتِقَاطِ الخِرَقِ وَالْقَذَى وَالْعِيدَانِ	٥١٣
٧٣ ـ باب تَحْرِيمِ تِجَارَةِ الخَمْرِ فِي المَسْجِدِ	٥١٧
٧٤ ـ باب الخَدَمِ لِلْمَسْجِدِ	٥٢٠
٧٥ ـ باب الأَسِيرِ أَوِ الغَرِيمِ يُرْبَطُ فِي المَسْجِدِ	٥٢٤
٧٦ ـ باب الاغْتِسَالِ إِذَا أَسْلَمَ، وَرَبْطِ الأَسِيرِ أَيْضاً فِي المَسْجِدِ	٥٢٨
٧٧ ـ باب الخَيْمَةِ فِي المَسْجِدِ لِلْمَرْضَى وَغَيْرِهِمْ	٥٣٣
٧٨ ـ باب إِدْخَالِ البَعِيرِ فِي المَسْجِدِ لِلْعِلَّةِ	٥٣٥
٧٩ ـ باب	٥٣٨
٨٠ ـ باب الخَوْخَةِ وَالْمَمَرِّ فِي المَسْجِدِ	٥٤١
٨١ ـ باب الأَبْوَابِ وَالْغَلَقِ لِلْكَعْبَةِ وَالْمَسَاجِدِ	٥٥٤

الكتـــاب والبـــاب	الصفحة
٨٢ ـ باب دُخُولِ المُشْرِكِ المَسْجِدَ	٥٥٨
٨٣ ـ باب رَفْعِ الصَّوْتِ فِي المَسَاجِدِ	٥٦٠
* فهرس الكتب والأبواب	٥٧١

❐❐❐